

المدونة الذهبية

للقواعد القانونية
التي تقررتها محكمة النقض المصرية

عبد النعم منسى
المحامى

الإصدار المبنى - العدد الرابع
من أول عام ١٩٨٧ حتى نهاية يونيو ١٩٩٢

٣

الطبعة الأولى

١٩٩٤

اصدار

مركز منسى للدراسات القانونية

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى / الهرم ت: ٥٣٥٩٩٠

٤١ شارع محى الدين أبو العز - المهندسين ت: ٣٦٠٦٨٠٩



مرکز حسنی اللہ انصاریہ

مرکز حسنی اللہ انصاریہ

المدونة الذهبية

للقواعد القانونية
التي قررتها محكمة النقض المصرية

عبد الحليم حنفي
المحامي

الإصدار المدني - العدد الرابع

من أول عام ١٩٨٧ حتى نهاية يونيو ١٩٩٢

٣

الطبعة الأولى

١٩٩٤

مركز حنفي للدراسات القانونية

٤١ شارع محي الدين أبو العز - المهندسين ت ٣٦٠٦٨٠٩

١ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدي الهرم ت : ٥٢٥٩٩٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عمل

- القسم الأول - عمل بالقطاع الحكومى .
- القسم الثانى - عمل بالقطاع العام .
- القسم الثالث - عمل بالقطاع الخاص .

القسم الأول - عمل بالقطاع الحكومى

١٥٣٧ - تعتبر شهادة إتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها أقل من المتوسطة - علة ذلك - مؤداه - تطبيق .

لما كان مؤدى نص المادتين الخامسة والسابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن هذا القانون أناط بالوزير المختص بالتنمية الإدارية سلطة إصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية المشار إليها ومستواها المالى ومدة الأقدمية الإضافية المقررة طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من ذلك القانون ، وكان الوزير المختص بالتنمية الإدارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقسيم المؤهلات الدراسية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ونصت المادة الثامنة من هذا القرار على أن " تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة (١) شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة إتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها الآتى ذكرها فيما يلى للتعين فى وظائف الفئة (١٦٢ - ٣٦٠) (٢) شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الإعدادية الصناعية " مما مفاده أن المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حددت المستوى المالى لحملة الشهادات أقل من المتوسطة ومنها شهادة إتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها بالفئة المالية (١٦٢ - ٣٦٠) ، وأن وزير

التنمية الإلزامية - هو الجهة المتوط بها إصدار القرارات ببيان المؤهلات الدراسية ، قد أورد المادة الثامنة من قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ شهادة إتمام الدراسة الاعدادية الصناعية بإعتبارها مؤهلاً دراسياً أقل من المتوسط وصلاحياتها للتعين فى وظائف الفئة ١٦٢ - ٣٦٠ متسقاً فى ذلك مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو التشريع الأعلى ، والأصل أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق أعلى أو مساو له فى الدرجة ينص صراحة على ذلك أو يتعارض معه فى الحكم ، وهو الأمر الذى حرصت على بيانه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خاصاً بالقرارات التى يصدرها وزير التنمية إعمالاً لنص المادة السابعة من القانون سالف الذكر حين أوردت تلك المذكرة قولها " أنه من المسلم أن التعليمات التنفيذية ليست لها قيمة قانونية إلا بحسب مدى تطابقها مع التشريعات التى تصدر هذه التعليمات بناء عليها " لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن قد حصل على مؤهل إتمام الدراسة بالمدرس الاعدادية الصناعية عام ١٩٥٦ أثناء عمله لدى المطعون ضدها ، فان مؤهله يعتبر أقل من المتوسط ، وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس . (نقض مبنى ١٢/٢٧/١٩٨٧ - الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥٢ ق)

١٥٢٨ - العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب آثارها بالقرار الصادر بالتعيين - ترقى كل مجموعة من العاملين طبقاً للجدول الخاصة بها والمرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - العبرة فى تطبيق أى جدول من الجداول الملحقه بهذا القانون هى بوصف الوظيفة التى يشغلها العامل وقت نشر القانون .

لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب آثارها - عدا الأجر - بالقرار الصادر بالتعيين لأن هذا القرار ينشئ المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها ، لما كان ذلك وكان

المشرع قد أرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ستة جداول الثالث منها خاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين والسادس خاص بوظائف الخدمات المعاونة وكان النص في المادة الخامسة من قانون إصداره على أن " تعتبر الجداول الملحقه بالقانون المرافق جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون " والنص في الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون على " أن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى في نفس مجموعته الوظيفية وذلك إعتباراً من الشهر التالي لاستكمال هذه المدة " والنص في المادة ٢١ على أن " تحسب المدة الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين في الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس مع مراعاة القواعد الآتية (أ) (ب) إضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التي قضيت في مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذي عين ابتداء في وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون إلى وظائف المجموعة المهنية أو العامل الذي عين إبتداء في وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ إلى الوظائف المكتبية " مفاده ترقية كل مجموعة من العاملين طبقاً للجدول الخاص بها وأن العبرة في تطبيق أى جدول من الجداول الملحقه بهذا القانون هي بوصف الوظيفة التي يشغلها وقت نشره ، فإذا كان العامل يشغل وظيفة فنية أو مهنية وقتذاك طبق عليه الجدول الثالث أما إذا كان يشغل وظيفة من وظائف الخدمات المعاونة فإن الجدول السادس هو الواجب التطبيق ، لما كان ذلك وكان المقرر أن الحكم إذا إعتد على تقرير الخبير المقدم في الدعوى فإن ما يحويه من بيان وأسباب وتقنيذ لأقوال الخصوم يكون جزءاً متمماً لأسبابه وإن كان الثابت من تقارير الخبير المودعة في الدعوى والذي إتخذ منها الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه سنداً لقضائه أن عمل المطعون ضده ذو طبيعة فنية وأنها تكفلت بالرد على جميع إعتراضات الطاعنة فإنه لا على

الحكم إن لم يرد على هذه الاعتراضات لأن في أخذه بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنه لم يجد فيها ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمن التقرير ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقارير الخبراء مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .
(نقض مدني ١٩٨٨/١/٣١ - الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٥٧ ق)

١٥٣٩ - إعتبر المشرع شهادة المدارس الأولية الصناعية من المؤهلات المتوسطة - ق ٨٣ لسنة ١٩٧٣ - ما يؤكد ذلك .
لما كان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية قد نص في المادة الأولى منه على أن "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهان الإداري للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة في الجدول المرفق ولم تسوحوحالاتهم طبقاً لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية منه " وفي المادة الثانية منه على أن " يمنح العاملون المنصوص عليهم في المادة السابقة الدرجة والمهنية المحددة في الجدول المرفق بالقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس " ونص البند التاسع مع الجدول المرفق بالقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على أن " شهادة المدارس الأولية للصناعات (سميت أخيراً بالمدارس الابتدائية للصناعات وأنشئت سنة ١٩٣٦ لتعليم الصناعات البسيطة أو المبسطة) تقدر بـ ٦ ج في الثامنة " ومؤدى ذلك أن المشرع إعتبر الشهادة المذكورة من المؤهلات المتوسطة . يؤكد ذلك أن قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار

قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نص في المادة السابعة منه على أن " تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتي توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعين فى وظائف الفئة (١٨٠ / ٣٦٠) (٦) شهادة المدارس الابتدائية للصناعات بما يفيد أن هذه الشهادة كانت وما زالت مؤهلاً متوسطاً بون التقيد - كما هو الحال بالنسبة للمؤهلات الواردة فى الفقرة من ٣١ الى ٣٤ من هذه المادة - بكونها مسبقة بشهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتد بشهادة المطعون ضده كمؤهل متوسط فإنه يكون قد وافق صحيح القانون أما ما تثيره الطاعة بشأن مدة خدمة المطعون ضده اللازمة لتسكينه على الفئة المالية الرابعة المطالب بها فإن الثابت من تقرير الخبير أنها إحتسبت له مدة خبرة مقدارها ثمانية وعشرون عاماً وهى تجاوز مدة الخدمة اللازمة لتسكينه على هذه الفئة وفقاً للقواعد الواردة بجدول التوصيف والتسكين بها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/١٤ - الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٤ ق)

١٥٤٠ - كيفية إحتساب مدد الخدمة السابقة بالتطبيق

لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة - الميعاد الواجب مراعاته فى هذا الصدد - عدم التقيد به - جزاء ذلك .

لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن " يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجدول الملحق به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ . ويجب العمل بنظام توصيف وتقييم وترتيب

الوظائف فى الجهات التى لم يتم فيها ذلك فى موعد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ " وتنص المادة الثامنة عشر منه على أن " يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية : (١) (ب) مدة خدمة العامل الفنى أو المهنى الذى أدى الإمتحان بنجاح عند دخوله الخدمة أو عند نقله إلى العمل الفنى وذلك فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الإقتصادية التابعة لها وذلك اعتباراً من تاريخ نجاحه فى الإمتحان الفنى . وتنص المادة التاسعة عشر على أن " يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى (أ) (ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية ويصدر بإحتساب المدد المشار إليها وفقاً للقواعد السابقة بقرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه إلى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون . ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى إحتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة . وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تنص على أن " يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى : " يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقه به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ " وتنص المادة الرابعة منه على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى : " يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون

المرافق والجدول الملحق به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ " وتنص المادة الثامنة منه على أن " يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ " فإن مفاد ذلك - وعلى ما بين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ وكذلك المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ - أن العامل الذى يستكمل حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ إحدى المدد الكلية المشترطة للترقية فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو فى الجداول الملحقه به على أساس احتساب ما لم يحتسب من قبل من مدد خدمته يلتزم - إذا أراد إحتسابها - بالتقديم بطلب إلى لجنة شئون العاملين المختصة لحسابها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الحاصل فى ١٠/٥/١٩٧٥ حتى يمكن حصر هذه المدد بالسرعة الواجبة ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد عدم جواز النظر فى إحتسابها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده تقدم بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٧٧ للطاعة بطلب إحتساب المدة من ٥/١/١٩٤٦ وحتى ٢٥/٩/١٩٥٦ والتي قضاها فى خدمة شركة الأعمال الهندسية ضمن خدمته الكلية للإستفادة من الترقيات الحتمية التى نص عليها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بمقتضى القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، ٢٣ لسنة ١٩٧٨ أى أنه تقدم بالطلب بعد الميعاد المحدد لذلك ، فإنه لا يجوز إحتسابها له ضمن مدة خدمته بالشركة الطاعنة للإستفادة من أحكام هذا القانون قبل تعديله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإحتسب له هذه المدة ضمن مدة خدمته الكلية ورتب على ذلك أحقيته فى الترقية إلى الفئة المالية الرابعة إعتباراً من ١/٦/١٩٧٣ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢١/٢/١٩٨٨ - الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٥٣ ق)

١٥٤١ - المقصود بمدة الخدمة الكلية اللازمة للترقية

والتي عنها المشرع فى حكم المادة " ١٥ " من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والجدول المرفقة به .

لما كانت المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجدول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك إعتباراً من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدد " وتتص المادة ١٨ منه على أن " يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجدول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية " وكانت الجداول الملحقه بهذا القانون والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه بنص المادة ٥ من مواد إصداره قد جعلت المدد اللازمة للترقية منوطه بعدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدمية العامل ، وكان مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المدة الكلية التى عنها المشرع فى حكم المادة ١٥ سألقة الذكر والجدول المذكورة هى مدة الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً إليها ما لم يحسب فى هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ إذا توافرت فيها الشروط الواردة فى المادة ١٩ ، وكذلك مدد الخدمة السابق حسابها فى أقدميته والتى على أساسها تقررت له الفئة التى عين بها أو سكن عليها إذ تعد جزءاً من عدد سنوات خدمته ويتعين حسابها ضمن المدة الكلية التى يعتد بها عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وإن كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده عين لدى الطاعة بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٣ وسكن فى ١٩٦٤/٩/٢٠ على الفئة السادسة بعد أن حسبت فى أقدميته عند التسكين مدة خدمة سابقة على التعيين قدرها ١٦ يوم ، ٤ شهور ، ٨ سنوات ، فإنه يتعين حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته الكلية

المحددة بالجداول الملحقه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون ما حاجة إلى التقدم فى شأنها بطلب لاحتسابها خلال الميعاد المحدد بالمادة ١٩ من هذا القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٦ - الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٢ ق)

١٥٤٢ - المناط فى أعمال الحكم الوارد بالبند " د " من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام .

لما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن " تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعيّنين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية : (أ) (ب) (ج) (د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها إلى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٢ - ٣٦٠) أو الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠ - ٧٨٠) أو ما يعادلها " فإن مؤدى ذلك أن المناط فى أعمال الحكم الوارد بالبند (د) سالف الذكر أن يكون العامل من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية وعين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٢ - ٣٦٠) أو الفئة (١٨٩ - ٣٦٠) أو الفئة (٢٠ - ٧٨٠) - أو ما يعادل هذه الفئات ، وبدون إعتداد بالفئة التى سكن عليها فى ١٩٦٤/٧/١ بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ذلك أن تسكين العامل فى ذلك التاريخ على الوظيفة المعادلة للوظيفة التى كان يشغلها فعلاً قبل التقييم هو تسوية لحالته الوظيفية ولا يعد تعييناً لأول مرة طبقاً لمفهوم المادة ٢١ بند (د) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ،

ولا وجه في ذلك للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الأصل الذي قرره المشرع بنص صريح ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلترزم هذا النظر وأقام قضاؤه على أن الطاعن لا يستفيد من الحكم الوارد بالبند (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لتعيينه لدى المطعون ضدها إبتداء فى ١٤/٥/١٩٤٧ - وقبل تأميمها - بأجر شهرى قدره ثلاثة جنيهات أى يقل عن الفئة ١٦٢ - ٣٦٠ جنيها ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٠ - الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٢ ق)

١٥٤٣ - ارجع المشرع بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ تاريخ تعيين العاملين الخاضعين لأحكامه فى الجهات التى يعينون بها إلى تاريخ إلتحاقهم بخدمة الإتحاد التعاونى - قواعد تسوية أوضاع هؤلاء العاملين بالنسبة للفئات التى يعينون بها وأقدمياتهم بها وترقياتهم إلى الفئات الأعلى - نطاق تطبيق هذه القواعد .

لما كان القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بتعيين العاملين بالإتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والإتحادات الإقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى أو أى جهة أخرى وتسوية أوضاعهم قد نص فى المادة الأولى منه على أن " يعين العاملون الموجودون - فى تاريخ نفاذ هذا القانون - بخدمة الإتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه بالإقاليم والإتحادات الإقليمية فى وزارة الزراعة والهيئات والوحدات التابعة لها أو أى جهة أخرى وذلك من تاريخ إلتحاقهم بالإتحادات المذكورة متى كانوا مستوفين للشروط العامة للتوظيف المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الأحوال وذلك فيما عدا شرط اللياقة الصحية " . ونصت المادة

الثانية على أن " تسوى أوضاع العاملين المشار إليهم فى المادة السابعة وفقاً للقواعد الآتية : ١ - يعين حملة المؤهلات الدراسية فى الفئات المالية المقررة لمؤهلاتهم بالجهات التى يتم تعيينهم فيها وتحدد أقدمياتهم بواقع ٤/٣ المدة من تاريخ تخرجهم حتى تاريخ إلحاقهم بالإتحادات سالفة الذكر ٤ - يرقى من يستوفى من العاملين المشار إليهم فى الفقرات السابقة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ إحدى المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول الملحقه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له إلى الفئات الأعلى طبقاً لهذه الجداول وتعتبر أقدمية العامل فى الفئة المرقى إليها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧١ ولا يجوز أن يترتب على تطبيق القواعد السابقة حصول العامل على فئة أعلى من الفئة الثالثة (٦٨٤ - ١٤٤٠) أو أن يسبق زملاءه فى الجهة التى يعين بها سواء من حيث الفئة أو ترتيب الأقدمية " . وكان مفاد ذلك - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع فى المادة الأولى من هذا القانون أرجع تاريخ تعيين العاملين الخاضعين لأحكامه فى الجهات التى يعينون بها إلى تاريخ إلحاقهم بخدمة الإتحاد التعاونى ، ثم وضع فى المادة الثانية قواعد خاصة لتسوية أوضاع هؤلاء العاملين بالنسبة للفئات المالية التى يعينون بها وأقدمياتهم بها وترقياتهم إلى الفئات الأعلى بموجب القوانين التى أشار إليها ، إلا أنه لم يشأ تطبيق هذه القواعد على إطلاقها حتى لا يصيب الضرر نظراً عنهم فى الجهات التى يعينون بها فجاء فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة بقيد حظر بموجبه أن يترتب على تطبيقها سبق العامل لزملائه فى الجهة التى يعين بها من حيث الفئة أو ترتيب الأقدمية ، وإذا كان المركز القانونى للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون لا ينشأ لهم فى الجهات التى يعينون بها إلا من تاريخ التعيين الذى حدده القانون فإن زمالتهم لنظرائهم المتساوين معهم فى المؤهل الدراسى من العاملين فى هذه الجهات لا تتحقق إلا من وقت هذا التعيين ، ومن ثم فإن الزميل الذى قصد إليه المشرع فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة هو من عين فى تاريخ يتفق وتعيين نظيره المتساوى معه فى المؤهل بخدمة الإتحاد التعاونى ، وإذا أرجع الحكم المطعون فيه أقدمية المطعون ضده

فى البنك الطاعن إلى ١٩٧٣/١٢/٢٣ تاريخ تميمينه فى الإتحاد التعاونى على إطلاقها وبدون أن يطبق عليها أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية سאלفة الذكر بمقولة أنها غير متعلقة بواقعة الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقد الإحالة .

(نقض مدنى ١٠/٤/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥١ ق)

١٥٤٤ - مجال سريان أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة - كيفية تسوية حالة العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون - قصد المشرع من ذلك .
وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة قد نصت على أن إستثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقاً لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ - بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على إعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقاً لهذا المرسوم أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة " ونصت المادة الرابعة من هذا القانون على أن " تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب . . . ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم . . . " مما مفاده أن هذا القانون إنما يسرى على العاملين المعينين فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات التى قررها لمؤهلاتهم العلمية مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ وكذلك العُامين المعينين على إعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة ، والعاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم بطريق الترقية من الدرجة الأدنى أو بإعادة التعيين

ولم تسمح قواعد ضم مدد العمل السابقة بتعديل أقدمياتهم معن إرتأى الشارع - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - إعمال قواعد المساواة بينهم وبين من لم يوضع بعد فى الدرجة ، وذلك بإعتبار أقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم أيهما أقرب وكانت المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن " تسرى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ - بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة إعتباراً من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور " . وأوردت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه " ورغم ما أثير حول فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن إجراء تسويات طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم مثل زملائهم المعينين فى ذات التاريخ الذى ترجع أقدمياتهم إليه وفقاً لأحكام القانون المذكور ، فقد رأت اللجنة تقنين هذه الفتوى لما يقوم عليه من إعتبرات العدالة وتطبيقها بالفعل على عدد كبير من العاملين وتعميمها بالنسبة لكافة من يسرى عليهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ، مما مقتضاه وجوب تسوية حالة العاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضعهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقاً لرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة ، وذلك إعتباراً من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم أسوة بزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بالتطبيق للمرسوم المشار إليه ولم يشملهم مجال إنطباق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بسبب ما كان قائماً من تفرقه بين هؤلاء الزملاء وبين العاملين الذين لم يعينوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم أو عينوا فى هذه الدرجات ولكن

فى تاريخ لاحق ، تلك التفرقة التى قصد الشارع إلزالتها بتسوية حالاتهم وضم مدد خدماتهم السابقة . وإذ كانت الطاعنة قد تمسكت طوال مراحل الدعوى فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المقارن به سبق تسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ - السالف البيان ولا يصدق عليه بهذه المثابة صفة الزميل فى معنى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتسوية حالة المطعون ضده طبقا للمادة ١٤ من هذا القانون دون أن يعرض لما أثارتها الطاعنة فى هذا الصدد مع ماله من أثر فى الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجب به هذا الخطأ عن بحث ما إذا كان المقارن به لم يشملته مجال إنطباق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ - ليصدق عليه صفة الزميل وليتساوى به من حيث تدرج مرتبه وعلاقاته وترقياته بما يوجب نقضه وكذلك نقض الحكم اللاحق عليه الصادر فى ١٤/٣/١٩٨١ باعتبار أن الحكم الأول كان هو الأساس الذى قام عليه الحكم الأخير وذلك طبقا لنص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات على أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض مدنى ١٧/٤/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥١ ق)

١٥٤٥ - يجب تسوية حالة العاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضعهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة - التاريخ المعبر فى هذه الحالة - علة ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة تنص على أنه إستثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام قانون العاملين المدنيين بالدولة ، يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦

أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعين فى الوظائف ، وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة ، فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم أو الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة . . . ونصت المادة الرابعة من هذا القانون على أن تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب . . . ويسرى هذا على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم . . . مما مفاده أن هذا القانون إنما يسرى على العاملين المعينين فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات التى قررهما لمؤهلاتهم العلمية مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ وكذا العاملين المعينين على اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة ، والعاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم بطريق الترقية من الدرجة الأدنى أو بإعادة التعيين ولم تسمح قواعد ضم مدة العمل السابقة بتعديل أقدمياتهم ممن أرتأى الشارع - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - إعمال قاعدة المساواة بينهم وبين من لم يوضع بعد فى الدرجة ، وذلك باعتبار أقدمياتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو تاريخ حصولهم على مؤهلاتهم أيهما أقرب . وكانت المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن تسوى حالة العاملين الذى يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة إعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور وأوردت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه ورغم ما أثير حول فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن إجراء تسويات طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم مثل زملائهم المعينين فى ذات التاريخ الذى ترجع أقدمياتهم إليه وفقا لأحكام القانون المذكور فقد رأت اللجنة تقنين هذه الفتوى لما تقوم عليه من إعتبارات العدالة ولتطبيقها بالفعل

على عدد كبير من العاملين وتعميمها بالنسبة لكافة من تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه مما مقتضاه وجوب تسوية حالة العاملين الذين تسرى في شأنهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضعهم في الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ أو في القئات المعادلة لها بالهيئات العامة ، وذلك إعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم أسوة بزملائهم المعينين في التاريخ المذكور على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بالتطبيق للمرسوم المشار إليه ولم يشملهم مجال إنطباق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، بسبب ما كان قائما من تفرقة بين هؤلاء الزملاء وبين العاملين الذين لم يعينوا في الدرجات المقررة لمؤهلاتهم أو عينوا في هذه الدرجات ولكن في تاريخ لاحق تلك التفرقة التي قصد بها الشارع إزالتها - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - بتسوية حالاتهم وضم مدد خدماتهم السابقة ، لما كان ذلك ، وكان واقع الدعوى الذي سجله الحكم المطعون فيه أن المقارن به هو ممن سبق تسوية حالاتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ، فلا تصدق عليه بهذه المثابة صفة الزميل في معنى المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المنوه عنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاؤه على وجوب تسوية حالة المطعون ضده طبقا للمادة ١٤ سالفه الذكر بتاريخ ترقياته أسوة بالمقارن به فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

(نقض مدنى ٢٤/٤/١٩٨٨ - الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٥١ ق)

١٥٤٦ - يجب الإعتداد في الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالمدد الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب - يدخل في حساب المدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها في الأقدمية والتى قضاها العامل في

الجهات المنصوص عليها بالمادة ١٨ من هذا القانون إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة التاسعة عشر - لا يجوز الخروج على أحكام هذا القانون باستخدام شرط لم يرد به نص - ما يؤيد ذلك .

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام صريحة في وجوب الإعتداد في الترقية طبقاً لأحكامها بالمدة الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، على أن يدخل في حساب المدد الكلية المدة التي لم يسبق حسابها في الأقدمية والتي قضاهما العامل في الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة التاسعة عشر وليس من بينها شرط عدم تزامنها كلها أو بعضها مع مدد الخدمة الإعتبارية المقررة للشهادات الدراسية فإنه لا يجوز الخروج على أحكام هذه المواد باستحداث هذا الشرط ، يؤيد ذلك أن المشرع أورد في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من ذات القانون تحديداً للمستوى المالي والأقدمية للحاصلين على شهادات أقل من المتوسطة وفوق المتوسطة ، وأضاف لحملة هذه الشهادات مدداً إفتراضية في الأقدمية طبقاً للشروط والأوضاع التي تضمنتها ، ولو شاء المشرع عدم جواز الجمع بين هذه المدد إذا تزامنت مع مدد الخدمة الفعلية السابقة والتي انتظمتها المادة ١٨ من القانون لنص على ذلك صراحة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده للفئة المالية السابعة إعتباراً من ١٩٧٦/٣/١ إستناداً إلى أحقيته في إحتساب مدة خدمته الإفتراضية المقررة لمؤهله الدراسي كاملة ضمن المدة الكلية المشترطة للترقية وبصرف النظر عن تزامنها مع المدة التي قضاهما في خدمة القوات المسلحة والسابق إحتسابها له مدة خدمة مدنية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس . (نقض منبى ١٩٨٨/٥/٨ - الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٢ ق)

١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ إلى فئتين وظيفتين أعلى من الفئة المالية التي كان يشغلها - ما يؤيد ذلك .

لما كان النص في المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن لا يجوز أن تترقب على تطبيق أحكام القانون المرافق (د) الترقية طبقاً لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ إلى أعلى من فئتين وظيفتين عن الفئة التي يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة أو الحصول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى . . . (ز) صرف أية فروق عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ١٥ ، ١٧ إلا اعتباراً من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على أن يستبدل بنص البندين (د) ، (ز) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى (د) الترقية طبقاً لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ إلى أعلى من فئتين وظيفتين عن الفئة التي يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة (ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادة ١٥ إلا اعتباراً من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وبالنسبة لمن يرقى لثالث فئة تصرف له الفروق المالية المترتبة على هذه من ١/١/١٩٧٧ والنص فى المادة الرابعة على أن يعمل بهذا القانون إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والنص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى : يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجدول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ - مؤداه أنه بعد حذف القيد الوارد بالفقرة (د) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو عدم جواز الحصول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ يجوز ترقية العامل طبقاً لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ الوارديتين فى الفصل

الثالث من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ إلى فئتين وظيفتين أعلى من الفئة المالية التي كان يشغلها وقت صدور هذا القانون في خلال أي سنة مالية حتى تاريخ إنتهاء العمل بذلك القانون في ٣١/١٢/١٩٧٧ ، على أن ترد أقدمية من يستحق من العاملين الترقية في هذه الحالة إلى أول الشهر التالي لاستكمال المدة المنصوص عليها في الجداول الملحقه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، يؤيد ذلك ماورد بتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ من أن الحكمة من التعديل وإلغاء العبارة المذكورة أو الحصول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على إية ترقية أخرى هي السماح بترقية من يستكمل المدد في خلال أي سنة مالية ، وأن تكون الأقدمية فيها من أول الشهر التالي لاستكمال المدة إعمالا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن تأسيسا على أنه وقد رقى إلى الفئة المالية السادسة يكون قد إستنفذ الترقيات الثلاث التي أجاز القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ للعامل الترقية إليها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى أحقية الطاعن وهو يشغل وظيفة جنائني في الفئتين الماليتين الخامسة والرابعة واللتين يطالب بها طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول الملحقه به واستنادا إلى الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٣٥ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى المنيا بما يجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقد الإحالة .

(نقض مدنى ١٢/٢٠ - ١٩٨٨ - الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥١ ق)

١٥٤٧ - العامل الذى يستكمل إحدى المدد الكلية المشترطة للترقية في المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يلتزم إذا ما أراد إحتسابها بالتقدم بطلب إلى لجنة شئون العاملين المختصة - ميعاد تقديم الطلب - جزاء عدم مراعاة هذا الميعاد - ما لا يغنى عن التقدم بهذا الطلب .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نصوص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والمادتين الثامنة عشر والتاسعة عشر منه والمادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والمادتين الثانية والثامنة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ وكذلك المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ - أن العامل الذي يستكمل إحدى المدد الكلية المشترطة للترقية في المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو في الجداول الملحقه به على أساس إحتساب ما لم يحسب من قبل من مدد خدمته يلتزم - إذا أراد إحتسابها - بالتقدم بطلب إلى لجنة شئون العاملين المختصة لحسابها خلال الميعاد المحدد بالمادة ١٩ منه وقبل العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ في شأن تسوية حالات بعض العاملين - وذلك حتى يمكن حصر هذه المدد بالسرعة الواجبة ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد عدم جواز النظر في إحتسابها ، ولا يغنى عن التقدم بالطلب المشار إليه ثبوت هذه المدد بملف خدمة العامل وقت التعيين ، لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يتقدما إلى لجنة شئون العاملين بالشركة المطعون ضدها بطلب إحتساب مدة خدمتهما السابقة في الجهات المشار إليها أو مدة تجنيدهما في الميعاد الذي حدده القانون لهذا الغرض ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص في قضائه إلى أن ملف خدمة الطاعنين خلا مما يثبت أنهم قدما للمطعون ضدها ما يفيد أن لهما مدة خدمة سابقة ورتب على ذلك عدم أحقيتهما للفئة الرابعة المطالب بها يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٩/٥/٢١ - الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥١ ق)

فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٠/٥/١٩٧٥ إلى وظائف المجموعة المهنية ، وكذلك العامل الذى لم يحصل على مؤهل دراسى وعين إبتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر إلى الوظائف المكتبية - كيفية حساب المدد الكلية اللازمة لترقيته إلى فئة مالية معينة - مبدأ حساب مدة خدمة العامل فى هذه الحالة - ما لا يغير من ذلك .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن : - يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجدول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك إعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة وتنص المادة ٢١ منه على أن تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعيّنين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غيرالحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية : (أ) . . . (ب) إضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذى عين إبتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف - المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون إلى وظائف المجموعة المهنية أو العامل الذى عين إبتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ إلى الوظائف المكتبية وتحسب مدة خدمة العامل فى هذه الحالة من تاريخ التعيين فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية فإن مفاد ذلك أن العامل غير الحاصل على مؤهل دراسى ، وعين إبتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون فى ١٠/٥/١٩٧٥ إلى وظائف المجموعة المهنية ، وكذلك العامل الذى لم يحصل على مؤهل دراسى وعين إبتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ إلى الوظائف المكتبية ، تحسب المدد الكلية اللازمة

لترقيته إلى فئة مالية معينة على أساس إضافة سبع سنوات أو مدة خدمته في مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل إلى المدد الكلية الواردة بالجدولين الثالث أو الخامس المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، على أن يكون تاريخ تعيينه في وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية هو الذي يبدأ منه حساب مدة خدمته في هذه الحالة وكان الثابت من تقرير الخبير المرقق بملف الطعن الذي عول عليه الحكم المطعون فيه في قضائه واصبح جزءاً من أسبابه ، أن الطاعن عين ابتداءً في ١٠/٥/١٩٦٢ في وظيفة من وظائف الخدمات المعاونة ثم نقل للعمل في وظيفة فنية في ٥/١٠/١٩٦٢ قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فإن مدة خدمته الكلية تحسب من تاريخ تعيينه في وظائف الخدمات المعاونة ، لما كان ذلك وكانت مدة الخدمة الكلية للطاعن محسوبة على هذا الأساس إنما تنقص عن المدة الواردة بالجدول الثالث والالزمة للترقية للفئة السابعة مضافاً إليها مدة سبع سنوات باعتبارها أقل من المدة التي قضاهها في وظائف الخدمات المعاونة حسبما ورددت بتقرير الخبير الأخير ، ومن ثم فلا يستحق الترقية إلى تلك الفئة ، ولا يغير من ذلك تمسك الطاعن بتطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، إذ من المقرر في قضاء النقض أن حساب مدد الترقية الواردة به لا تسرى إلا على المعينين في وظائف الصبية والإشراقات ومساعدى الصنائع المنصوص عليهم في الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بون غيرهم ، وكان واقع الدعوى الذي حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يلتحق بالعمل لدى المطعون ضدها في إحدى هذه الوظائف ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٦/٤ - الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥٣ ق)

١٥٤٩ - الاستفادة بحساب مدد الاقدمية فى كل من الجدول الثالث وأحد الجدولين الرابع والخامس المرفقة بالقانون ١١ لسنة

١٩٧٥ - شرطه - أن يكون العامل قد نقل أو أعيد تعيينه فى إحدى وظائف الجدولين الرابع أو الخامس - الحكمة من ذلك .

النص فى الفقرة هـ من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - والمضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ - على أن : حساب مدة الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه لأى سبب من الأسباب من غير حامل - المؤهلات الدراسية أو من حملة المؤهلات الأقل من المتوسطة قبل نشر هذا القانون ، من الوظائف المهنية أو الفنية إلى الوظائف الكتابية على أساس تطبيق الجدول الثالث الخاص بالوظائف الفنية أو المهنية بالنسبة للمدة التى قضيت فى هذه الوظائف ثم تطبيق الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال إعتبارا من تاريخ النقل أو إعادة التعيين بهذه الوظائف وبالفئة والأقدمية التى يصل إليها بالتطبيق للجدول الثالث ومع ذلك يجوز تطبيق الجدول الأصح للعامل من الجدول المشار إليها حسب الأحوال على المدة الكلية بأكملها إذا كان هذا الجدول ينطبق على أكثر من نصف هذه المدة يدل على أن تطبيق الجدول الثالث المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - والخاص بعدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى الأقدمية بالنسبة للعاملين الفنيين أو المهنيين بالنسبة للمدة التى قضيت بهذه الوظائف ثم تطبيق الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال - وهما الخاصان بحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٦٢ - ٣٦٠) وللكتابيين غير المؤهلين المقرر تعيينهم فى الفئة (١٤٤ - ٣٦٠) ، إنما يكون إعتبار من تاريخ النقل أو إعادة تعيينهم بهذه الوظائف ، وبالفئة والأقدمية التى يصل إليها بالتطبيق للجدول الثالث والحكمة من ذلك - حسبما ورد بتقرير لجنة القوى العاملة - عن مشروع التعديل الحاصل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ هو أن النص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم يعالج هذه الحالات ومن شأن التعديل إصلاح أوضاع قطاعات كثيرة من العاملين فى الدولة والقطاع العام بحيث تحتسب المدة فى كل جدول وفقا لما قضاه العامل فى كل مهنة فإنه يتضح من صراحة النص أن الإستفادة بحساب مدد الأقدمية

فى كل من الجدول الثالث وأحد الجدولين الرابع أو الخامس أن يكون العامل قد نقل أو أعيد تعيينه فى إحدى وظائف الجدولين الأخيرين ، وذات الحكمة المذكورة هى التى حدث بالمشروع النص على تطبيق الجدول الأصلح حسب الأحوال على المدة الكلية بأكملها ، إذا كان هذا الجدول ينطبق على أكثر من نصف المدة ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى - كما سجله الحكم المطعون فيه - أن الطاعن نقل قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٠/٥/١٩٧٥ من وظائف الخدمات المعاونة إلى الوظائف الفنية ولم ينقل إلى الوظائف الكتابية ومن ثم تنحسر عنه أحكام الفقرة (هـ) المذكورة ، لما كان ذلك فإن دفاع الطاعن فى هذا الصدد لا يستند إلى أساس قانونى صحيح ، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعتبر قصورا مبطلا للحكم .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١/٤ - الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥٣ ق)

١٥٥٠ - المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين قررت زيادة مرتبات العاملين المخاطبين بأحكامها بمقدار علاوتين من علاوة الدرجة التى يشغلها العامل فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون - الحد الأدنى للعلاوة - لم تعرض هذه المادة لأى تسويات لفئات وظيفية لهؤلاء العاملين المستفيدين من أحكام هذا القانون .

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين على أنه : - يزداد إعتبارا من ١/١/١٩٨٤ المرتب المستحق قانونا لكل من العاملين المذكورين بعد بقيمة علاوتين من علاوات درجته فى تاريخ العمل بهذا القانون بحد أدنى خمسة جنيهات شهرية ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة : ١ - ٢ - حملة المؤهلات أقل من المتوسطة التى توقف منحها وتسوى حالتهم وفقا للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئة التاسعة إذا كان حملة ذات المؤهل تسوى حالتهم بالفئة الثامنة وفقا للجدول الثانى من جداول القانون المشار إليه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذا البند على حملة المؤهلات التي توقف منحها وتسوى حالتهم بالفئة التاسعة وفقا - للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام إذا كانت مؤهلاتهم قد عودلت علميا بأحد المؤهلات التي تسوى حالة حاملها بالفئة الثامنة وفقا للجدول الثانى من جداول القانون المشار إليه ويصدر بتحديد المؤهلات المشار إليها فى البندين ٢ ، ٣ قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى مما مفاده أن تلك المادة تقرر زيادة فى مرتبات العاملين بمقدار علاوتين من علاوة الدرجة التى يشغلها العامل فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون - ١/١/١٩٨٤ - بحد أدنى خمسة جنيهاً شهرياً ، ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة ، وقد جاءت فقرات المادة الثلاث بعد ذلك لتبين العاملين المستحقين لتلك العلاوتين وشروط وضوابط منحها لهم ، ولم تعرض لأى تسويات لفئات وظيفية لهؤلاء العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتسوية حالة المطعون ضدهم ، بالمستوى المالى (١٨٠ - ٣٦٠) ، على أحام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٧/٩ - الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٩ ق)

١٥٥١ - تطبيق أحكام الترقيات الحتمية الواردة فى المادة " ١٥ " من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - ما يقتضيه - العبرة فى التعيين هى بالتعيين الفعلى دون التعيين الاعتبارى - مؤدى ذلك . لما كان تطبيق أحكام الترقيات الحتمية الواردة فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يقتضى - أن يكون العامل معيناً على فئة وظيفية ذات ربط مالى ، مما مؤداه أن العبرة فى التعيين هى بالتعيين الفعلى دون التعيين الإعتبارى ، وكان الطاعن - وقت العمل بأحكام هذا القانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ - غير معين فعلاً على فئة مالية ، فإن النعى على الحكم

المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه تأسيسا على أنه بضم مدة تجنيده طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يعتبر معينا فى التاريخ المشار إليه على فئة مالية يكون على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٣ - الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٥٣ ق)

١٥٥٢ - أحكام القانونين ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩ لا تسرى إلا على المعينين بوظائف الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع دون غيرهم من العاملين - مؤدى ذلك .
لما كان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد نص فى مادته الأولى على أنه فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والإشراقات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) إعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة إعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى إحدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة وكان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، قد أورد ذات النص فى الفقرة الأولى من مادته الأولى ، ونصت الفقرة الثانية على أنه " وتحتسب المدة الكلية للعامل إعتبارا من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثالثة عشر أيهما أقرب فإن مفاد ذلك - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن أحكام هذين القانونين لا تسرى إلا على المعينين بوظائف الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون غيرهم من

العاملين ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهما عينا لدى الطاعة بوظيفة عامل بتاريخ ١٩٦٠/٤/١ وسويت حالتهما طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على وظيفة عامل خدمات ب ثم نقلا إلى العمل الفنى إعتبارا من ١٩٧٤/٧/١ بوظيفة " ختام صابون مما مؤداه أنهما لم يشغلا وظيفة من وظائف الصبية أو الإشراقات أو مساعدى الصناعات الذين خصهم الشارع دون سواهم بالتعديل الذى تم بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩ فتتحسر أحكامهما عنهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتهما للفئة السابعة إعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ بالنسبة للأول وإعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ بالنسبة للثانى والفرق المالية المترتبة على ذلك إستنادا إلى أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٣١ - الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٥٥ ق)

١٥٥٣ - تتم ترقية كل مجموعة من العاملين طبقا للجدول الخاص بها والمرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - العبرة فى تطبيق أى جدول من الجداول الملحق بهذا القانون .

لما كان المشرع قد أرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام ستة جداول الثالث منها خاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين والخامس منها خاص بالكتابيين غير المؤهلين ، وكان مفاد نصوص المواد ١/٥ و ١/١٥ و ٢١ من هذا القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتم ترقية كل مجموعة من العاملين طبقا للجدول الخاص بها ، وأن العبرة فى تطبيق أى جدول من الجداول الملحق بهذا القانون هى بوصف الوظيفة التى كان يشغلها العامل وقت نشره فى ١٩٧٥/٥/١٠ فإذا كان العامل يشغل وقتئذ وظيفة فنية أو مهنية طبق عليه الجدول الثالث أما إذا كان يشغل وظيفة من وظائف الكتابيين غير المؤهلين فإن الجدول الخامس يكون هو الواجب التطبيق ، ولو قام فعلا بعد نشر هذا

القانون بعمل يتميز بصفة قنية ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن عين لدى المطعون ضدها بوظيفة كاتب قضائى بالفئة الثامنة التى لم تدرج لديها ضمن الوظائف الفنية والمهنية وأنه تابع عمله بهذه الوظيفة حتى تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، بما لازمه أن تسوى حالته وفقا للجدول الخامس الملحق بهذا القانون بوصفه من الكتابيين غير المؤهلين دون قواعد الجدول الثالث الخاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضى برفض دعوى الطاعن ، فإن النعى على الأسباب التى قام عليها قضاءه يكون غير منتج ما دام منطوقه جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه . (نقض مدنى ١٩٩٠/١/٧ - الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٦ ق)

١٥٥٤ - أعتد المشرع فى الترقية بمدد الخدمة الفعلية التى قضاهما العامل فى الجهات المنصوص عليها فى المادة " ١٨ " من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ - ما يؤيد ذلك .

النص فى المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والصادر برقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن : يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك إعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة . . . وفى المادة ١٨ منه على أن : يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية : (أ) مدة الخدمة التى قضاهما العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو إدارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو توول ملكيتها إلى الدولة أو فى المدارس الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة . (ب) (ج) (د) إنما يدل على أن المشرع إعتد فى الترقية بمدد الخدمة الفعلية التى

قضاها العامل في الجهات المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون المشار إليه وتشمل هذه الجهات المشروعات والمنشآت التي آلت أو تؤول ملكيتها إلى الدولة ويكون الغرض الأساسي منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى أو تعاونى أو أداء خدمة وأيا كان الشكل الذى تتخذه ، وذلك على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بقولها . . . وقد أضافت اللجنة مدد الشركات أو المشروعات أو المنشآت . . . على أساس يحقق الحكمة فيها مثل المرافق العامة وحتى لا يثور خلاف فى احتساب المدد التى تقضى فى هذه الجهات فيما لو فسرت عبارة المرافق العامة تفسيراً ضيقاً للمفهوم القانونى التقليدى لها قبل عملية التحول الإشتراكى فى مصر . . . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن تأسيساً على ما أورده فى مدوناته من أن المدة التى قضاها فى مصنع السجاد المبين فى الأوراق هى فى إحدى وحدات القطاع الخاص وبالتالي لا يجوز احتسابها ضمن المدد الكلية التى حددها القانون وحجب بذلك نفسه عن بحث مدى أحقية الطاعن للترقية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ودون أن يفتن إلى تأميم هذا المصنع وبالتالي أيلول ملكيته إلى الدولة - وعلى ما هو ثابت فى الأوراق - فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٥/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٦ ق)

١٥٥٦ - مناط تطبيق أحكام الترقية الحتمية الواردة فى المادة " ١٥ " من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - المعول عليه فى إعتبار العمل المسند للعامل عرضياً أو مؤقتاً - لا عبرة فى هذا المقام بنوع العمل ولا بالزمن الذى يستغرقه ولا مدة عقد العمل - ما لا يغير من صفة العمل .

لئن كانت المادة الأولى من مواد إصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقضى

بصريان أحكامه على العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وعلى العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، إلا أنه لما كانت المادة الثانية فقرة (د) من مواد إصدار ذلك القانون تقضى بعدم جواز الترقية طبقاً لأحكام المادة ١٥ منه إلى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التي يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة ، وتتص المادة ١٥ المشار إليها على أن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى في نفس مجموعته الوظيفية . . . وكانت جداول مدد الخدمة الكلية الملحقه بذلك القانون قد قسمت العاملين الخاضعين لحكم هذه المادة إلى مجموعات حسب الربط المالى للفئات الوظيفية المعينين عليها بمقتضى القانونين ٥٨ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليهما فإن مؤدى ذلك أن تطبيق أحكام الترقيات الحتمية الواردة فى المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام سالف الذكر يقتضى كأصل عام أن يكون العامل معيناً فعلاً على فئة وظيفية لها ربط مالى وليس مجرد تقاضيه لأجر يدخل فى نطاق الربط المالى لفئة وظيفية دون أن يكون معيناً عليها ، يؤيد ذلك أن المشرع حين أراد الخروج على هذا الأصل العام نص فى الفقرة (ح) من المادة ٢١ من ذات القانون على إعتبار العاملين المشار إليهم بهذه الفقرة شاغلين للفئة (١٦١ - ٣٦٠) أو ما يعادلها بالشروط الواردة بها ، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعول عليه فى إعتبار العمل المسند إلى العامل بشركة القطاع العام عرضياً أو مؤقتاً هو أن يكون تعيينه فى غير الوظائف الواردة بجدول المقررات الوظيفية للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف الخاصة بها لأنها هى الوظائف الدائمة للشركة لورودها فى هيكلها التنظيمى ولا عبرة فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند لعامل معين على غير الوظائف الدائمة ولو كان له مسمى فيها ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال ولا مدة عقد عمله ولو كان غير محدد المدة لأن إستطالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة عارضة أو مؤقتة لا يغير صفة العمل المؤقتة إلى صفة دائمة إذ أن أحكام كل نظام من نظم العاملين بشركات القطاع العام ، ومن

بينها أحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - المطبق على النزاع الراهن - هو الذى يسرى دون غيره فى هذا الخصوص على العاملين بالقطاع العام بما يجعلهم بمنأى عن أحكام قانون العمل التى لا تسرى عليهم إلا فيما لم يرد به نص خاص فى النظم المذكورة . لما كان ما تقدم وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه - أخذا بما جاء بتقرير الخبير - أن الطاعن عين بالشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٨ يعقد محدد المدة على عملية مخازن الحديد والصلب وفى وظيفة مؤقتة غير واردة بجدول المقررات الوظيفية للشركة واستمر فى العمل إلى أن عين بتاريخ ١٩٧٥/١/٧ فى وظيفة دائمة على الفئة الثامنة فإنه يعد وقت العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ٣١/١٢/١٩٧٤ عاملا مؤقتا ومن ثم لا تسرى عليه أحكامه ، ولا يغير من ذلك نقله من الوظيفة التى عين عليها إلى وظيفة كاتب مخازن ثان - قبل تعيينه فى وظيفته الدائمة - لأن شغله لهذه الوظيفة قد جاء بدوره بصفة مؤقتة - وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس .

(نقض مدنى ١/٢١/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٦ ق)

١٥٥٧ - العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة هى

بتحقق الصفة الوظيفية وقت نشوء الحق محل التداعى - تطبيق .

المقرر أن العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة هى بتحقيق الصفة الوظيفية وقت نشوء الحق محل التداعى ، وكان النزاع المائل يدور حول أحقية المطعون ضده فى الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، وكان البين من الأبدان أن الشركة الطاعنة لم يكن لها أى كيان قانونى فى ٣١/١٢/١٩٧٤ تاريخ العمل بأحكام القانون المشار إليه إذ أسست بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧ وتم شغلها بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٩ ، وكان المطعون ضده فى ٣١/١٢/١٩٧٤ من العاملين بالمؤسسة المصرية العامة

للكهرياء - والتي حلت محلها هيئة كهرياء مصر - ، ومن ثم فإن علاقته بالمؤسسة تكون علاقة تنظيمية بوصفه من الموظفين العموميين ، بغض النظر عن تعيينه لديها بعقد مؤقت لأن ذلك لا يخل بالصفة اللائحية للعلاقة بحكم تبعيته لشخص من أشخاص القانون العام ، مما يقتضاه أن الإختصاص بنظر الدعوى إنما ينعقد لجهة القضاء الإدارى أخذاً بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٢٥ - الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٥٦ ق)

١٥٥٨ - يختص وزير التنمية الإدارية بإصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية ومستواها المالى ومدة الأقدمية الإضافية المقررة - المادتين ٥ ، ٦ ق ١١/١٩٧٥ - تعتبر الشهادة الإبتدائية الراقية شهادة متوسطة - مؤدى ذلك .

لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن " يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى . . . ج الفئة (٣٦٠/١٨٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية القديمة أو ما يعادلها ونصت المادة السابعة على أنه مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار إليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الإضافية المقررة لها وذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية وهو ما مؤداه أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ناط بالوزير المختص بالتنمية الإدارية سلطة إصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية المشار

إليها به ومستواها المالى ومدة الأقدمية الإضافية المقررة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من ذلك القانون ، وكان الوزير المختص بالتنمية الإدارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ - بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ، ونصت المادة السابعة من هذا القرار على أن : تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتي توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) :

(١) . . . (٧) شهادة الثقافة . . . (٩) شهادة الكفاءة . . . (٢٨) شهادة الإبتدائية الراقية (شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية الراقية . . . بما مفاده أن وزير التنمية الادارية وهو الجهة المنوط بها إصدار القرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية التى توقف منحها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فى ٣١/١٢/١٩٧٤ قد إعتمد فى البند (٢٨) من المادة السابعة من قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الشهادة الإبتدائية الراقية (شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية الراقية) كشهادة متوسطة تتيح لحاملها صلاحية التعيين فى وظائف الفئة المالية (١٨٠/٣٦٠) ومما يؤكد هذا النظر أن ذلك القرار لم يشترط سبق الشهادة الإبتدائية الراقية (شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية الراقية) بالحصول على شهادة الإبتدائية القديمة بذاتها ، إذ لو قصد اشتراط سبق الحصول على هذه الأخيرة لحرص - فى هذا الصدد - على النص بذلك كدأبه فى البنود من ٣١ حتى ٣٤ من المادة السابعة المذكورة التى أورد فيها شهادة إتمام الدراسة الزراعية الإبتدائية وشهادة مدرسة الزراعة العملية وشهادة مدرسة التربية النسوية وشهادة الأولية الراقية للبنات إذ اشترط فى هذه البنود أن تكون تلك الشهادات كلها مسبقة بشهادة الإبتدائية القديمة أو ما يعادلها لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد إلترم هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

١٥٥٩ - الفئة المالية لحمة الشهادات فوق المتوسطه - مده
الأقدمية الإفتراضية لحمة هذه المؤهلات - شهادة معاهد أعداد
الفنيين التجاريين المسبوقه بشهادة الثانويه العامة أو الثانويه
الفنية أو ما يعادلها تعتبر من المؤهلات فوق المتوسطه - مقتضى
ذلك .

لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون
تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن : -
يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو
الآتى * (١) (ب) (ج) (د) الفئة (١٨٠ - ٣٦٠)
لحمة الشهادات الدراسية فوق المتوسطه التى يتم الحصول عليها بعد دراسة
تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطه وتضاف مده
أقدمية إفتراضية لحمة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائده على
المدة المقررة للشهادات المتوسطه كما يضاف إلى بداية مربوطه الفئة علاوة من
علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائده وتنص المادة السابعة على أن :
- مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات
الدراسية المشار إليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الإفتراضية
المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (٥) ، (٦) قرار من
الوزير المختص بالتنمية الإدارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة
الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين
المدنيين بالدولة وكان الوزير المختص بالتنمية الإدارية قد أصدر القرار رقم ٨٣
لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة
١٩٧٥ سالف الذكر ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن : - تعتمد
الشهادات والمؤهلات الدراسية فوق المتوسطه الآتى ذكرها فيما يلى والتى يتم
الحصول عليها بعد دراسة مدتها سنتان تزيد على المدة المقررة للحصول على
الشهادات المتوسطه للتعين فى وظائف (١٨٠ ± ٣٦٠) بمرتب ٢٠٤ جنيها
سنويا وبأقدمية إفتراضية مدتها سنتان : (١) (٢) (٣) شهادة
معاهد إعداد الفنيين التجاريين والصناعيين بشعبها المختلفة والمسبوقه بشهادة

الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها : فإن مفاد ذلك أن المشرع بعد أن حدد الفئة (١٨٠ - ٢٦٠) لحاملة الشهادات فوق المتوسطة التي يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة أورد حكما مقتضاه إضافة مدة أقدمية إفتراضية لحاملة هذه المؤهلات بحد عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة ، وناط بالوزير المختص بالتنمية الإدارية ببيان المؤهلات المشار إليها وتحديد مستواها المالى ومدة الأقدمية الإضافية المقررة لها ، وأن وزير التنمية الإدارية وبمقتضى السلطة المخولة له أوجب إعتبار شهادة معاهد إعداد الفنيين التجاريين المسبقة بشهادة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها من المؤهلات فوق المتوسطة التي تتيح لحاملها التعيين فى الفئة ١٨٠ - ٢٦٠ وبأقدمية إفتراضية مدتها سنتان ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها عينت لدى الطاعن فى ١٩٧٧/٢/٢٠ بمؤهل دبلوم معهد إعداد الفنيين التجاريين المسبوق بشهادة الثانوية العامة ، بما لازمه إضافة مدة الأقدمية الإعتبارية المقررة لهذا المؤهل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بأحقيتها فى الترقية إلى الدرجة الثالثة (ج) إعتبارا من ١٩٨٠/٣/٣١ تأسيسا على إستيفائها مدة الخمس سنوات اللازمة للترقية إلى تلك الدرجة لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مبنى ١٩٩٠/٦/٢ - الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٥٧ ق)

١٥٥٨ - لم تعرض المادة الأولى من القانون ٧ لسنة ١٩٨٤ لأية تسويات لفئات وظيفية وإنما إقتصرت على زيادة فى مرتبات بعض العاملين وحاملى المؤهلات الواردة بها بالشروط والضموابط التى وضعتها - صدور قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٢٩٧٨ لسنة ١٩٨٤ بتحديد المؤهلات التى تمنح لحامليها الزيادة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ - مفاد ذلك .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين تنص على أنه يزداد

إعتباراً من ١٩٨٤/١/١ المرتب المستحق قانوناً لكل من العاملين المذكورين بعد بقيمة علاوتين من علاوات درجة في تاريخ العمل بهذا القانون بحد أدنى خمسة جنيهاً شهرياً ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة ١ - ٢ ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذا البند على حملة المؤهلات التي توقف منحها وتسوى حالاتهم بالفئة التاسعة وفقاً للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام إذا كانت مؤهلاتهم قد عودلت علمياً بأحد المؤهلات الذي تسوى حالة حامليها بالفئة الثامنة وفقاً للجدول الثاني من جداول القانون المشار إليه ، فإن مفاد ذلك أن هذه المادة - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لم تعرض لأى تسويات لفئات وظيفية وإنما إقتصرت على زيادة في مرتبات بعض العاملين وحاملي المؤهلات الواردة بها وبالشروط والضوابط التي وضعتها ومنها ما نصت عليه الفقرة الثانية من البند الثاني من هذه المادة من أنه يشترط لاستفادة حامل المؤهل الأقل من المتوسط من هذه الزيادة أن يكون مؤهله قد توقف منحه وسويت حالته على الفئة التاسعة طبقاً للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ويصدر بعد ذلك قرار من الجهة المختصة بمعادلة مؤهله بمؤهل من سويت حالته على الفئة المالية الثامنة وفقاً للجدول الثاني من هذه الجداول ٥ - وعلى أن يصدر بتحديد هذا المؤهل قرار من وزير التنمية الإدارية بإتفاق مع وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى . وأنه وإن كان وزير التنمية الإدارية قد أصدر قراره رقم ٢٩٧٨ لسنة ١٩٨٤ بتحديد المؤهلات التي تمنح حامليها الزيادة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر وتضمنت المادة الثانية من هذا القرار شهادة إتمام الدراسة الإعدادية الصناعية الحاصل عليها المطعون ضدهم ، إلا أن الثابت في الدعوى أن الطاعنة لم تسو حالتهم بهذا المؤهل الأقل من المتوسط طبقاً للجدول الرابع المشار إليه ، إنما سوت حالتهم بالمؤهل المتوسط الذي حصلوا عليه أثناء الخدمة وهو دبلوم المدارس الثانوية الصناعية إعتباراً من ١٩٧٥/٧/١ طبقاً للجدول الثاني من هذه الجداول ، ومن ثم فلا تسرى أحكام هذه الزيادة في المرتبات عليهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

وقضى بأحقيتهم فى زيادة مرتباتهم على سند من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .
(نقض مدنى ١/٢١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٨ ق)

١٥٥٩ - تتم ترقية كل مجموعة من العاملين طبقا للجدول الملحق بهذا القانون .

لما كان المشرع قد أرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام ستة جداول الثالث منها خاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين ، والسادس منها خاص بوظائف الخدمات المعاونة ، وكان مفاد نصوص المواد ١/٥ و ١/١٥ و ٢١ من هذا القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) أن تتم ترقية كل مجموعة من العاملين طبقا للجدول الخاص بها ، وأن العبرة فى تطبيق أى جدول من الجداول الملحق بهذا القانون هى بوصف الوظيفة التى كان يشغلها العامل وقت نشره فى ١٠/٥/١٩٧٥ وفق جداول توصيف الوظائف بالشركة فإذا كان العامل يشغل وقتئذ وظيفة فنية أو مهنية طبق عليه الجدول الثالث أما إذا كان يشغل وظيفة من وظائف الخدمات المعاونة فإن الجدول السادس يكون هو الواجب التطبيق ، ولو قام بعد نشر هذا القانون بعمل يتميز بصفة فنية ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى على ما سجله الحكم المطعون فيه ، أن الطاعنين قد عينوا لدى المطعون ضدها فى وظيفة عامل نقل عدا الثالث فى وظيفة " مساح " وهى جميعها من وظائف الخدمات المعاونة وأنهم تابعوا عملهم بهذه الوظيفة حتى تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولم ينقلوا إلى الوظائف الفنية - قبل العمل بأحكام هذا القانون - المبينة بجدول توصيف الوظائف بما لزمه أن تسوى حالتهم وفقا للجدول السادس الملحق بالقانون المذكور بوصفهم من العاملين بوظائف الخدمات المعاونة دون قواعد الجدول الثالث الخاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ومن ثم يكون النعى عليه فى غير محله
(نقض مدنى ١/٢٨/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٦١٦ لسنة ٥٨ ق)

١٥٦٠ - المستوى المالى لحملة الشهادات أقل من المتوسط

ومنها شهادة إتمام الدراسة الإعدادية - مقتضى ذلك .

لما كانت المادة الخامسة - من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن " يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(١) الفئة (١٦٢ - ٣٦٠) لحملة الشهادات أقل من المتوسط (شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية القديمة وشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها (ب) (ج) الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية القديمة أو ما يعادلها فإن مفاد ذلك أن المشرع حدد المستوى المالى لحملة الشهادات أقل من المتوسط ومنها شهادة إتمام الدراسة الإعدادية بالفئة (١٦٢ - ٣٦٠) ، ومن ثم لا يخضع هذا المؤهل للحكم الوارد بالبند (ج) من المادة الخامسة المشار إليها للنص فيه صراحة على تحديد الفئة ١٨٢ - ٣٦٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة طبقا للشروط الواردة به ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدعوى على أن الفقرة (ج) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تتطلب عدة شروط من بينها أن يكون المؤهل متوسطا ، وأن مؤهل الإعدادية الحاصل عليه الطاعنين هو من المؤهلات أقل من المتوسط طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة ولو كان مسبقا بشهادة الإبتدائية القديمة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١١/١٦٠ - الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٥ ق)

١٥٦١ - المستوى المالى لحملة الشهادات فوق المتوسط -

تضاف مدة أقدمية إفتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المقررة للشهادات المتوسطة وتحديد مستواها المالى ومدة الأقدمية المقررة لها - مثال لشهادة

معاهد أعداد الفنيين التجاريين .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن ١ - " يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى : - أ ب - ح - د - الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة وتضاف مدة أقدمية إفتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة كما يضاف إلى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة . وتنص المادة السابعة على أن مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار إليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الإفتراضية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (٥) ، (٦) قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وكان الوزير المختص بالتنمية الإدارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن تعتمد الشهادات - والمؤهلات الدراسية فوق المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها سنتان دراسيتان تزيد على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة للتعيين فى وظائف (١٨٠ - ٣٦٠) بمرتب ٢٠٤ جنيهاً سنوياً وبأقدمية إفتراضية مدتها سنتان : (١) (٢) (٣) شهادة معاهد إعداد الفنيين التجاريين والصناعيين بشعبها المختلفة والمسبوقة بشهادة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها . فإن مفاد ذلك أن المشرع بعد أن حدد الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) لحملة الشهادات فوق المتوسطة التى يتم

الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المتعددة الحصول على الشهادات المتوسطة أورد حكما مقتضاه إضافة مدة أقدمية إفتراضية بحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة ، وناط بالوزير المختص بالتنمية الإدارية بيان المؤهلات المشار إليها وتحديد مستواها المالى ومدة الأقدمية الإضافية المقررة لها ، وأن وزير التنمية الإدارية وبمقتضى السلطة المخولة له أوجب إعتبار شهادة معاهد إعداد الفنيين التجاريين المسبوقة بشهادة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها من المؤهلات فوق المتوسطة التى تتيح لحاملها التعيين فى الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) وبأقدمية إفتراضية مدتها سنتان لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهم عينوا لدى الطاعن فى ١٩٧٦/٩/١ بمؤهل دبلوم معهد إعداد الفنيين التجاريين ، بما لازمه إضافة مدة الأقدمية الاعتبارية المقررة لهذا المؤهل ، إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتهم فى الترقية إلى الفئة الثالثة إعتبارا من ١٩٨٠/٢/٣١ تأسيسا على استيفائهم مدة الخمس سنوات اللازمة للترقية إلى تلك الفئة ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١١/١١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٧٢٧ لسنة ٥٧ ق)

١٥٦٢ - أوجب المشرع رفع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ أو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام خلال موعد غايته ١٩٨٤/٦/٣٠ - علة ذلك - يحظر بعد إنقضاء هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا إلى أحكام القانونين سالفى الذكر إلا إذا كان تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان النعى فى المادة السابعة مكررا من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الصالحين على

مؤهلات دراسية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ على أنه مع عدم الإخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة بكون ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون و بمقتضى أحكام القوانين أرقام ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل استنادا إلى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من أوجهه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى . وفى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ على أن تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة ٧ مكررا من : القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية لمدة ستة أشهر إعتبارا من ٩ يوليو سنة ١٩٨٢ وفى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ على أن تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه حتى ١٩٨٣/٦/٣٠ . وفى المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ على أن تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤ يدل على أن المشرع تحقيقا لاستقرار أوضاع العاملين من غير حملة المؤهلات الدراسية أوجب رفع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام خلال موعد غايته ١٩٨٤/٦/٣٠ ، وحظر بعد إنقضاء هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل إستنادا إلى أحكام القانونين سالفى الذكر إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعة إقامتها بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٣ أى خلال الميعاد المقرر فى القانون وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعة فى رفع الدعوى بمقولة أن دعواها أقيمت بعد إنتهاء المهلة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ وأن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢

والقانونيين رقمى ٤ لسنة ١٩٨٣ و ٣٣ لسنة ١٩٨٣ الخاصة بمد المهلة المقررة لرفع الدعوى قاصرة على العاملين من حملة المؤهلات الدراسية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وقد حجب هذا الخطأ عن بحث مدى أحقية الطاعنة فى الترقية إلى الفئات المطالب بها فى دعاوها ، بما يوجب نقضه .
(نقض مدنى ١١/١١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٥٧ ق)

١٥٦٣ - أعتد المشرع فى الترقية طبقا لأحكام القانون ١١

لسنة ١٩٧٥ بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل فى الجهات المنصوص عليها فى القانون - النص الواضح الجلى لا يجوز الخروج عليه بدعوى تأويله أو تفسيره - مقتضى ذلك .

لما كان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ١٥ منه على أن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك إعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة وفى المادة ١٨ على أن (يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية : (أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو إدارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها إلى الدولة أو فى المدارس الخاضعة لإشراف الدولة (ب) (ج) وفى المادة ١٩ على أن يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى : (أ) (ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية (ج) وبيئت المادة ٢١ القواعد الواجب إتباعها عند حساب المدد الكلية وهو ما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إعتد فى الترقية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل فى الجهات المنصوص عليها فى المادة

الثامنة عشر وبالشروط الواردة بها وبالمادتين التاسعة عشرة والحادية والعشرين ، وأن هذه النصوص صريحة فى الدلالة على قصد المشرع والمراد منها ، فلا محل للخروج عليها بتأويلها أو بتفسيرها أو إطلاق حكمها فيما يجاوز نطاق النص ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى الذى استند فى قضائه على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من أن وظيفة " عامل مصعد " التى شغلها الطاعن لعمارة " برج روكسى " لا تكسبه خبره فى مجال عمله الحالى كسائق سيارة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى ذلك ما أورده بأسبابه وأما بخصوص ضم خدمته التى قضاها كعامل مصعد وتسوية حالته واعتبار تعيينه بالشركة هو ١٩/١١/١٩٦٧ بدلا من ١٠/٨/١٩٦٩ فمرئود عليه بأن الخبرة قامت بالإطلاع على الملفات الخاصة بهذه العمارة وثبت عدم أحقيته فى ضم هذه المدة على أساس أنه لا تنطبق عليها الشروط الواجب توافرها فى المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ إذ أنه كان يعمل كعامل مصعد فى عمارة برج روكسى وكان يتقاضى مرتبه من ملاك العمارة ولم تربطه بالشركة علاقة تعاقدية أو وظيفية فى هذه المدة وكان ما أورده - الحكم فى هذا الخصوص سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه ، وكان قضاء النقض قد استقر على أنه متى أقام الحكم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فإن النعى على ما ورد بأسبابه من تقارير أخرى زائدة - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ما دام الحكم قد صح واستقام على بعض أسبابه ، لما كان ذلك فإن النعى بسبب الطعن يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٨/١١/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٦ ق)

١٥٦٤ - خلو القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام من النص على الميعاد الذى تستحق فيه العلاوات الدورية المترتبة على تطبيق أحكامه - مؤدى ذلك - ما يؤيد هذا النظر - استبعاد

لما كان البين من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام خلوها من النص على الميعاد الذى تستحق فيه العلاوات الدورية المترتبة على تطبيق أحكامه ، باستثناء ما نصت عليه المادة " ٢٣ " منه بالنسبة للعامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ولا يستحق الترقية إلى المستوى الأعلى ، فإن مؤدى ذلك وجوب الرجوع فى شأن هذا الميعاد إلى القواعد الواردة بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ إعمالاً لنص المادة ٢/٥ من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والذى يجرى على أنه وتسرى فيما لم يرد به نص فى القانون المرافق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليهما حسب الأحوال ، يؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من أنه لا جدال من أن الترقيات الحتمية طبقاً لأحكام المشروع تخضع للقواعد الواردة فى أنظمة العاملين والمنظمة لاستحقاق العلاوات الدورية فى حالة الترقية والتى تقضى بعدم إستحقاق العلواة الدورية إلا فى أول يناير من السنة التالية للترقية طبقاً للمادة " ١٨ " فقرة " ١ " ، " ب " من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وطبقاً للمادة " ٢٤ " فقرة " ٣ " ، " أ " من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه لا تجيز منح العلاوة للعامل المرقى قبل حلول أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ صدور قرار الترقية وكان الثابت فى الدعوى - وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه - أن الطاعنة قامت بترقية المطعون ضدهم الأول والثامن والتاسع والثانى عشر إلى الفئة الثالثة ، وترقية الباقين إلى الفئة الرابعة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك إعتباراً من ١٩٧٤/٨/١ ، ومن ثم فإن أياً منهم لم يكن مستوفياً منذ تاريخ الترقية حتى ١٩٧٥/١/١ المدة المقررة لاستحقاق العلاوة ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى الذى قضى بأحقية المطعون ضدهم فى صرف العلاوة الدورية من ١٩٧٥/١/١ فإنه يكون قد

أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١١/٢٥ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٣ ق)

١٥٦٥ - المستوى المالى لحملة الشهادات أقل من المتوسط -
شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الإعدادية الصناعية تعتبر مؤهلا
دراسيا أقل من المتوسط - مؤدى ذلك - الأصل أن التشريع لا
يلغى إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى الدرجة - كيفية
ذلك .

لما كان مؤدى المادتين الخامسة والسابعة من القانون رقم ١١ لسنة
١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - وعلى
ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن هذا القانون ناط بالوزير المختص
بالتنمية الإدارية سلطة إصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية
المشار إليها به ومستواها المالى ومدة الأقدمية الإفتراضية المقررة طبقا للقواعد
المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من ذلك القانون ، وكان الوزير المختص
بالتنمية الإدارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ونصت المادة الثامنة
منه على أن : تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة (شهادة
إتمام الدراسة الإبتدائية القديمة وشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما
يعادلها الآتى ذكرها فيما يلى للتعين فى وظائف (١٦٢ - ٣٦٠) (٢)
شهادة إتمام الدراسة الإعدادية الصناعية مما مفاده أن المادة الخامسة من
القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حددت المستوى المالى لحملة الشهادات أقل من
المتوسطة ومنها شهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها بالفئة ١٦٢ -
٣٦٠ ، وأن وزير التنمية الإدارية - وهو الجهة المنوط بها إصدار القرارات
ببيان المؤهلات الدراسية - قد أورد بالمادة الثامنة من قراره رقم ٨٣ لسنة
١٩٧٥ بشهادة إتمام الدراسة بالمدارس الإعدادية الصناعية باعتبارها مؤهلا
دراسيا أقل من المتوسط وصلاحياتها للتعين فى وظائف الفئة ١٦٢ - ٣٦٠
متسقا فى ذلك مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو التشريع الأعلى ، والأصل

أن التشريع لا يلقى إلا بتشريع لاحق أهلى منه أو مساو له فى الدرجة ينص صراحة على ذلك أو يتعارض معه فى الحكم ، وهو الأمر الذى حرصت على بيانه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خاصة بالقرارات التى يصدرها وزير التنمية الإدارية إعمالاً لنص المادة السابعة من القانون سالف الذكر حين أوردت تلك المذكرة قولها أنه من المسلم أن التعليمات التنفيذية ليست لها قيمة قانونية إلا بحسب مدى تطابقها مع التشريعات التى تصدر هذه التعليمات بناء عليها لما كان ذلك ، وكان العاملون الذين تطلب النقابة الطاعنة تسوية حالاتهم حاصلين على شهادة الإعدادية الصناعية ، فإن مؤهلهم يقيم عند التسوية بأنه مؤهل أقل من المتوسط ، ولا ينال من ذلك الإحتجاج بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٧٩ لأن هذا القرار عادل بين شهادة الإعدادية الصناعية وشهادة الإبتدائية للصناعات علمياً ، ولا علاقة له بتقييم المؤهلات الدراسية وتحديد مستواها المالى فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى خول وزير التنمية الإدارية وحده هذه السلطة دون وزير التربية والتعليم ، كما لا يجدى الطاعنة التحدى بقرار رئيس ديوان الموظفين الصادر برقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩/٨/١٩٥٩ باعتتماد الشهادة المذكورة لصلاحية أصحابها للتقدم للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة بالكادر المتوسط ، ذلك أن هذا القرار أصدره رئيس ديوان الموظفين بموجب السلطة المخولة له قانوناً نفاذاً للمرسوم الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ الخاص بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها لتعيين فى الوظائف ، فى التاريخ المعمول به ، وسابقاً على أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المذكور ، والذى حدد الجهة المنوط بها إصدار القرارات ببيان المؤهلات الدراسية - على الوجه السابق بيانه - لما كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس ويتعين رفض الطعن . (نقض مدنى ١١/٢٥ - ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٥٣ ق)

الزراعى والعاملين به علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين - الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة فى شأن أجورهم وما يلحق بها ينعقد لجهة القضاء الإدارى .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى على أن تحول المؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية إعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى ويتبع وزير الزراعة مؤداه أن العلاقة بين البنك المذكور والعاملين به علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام ، ومن ثم فإن الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة فى شأن أجورهم وما يلحق بها يكون معقودا لجهة القضاء الإدارى بون جهة القضاء العادى أخذا بحكم المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحكم فى موضوع الدعوى رغم عدم إختصاص القضاء العادى بنظرها فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٩١/١/٧ - الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥١ ق)

١٥٦٧ - خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين - ق ٣٠ لسنة ١٩٦٧ - نهج المشرع التعميم حتى يشمل خفض كافة البدلات والرواتب الإضافية - ما يخرج عن دائرة خفض - جزاء مخالفة ذلك .

لما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين تنص على أنه فيما عدا بدل السفر ومصاريف الإنتقال الفعلية وبدل الغذاء وإعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات

والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على المرتب الأسمى للعاملين المدنيين والعسكريين بالحكومة ووحدات الإدارة - المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها التى تساهم فيها الدولة وفقا للنسب الآتية : ٥٠ ٪ بالنسبة لبدلات التمثيل أو الإنتقال وما فى حكمها . ٢٥ ٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها . . . ويسرى الخفض على البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات المستحقة من الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون . . . مما مفاده - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - أن المشرع نهج التعميم حتى يشمل الخفض كافة البدلات والرواتب الإضافية أيا كانت قيمتها وحدد على سبيل الحصر ما يخرج عن دائرة الخفض وهو بدل السفر ومصاريف الإنتقال الفعلية وبدل الغذاء وإعانة غلاء المعيشة وما فى حكمها - وفيما عدا هذه الاستثناءات التى وردت على سبيل الحصر تخضع الإضافات التى تمنح علاوة على المرتب الأسمى لقاعدة الخفض المجهد بالمشروع على نحو ما نصت عليه المادة الأولى منه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر البديل المطالب به جزءا من الأجر يمنح للمطعون ضده بسبب جهد خاص يبذله ، فيعد بدلا - مرهونا بالظروف التى دعت لتقريره ومع ذلك لم ينزل عليه نسبة الخفض التى أوردها القانون سالف الذكر وحدد البدلات التى تخرج عن دائرتها على سبيل الحصر ، وليس من بينها البديل المطالب به فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٤/١/١٩٩١ - الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٥٢ ق)

١٥٦٨ - المكلفين بمكافآت شاملة - كيفية تحقيق المساواة بينهم وبين زملائهم المعيّنين على درجات أو فئات مالية - الترقية إلى وظائف الفئة السادسة وما بعدها من المسائل المنوطة بجهة العمل وهى ليست حقا للعامل يتحتم ترقّيته إليها متى توافرت فيه شروط شغلها - لجهة العمل وحدها حق إختيار الوقت المناسب

لإجراء حركة الترقيات - مؤدى ذلك .

لما كان النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تسوية حالات المكلفين المعينين بمكافآت شاملة تنص على أن المكلفون المعينون بمكافآت شاملة الموجودون بالخدمة حاليا فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، يوضعون على الدرجات أو الفئات المقررة لوظائفهم طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها وتعتبر أقدميتهم فيها من تاريخ التكليف ، وتسوى حالة المكلف بافتراض ترقيته إلى درجة أو فئة أو أكثر بحسب ما ناله زميله المعين فى نفس التاريخ من الجهة التى كلف للعمل بها ، ويتخذ تاريخ ترقية زميله أساسا لتحديد أقدميته فى هذه الحالة يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - على أنه تحقيقا للمساواة بين المكلفين بمكافآت شاملة وبين زملائهم المعينين على درجات أو فئات مالية فقد رأى أن تجرى تسوية حالات هؤلاء المكلفين على أساس إفتراض ترقية المكلف إلى درجة أو فئة أو أكثر بحسب ما ناله زميله المعين فى الجهة التى كلف للعمل بها ويتساوى معه فى تاريخ الأقدمية ويتخذ تاريخ ترقية زميله أساسا لتحديد أقدميته فى هذه الحالة ، وكان مفاد نص المادة ١٢ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن الترقية إلى وظائف الفئة السادسة وما بعدها هى من المسائل المنوطة بجهة العمل وتخضع لتقديرها وليست حقا للعامل يتحتم ترقيته إليها متى توافرت فيه شروط شغلها ولو وجد بالسلم الوظيفى درجة خالية لم يتم شغلها إذ أن تلك الجهة وحدها هى صاحبة الحق فى تقدير الوقت المناسب لإجراء حركة الترقيات حسبما تقتضى به المصلحة العامة لشغل الدرجة الخالية ولا إلزام عليها فى وجوب شغلها فى تاريخ معين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها فى الفئة السادسة إعتبارا من ١/١/١٩٧٠ أسوة بزميلها المكلف إبتداء للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين والذى ألحق بالعمل لدى شركة أخرى ، غير واضح فى الإعتبار أن المساواة

المطلوبة - وعلى ما سبق إirاده - إنما تكون بين المطعون ضدها وبين زملائها المعينين معها فى ذات التاريخ فى الجهة التى كلفت للعمل بها ودون أن يعرض لدفاع الطاعة - والذى تمسكت به أمام خبير المحكمة الإستئنافية - من أنها لم تجر حركة ترقيات فى التاريخ المشار إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبب بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به فى هذا الخصوص . (نقض مدنى ١٠/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٩٠١ لسنة ٥٧ ق)

١٥٦٩ - مرتب العاملين سواء المدنيين أو العسكريين - عناصره - صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ - المبالغ التى يسرى عليها الخفض المنصوص عليه فى القانون - ما يخرج عن دائرة الخفض

لما كان النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين على أن فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء وإعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على المرتب الأصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، والتى تساهم فيها الدولة وفقا للنسب الآتية يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - على أن مرتب العاملين سواء المدنيين أو العسكريين يتكون من شقين الأول المرتب الأصلى والثانى الإضافات التى تزداد عليه أيا كان وصفها القانونى سواء وصفت بأنها بدلات أو رواتب إضافية أو علاوات إضافية أو تعويضات إضافية ، وقد أراد المشرع أن يشمل الخفض البدلات والرواتب الإضافية أيا كان تسميتها وحدد على سبيل الحصر ما يخرج عن دائرة الخفض وهو بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية التى لا تحد بمقدار ثابت وبدل الغذاء وإعانة غلاء المعيشة وما فى

حكمها ، وبطبيعة الحال يخرج عن دائرة الخفض الميراثات والرواتب الأصلية وما فى حكمها وما يصرف للعامل علاوة على مرتبه الأصلى بسبب جهد خاص يبذله شخصيا يميزه عن غيره من العاملين فى نفس مركزه القانونى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها كلفت للعمل بمرتب شامل مقداره ٢٩ ج - شهريا ، ولم تعين على وظيفة بالهيكل الوظيفى للشركة لها فئة مالية محددة إلا إعتبارا من ١٩٦٩/٩/١١ مما مؤداه أن الأجر الذى كانت تتقاضاه قبل هذا التاريخ إنما يعتبر أجرا شاملا لا يتضمن أى مبلغ آخر كبديل أو علاوة أو غيرها مما يقرر للوظائف الدائمة المبينة بالهيكل الوظيفى ومن ثم فإنها تكون بمنأى عن تطبيق أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ سالف الإشارة إليه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره ، ويضحى النص عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/١٠ - الطعن رقم ٢٩٠١ لسنة ٥٧ ق)

١٥٧٠ - المدة الكلية التى عنها المشرع فى حكم المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لما كانت المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجدول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك إعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة . . . وتنص المادة ١٨ منه على أن يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية . . . وكانت الجداول الملحقه بهذا القانون والمعتبرة جزءا لا يتجزأ منه بنص المادة ٥ من مواد إصداره قد جعلت المدد اللازمة للترقية منوطة بعدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدمية العامل ، وكان مفاد ذلك أن المدة الكلية التى عنها

المشروع فى حكم المادة ١٥ سائلة الذكر والجدول المذكورة هى مدة الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافا إليها ما لم يحسب فى هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ إذا توافر فيها الشروط الواردة بالمادة ١٩ ، وكذلك مدد الخدمة السابق حسابها فى أقدميته والتي على أساسها تقررت له الفئة التى عين بها أو سكن عليها إذ تعد جزءا من عدد سنوات خدمته ويتعين حسابها ضمن المدة الكلية التى يعتد بها عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن عين لدى المطعون ضدها فى ١٩/١٠/١٩٦٠ وسكن على الفئة التاسعة اعتبارا من ١/٧/١٩٦٤ بعد أن حسبت فى أقدميته عند التسكين مدة خدمة سابقة على التعيين فإنه يتعين حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته الكلية المحددة بالجدول الملحقه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى فى قضائه على حساب المدة الكلية للطاعن من تاريخ تعيينه الحاصل فى ١٩/١٠/١٩٦٠ دون أن يعتد بمدة خدمته السابق حسابها عند تسكينه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (نقض منى ١٠/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٥٤ ق)

١٥٧١ - تسوية حالات العاملين طبقا لقواعد التعادل -

مقتضاها .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك لأنه لما كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٧ قد فرضت على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والإشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده ، مجلس إدارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء وأن تسوى حالات العاملين بها طبقا

لهذا التعادل . وكان مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن هذه التسوية تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى كان يشغلها وقت التقييم فى ١٩٦٤/١/٣٠ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الإشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى إذا ما توافرت فيه هذه الإشتراطات أصبح صالحا لشغلها ، وإن كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - أخذًا بتقرير الخبير - أن المطعون ضده كان فى ١٩٦٤/١/٣٠ يشغل وظيفة خضرى وتوافرت له فى هذا التاريخ مدة خبرة مقدارها ١٤ سنة وأن هذه الوظيفة قد عودلت فى جداول الطاعنة بوظيفتين إحداهما خضرى وفاكهى ثانى من الفئة المالية التاسعة والأخرى خضرى وفاكهى أول من الفئة المالية الثامنة والتى يشترط لشغلها من غير الحاصلين على مؤهل مدة خبرة مقدارها ١٢ سنة . وكان الحكم قد خلص من ذلك وبما يكفى لحمل قضائه إلى إستيفاء المطعون ضده لشروط شغل هذه الوظيفة الأخيرة وجعل أمر تسكينه عليها أثرا مباشرا لذلك ، فإنه إذ إنتهى إلى القضاء بأحقية المطعون ضده فى التسكين على وظيفة خضرى وفاكهى أول بالفئة الثامنة لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٤/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٥٢ ق)

١٥٧٢ - المدة الكلية التى عنها المشرع فى حكم المادة ١٥ " من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - مخالفة ذلك - يتعارض مع نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ - ما يؤكد هذا النظر .

لما كانت المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجدول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك إعتبارا من

أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة وتنص المادة ١٨ منه على أن يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية : وتنص المادة ١٩ على أن يشترط لحساب المدد البينية فى المادة السابقة ما يأتى وكانت الجداول الملحقه بهذا القانون والمعتبرة جزءا لا يتجزأ منه بنص المادة ٥ من مواد إصداره قد جعلت المدد اللازمة للترقية منوطة بعدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدمية العامل ، وكان مفاد ذلك أن المدة الكلية التى عناها المشرع فى حكم المادة ١٥ سالفة الذكر والجداول المذكورة هى مدة الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافا إليها ما لم يحسب فى هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة ١٩ ، وكذلك مدد الخدمة السابق حسابها فى أقدميته والتى على أساسها تقررت له الفئة التى عين بها أو سكن عليها إذ تعد جزءا من عدد سنوات خدمته ويتعين حسابها ضمن المدة الكلية التى يعتد بها عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، والقول بغير ذلك يتعارض مع صراحة نصوص المادتين (١٨) و (١٩) المذكورتين ، وللتين أوجبنا أن يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة (١٧) ، وفى الجداول المرفقة ، المدد التى لم يسبق حسابها - فعلا - فى أقدمية العامل ، حتى يتعين حسابها فى المدد المشترطة للترقية - وحسبما بينته المذكرة الإيضاحية للقانون - يؤكد هذا النظر أنه بعد أن كان نص المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - يشترط! لحساب تلك المدد - والتى يتم حسابها - التقدم بطلب إلى لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل ، وذلك فى خلال مدة معينة ، صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين ، وأوجب فى المادة السادسة منه حساب المدة السابقة فى تطبيق المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وأعفت العامل من تقديم طلب فى الميعاد المشار إليه فيها ، وذلك فى حالة ثبوت مدة الخدمة السابقة بملف خدمة

العامل - الأمر الذى يدل على أن أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ جاءت خاصة بالمدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية ، أما تلك المدد التى سبق لجهة العمل أن حسبتها فعلا ، فإنه يجب حسابها ضمن مدة الخدمة الكلية - لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى - وعلى ما أورده الخبير فى تقريره - أن الطاعن سكن لدى المطعون ضدها فى ١٩٦٩/٣/١ بعد أن حسبت له فى أقدميته عند التسكين مدة خدمة إفتراضية قدرها ٨ يوم ١١ شهر ٨ سنة توازى ثلاثة أرباع المدة من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشر وحتى تاريخ تعيينه لدى المطعون ضدها ، فإنه يتعين حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته الكلية المحددة بالجدول الملحقه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على استبعاد جزء من المدة التى إحتسبت للطاعن عند تسكيه على أساس أنها مدة خدمة إعتبارية لا يعتد بها طبقا للمادة ١٨ من القانون المشار إليه لعدم إدراجها ضمن مدد الخدمة المنصوص عليها فى هذه المادة ، ورتب على ذلك رفض دعواه بمقوله أنه لم يستوف المدة الكلية اللازمة للترقية للفئتين المطالب بهما إعتبارا من ١٩٦٧/٨/١ ، ١٩٧٣/٨/١ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٢٤ - الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥١ ق)

١٥٧٣ - الشروط التى تطلبها المشرع لحصول الفرد على إحدى الشهادات المبينة بالجدول رقم (٢) من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ - ما يؤكد هذا النظر - ما لا يغير منه .

لما كان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة قد نص فى المادة الثانية منه على أن : تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠/٣٦٠ جنيه) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم فى الجهات المشار إليها فى المادة (١) . وفى المادة الرابعة على أن يشترط لحصول الفرد على إحدى الشهادات المبينة فى الجدول رقم (٢) المرفق ما يأتى : (١) أن يتطوع للخدمة

بعد حصوله على شهادات إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية العامة أو أى شهادة أخرى معادلة (٢) أن يلتحق بالمنشآت التعليمية العسكرية وتمضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إلحاقه بها بما فى ذلك مدة الدراسة التى إنتهت بنجاح مستبعدا منها مدة التقصير ، وأن يحصل فى نهاية المدة على شهادة قنوة حسنة بما مفاده أن المشرع اشترط لحصول الفرد على إحدى الشهادات المبينة فى الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ شروطا منها قضاء مدة ثلاث سنوات على الأقل بالخدمة العسكرية بما فيها مدة الدراسة بالمنشآت التعليمية العسكرية والتى تنتهى بالنجاح مستبعدا منها مدة التقصير ، إذ لو استلزم للحصول على الشهادة قضاء مدة ثلاث سنوات دراسية لنص على ذلك صراحة يؤكد هذا النظر ما ورد بالجدول رقم (٢) المشار إليه من أن تمنح هذه الشهادات للأفراد المتطوعين بالإعدادية أو الابتدائية نظام قديم بشرط قضاء فترة التدريب بالمنشآت التعليمية بنجاح وقضاء مدة مكملة لمدة التدريب تعادل فى مجموعها ٣ سنوات خدمة حسنة ، ولا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام من تحديد الفئة (٣٦٠/١٨٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها ، وما تضمنته المادة السادسة منه من إحتساب كل ثمانية شهور دراسية سنة كاملة إذا استمرت الدراسة دون أجازات ، لأن أحكامهما تنصرف إلى الشهادات المدنية ولا تخص الشهادات العسكرية المنوه عنها . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن إلتحق بمدرسة ضباط الصف متطوعا فى ١٩٥٤/١٢/٨ بعد حصوله على شهادة الإعدادية وتخرج فيها فى ١٩٥٦/٤/٩ وقضى بالخدمة مدة مكملة لمدة الدراسة تزيد فى مجموعها على ثلاث سنوات خدمة حسنة ، وأن شهادة مدرسة ضباط الصف من الشهادات المتوسطة التى وردت بالجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ فإنه يتعين الإعتداد بهذه الشهادة وأعمال أثرها ، لما كان ما تقدم

وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، ولم يعتد بهذه الشهادة كمؤهل متوسط بمقولة أنه لم يمض بالمنشأة التعليمية العسكرية ثلاث سنوات قبل التخرج منها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث طلب الطاعن بتسوية حالته بما يوجب نقضه .
(نقض مدنى ١٠/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٥٥ ق)

١٥٧٤ - المستوى المالى لحملة الشهادات المتوسطة - يضاف مدة أقدمية إفتراضية لحملة تلك الشهادات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المطلوبة لذلك المستوى - تحسب كل ثمانية أشهر من مدة الدراسة المستمرة بغير أجازات سنة كاملة دون الإعتداد بأى مدة دراسة أقل - إذا أورد القانون نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى لزم أعمال ذلك النص .

لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى
(ب) الفئة (٣٦٠/١٨٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها وتضاف مدة أقدمية إفتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة وتنص المادة السادسة منه على أن يدخل فى حساب مدة الدراسة بالنسبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار إليها فى المادة السابقة مدة الدراسة المستمرة دون أجازات وتحسب كل ثمانية شهور دراسية سنة كاملة ، ولا يعتد بأية مدة دراسية لا تعتبر سنة كاملة فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة فإن مفاد ذلك أن المشرع بعد أن حدد المستوى المالى لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة

الإعدادية أو ما يعادلها بالمستوى المالى (٣٦٠/١٨٠) ، ونص على إضافة مدة أقدمية إفتراضية لحملة تلك الشهادات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المطلوبة لذلك المستوى المالى ، أورد حكما مقتضاه حساب كل ثمانية أشهر من مدة الدراسة المستمرة بغير أجازات سنة كاملة دون الإعتداد بأى مدة دراسة أقل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق - مما لا تمارى فيه الطاعنة - أن كلا من المطعون ضدهم حصل على دبلوم التلمذة الصناعية من مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية بعد دراسة مستمرة إستغرقت ٣٦ شهرا لم تتخللها أجازة ، وتالية لحصوله على الشهادة الإعدادية ، وكان الوزير المختص قد أورد بالمادة الخامسة من قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ تقييما لشهادة المطعون ضدهم باعتبارها شهادة متوسطة تم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى قضائه بأحقية المطعون ضدهم فى إضافة مدة سنة لأقدميتهم ، إذ لا يتأدى من خلو أحكام قرار الوزير المختص السالف الإشارة إليه من إضافة مدة أقدمية إفتراضية لحاملى الشهادة المذكورة حرمان المطعون ضدهم من ميزة قررها لهم القانون ، ولما هو مقرر من أنه إذا كان القانون قد أورد نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى لزم أعمال ذلك النص ، ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٧ - الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٢٥٦ق)

١٥٧٥ - التقييم المالى لشهادات خريجي المدارس والمنشآت التعليمية التى تمنح الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة المنصوص عليها فى الجدولين المرفقين بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٧٤ - علة ذلك - ما يؤكد هذا النظر .

لما كان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة على أن : - تحدد الفئة الوظيفية (٣٦٠/١٨٠ جنيه) بمرتب قدره ٢٠٤ جنيهات سنويا وبأقدمية

إعتبارية قدرها سنتان للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرفق عند تعيينهم فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وفى المادة الثانية على أن : - تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠/٣٦٠ جنيه) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم فى الجهاز المشار إليها فى المادة (١) وفى المادة الخامسة على أن الحاصلون على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى هذا القانون ممن كانوا يعملون بالقوات المسلحة يمنحون عند تعيينهم فى الجهات المشار إليها فى المادة (١) الفئة والمرتب المقرر لشهاداتهم أو الفئة المعادلة للدرجة أو للرتبة العسكرية التى كانوا يشغلونها أو آخر مرتب أصلى كانوا يحصلون عليه أيهما أكبر والنص فى المادة السادسة على أن العاملون الحاصلون على الشهادات المشار إليها الموجودون فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) تسوى حالاتهم باعتبارهم فى الفئة الوظيفية المقررة لشهاداتهم من تاريخ التعيين أو الحصول على الشهادات بشرط ألا يكون هذا التاريخ سابقا على ١٩٧٣/١/١ ما لم يكونوا قد عينوا أو رفقوا إلى الفئة المقررة لشهاداتهم قبل ذلك يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - أنه نظرا لما يؤديه خريجو المدارس والمنشآت التعليمية بها والتى تمنح الشهادات العسكرية فوق المتوسطة المنصوص عليها فى الجدولين المرفقين بالقانون - من خدمات للوطن أثناء خدمتهم بالقوات المسلحة أو القطاع المدنى ، وتحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص فى معاملة هؤلاء الخريجين عند إلحاقهم بالوظائف المدنية فقد رأى المشرع تقييم تلك الشهادات العسكرية تقييما ماليا وحسب التفرقة المبينة فى المواد الأولى والثانية والخامسة التى رتبت حالات المعينين فعلا فى الوظائف المدنية ، وما قننته المادة السادسة عن أوضاع العاملين الموجودين فعلا فى وظائف مدنية حين صدور القانون ، وهو الأمر الذى يكشف بوضوح عن قصد المشرع من الوجوب - وخروجا على القواعد العامة عند بدء التعيين فى الوظائف المدنية

والتي يحكمها عقد العمل - بأعمال أثر هذه الشهادات عند تعيينهم فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، يؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة السادسة من هذا القانون على تسوية حالة العاملين الحاصلين على الشهادات المشار إليها والمعنيين قبل صدوره وفقا لما تضمنته من أحكام على السالف البيان ، وما جاء بالمذكرة الإيضاحية من أن المقصود بالمادة الخامسة تنظيم معاملة هؤلاء الحاصلين على الشهادات المبينة بالجدولين المرفقين بالقانون عند إعادة تعيينهم فى الوظائف المدنية ، وأوجبت هذه المادة منحهم المرتب الأكبر - عند التعيين - بالمفاضلة بين المرتب الأصلى الذى كانوا يحصلون عليه بالقوات المسلحة أو هذا الذى تقرر لهم فى الوظيفة المدنية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده فى ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته لدى الطاعة وما يترتب على ذلك من آثار على سند من أنه حاصل على إحدى الفرق المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ - وبالتطبيق لنص المادة ١١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع أن نصوص القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ الواجبة التطبيق - وعلى نحو ما سلف بيانه لم تتضمن ضم مدد الخدمة العسكرية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٤/٤/١٩٩١ - الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٦٠ ق)

١٥٧٦ - رئيس الجمهورية هو المختص بتقرير البدلات المهنية وغيرها للعاملين المدنيين بالدولة فى حدود وطبقا للقواعد المبينة بالقرار بقانون رقم ٨ ، لسنة ١٩٧١ .

النص فى المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن : يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها (١) بدل تمثيل للوظائف الرئيسية (٢) بدلات تقتضيها طبيعته عمل الوظيفة . . . (٣) بدلات إقامة للعاملين بمناطق (٤) بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو

بسبب أداء مهنة معينة والنص في المادة ٢٠/٤ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن : كما يجوز لمجلس الإدارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة بالشروط والأوضاع التي يقررها المجلس ، يدل على أن رئيس الجمهورية هو المختص بتقرير البدلات المهنية وغيرها للعاملين المدنيين بالدولة في الحدود وطبقا للقواعد المبينة بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ ، وأن تمنح البدلات المهنية للحاصلين على مؤهلات معينة. أو بسبب أداء - مهنة معينة يتقرر لها هذه البدلات لخاصية فيها دون غيرها ، وأنه يجوز لمجالس الإدارات بشركات القطاع العام أن تمنح العاملين لديها البدلات المهنية ، التي أصدر رئيس الجمهورية قرارا بشأنها للعاملين المدنيين بالدولة ، وبذات الفئات المقررة لهم ، وبالشروط والأوضاع التي تقررها مجالس الإدارات بتلك الشركات ، فإذا لم يصدر رئيس الجمهورية قرارا بهذا الخصوص ، أو أصدر قرارا تم إيقافه أو إلغاؤه ، فلا يحق لهذه المجالس منح العاملين لديها بدلا مهنيا ، لما كان ذلك ، وإذ أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض إختصاصات رئيس الجمهورية ، ونص في البند (٢٩) منه بتفويض رئيس مجلس الوزراء في الإختصاص المنصوص عليه في المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان ، وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء بموجب هذا التفويض قرارا برقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بمنح الإخصائين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بالفئات المنصوص عليها في المادة الأولى كما نصت المادة الثانية على أن : - يصدر وزير المالية قرارا بتحديد الوظائف التي تقتضى التفرغ والتي يمنح شاغلها البديل المشار إليه في المادة السابقة وذلك بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتخطيط والإدارة . مفاده أن نفوذ بدل التفرغ المذكور شرطه صدور قرار وزير المالية - بالكيفية المبينة به - بتحديد الوظائف التي تقتضى التفرغ ومنح شاغلها هذا البديل ، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزير المالية لم يصدر هذا

القرار ، وأن رئيس مجلس الوزراء قرر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣ وقف العمل بالقرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ، وإذ أصدر مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها قرارا بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦ بصرف بدل تفرغ العاملين أعضاء نقابة التجاريين العاملين لديها ، شرط أن يكون ذلك بالفئات المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء المذكور ، وكان هذا القرار لم يعمل به منذ تاريخ صدوره فى ١٩٧٦/٧/٢٢ وحتى إلغاؤه فى ١٩٧٨/٤/٢٣ لعدم تحقق الشرط سالف البيان ، وكان لا يجوز لمجلس الإدارة منح أى بدل مهنى للعاملين ، إلا إذا كان مسبقا بتقريره العاملين المدنيين بالدولة ، وإذ ثبت إنتفاء هذا الشرط ، فإن دعوى الطاعنين تكون فاقده الأساس ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فيكون النعى عليه بأسباب الطعن فى غير محله . (نقض مدنى ١٩٩١/٥/١٩ - الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٥٥ ق)

١٥٧٧ - العامل غير الحاصل على مؤهل دراسى وعين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ إلى وظائف المجموعة المهنية وكذا العامل الذى لم يحصل على مؤهل دراسى وعين إبتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل نشر هذا القانون إلى الوظائف المكتبية - كيفية حساب المدد اللازمة لترقيته - لازم ذلك - العبرة فى تطبيق الجدول الأصلى على مدة الخدمة بأكملها .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجدول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك إعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة وفى المادة ٣١ منه على أن تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية

والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية : (أ) . .
(ب) إضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التي قضيت في مجموعة
الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذي عين إبتداء في
وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون إلى
وظائف المجموعة المهنية أو العامل الذي عين إبتداء في وظائف الخدمات
المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ إلى الوظائف المكتبية وتحسب مدة خدمة العامل
في هذه الحالة من تاريخ التعيين في وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف
المكتبية . . . يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن العامل
غير الحاصل على مؤهل دراسي وعين إبتداء في وظائف الخدمات المعاونة أو
الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون في ١٠/٥/١٩٧٥ إلى وظائف
المجموعة المهنية وكذا العامل الذي لم يحصل على مؤهل دراسي وعين إبتداء
في وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ إلى الوظائف المكتبية
تحسب المدد الكلية اللازمة لترقيته على أساس إضافة سبع سنوات أو مدة
خدمته في مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل إلى المدد الكلية
الواردة - بالجدولين الثالث أو الخامس المرفقين للقانون على أن يكون تاريخ
تعيينه في وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية هو الذي يبدأ منه
حساب مدة خدمته ، ولأزم ذلك أنه لا يجوز إضافة مدة السنوات السبع أو
المدة الأقل التي قضيت في مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية إلى مدة
خدمته في وظائف المجموعة المهنية أو الوظائف المكتبية التي نقل إليها ، وإذ
تنص الفقرة (هـ) من المادة ٢١ المشار إليها - والمضافة بالقانون رقم ٢٣
لسنة ١٩٧٨ على حساب مدة الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه لأي سبب من
الأسباب من غير حاملي المؤهلات الدراسية أو من حملة المؤهلات الأقل من
المتوسطة قبل نشر هذا القانون ، من الوظائف المهنية أو الفنية إلى الوظائف
الكتابية على أساس تطبيق الجدول الثالث الخاص بالوظائف الفنية أو المهنية
بالنسبة للمدة التي قضيت في هذه الوظائف ثم تطبيق الجدول الرابع أو
الخامس حسب الأحوال إعتباراً من تاريخ النقل أو إعادة التعيين بهذه

الوظائف وبالفئة والأقدمية التي يحصل إليها بالتطبيق للجدول الثالث ، ومع ذلك يجوز تطبيق الجدول الأصلي للعامل من الجداول المشار إليها حسب الأحوال على المدة الكلية بأكملها إذا كان هذا الجدول ينطبق على أكثر من نصف هذه المدة ، فإن مؤدى ذلك أن العبرة فى تطبيق الجدول الأصلي على مدة الخدمة بأكملها أن يكون العامل قد نقل أو أعيد تعيينه من الوظائف المهنية أو الفنية إلى الوظائف الكتابية - وظائف الجدولين الرابع والخامس - قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قبل نقله إلى الوظائف الفنية - قد أمضى بوظائف الخدمات المعاونة مدة ١٠ يوم ١٠ شهر ١٣ سنة ، بما مؤداه وجوب إضافة سبع سنوات إلى المدد الواردة - بالجدول الثالث الملحق بالقانون ، وكان البين من تقرير الخبير المؤرخ ١٩٨٢/٩/٤ - ومن واقع ما سجله فى خصوص الوظائف التى شغلها الطاعن أنه لم ينقل قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من الوظائف الفنية إلى أى من وظائف الجدولين الرابع والخامس ، ومن ثم لا يحق له التمسك بالأحكام الواردة بالفقرة (هـ) من المادة ٢١ سالف الذكر ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/٢٧ - الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٥٥ ق)

١٥٧٨ - التطور التشريعى لتصحيح أوضاع العاملين الصبية

والإشراقات ومساعدى الصناع - القصد منه - خلو التشريع فى جميع مراحله من النص على تاريخ تعيين افتراضى لهم أو احتساب مدة بمرمة إفتراضية سابقة على تاريخ تعيينهم الفعلى - مؤدى ذلك - ما لا يزال منه .

النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بوزارة والقطاع العام نصت على أن تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين من الوظائف المهنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالتجديرات الثالث والخامس المرفقين مع

مراعاة القواعد الآتية (أ) . . . (ب) . . . (ج) إعتبار الصبى أو الإشراق أو مساعد الصانع الذى إجتاز الإمتحان الفنى بنجاح شاغلا للفئة (١٦٢) - ٣٦٠) أو ما يعادلها إعتبارا من اليوم التالى لإنقضاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخدمة ما لم يكن قد شغل هذه الفئة أو ما يعادلها فى تاريخ سابق وإزاء ما تبين عند تطبيق هذا النص على العاملين المعينين بوظائف صربية وإشراقات ومساعدى صناع أن منهم من هو حاصل على الشهادة الإبتدائية القديمة أو الإعدادية أو ما يعادلها ، وهؤلاء أعتبروا فى الفئة التاسعة من بدء التعيين إعمالا لنص المادة الخامسة من القانون سالف الذكر ، ومنهم من هو غير حاصل على أية مؤهلات وهؤلاء أعتبروا فى الفئة التاسعة إعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخولهم الخدمة ما لم يكونوا قد شغلوا هذه الفئة أو ما يعادلها فى تاريخ سابق . ولما كان هؤلاء جميعا قد أنوا بنجاح إمتحان مسابقة عند دخولهم الخدمة لأول مرة ، واجتازوا الإمتحان الفنى اللازم للترقية لدرجة الصانع الدقيق المقرر لها الدرجة العمالية (٥٠٠/٣٠٠) المعادلة للدرجة التاسعة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بعد قضاء خمس سنوات بالخدمة ، فقد رأى علجا لهذه الحالة إصدار القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ونص فى المادة الأولى منه على أنه فى تطبيق الجول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والإشراقات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة (١٦٢ - ٣٦٠) إعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل إيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة إعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى إحدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار - وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشر ثم صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ وأوردت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه ذات النص سالف الذكر ، ونصت الفقرة الثانية منها على أن رتحتساب المدة الكلية إعتبارا من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثالثة عشرة إيهما أقرب، وأوردت المذكرة الإيضاحية للقانون - فى شأن هذا التعديل - أنه إشتروط فى تعيين الصبية والإشراق أن يكون السن من ١٣ إلى ١٦ سنة وذلك فى كادر العمال الصادر عام ١٩٤٥ فرؤى إحتساب المدة الكلية للعامل من تاريخ التعيين أو بلوغ سن الثالثة عشرة إيهما أقرب ، وذلك تحقيقا للعدالة التى حرصت عليها جميع القوانين التى صدرت للعاملين حتى القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وإبان تقرير لجنة القوى العاملة سبب التعديل المذكور بأنه لقطع الخلاف الذى ثار عند تطبيق القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ حول بداية حساب مدة الخبرة الكلية للصبية الحاصلين على الشهادة الإبتدائية أو غيرها ، وأنه رؤى تقنين فتوى الجمعية العمومية لقسم الرأى بمجلس الدولة بالفتوى رقم ٣٩/٥/٨٦ بجلسة ١٩٧٦/٣/٣ فى هذا الخصوص لما كان ما تقدم فإنه يبين من التطور التشريعى لتصحيح أوضاع العاملين الصبية والإشراقات ومساعدى الصناعات بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ المعدلين له أن المشرع قصد تحقيق العدالة بين هؤلاء العاملين ومنع التعارض بين نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى مادتيه الخامسة ، والحادية والعشرين سالفتى البيان ، وقد خلا التشريع فى جميع مراحل من النص على تاريخ تعيين إفتراضى لهؤلاء أو إحتساب مدة خدمة إفتراضية سابقة على تاريخ تعيينهم الفعلى ولو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة أو دلالة كشأنه فى بعض النصوص التى أوردتها فى نفس القانون . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن الطاعن غير حاصل على أية مؤهلات دراسية ، وأنه من مواليد عام ١٩٣٩ وأن تاريخ تعيينه بالشركة المطعون ضدها هو ١٩٦٢/١/٢٠ أى أنه تجاوز الثالثة عشر عند بداية التعيين ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ سالف البيان توجب إحتساب المدة

الكلية له من تاريخ التعيين أو بلوغه الثالثة عشرة أيهما أقرب فإنه يتعين حساب تلك المدة من تاريخ التعيين الفعلي لأنه الأقرب لصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون إحتساب أية مدة إفتراضية سابقة ولا ينال من ذلك ما قال به الطاعن من أنه طبقا لتعليمات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يتعين الإعتداد بمدة الخبرة الإعتبارية التي سبق إحتسابها عند التسكين فى عام ١٩٦٤ فى هذه الحالة ، وإذ أن هذه التعليمات لا تعدو أن تكون قرارات تنظيمية غير ملزمة ، وليست لها صفة التشريع . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٠/١٩٩١ - الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٦ ق)

١٥٧٩ الفرق بين التعيين فى الوظيفة والنقل إليها - الآثار

التي تقترب على النقل - مثال .

وحيث أن هذا النعى صحيح ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن العاملين الذين يتركون الخدمة فى الحكومة أو فى القطاع العام ثم يلحقون بالخدمة مرة أخرى يعد إلحاقهم بوظائفهم الجديدة تعيينا لهم فيها يكسبهم مراكز قانونية جديدة مغايرة لمراكزهم السابقة التي إنتهت بانتهاء الرابطة الأولى أما العاملون الذين لم يتركوا الخدمة فإن إلحاقهم بوظائف أخرى غير وظائفهم الأولى لا يعد تعيينا جديدا لهم فيها وإنما يعتبر نقلا إليها ، ويرتب النقل فى هذه الحالة آثاره ومن بينها إستصحاب العامل المنقول لمدة خدمته وخبرته المعتمدة قانونا . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن كان يعمل بوزارة الدفاع بإحدى الوظائف الداخلة فى مجموعة الوظائف الفنية المساعدة ورقى للدرجة الثالثة إعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٣١ ثم نقل إلى الشركة المطعون ضدها إعتبارا من ١٩٨٤/٢/١٢ على إحدى الوظائف المكتبية بذات الدرجة دون فاصل زمنى فإنه يستصحب مدة خدمته السابقة فى تلك الدرجة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الطاعن فى الدرجة الثالثة

إعتباراً من تاريخ النقل تأسيساً على أن إلحاقه بالعمل الجديد هو بمثابة إعادة تعيين له فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه (نقض مدني ١٤/١١/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥٧ ق)

١٥٨٠ - العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام - مناط استحقاقهم لمعاش الشيخوخة - ما يعتبر من الأجر ويدخل في حسابه عند تسوية المعاش ما لا يدخل في حساب الأجر .

لما كان مؤدى نصوص المواد ١/٢، ١٨، ٢٠ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والمعمول بها من ١/٩/١٩٧٥ عملاً بالمادة التاسعة عشرة من القانون الأخير والمادتان ٥/ط ، ١٩ من ذات القانون المعدلتان بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والمعمول بهما من ١/٩/١٩٧٥ عملاً بالمادة الثانية عشرة فقرة (٢) (أ ، د) من القانون الأخير وقبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ أن العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام يستحقون معاش الشيخوخة في حالة إنتهاء خدمتهم ببلوغهم سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف العاملين به متى كانت مدة اشتراكهم في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ، ويسوى المعاش على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أدت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة إشتراكه في التأمين أو خلال مدة إشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه في المادة " ١٩ " عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك في التأمين دون تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة " ٢٠ " ويحسب المعاش وفقاً لما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي لقاء عمله الأصلي

سواء أكان هذا المقابل محدداً بالمدة أم بالإنتاج أو بهما معا ويعتبر من الأجر المستحق بالإنتاج حوافز الإنتاج أو مكافأة زيادة الإنتاج التي يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادي وعناية وكفاية في النهوض بعمله بالتطبيق للنظام التي تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض . ويدخل في حساب الأجر العمولات والوهبة متى كانت تستحق طبقاً لقواعد منضبطة وفقاً لما يحدده وزير التأمينات ، وكذلك البدلات التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ولا يدخل في حساب الأجر الأجور الإضافية وإعانة غلاء المعيشة والمنح والمكافآت التشجيعية ونصيب المؤمن عليه في الأرباح . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى . على ما أورده من أن (. . .) حوافز ومكافآت الإنتاج فإنها تعتبر جزءاً من أجر الإشتراك في التأمين متى حددت جميع الأسس الموضوعية التي تمنح على أساسها وعلى الأخص كمية الإنتاج وجودته تلك التي تؤدي بها إلى الإنضباط والاستمرار والثبات وحيث أنه في هدى ما تقدم فإنه إذ استظهر خبير الدعوى أن المدعى لم يمنح حوافز ومكافآت إنتاج على أسس موضوعية ثابتة خلال عامي ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، إلا الحوافز التي منح إياها خلال عام ١٩٧٦ بنسبة ٣٠٪ من الأجر وقد خصم منها قيمة التأمين والمعاش المستحق وسوى معاشه بمراعاة ضمها إلى أجره . . .) فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحي النعي على غير أساس .

(نقض مدني ١٨/١١/١٩٩١ - اطلعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥١ ق)

١٥٨١ - العاملين بالمصانع الحربية - التكييف القانوني لعلاقتهم بجهة عملهم - القرار الإداري - المقصود به - إختصاص محاكم مجلس الدولة - ليس للمحاكم العادية أية إختصاصات بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص به .

لما كانت دعوى الطاعنين بأحقيتهم للفئة الرابعة بالتطبيق لأحكام القانون

رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تستند فى أساسها إلى المنازعة فى القرارات الخاصة بتحديد فئة بداية تعيينهم عند تطبيق لائحة المصانع الحربية فى ١/٧/١٩٥٥ ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات قد نصت على أن ينشأ لمصانع وزارة الحربية مجلس إدارة يكون من وهو ذات النص الوارد بصدر المادة الأولى من القانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل للقانون الأول . مما مؤداه أن المصانع الحربية كانت تتبع فى ذلك الوقت وزارة الحربية ، ومن ثم لم يكن العاملون بها فى مركز من مراكز القانون الخاص بل كانت علاقتهم بها علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين وفى مركز من مراكز القانون العام ، لما كان ذلك وكان القرار الإدارى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً - إبتغاء تحقيق مصلحة عامة ، فإن القرارات المتضمنة تحديد أول مجموعة (فئة) عين الطاعنون عليها وقت تطبيق لائحة المصانع الحربية فى ١/٧/١٩٥٥ تعد قرارات إدارية بمعناها سالف الذكر ، لما كان ذلك وكانت محاكم مجلس الدولة تختص بكون غيرها - طبقاً للبنيين الثانى والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أولورثتهم وبطلبات التعويض عن القرارات الصادرة فى شأنها سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ، وطبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية تخرج المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة من ولاية المحاكم ويكون لها طبقاً للمادة ١٧ من هذا القانون الأخير دون أن تتول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل فى :- ١ - المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين أفراد الحكومة أو الهيئات العامة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك ، - ٢ - وفى كل المسائل

الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها ، وكان مفاد هذه النصوص خروج القرارات الإدارية من إختصاص المحاكم أيا كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الإدارى سواء بإلغائه أو بوقف تنفيذه أو بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه ، فليس للمحاكم أى إختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص المحاكم به ، كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومات أو الهيئات العامة أو عند الفصل فى المسائل الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها أن تؤول الأمر الإدارى - أو - أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين تأسيسا على أن قرار المطعون ضدها بوضعهم على مجموعات تطبيقا للائحة المصانع الحربية فى ١٩٥٥/٧/١ يعد قرارا إداريا لا يجوز للمحاكم التعرض له ويتعين إلتزام آثاره عند تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فإن النعى عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٨/١١/١٩٩١ - الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٥٤ ق)

١٥٨٢ - ميعاد رفع الدعوى للمطالبة بالحقوق الناشئة

بمقتضى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ .

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية على أنه يمنح العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة أقدمية إعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى التاريخ المشار إليه ، وتؤخذ هذه الأقدمية الإعتبارية فى الإعتبار عند تطبيق قواعد القانون ١٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن الترقية بالرسوب الوظيفي ، ولا يجوز الاستناد إلى هذه الترقية الإعتبارية للطعن على قرارات الترقية الصادرة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ ويمنح العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ على فئات بالقطاع العام الأقدمية الإعتبارية المشار إليها فيما تقدم فى التاريخ المشار إليه . ونصت المادة الرابعة من ذات القانون على أنه يشترط للإنتفاع بأحكام المواد السابقة أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون أى فى ١٩٨٠/٧/١ ثم صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية وأضاف إليه المادة رقم ٧ مكرر والتي تضمنت النص على أنه مع عدم الإخلال بنص المادة ٢٤ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل إستنادا إلى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى . ثم صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بمد المهلة المقررة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ لمدة ستة أشهر أخرى إعتبارا من ١٩٨٢/٧/٩ ، ثم صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ باستمرازا مدها حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ بما مفاده أن ميعاد رفع الدعوى للمطالبة بالحقوق الناشئة بمقتضى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ قد امتد إلى ١٩٨٤/٦/٣٠ وإذ كان الطاعن قد أقام دعواه الماثلة بطلب تسوية حالته طبقا لأحكام القانونين رقمى ١١ لسنة ١٩٧٥ و ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١/٦/١٩٨٣ فإنها تكون قد أقيمت فى الميعاد . وإذ خالف الحكم المطعون عليه هذا النظر فإنه يكن قد أخطأ فى تطبيق القانون

بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٥ - الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٥٨ ق)

١٥٨٢ - المدد اللازمة للترقية منوطة بعدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدمية العامل - م ١٥ ق ١١ لسنة ١٩٧٥ - مفاد ذلك .

لما كانت المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجدول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك إعتباراً من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة . . . وتنص المادة ١٨ منه على أن يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية وكانت الجداول الملحقه بهذا القانون والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه بنص المادة الخامسة من مواد إصداره قد جعلت المدد اللازمة للترقية منوطة بعدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدمية العامل ، وكان مفاد ذلك أن المدة الكلية التى عناها المشرع فى حكم المادة ١٥ سالفه الذكر والجداول المذكورة هى مدة الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً إليها ما لم يحسب فى هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ إذا - توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة ١٩ وكذلك مدد الخدمة السابق حسابها فى أقدميته والتى على أساسها تقررت له الفئة التى عين بها أو سكن عليها إذ تعد جزءاً من عدد سنوات خدمته ويتعين حسابها ضمن المدد الكلية التى يعتد بها عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، دون ما حاجة للبحث فى مدى إنطباق الشروط الواردة بالمادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون عليها . لما كان

ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن مدة خدمته السابقة والتي إحتسبت عند تعيينه لا يعتد بها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ورتب على ذلك رفض دعواه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٥/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٤ ق)

١٥٨٤ - العلاقة بين البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى وبنوك المحافظات وبين العاملين بهم علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظم العاملين بالقطاع العام - الإختصاص بنظر الدعوى التى يرفعها أحد العاملين ينعقد لجهة الإختصاص العادى .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أن من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى على أن تحول المؤسسة العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية إعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى وتتبع وزارة الزراعة وتتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية بالمحافظات والمنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها وتنشئ هذه البنوك طبقا لما يقرره البنك الرئيسى وحدات تابعة لها فى المدن والقرى تسمى بنوك القرى . والنص فى المادة ١٦ على أن تباشر مجالس إدارة البنوك التابعة إختصاصاتها على الوجه المبين بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ وأنظمتها الأساسية والنص فى المادة ٢٥ من القانون المذكور على أن يسرى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء

المؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى التابعة لها بالمحافظات فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون مؤداه أن القانون رقم ١١٧ لسنة ٧٦ المشار إليه وأن تناول بالتعديل طبيعة المؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى فحولها إلى هيئة عامة أسماها البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى وبين نظامه وحدود إختصاصاته واحتفظ لبنوك المحافظات بوصفها الذى أسبغه لها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ وهو إعتبارها شركات مساهمة لها شخصيتها الإعتبارية وذمتها المالية عن البنك الرئيسى ولما كان من المقرر أن العلاقة بين هذه الشركات والعاملين بها هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظم العاملين بالقطاع العام وكان المطعون ضده يعمل لدى الطاعن الثانى بينك التنمية والإئتمان الزراعى بالدقهلية فإن الإختصاص بنظر الدعوى ينعقد لجهة القضاء العادى وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٦٠ ق)

١٥٨٥ - ما يشترط لزيادة مرتبات العاملين الحاصلين على مؤهلات أقل من المتوسطة والتي توقف منحها بمقدار علاوتين من علاوة الدرجة التى يشغلها العامل وفقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين - ما يشترط لذلك .

إذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين على أنه "يزداد إعتبارا من ١/١/١٩٨٤ المرتب المستحق قانونا لكل من العاملين المذكورين بعد بقيمة علاوتين من علاوات درجته فى تاريخ العمل بهذا القانون بحد أدنى خمسة جنيهات شهريا ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة - ٢ - حملة المؤهلات أقل من المتوسطة التى توقف منحها وتسوى حالاتهم وفقا للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئة التاسعة إذا كان حملة ذات المؤهل المسبوق بالإبتدائية

القديمة أو ما يعادلها أو مسابقة للقبول إنتهت بالحصول على المؤهل تسوى حالاتهم بالفئة الثامنة وفقا للجدول الثانى من جداول القانون المشار إليه . ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذا البند على حملة المؤهلات التى توقف منحها وتسوى حالاتهم بالفئة التاسعة وفقا للجدول الثانى من جداول القانون المشار إليه . ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذا البند على حملة المؤهلات التى توقف منحها وتسوى حالاتهم بالفئة التاسعة وفقا للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام إذا كانت مؤهلاتهم قد عودلت علميا بأحد للمؤهلات التى تسوى حالة حامليها بالفئة الثامنة وفقا للجدول الثانى من جداول القانون المشار إليه - ويصدر بتحديد المؤهلات المشار إليها فى البندين ٢ و ٣ قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالإتفاق مع وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى . . . مما مفاده أنه يشترط لزيادة مرتبات المعلمين الحاصلين على مؤهلات أقل من المتوسطة والتى توقف منحها بمقدار علاوتين من علاوات الدرجة التى يشغلها العامل فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ١٩٨٤/١/١ - بحد أدنى خمسة جنيهات شهريا ولو جاوز بها نهاية مربوط الدرجة أن تكون حالته سويت وفقا للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولم تعرض المادة الأولى سאלفة الذكر لأى تسويات لفئات وظيفية لهؤلاء العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون ، لما كان ذلك وكان الثابت بالقرارات أن الشوكة المطعون ضدها قامت بتسوية حالة الطاعن طبقا للجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتباره من حملة المؤهلات المتوسطة ، فإنه لا يستحق بالتالى العلاوتين المنصوص عليهما فى المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض المعلمين . وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢ - الطعن رقم ٢٧٤٩ لسنة ٥٩ ق)

١٥٨٦ - ناط القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح

أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالوزير المختص بالتنمية الإدارية سلطة إصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية - صدور القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية - المستوى المالي لحملة الشهادات أقل من المتوسطة ومنها شهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها - مؤدى ذلك .

لما كان مؤدى المادتين الخامسة والسابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن هذا القانون ناط بالوزير المختص بالتنمية الإدارية سلطة إصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية المشار إليها به ومستواها المالي ومدة الأقدمية الإفتراضية المقررة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من ذلك القانون ، وكان الوزير المختص بالتنمية الإدارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ونصت المادة الثامنة من هذا القرار على أن : تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية أقل من المتوسطة (شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية القديمة وشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها) الآتى ذكرها فيما يلى للتعين فى وظائف الفئة (١٦٢ - ٣٦٠) . . . (٢) شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الإعدادية الصناعية . مما مفاده أن المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حددت المستوى المالي لحملة الشهادة أقل من المتوسطة ومنها شهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها بالفئة (١٦٢ - ٣٦٠) ، وأن وزير التنمية الإدارية - وهو الجهة المنوط بها إصدار القرارات ببيان المؤهلات الدراسية قد أورد بالمادة الثامنة من قراره رقم ٨١ لسنة ١٩٧٥ شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الإعدادية الصناعية باعتبارها مؤهلا دراسيا أقل من المتوسطة وصلاحيته للتعين فى وظائف الفئة (١٦٢ - ٣٦٠) متسقا فى ذلك مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو التشريع الأعلى ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى

الدعوى أن المطعون ضدهما من الحاصلين على شهادة الإعدادية الصناعية ، فإن مؤهلهمما يقيم عند التسوية بأنه مؤهل أقل من المتوسط ويعين حامله في وظائف الفئة (١٦٢ - ٣٦٠) ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١٩٩٢/١/٣٦ - الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٢ ق)

١٥٨٧ - ناط القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بوزير التنمية الإدارية سلطة إصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية ومستواها المالي ومدة الأقدمية الإضافية المقررة طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون - صدور القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية والنص على إعتبار شهادتي الزراعة الإعدادية وإتمام الدراسة الإعدادية أقل من المتوسط - مؤداه .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن يحدد المستوى المالي والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتي : (أ) الفئة (١٦٢/٣٦٠) لحملة الشهادة أقل من المتوسطة (شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها (ب) الفئة (١٨٠/٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها (ج) الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التي توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ونصت المادة السابعة على أنه (مع مراعاة أحكام المادة (١٢)

من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار إليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الإضافية المقررة لها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، بما مفاده أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ناط بالوزير المختص بالتنمية الإدارية سلطة إصدار قرارات ببيان الشهادات والمؤهلات الدراسية المشار إليها به ومستواها المالى ومدة الأقدمية الإضافية المقررة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من ذلك القانون ، وكان الوزير المختص بالتنمية الإدارية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ونصت المادة الثامنة من هذا القرار على أن تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية أقل من المتوسط (شهادة إتمام الدراسة الإبتدائية القديمة وشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها الآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة (١٦٢/٣٦٠) (٨) شهادة الزراعة الإعدادية (٩) شهادة إتمام الدراسة الإعدادية الزراعية فإن مؤدى ذلك أن وزير التنمية الإدارية - وهو الجهة المنوط بها إصدار القرارات ببيان المؤهلات الدراسية - قد أورد بالمادة الثامنة من قراره شهادتى الزراعة الإعدادية وإتمام الدراسة الإعدادية الزراعية بين الشهادات المعتمدة كمؤهلات دراسية أقل من المتوسط ذات صلاحية للتعين فى وظائف الفئة (١٦٢/٣٦٠) ، لما كان ذلك ، وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن حصل على شهادة الإعدادية الزراعية ، ومن ثم إعمالا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ والتحق بها للخدمة لدى المطعون ضدها فإن مؤهله يعد من المؤهلات الأقل من المتوسطة ويعين حاملها فى وظائف الفئة (١٦٢ - ٣٦٠) وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢)

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥٥ ق) ١٥٨٨ - المناط في استحقاق البدلات التي تقتضيها طبيعة العمل - كيفية حساب هذه البدلات - تسوية حالة العامل بالتطبيق لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ على فئة مالية بصفة شخصية - لا يترتب على ذلك زيادة بدل طبيعة العمل المقرر لوظيفته الأصلية .

لما كان مفاد الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة السادسة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المناط في استحقاق البدلات التي تقتضيها طبيعة العمل هو بشغل الوظيفة الموجبة لاستحقاق البدل ، وأن هذه البدلات تحسب على أساس الأجر المقرر لبداية ربط فئة الوظيفة التي يشغلها العامل وأن تسوية حالة العامل بالتطبيق لأحكام ذلك القانون على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية له بالهيكل التنظيمي للوحدة الاقتصادية التي يعمل بها تسمح بترقيته لا يترتب عليها زيادة بدل طبيعة العمل المقرر لوظيفته الأصلية . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه برفض دعوى الطاعنين على سند من أنهم لم يشغلوا وظائف من الفئات المالية المرقين إليها نفاذاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وإنما رفقوا إليها بصفة شخصية لعدم وجود وظائف خالية بالهيكل التنظيمي لدى المطعون ضدها ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ويضحى النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس . (نقض مدني ١٩٩٢/٢/٩ - الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٥ ق)

١٥٨٩ - شغل الوظيفة بصفة أصلية - ما يترتب عليه .

لما كانت المادة ٦ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تقضى بأنه بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المستفيدين من أحكام القانون المرافق وتتوافر فيهم إشتراطات شغل الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمي تتم تسوية حالاتهم على فئات

الوظائف للخالية وفيما عدا الفئات الخالية تعتبر الفئات المالية التي يتم الترقية إليها منشأة بصفة شخصية وتلغى عند خلوها ، وبالنسبة للعاملين الذين لا توجد وظائف مدرجة بالهيكل التنظيمي للوحدة تسمح بترقيتهم عليها فيتم تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون المرافق على فئات مالية بصفة شخصية تلغى عند خلوها ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تم تسوية حالته طبقا لأحكام ذلك القانون على الفئة السابعة بصفة شخصية بتاريخ ١٩٧٥/٦/١ حين خلو درجة بالهيكل التنظيمي للوحدة . وبعد خلو هذه الدرجة تم ترقية آخر عليها في ١٩٧٦/٤/٥ وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن على سند من أنه قد تمت ترقيته إلى الفئة السابعة بصفة شخصية وأن طلباته أصبحت لا محل لها وأنه لم يستوف شروط الترقية طبقا للمادة ٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ حال أن شغل الوظيفة بصفة أصلية وليست بصفة شخصية لا يقتصر أثره على المركز المالي بل يتعدى ذلك إلى تعديل في المركز الوظيفي وما يترتب عليه من آثار أخرى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١٩٩٢/٣/٥ - الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٥٣ ق)

١٥٩٠ - المستوى المالي لحملة الشهادات المتوسطة - كيفية حساب مدة الأقدمية الافتراضية المقررة لحملة تلك الشهادات بمقتضى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - خلو قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ من إضافة مدة أقدمية افتراضية لحملة مؤهلات دبلوم التلمذة الصناعية لا يؤدي إلى حرمانهم من ميزة قررها القانون لهم .

لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن (يحدد المستوى المالي والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتي ب

- الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) - لحملة الشهادات المتوسطة التي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها . . . وتضاف مدة أقدمية إفتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة . . . وتنص المادة السادسة منه على أن (يدخل فى حساب مدة الدراسة بالنسبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار إليها فى المادة السابقة مدة الدراسة المستمرة دون إجازات وتحسب كل ثمانية شهور دراسية سنة كاملة ، ولا يعتد بأية مدة دراسية لا تعتبر سنة كاملة فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة) فإن مفاد ذلك أن المشرع بعد أن حدد المستوى المالى لحملة الشهادات المتوسطة التي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها بالمستوى المالى (١٨٠ - ٣٦٠) ونص على إضافة مدة أقدمية إفتراضية لحملة تلك الشهادات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المطلوبة لذلك المستوى المالى أورد حكما مقتضاه ، حساب كل ثمانية أشهر من مدة الدراسة المستمرة دون إجازات سنة كاملة دون الإعتداد بأية مدة دراسة أقل ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق - مما لا تمارى فيه الطاعنة - أن كلا من المطعون ضدهم حصل على دبلوم التلمذة الصناعية من مركز التدريب المهنى التابع لمصلحة الكفاية الإنتاجية وذلك بعد دراسة مستمرة مدتها ٣٦ شهرا لم تتخللها أجازة وتالية لحصوله على الشهادة الإعدادية ، وكان قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر قد أجرى تقييم شهادة المطعون ضدهم باعتبارها شهادة متوسطة تم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات دراسية تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة أو ما يعادلها ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى قضائه بأحقية المطعون ضدهم فى إضافة مدة سنة لأقدميتهم ، إذ لا يتأدى من خلو أحكام قرار وزير التنمية الإدارية السالف الإشارة إليه من إضافة مدة أقدمية إفتراضية لحاملى الشهادة المذكورة ،

حرمان المطعون ضدهم من ميزة قررها لهم القانون ولما هو مقرر من أنه إذا كان القانون قد أورد نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى لزم أعمال هذا النص . (نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٩ - الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٩ ق)

١٥٩١ - القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة - الربط المالى للشهادات المدرجة بالجدول الثانى المرافق له .

لما كان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة - والمعمول به من تاريخ نشره فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ - نص فى المادة الأولى منه على أن تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠ - ٣٦٠ جنيه) بمرتب قدره ٢٠٤ جنيهها سنويا وبإقدمية إعتبارية للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) - المرفق عند تعيينهم فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وفى المادة الثانية على أن تحدد الفئة الوظيفية (١٨٠ - ٣٦٠ جنيه) للحاصلين على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرفق عند تعيينهم فى الجهات المشار إليها فى المادة (١) " وأورد فى المادتين الثالثة والرابعة منه شروط وقواعد الحصول على الشهادات المدرجة بكل من الجدولين المشار إليهما ، ثم نص فى المادة الخامسة على أن الحاصلون على الشهادات العسكرية المنصوص عليها فى هذا القانون ممن كانوا يعملون بالقوات المسلحة يمنحون عند تعيينهم فى الجهات المشار إليها فى المادة (١) الفئة والمرتب المقرر لشهاداتهم أو الفئة المعادلة للدرجة أو الرتبة العسكرية التى كانوا يشغلونها أو آخر مرتب أصلى كانوا يحصلون عليه أيهما أكبر لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن حاصل على شهادة الفرقة التعليمية لضباط صف المعلمين وهى إحدى الشهادات المدرجة بالجدول الثانى المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، وأن المطعون ضدها قد عينته بالفئة ذات الربط المالى (١٨٠/٣٦٠

جنيه) وهى الفئة المقررة له وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ ومنحته أول مربوط الدرجة الرابعة وقدره عشرون جنيها بالإضافة إلى خمس علاوات إضافية لمقابلة مدة الخبرة الزائدة تطبيقا لنص المادتين ٤ ، ١٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ليكون مرتبه ٢٧٥٠٠ جنيها ، مما مؤداه أن المطعون ضدها قد عينته بما يتفق وأحكام القانون ويكون النعى بهذين السببين على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٢٣ - الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٥٦ ق)

١٥٩٢ - المعينين بوظائف الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - القانون الواجب التطبيق عليهم - مخالفة ذلك - خطأ فى تطبيق القانون .

مسئدى نص المادتين ١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١/١ ، ٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ أن هذين القانونين لا يسريان إلا على المعينين بوظائف الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول عين لدى الطاعنة فى وظيفة عامل بتاريخ ١٩٦٥/٨/٧ وأن المطعون ضده الرابع عين لديها فى وظيفة عامل بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٩ مما مؤداه أنهما ليسا من الصبية أو الإشراقات أو مساعدى الصناع الذين خصهم المشرع دون سواهم بالتعديل الذى تم بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ فتنحسر أحكامهما عنهما ولا يفيدان منه أما باقى المطعون ضدهم فقد عينوا صبية ، ومن ثم يقينون من أحكامهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق فى شأن المطعون ضدهما الأول والرابع التعديل الوارد بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر ، وقضى لهما بالفروق المالية على هذا الأساس ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص .

(نقض مدني ١٩٩٢/٣ - الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٦ ق)

١٥٩٣ - رفع الحد الأدنى للأجور للعاملين المدنيين بالدولة
وبالقطاع العام وفقا للمادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٤
- مبدأ سريان ذلك .

النص في المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ برفع الحد الأدنى للأجور للعاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام على أن يستبدل بالجزء الخاص بالمستوى الثالث من جدول المرتبات والعلاوات الملحق بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ما يأتي : المستوى الثالث والنص في المادة الثالثة على أن ينقل العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم . . . والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الشاغلون للفئة والشاغلون للفئة ١٤٤ - ٣٦٠ الحاليين إلى الفئة ١٦٢ - ٣٦٠ الجديدة " والنص في المادة الخامسة منه على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٧٤ مفاده أن رفع الحد الأدنى للأجر في هذه الحالة من ١٤٤ جنيها إلى ١٦٢ جنيها لا يكون إلا اعتبارا من ١/٥/١٩٧٤ . لما كان ذلك وكان تقدير الخبير الذي إعتد به الحكم المطعون فيه قد اعتبر بداية مربوط الدرجة التاسعة ١٣٥٠٠ شهريا أي ١٦٢ جنيها سنويا ، وجرى في حسابه لتطور أجر المطعون ضدهم ، وقيمة الفروق المستحقة لهم على هذا الأساس ، وذلك من تواريخ سابقة على أول مايو سنة ١٩٧٤ . في حين أنه يجب حسابه قبل هذا التاريخ على أساس ١٤٤ جنيها سنويا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

(نقض مدني ١٩٩٢/٣ - الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٦ ق)

١٥٩٤ العاملين الموجودين في وظائف مدنية من الحاصلين

على الشهادات العسكرية المتوسطة وفوق المتوسطة - ما يشترط لإستفادة أيأ منهم من أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ .

لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الطاعن لا يستفيد من أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ لأنه حصل على الفئة الثامنة قبل أول يناير ١٩٧٣ وفقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ وهى دعامة صحيحة كافية لحمل قضائه . لأن المشرع نص فى المادة السادسة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة على أن العاملون الحاصلون على الشهادات المشار إليها الموجودون فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) تسوى حالاتهم باعتبارهم فى الفئة الوظيفية المقررة لشهاداتهم من تاريخ التعيين أو الحصول على الشهادة بشرط ألا يكون هذا التاريخ سابقا على ١/١/١٩٧٣ ما لم يكونوا قد عينوا أو رفقوا إلى الفئة المقررة لشهاداتهم قبل ذلك مما مفاده أنه إذ يعالج أوضاع العاملين الموجودين فى وظائف مدنية من الحاصلين على الشهادات العسكرية المذكورة اشترط لاستفادة أى منهم من هذه الأحكام أن تكون تسوية حالته باعتباره فى الفئة الوظيفية المقررة لشهادته من تاريخ تعيينه أو تاريخ حصوله على الشهادة بشرط أن لا يكون هذا التاريخ سابقا على ١/١/١٩٧٣ . ما لم يكن قد عين أو رقى إلى الفئة المقررة لشهادته قبل ذلك . وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن حصل على الفئة الثامنة قبل ١/١/١٩٧٣ بمقتضى الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٤٥٧ لسنة ٩٣ ق عمال القاهرة فإنه يظل على حاله ولا يتأثر مركزه القانونى بهذا القانون . لما كان ما تقدم وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذ أقيم الحكم على دعامتين ، وكانت إحدهما كافية لحمل قضائه فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج ، ومن ثم وإذا أقيم الحكم على دعامة صحيحة على نحو ما تقدم فإن تعييبه فى دعامته المتعلقة بشأن تطبيق المادة العاشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - أيأ كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج . ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس .

١٥٩٥ - أوجب المشرع رفع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام فى موعد غايته ١٩٨٤/٦/٣٠ - الهدف من ذلك .

النص فى المادة السابعة مكرر من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ والمضافة بالقانون ١١٣ لسنة ٨١ والمنشورة بالجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٩ على أنه مع عدم الإخلال بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل إستنادا إلى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى ثم صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ونصت المادة الأولى منه على أن تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمادة ٧ مكرر من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية لمدة ستة أشهر إعتبارا من ٩ يوليو سنة ١٩٨٢ ثم صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ونص فى المادة الأولى منه على أن تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ حتى ٣٠ يوليو سنة ١٩٨٤ . ومؤدى ذلك أن المشرع تحقيقا لاستقرار أوضاع العاملين أوجب رفع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام خلال موعد غايته ١٩٨٤/٦/٣٠ ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه بتاريخ ١٩٨٣/١١/٩ أى

خلال الميعاد المقرر قانوناً وأنه تمسك بصحيفة الإستئناف بهذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه إلتفت عنه وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بعدم قبل الدعوى لرفعها بعد الميعاد وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى أحقية الطاعن فى طلباته مما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .
(نقض مدنى ١٩٩٢/٧/٩ - الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٥٧ ق)

١٥٩٦ - يجب إحتساب مدة الخدمة العسكرية كمدة خدمة مدنية محسوبة فى الأقدمية وإستحقاق العلاوات المقررة - م ١/٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ - هدف المشرع من ذلك .

النص فى المادة ١/٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد إنقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وبإحتساب هذه المدة فى الأقدمية وإستحقاق العلاوات المقررة مؤداه بوجوب إحتساب مدة الخدمة العسكرية كمدة خدمة مدنية محسوبة فى الأقدمية وإستحقاق العلاوات المقررة للمجندين نوى المؤهلات ذلك أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يستهدف مساواة المجندين بزملائهم الذين عينوا فعلاً فى الجهاز الإدارى للدولة ووحدات القطاع العام فى وقت معاصر لتجنيدهم وألا يترتب على أداء الخدمة الوطنية الإضرار بهؤلاء المجندين . لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده من حملة المؤهلات وعين بالشركة الطاعنة فى ١٩٨٣/٨/٢ وله مدة خدمة عسكرية مقدارها ٢٧ يوم ٥ شهر ٢ سنة وبإحتساب هذه المدة كمدة خدمة مدنية فإنه يتعين إرجاع أقدميته إلى ١٩٨١/٢/٥ وقد إحتسبت الشركة الطاعنة هذه المدة للمطعون ضده فعلاً واعتبرته معيناً فى هذا التاريخ وكان النص فى المادة ١/٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ يقضى بزيادة مرتبات العاملين الحاليين والمعينين قبل أول يوليو سنة ١٩٨٣ بالدولة والهيئات العامة

والقطاع العام بواقع ستون جنيها سنويا مما لازمه إستحقاق المطعون ضده زيادة الأجر التي تقررت بموجب القانون آنف البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٧/٩ - الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥٩ ق)

القسم الثانى - عمل بالقطاع العام

١٥٩٧ - جعل المشرع الترقية الى وظائف المستويين الاول والثانى بالاختيار على اساس الكفاية - م ٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ - سلطة مجلس الادارة فى وضع ما يستنته من ضوابط ومعايير بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية - وضع الادارة معيارا عاما للترقية يستبعد بمقتضاه العاملين بالخارج والحاصلين على اجازات خاصة بدون مرتب لا يناهض احكام القانون .

لما كانت المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذى يحكم واقعة النزاع على أنه ((لا تجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الاعلى مباشرة وبشرط ان يكون المرشح للترقية مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية الى وظائف المستوى الاول والثانى بالاختيار على اساس الكفاية ... ويضع مجلس الادارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ... وكان مفاد ذلك أن المشرع جعل الترقية الى وظائف المستويين الاول والثانى بالاختيار على اساس الكفاية ، وخول مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنته من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها ما دامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف فيها الى رعاية الصالح العام ، كما منح المشرع جهة العمل وحدها حق اختيار الاصلح من العاملين فيها للترقية الى المستويين الاول والثانى ملتزمة فى ذلك ما تضعه من ضوابط ومعايير ولا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة اذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير او تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب ان تنفياها الى باعث آخر لا يمت لها بصلة ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان مجلس ادارة الشركة الطاعنة وضع فى ١٩٧٧/٤/٣٠ معيارا عاما للترقية يستبعد منها العاملين المعاريين

الخارج والحاصلين على اجازات خاصة بدون مرتب ، قاصدا بذلك ان تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية عند الاختيار على اساس القيام فعلا بالعمل ، وهو ما لا يناهض أحكام القانون وانما تتحقق به الخدمات التي تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة ولا يعتبر من ذلك ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من النظام المشار اليه من دخول مدة الاعارة فى حساب المعاش واستحقاق العلاوة والترقية اذ لا يفيد هذا النص حتمية ترقية المعار اعتبارا بان الترقية ليست حقا مكتسبا للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية ان تجريه متى حل دوره للترقية واستوفى مقومات شغل الوظيفة الاعلى بل هى حق للوحدة تترخص فى استعماله وفقا لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق اهدافها .

(نقض مدنى ٢٥/١٠/١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٢ ق)

١٥٩٨ - جدول التوصيف هو النظام الاساسى الذى ينظم شئون العاملين بالشركة - لازم ذلك - قرار الشركة الصادر بالترقية لا يعدو أن يكون منشئا لمركز قانونى خاص - يجوز للشركة سحب قرار الترقية فى أى وقت متى استبان لها خطؤه ومخالفته لما حدده من قبل جدول تعادل الوظائف - مثال -

لما كانت المادة الثانية من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على انه يكون لكل مؤسسة او وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل احدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام وتنص المادة الثالثة من هذا النظام على انه يشترط فيمن يعين عاملا ما يأتى :.....(٧) ان يكون مستوفيا لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها وفقا لجدول التوصيف فان مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن جدول التوصيف هو النظام الاساسى الذى ينظم شئون العاملين بالشركة ، بما لازمه ان ترقية العامل

لاحدى الوظائف الواردة به لا يكون الا تطبيقا لما تضمنته من قواعد أمرة ومقيدة تنعدم فيها السلطة التقديرية للشركة من حيث المنح والحرمان ، فلا يعد قرارها منشئا لمركز قانونى خاص ، انما مجرد تنفيذ وتقرير للحق فى الترقية الذى يستمده العامل من القانون مباشرة ، ومن ثم يجوز للشركة سحبه فى أى وقت متى استبان لها خطؤه ومخالفته لما حدده من قبل جدول تعادل الوظائف من اشتراطات يجب توافرها فيمن يشغلها ، اذ ليس هناك حق مكتسب فى هذه الحالة يتمتع عليها المساس به ، ولما كانت بطاقة توصيف وظيفة مدير ادارة الشئون القانونية تشترط لشغلها الحصول على ليسانس الحقوق وخبرة أربعة عشر عاما مع القيد فى جدول المحامين المشتغلين فضلا عن معرفة كبيرة بالقوانين واللوائح والتعليمات والنظم والاسس الفنية التى تحكم العمل وقدرة كبيرة على الاشراف والتوجيه والبحث والدراسة ولا يمكن ان تكون مدة الخبرة التى اشترطتها بطاقة التوصيف لشغل هذه الوظيفة الا مدة خبرة فعلية فى مجال العمل المنوط ، اى فى مجال العمل القانونى دون اى عمل آخر خلافه ، اذ هى وحدها التى تؤهله لممارسة اختصاصتها ومسئولياتها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن وان كان قد حصل على شهادة التوجيهية عام ١٩٥٣ وعين مدرسا بوزارة التربية والتعليم بهذا المؤهل اعتبارا من ١٩٥٤/١٠/١٨ وظل يعمل فى هذه الوظيفة رغم حصوله على ليسانس الحقوق دور مايو ١٩٦٠ الى ان إستقال وتم رفع اسمه اعتبارا من ١٩٦١/٥/١ لانه عين بتاريخ ١٩٦١/٤/٣٠ بمؤسسة الابنية العامة التابعة لوزارة الاسكان على الدرجة السادسة الانارية ، الا ان خبرته الفعلية فى مجال العمل القانونى لم تبدأ الا بعد أن تم تشكيل الادارة القانونية بهذه المؤسسة إلحاقه بها اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١ وهو التاريخ الذى اعتدت به لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة فى اعتباره نظيرا ، واذا كان الطاعن لم يستكمل من هذا التاريخ وحتى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ ترقيته الى وظيفة مدير ادارة الشئون القانونية بالشركة المطعون ضدها الاولى مدة الاربعة عشر عاما خبرة فى مجال العمل القانونى التى اشترطتها بطاقة توصيف هذه الوظيفة فيمن

يشغلها فإنه لا يكون مستحقا للترقية اليها ، ويكون قرار الشركة رقم ٩٩ الصادر فى ١٥/٤/١٩٧٦ بالغاء هذه الترقية الخاطئة قائما على سند من القانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون . (نقض مدنى ٢٥/١٠/١٩٨٧ - الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥٦ ق)

١٥٩٩ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ هما الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع خلال فترة سريانهما - مناط تطبيق قانون العمل على العاملين بشركات القطاع العام - خلو التشريعات المطبقة على العاملين بالقطاع العام من نص ينظم كيفية حساب الأجر الإضافى - مؤدى ذلك .

لما كان النص فى المادة الاولى من مواد اصدار نظامى العاملين بالقطاع العام الصادرين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ اللذين يحكمان واقعة الدعوى على انه تسرى احكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وتسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام مؤداه ان هذا القانون وذلك القرار هما الاساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة سريانهما فتطبيق احكامهما عليها ولو تعارضت مع احكام قانون العمل أو أى قانون آخر وان قانون العمل مكمل لنظامى العاملين المشار اليهما فتسرى أحكامه على تلك العلاقات اذا ما خليا من أى نص بشأنها ، وكان هذان التشريعان لم يتضمننا نصا بشأن كيفية حساب الاجر الإضافى للعاملين بالقطاع العام ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى استحق الاجر الإضافى للطاعنين فى ظله - لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد المواد من ٥٨ الى ٦٣ والمواد ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، من هذا القانون ان المشرع نظام ساعات وأيام العمل والراحة الاسبوعية

وحدد أجر العامل عن ساعات العمل الإضافية فى الايام المعتادة وفى يوم الراحة الاسبوعية باحكام مغايرة لاحكام اجازات العامل وأجره عن عمله فى الاعياد بما لا سبيل للقياس عليها أو الخلط بينهما ووضع حدا أقصى لساعات العمل اليومية والاسبوعية ومنح العامل راحة اسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الاحكام فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها ان يكلف العامل بالعمل ساعات اضافية بما لا يجاوز الحد الاقصى المقرر قانونا أو بالعمل فى يوم الراحة الاسبوعية واعتبر اشتغال العامل فى غير ساعات وايام العمل التى الزمه القانون بها عملا اضافيا ، فاذا وقع العمل فى الراحة الاسبوعية كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل اضافية بأعتبار ان العامل لا يلزم اصلا بالعمل فيه ، ويستحق العامل اذا عمل وقتا اضافيا فى ايام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانونا أجر اليوم المعتاد واجرا عن ساعات العمل الإضافية يوازى اجر مثلها محسوبا على اساس قسمة أجر اليوم المعتاد على عدد ساعات العمل المقررة وضرب الناتج فى عدد ساعات العمل الإضافية وأجرا اضافيا بنسبة ٢٥ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية اذا كان العمل نهارا ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية اذا كان العمل ليلا ويضاعف هذا الاجر الإضافى اذا صادف العمل يوم الراحة الاسبوعية المدفوع الاجر فيكون بنسبة ٥٠ ٪ نهارا ، ١٠٠ ٪ ليلا ، أما بالنسبة للعمال المخصصين للحراسة والنظافة فان الحد الاقصى لساعات العمل الفعلية طبقا لقرار وزير العمل رقم ٥ لسنة ١٦٦١ المعدل بالقرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ ٤٨ ساعه فى الاسبوع تخفض الى ٤٢ ساعة فى الاسبوع لمن يعمل منهم فى المنشآت المشار اليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ، والحد الاقصى لساعات العمل الإضافية إثنتا عشرة ساعة ، ولا يستحق العمال المخصصون للحراسة والنظافة الاجر الإضافى المضاعف المقرر لايام الراحة لان قانون العمل لم يقرر لهم راحة اسبوعية مدفوعة الاجر ، لما كن ما تقدم وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل من وقائع النزاع ان الطاعنين عملوا لدى المطعون

خسبها ساعات اضافية خلال الفترة محل التداعى فانه يتعين حساب اجورهم عن هذه الساعات طبقا لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن على ان يكون مع النقض الاحالة . (نقض منى ١٩٨٧/١١/١ - الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٥٢ ق)

١٦٠٠ - اورد المشرع على سبيل الحصر الحالات التى لا تستحق العلاوة الدورية سواء باكملها او فى جزء منها - ليس من بين هذه الحالات وقف العامل عن عمله - قرار جهة العامل بحرمان العامل الموقوف عن عمله من العلاوة الدورية يكون باطلا - ما لا يغير من ذلك - خلق نصوص قانون العاملين بالقطاع العام من الاحكام الخاصة بتقدير كفاية العامل الموقوف عن العمل لا يمنع من تقدير كفايته تقديرا حكيميا - ما يؤيد ذلك .

لما كان النص فى المادة ١٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على ان يحزر عن كل عامل تقرير دورى شامل لانتاجه وسلوكه وتدريبه وتقدير كفايته بدرجة ممتاز - جيد - متوسط - دون المتوسط - ضعيف وفى المادة ٢٤ على ان يقرر مجلس الادارة فى ختام كل منه مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك فى ضوء المركز المالى وما تحقق من أهداف ، كما يجوز له ان يقرر نسبة من العلاوة ويكون المنح طبقا لما يأتى : (أ) النسبة التى تقرر من العلاوة للعامل الحاصل على تقرير ممتاز أو جيد ، (ب) نصف النسبة سالفة للعامل الحاصل على تقرير متوسط وتمنح العلاوة الدورية المستحقة او النسب التى تقرر منها فى المواعيد الاتية : (أ) اول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة أو من تاريخ صدور قرار بالترقية ، ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمنى ودون إخلال بحكم الفقرة التالية (ب) أول يناير التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة ، ويسرى

هذا الحكم على العاملين الذين يعاد تعيينهم متى كان أجورهم في وظيفتهم السابقة يقل عن بداية مربوط الفئة التي أعيد تعيينهم فيها بأكثر من قيمة علاوة من علاوات الفئة ، وفي المادة ٤٨ على أن الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي :..... (٤) الحرمان من العلاوة ... وفي الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ على أنه وفي جميع الأحوال يحتفظ للعامل الذي جاوز مرتبته نهاية ربط المستوى الذي ينقل إليه - وقت صدور هذا النظام - بما كان يتقاضاه ، وذلك بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه في المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية بدل على أن العلاوة الدورية المقررة لا تستحق لبعض فئات العاملين قبل انقضاء الآجال المبينة بالبندين (أ) و(ب) من المادة ٢٤ سالفة الذكر ، أو قبل استهلاك ما جاوز مرتبته نهاية ربط المستوى الذي ينقل إليه العامل - وقت صدور القرار بقانون المشار إليه - مما يحصل عليه مستقبلا من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية ، وإنها لا تستحق للعامل إذا وقع عليه جزاء تأديبي بحرمانه منها أو حصل عليه تقرير دوري بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف كما لا تستحق في جزء منها إذا حصل على تقرير دوري بمرتبة متوسط ، مؤدى ذلك أن القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أورد على سبيل الحصر الحالات التي لا تستحق فيها العلاوة الدورية - سواء بأكملها أو في جزء منها - وليس من بينها حالة وقف العامل عن عمله ، مما مقتضاه أن قرار جهة العمل بحرمان العامل الموقوف عن عمله من العلاوة الدورية المقررة يكون باطلا وغير منتج لآثاره ، ولا يغير من ذلك التحدى بافتقار العامل الموقوف للتقارير الدورية بما ترتبه من أثر في استحقاق العلاوة ذلك أن الأصل هو صلاحيته لتقاضى العلاوة ما لم يكن هناك سبب يقتضى حرمانه منها كما أن نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه وإن خلت نصوصه من الأحكام الخاصة بتقدير كفاية العامل الموقوف عن العمل ، إلا أنه لم تحظر تقدير كفايته تقديرا حكيما بالتقرير السابق على الوقف ، يؤيد ذلك ما استحدثه المشرع في قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - والذي حل

محل محل النظام السابق - من أحكام خاصه فى تقرير كفاية بعض فئات العاملين أجاز فيها تقدير الكفاية تقديرا حكما وذلك بالنص فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ منه على الاعتداد بالتقريرين السابقين بالنسبة للعامل المعار الخارج او المصرح له باجازة خاصة وتقدير الكفاية بمرتبة كفا حكما بالنسبة للعامل المجدد او بمرتبة ممتاز حكما اذا كان قد حصل عليها فى العام السابق ، ويمرتبة ممتاز حكما بالنسبة للعامل المستدعى للاحتياط او المستبقى ، وبما لا يقل عن مرتبة الكفاية فى السنة السابقة على الانتخاب بالنسبة لاعضاء المنظمات النقابية واعضاء مجلس الادارة المنتخبين ، ويمرتبة كفا حكما لمن زادت مدة مرضه عن ثمانية اشهر او بمرتبة ممتاز حكما اذا كان قد حصل عليها فى العام السابق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بان قضى باحقية المطعون ضده للعلاوة الدورية عن سنة ١٩٧٢ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ والتي اوقف فيها عن العمل تأسيسا على أن العامل يحرم من العلاوات الدورية او بعضها فى حالتين : الاولى ان يحصل على تقرير سنوى اقل من جيد الثانية ان يوقع عليه جزاء تأديبيا بذلك ... كما ان القاعدة بالنسبة للتقارير الدورية أن العامل الذى لا يؤدى عملا لوقفه عنه او لمرضه لا يجوز وضع تقرير دورى عنه ولكنه يعامل بالتقرير الدورى الاخير السابق على الوقف او الغياب ، وإذ كان تقريره الاخير بدرجة جيد ومن ثم فهو يستحق العلاوات الدورية المطالب بها " فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(نقض منى ١٩٨٧/١١/٨ - الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٥٢ ق)

١٦٠١ - أوجب المشرع أن يكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الاسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان - م ٧٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ - الحاق الطاعن بوظيفة غير تلك المعلن عنها يعتبر تعيينا منبت الصلة بأجراءات الاعلان - لازم ذلك .

لما كانت المادة ٨٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد اوجبت فى الفقرة الثانية أن يكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الاسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان ، وكان الثابت فى الدعوى - وعلى ما سجله تقرير الخبير - ان المطعون ضدها ، بعد ان اعلنت حاجتها لشغل وظيفة كاتب قضائى من الفئة السابعة ، قد ألحقت الطاعن بوظيفة كاتب قضائى من الفئة الثامنة ، وهى وظيفة أخرى غير المعلن عنها وذلك لحصوله فى نتيجة الامتحان على درجة أدنى من التى حصل عليها من عين بالفئة السابعة . وهو ما مؤداه ان الحاقه بالفئة الثامنة يعد تعيينا منبث الصلة باجراءات الاعلان لشغل وظيفة الفئة السابعة ، بما لازمه ان دعواه بتسوية حالته بالفئة السابعة استنادا الى الاعلان المشار اليه تكون على غير سند من القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بأن قضى برفض الدعوى تأسيسا على ان " الاعلان المنشور بجريدة الاهرام بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٦ تضمن ان الشركة فى حاجة لشغل وظيفة واحدة من الفئة السابعة لكاتب قضائى فتقدم لهذه الوظيفة خمسة أشخاص أجرى بينهم امتحان حاز فيه أحدهم وهو .. على أعلى الدرجات فعين فى الوظيفة الحالية ثم بدا للجنة الامتحان بالشركة تعيين المستأنف وأخر فى وظيفة من الفئة الثامنة فعرضتها عليه وقبل التعيين بها فمن ثم لا يكون له ثمة حق بمقتضى الاعلان فى تعيينه فى الوظيفة المعلن عنها طالما ان هناك من تفوق عنه فى الامتحان الذى أجرى بشأنها ... " فانه يكون قد وافق صحيح القانون ، واذا كان تعيين الطاعن لا يستند الى الاعلان الصادر من المطعون ضدها لشغل وظيفة الفئة السابعة ، فان ما ينعاه على الحكم المطعون فيه بشأن التكييف القانونى لهذا الاعلان ، أو بشأن استيفائه مدة الخبرة الواردة به ، يكون - وأيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج . (نقض مدنى ١٥/١١/١٩٨٧ - الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٥٢ ق)

١٦٠٢ - مناط استحقاق العامل العلاوات الدورية وأضافتها الى أجره - المادتين ٢٤ ، ٢٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - مجاوزة أجر العامل وقت استحقاق العلاوة نهاية الربط المالى المقرر لوظيفته - - أثر ذلك .

لما كان القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام قد افصح فى الجدول المرافق له عن المستويات المالية لوظائف العاملين بالقطاع العام وبداية ونهاية أجر كل مستوى والعلاوات المقررة لكل منها ونص فى الفقرات الست الاولى من المادة ٧٩ منه على طريقة نقل العاملين شاغلى وظائف الفئات الميينة بالجدول الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وحدد الفئات التى تنتقل لكل مستوى ، ثم اتبع ذلك بالنص فى الفقرة الاخيرة من تلك المادة على انه " فى جميع الاحوال يحتفظ العامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى ينقل اليه - وقت صدور هذا النظام - بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية على ان تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات وعلاوات الترقيية او العلاوات الدورية " فان مؤدى ذلك ان مناط استحقاق العامل العلاوات الدورية واضافتها الى أجره ان يكون هذا الاجر فى الميعاد المحدد لها واقعا بين حدى ربط المستوى المقرر لوظيفته التى يشغلها فى هذا التاريخ متى توافرت شروط منحها المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ ، ٢٥ من ذلك القانون ، أما اذا جاوز أجره وقتذاك نهاية ذلك الربط اضحى غير مستحق لها اذ يحتفظ بهذا الاجر بصفة شخصية على ان تستهلك الزيادة من البدلات او العلاوات الدورية وكذلك علاوات الترقيه التى يحصل عليها مستقبلا سواء كانت الترقيه الى فئة فى ذات المستوى الذى نقل اليه أو الى فئة فى المستوى الاعلى حتى استهلاك الزيادة .

١٦٠٣ - ماهية الاجر الذى تحسب على اساسه مكافأة النظام الخاص .

ان الاجر الذى تحسب على اساسه مكافأة النظام الخاص هو الذى تحدده القواعد المنظمة لها ، فاذا جرت هذه القواعد على حسابها وفقا للاجر الاساسى - وهو الاجر الاصلى بعد ان تطرح منه اعانة غلاء المعيشة - والمنحة - وجب اعمال هذا الاجر بغير الاعتداد باحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ٩٦٢ فى خصوص تحديد الاجر ، سيما ان اعتبار إعانة الغلاء والمنحة جزء من الاجر لا يمنع من حساب تلك المكافأة على اساس الاجر الاساسى ما دامت احكامها جرت بذلك ، واذا ايد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لاسبابه التى جانبت هذا النظر ، وانتهى فيه الى حساب مكافأة النظام الخالص موضوع التداعى وفقا للاجر الذى حددته نصوص القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٣ - الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٢ ق)

١٦٠٤ - ماهية الانقطاع عن العمل الذى يقوم سبباً لانتهاؤ خدمة العامل فى شركات القطاع العام - تطبيق :

لما كانت المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٨ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أن " تنتهى خدمة العامل بأحد الاسباب الآتية : ... (٧) الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الاولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر قهرى" ومفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الانقطاع عن العمل بعدم الحضور الى مقره الذى يقوم سبباً لانتهاؤ خدمة العامل فى شركات القطاع العام يجب ان يكون بدون

سبب مشروع فإذا وجد المبرر لبعض أيام الانقطاع تعين إستبعادها ، على أن يسبق انتهاء الخدمة ائذار كتابي يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام على الأقل فى حالة الانقطاع مددا منفصلة خلال السنة الواحدة أو بعد غيابه خمسة أيام على الأقل فى حالة الانقطاع مدة متصلة ، فلا يعتد بالانذار قبل اكتمال هذه المدة ، ولكن هذا لا يمنع الشركة من التراخى فى ارسال الانذار الى ما يعد اكتمالها ومنح العامل مهلة أطول بشرط أن يصله هذا الأذار قبل اكتمال مدة العشرين يوما المنفصلة أو مدة العشرة أيام المتصلة والا كان انتهاء خدمته لهذا السبب بلا مبرر لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعنة أنهت خدمة المطعون ضده بمقتضى القرار الصادر منها بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨ لانقطاعه عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام متصلة اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/١٦ وكانت الطاعنة لاتتازع فى أن اجازة المطعون ضده قد انتهت فى ١٩٧٥/١٠/١٥ وفى انها لم تنذره كتابة بانتهاء خدمته بعد انقطاعه عن العمل مدة خمسة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء هذه الاجازة . فان قرارها بانتهاء خدمته يكون قد صدر بلا مبرر وموجبا للتعويض ان كان له مقتضى ، واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٩ - الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٥٢ ق)

١٦٠٥ - اشتراط الالتزام عند الترقية بعدد الخبرة اللازمة لا

يهاضى احكام القانون .

لما كانت المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذي يحكم واقعة الدعوى - قد نصت فى فقرتها الثامنة على ان " يضع مجلس الادارة - الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية " وكان مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع منح مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستتبه من ضوابط

ومعايير الترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التي يديرها وطبيعة نشاطها ، ما دامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها الى رعاية الصالح العام ، مما يوجب بطريق اللزوم والاقتضاء استيفاء العامل لشروط شغل الوظيفة التي يرشح للترقية اليها وفقا لتلك الضوابط والمعايير ، لما كان ذلك ، وكان البين مما سجله تقرير الخبير ان الفئة الرابعة تتطلب لشغلها خبرة قدرها ١٥ سنة للحصول على المؤهل المتوسط ، وكانت الطاعة قد أصدرت - بخصوص حركة الترقيات التي أجرتها بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ - القرارين رقم ١١٠ ، ١٨٧ لسنة ١٩٧٨ ونصت فيهما على وجوب الالتزام بمدد الخبرة الفعلية ، وهو ما لا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التي تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة ، فان مقتضى أعمال هذين القرارين ان المطعون ضده لا يكون مستوفيا منذ تعيينه الحاصل في ١٩٦٤/٦/٢٥ وحتى تاريخ حركة الترقيات مدة الخبرة الفعلية المقررة لشغل الفئة الرابعة ، وتكون دعواه بالمطالبة بالترقية اليها على أساس احتساب مدة الخبرة الاعتبارية التي روعيت عند تسكيته بالفئة الثامنة على غير سند من القانون ، ولا وجه في هذا الصدد للتحدى بالحق المكتسب لان ذلك لا يكون الا في الحقوق التي يكفلها القانون وفي الحماية التي يضيفها على أصحاب هذه الحقوق ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده للترقية الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٨/٥/٢٧ تأسيسا على اكتسابه الحق في احتسابها لسبق تسكيته بها على الفئة الثامنة ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن . (نقض مدني ١٩٨٧/١١/٢٩ - الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥١ ق)

١٦٠٦ - لجنة شئون العاملين هي الجهة صاحبة الحق في تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية - التظلم من جزاء الخصم من المرتب على شاغلي وظائف المستويين الثالث والثاني يكون لرئيس مجلس الإدارة أو جهة التظلم التي يحددها

قراره بالتفويض بتوقيع الجزاء .

لما كان مفاد المادة ١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان لجنة شئون العاملين هي الجهة صاحبة الحق في تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير النورية وان ما يسبق قرارها في هذا الشأن من اجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختصة هي مجرد اقتراحات تعرض على اللجنة التي لها ان تأخذ بها أو تعديلها دون ان تكون ملزمة في ذلك بتسبيب قرارها ، وكانت المادة ٤٩ من ذات النظام - بعد ان خولت رئيس مجلس ادارة الشركة أو من يفوضه ، سلطة توقيع جزاء الخصم من المرتب على شاغلي وظائف المستويين الثالث والثاني - قد نصت على ان يكون التظلم من هذا الجزاء الى رئيس مجلس الادارة أو جهة التظلم التي يحددها قراره بالتفويض بتوقيع الجزاء ، لما كان ذلك وكان يبين من اسباب الحكم المطعون فيه انه أحاط بالطلب الذي نقول الطاعنة أنها تقدمت به بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨ لرفع الجزاءات التي وقعت عليها في سنة ١٩٧٥ ، وانه أطرحه ولم يعول عليه لخلوه من البيانات الدالة على كيفية إرساله ، ولعدم تقديمه الى الجهة المنوط بها نظر التظلم من جزاء الخصم من المرتب وفقا لما توجبه المادة ٤٩ من نظام العاملين المشار إليه ، ورتب على انتقاء الخطأ أو التعسف في جانب لجنة شئون العاملين لدى المطعون ضدها حين أخذت في اعتبارها الجزاءات سالفة الذكر وهي بصدد تقدير كفاية الطاعنة عن هذه السنة وتخفيضها درجة السلوك ، وهي تقارير سائغة ولها أصلها الثابت بالاوراق ومن شأنها ان تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها وهي رفض دعوى الطاعنة ، فان النعى عليه بهذين السببين لا يعدو في حقيقته ان يكون جدلا في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ، ومن ثم غير مقبول .

١٦٠٧ - العبرة في تحديد الجهة القضائية المختصة هي بتحقيق الصفة الوظيفية وقت نشوء الحق محل التداعى - بنوك القطاع العام لا تعد من أشخاص القانون العام وتعتبر علاقتها بموظفيها علاقة تعاقدية - مقضى ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة هى بتحقيق الصفة الوظيفية وقت نشوء الحق محل التداعى وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده وقت أن أقام الدعوى كان من بين العاملين لدى البنك الطاعن وهو وحدة من وحدات القطاع العام ولا يعتبر من أشخاص القانون العام بل يدخل فى عداد أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر علاقته به علاقة تنظيمية بل هى علاقة تعاقدية بما مقتضاه أن تنتفى منه صفة الموظف العام فيختص القضاء العادى بالمنازعات التى يرفعها على البنك بحقوقه الناشئة عن هذه العلاقة لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضده على البنك بتسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذلك بضم مدة الخدمة التى لم يسبق حسابها فى اقدميته فان الاختصاص بنظرها يكون مقصودا لجهة القضاء العادى وحدها دون جهة القضاء الادارى حتى ولو كان البنك الذى عمل به المطعون ضده قبل اندماجه فى البنك الطاعن مؤسسة عامة ما دام أن هذه الصفة قد انحسرت عنه ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الاختصاص الولائى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٢/١٢/١٩٨٧ - الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٥٢ ق)

١٦٠٨ - ترقية العاملين بالقطاع العام الى المستويين الاول والثانى - لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على اساس الكفاية - لا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة - رأى مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق نظام العاملين بالقطاع العام - غير ملزم .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذي يحكم واقعة النزاع - تنص على انه " لا تجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للمؤسسة او الوحدة الاقتصادية وفي الوظيفة الاعلى مباشرة وبشرط ان يكون المرشح للترقية مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية الى وظائف المستوى الاول والثاني بالاختيار على اساس الكفاية ويضع مجلس الادارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة او الوحدة الاقتصادية " وكان مفاد ذلك ان المشرع جعل الترقية الى وظائف المستويين الاول والثاني بالاختيار على اساس الكفاية ، ودخل مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستتبه من ضوابط للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية وطبيعة نشاطها ما دامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق اختيار الاصلح من العاملين فيها للترقية الى المستويين الاول والثاني ملتزمة في ذلك ما تضعه من ضوابط ومعايير ولا يحدها في ذلك الا عيب إساءة استعمال السلطة اذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير او تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب ان تنفيها الى باعث اخر لا يمت له بصلة ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها قد وضع الضوابط والمعايير التي استند اليها في اجراء حركة الترقية الصادرة في ١٩٧٧/١٢/٣١ واستبعد منها العاملين المنتسبين والمعارين والذين حصلوا على اجازات بدون مرتب من الترقية قاصدا بذلك ان تكون المفاضلة بين المرشحين عند الاختيار على اساس القيام فعلا بالعمل ، وهو ما لا يناهض احكام القانون وانما تتحقق به الخدمات التي تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة ولا يغير من ذلك ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من دخول مدة الاعارة في حساب المعاش واستحقاق العلاوة والترقية اذ لا يفيد هذا النص حتمية ترقية المعار اعتبارا بأن الترقية

ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتجتم على الوحدة الاقتصادية ان تجريه متى حل دوره للترقية واستوفى مقومات شغل الوظيفة الاعلى بل هى حق للوحدة ان تترخص فى استعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافها ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الطاعن حصل على اجازة بدون مرتب للعمل فى الخارج فى المدة من ١٠/١/١٩٧٧ حتى ٢٦/١٢/١٩٧٨ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلبه الترقية الى الفئة الرابعة " المستوى الاول " على سند من انه كان فى اجازة بدون مرتب للعمل بالخارج وقت اجراء حركة الترقيات الحاصلة فى ٣١/١٢/١٩٧٧ يكون قد التزم صحيح القانون - ولا ينال من ذلك تحدى الطاعن بمبدأ المساواة بمقولة ان المطعون ضدها رقت زميلاً له لتنفيذاً لحكم صادر فى الدعوى رقم ٣٦٠٠ لسنة ١٩٨٠ ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المساواة لا تكون الا فى الحقوق التى « يكفلها القانون كما لا يغير من ذلك تحديه بفتاوى مجلس الدولة بصدد نظم العاملين بالقطاع العام التى لا تعدو وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان تكون مجرد آراء ليست لها صفة الإلزام .

(نقض مننى ٢٧/١٢/١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٥٢ ق)

١٦٠٩ - القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والقرار رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ هما الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة سريانهما - مناط سريان قانون العمل على العاملين بشركات القطاع العام - يتعين الرجوع فى شأن كيفية حساب الاجر الاضافى للعاملين بالقطاع العام الى الاحكام الواردة بقانون العمل .

لما كان النص فى المادة الاولى من مواد اصدار نظامى العاملين بالقطاع العام الصادرين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - اللذين يحكمان واقعة الدعوى على انه تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة

لها ، وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص ... في هذا النظام " ،
مؤداه ان هذا القانون وذلك القرار هما الاساس في تنظيم علاقات العاملين
بشركات القطاع العام خلال فترة سريانها فتطبق احكامها عليها ولو
تعارضت مع احكام قانون العمل أو أى قانون آخر ، وأن قانون العمل مكمل
لنظامى العاملين المشار اليهما فتسرى احكامه على تلك العلاقات اذا ما خليا
من أى نص بشأنها ، وكان هذان التشريعان لم يتضمننا نصا بشأن كيفية
حساب الاجر الاضافى للعاملين بالقطاع العام ، فانه يتعين الرجوع فى هذا
الشأن الى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - والذى
استحق الاجر الاضافى للطاعنين فى ظله - واذا كان المقرر فى قضاء هذه
المحكمة أن مفاد المواد من ٥٨ الى ٦٣ والمواد ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ . ١٢٧
من هذا القانون أن المشرع نظم ساعات وأيام العمل والراحة الاسبوعية وحدد
أجر العامل عن ساعات العمل الاضافية فى الايام المعتادة وفى يوم الراحة
الاسبوعية باحكام مغايرة لاحكام اجازات العامل وأجره عن عمله فى الاعياد
بما لا سبيل للقياس عليهما أو الخلط بينهما ووضع حدا أقصى لساعات العمل
اليومية والاسبوعية ومنح العامل راحة اسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة
متوالية وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الاحكام فى أحوال معينة
أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات
اضافية بما لا يجاوز الحد الاقصى المقرر قانونا أو بالعمل فى يوم الراحة
الاسبوعية وأعتبر إشتغال العامل فى غير ساعات العمل وأيام العمل التى
الزمه القانون بها عملا اضافيا ، فاذا وقع العمل فى يوم الراحة الاسبوعية
كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل اضافية باعتبار ان
العامل لا يلزم اصلا بالعمل فيه ، ويستحق العامل اذا عمل وقتا اضافيا فى
أيام العمل المعتاد فى الحالات المقررة قانونا أجر اليوم المعتاد وأجرا عن
ساعات العمل الاضافية يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة أجر
اليوم المعتاد على عدد ساعات العمل المقررة وضرب الناتج فى عدد ساعات
العمل الاضافية وأجرا اضافيا بنسبه ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الاضافية

إذا كان العمل نهارا ، ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلا ويضاعف هذا الأجر الإضافي إذا صادف العمل يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر فيكون بنسبه ٥٠٪ نهارا ، ١٠٠٪ ليلا " لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل من وقائع النزاع ان الطاعنين عملوا لدى المطعون ضدها ساعات عمل اضافية خلال الفترة محل التداعى وأنه أحتسب أجورهم عن هذه الساعات طبقا لقانون العمل المشار اليه فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه لهذا السبب فى غير محله .

(تقض مننى ١٩٨٨/١/٢ - الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥٢ ق)

١٦١ - العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يسرى فى حقهم نص المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ويمنحون الأجور التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم - مقتضى ذلك - الأصل فى استحقاق الأجر - عمولة البيع تعد من ملحقات الأجر ولا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها أيجاد حافز على العمل ولا تستحق إلا إذا تحقق سببها .

لما كانت المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بعد ان بينت فى فقراتها الأربعة الأولى اجراءات تسوية حالات هؤلاء العاملين اتبعت ذلك بالنص فى فقرتها الخامسة على أن يمنح العاملين المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعاقد المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية ، وكانت المذكرة الايضاحية لذلك القرار قد أوردت أن المشروع المقترح تضمن حكما انتقاليا مؤداه أن يقترح مجلس ادارة الشركة جدول تعادل يتم على اساسه معادلة وظائف الشركة بالوظائف الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون ، ويمنح العاملين المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم ... " مما مفاده أن العاملين بالشركات التابعة

للمؤسسات العامة يسرى في حقهم نص المادة ٦٤ المشار اليه ويمنحون الأجور التي يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم بما لا يجوز معه ان تقل عن أول مربوط فئة كل منهم باعتبار أنه هو الحد الأدنى للأجر المقرر ، وكان الأصل في استحقاق الأجر ، وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا اذا تحققت أسبابه فهي ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات أو الاستقرار ومن بينها عمولة البيع والتي لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد الحافز على العمل ولا تستحق إلا إذا تحقق سببها وهو البيع الفعلي فإذا تم البيع استحققت العمولة ويمقدار هذا البيع فإذا لم يتم فلا تستحق هذه العمولة ، وبالتالي فلا يشملها الأجر الذي يتخذ أساسا عند التسوية طبقا لأحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار إليها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطاعنة قامت بتسكين المطعون ضده على الفئة المالية الخامسة باعتبار ان هذه الفئة تعادل فئة الوظيفة التي كان يشغلها ، فإن لازم ذلك استحقاقه لأول مربوط الفئة التي تم تسكينه عليها ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد عمولة التوزيع من حساب أجر المطعون ضده المتخذ أساسا للتسوية باعتبارها من ملحقات الأجر غير الدائمة فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٨/١/١٠ - الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥١ ق)

١٦١١ - المادة ٣/٢٨ من القانون ٧١/٦١ - نصها على دخول مدة الاعارة في حساب المعاش واستحقاق العلاوة والترقية - لا يفيد حتمية ترقية المعار - علة ذلك .

لما كانت المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذي يحكم واقعة النزاع - تنص على أنه " لا تجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للمؤسسة او الوحدة الاقتصادية وفي الوظيفة الاعلى مباشرة وبشرط ان يكون المرشح للترقية

مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية الى وظائف المستوى الاول والثانى بالإختيار على اساس الكفاية ... ويضع مجلس الادارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية حسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة او الوحدة الاقتصادية .. وكان مفاد ذلك أن المشرع جعل الترقية الى وظائف المستويين الاول والثانى بالإختيار على اساس الكفاية ، وخول مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنته من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة ما يستنته من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها ما دامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها الى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية الى المستويين الاول والثانى ملتزمة فى ذلك ما تضمنه من ضوابط ومعايير ولا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة اذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب ان تتقيها الى باعث آخر لا يمت لها بصلة ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مجلس ادارة البنك الطاعن وضع معيارا عاما للترقية استبعد فيه العاملين المعارين للخارج والحاصلين على اجازات بدون مرتب ما لم تكن الاعارة بتكليف من البنك نفسه قاصدا بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية عند الإختيار على اساس القيام فعلا بالعمل وهو ما لا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة ولا يغير من ذلك ، ماتتص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من دخول مدة الإعارة فى حساب المعاش واستحقاق العلاوة والترقية ، إذ لا يفيد هذا النص حتمية ترقية المعار اعتبارا بأن الترقية ليست حقا مكتسبا للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية واستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هو حق للوحدة تترخص فى استعماله وفقا لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافها وتستقل بتقدير الوقت الملائم لها فلا معقب عليها فى ذلك طالما خلا

قرارها من شبهة التعسف ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أن المطعون ضدها قد حصلت على تقارير كفاية تؤهلها للترقية الى الفئات المطالب بها فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، بغير ما حازه لبحث باقى أسباب الطعن .
(نقض مدنى ١٩٨٨/١/١٠ - الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٢ ق)

١٦١٢ - أحكام أنظمة العاملين بالقطاع العام تطبق فقط على العاملين اللذين يعينون فى الوظائف الواردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة - العاملين اللذين يعينون فى غير تلك الوظائف إذا أسندت اليهم الشركة أعمالا مؤقتة او عرضية فإنهم يعاملون وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة وطبقا لما يرد فى عقود عملهم او قرارات تعيينهم - ما لا عبرة به فى هذا المقام - التعيين على وظيفة دائمة منبت الصلة بسبق شغل أعمال مؤقتة او عرضية .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان جميع أنظمة العاملين بالقطاع العام بدءا بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وانتهاء بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد أوجبت أن تكون لكل شركة من شركات القطاع العام هيكل تنظيمى وجدول مقررات وظيفية وميزانية تقديرية للوظائف والأجور وجدول توصيفى لها يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى إحدى الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بكل نظام ، كما أجازت تلك النظم للشركة أن تسند أعمالا مؤقتة أو عرضية إلى مصريين أو أجانب وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارتها بما لازمه أن أحكام كل نظام إنما تطبق فقط على العاملين اللذين يعينون فى الوظائف الواردة بجداول المقررات الوظيفية بالشركة وهى الوظائف الموصوفة والمرتبة فى الفئات المالية المبينة بالجدول ، اما العاملون اللذين يعينون على غير تلك الوظائف إذا أسندت اليهم الشركة أعمالا مؤقتة أو عرضية فإنهم يعاملون وفقا

القواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وطبقا لما يرد فى عقود عملهم او قرارات تعيينهم فالمعول عليه إذن فى اعتبار العمل المسند الى العامل بشركة القطاع العام عرضيا أو مؤقتا هو أن يكون تعيينه فى غير الوظائف الدائمة الواردة بجدول المقررات الوظيفية للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف الخاص بها والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجداول الملحقه بأنظمة العاملين المتعلقة ، ولا عبرة فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند لعامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة ولو كان له مسمى فيها ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال ولا مدة عقد عمله ولو كان غير محدد المدة لان استئالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة مؤقتة أو عارضة لا يغير صفة العامل المؤقتة الى دائمة إذ أن أحكام كل نظام هى التى تطبق دون غيرها فى هذا الخصوص على العاملين بالقطاع العام بما يجعلهم بمنأى عن أحكام قانون العمل التى لا تسرى عليهم إلا فيما لم يرد به نص خاص فى النظم المذكورة ، وإذ كان التعيين على وظيفة دائمة منبت الصلة بسبق شغل أعمال مؤقتة أو عرضية لإن كل عقد مستقل عن الآخر فإن الأقدمية فى الوظيفة الدائمة إنما تكون من تاريخ التعيين فيها وفقا للشروط المقررة قانونا ولا يعتد فى هذا الصدد بالمدد السابقة التى قضاها العامل فى عمل عرضى أو مؤقت ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده عين بالشركة الطاعنة اعتبارا من ١٩٦٩/٩/٢٧ بصفة مؤقتة بموجب عقد محدد المدة لسنة ولم يعين على فئة وظيفية إلا اعتبارا من ١٩٧٥/٣/٢٢ فإنه يكون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ غير معين على فئة وظيفية لها ربط مالى ولا تسرى عليه بالتالى أحكامه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاؤه على سند من أنه وقد استمر الطرفان فى تنفيذ العقد المحدد المدة بعد انتهاء مدته فإنه يكون قد تحول عملا بالمادة ٧١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الى عقد غير محدد المدة وتكون علاقة المطعون ضده بالطاعنة قد أصبحت علاقة دائمة فيحق له طلب تسوية حالته على الوظيفة التى كان يشغلها ويقوم باعيانها فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٧/١/١٩٨٨ - الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥١ ق)

١٦١٣ - أحكام نظام العاملين بالقطاع العام تطبق على العاملين الذين يعينون على الوظائف الواردة بجدول المقررات الوظيفية للشركة - العاملون الذين يعينون على غير تلك الوظائف يعملون وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة - المعول عليه في اعتبار العمل المسند الى العامل الى الموظف عرضيا أو مؤقتا - ما لا عبرة به في هذا المجال - العامل الذي يعين بمكافأة شاملة أيا كان مقدارها يعتبر عين لعمل عرضي أو مؤقت - مؤدى ذلك .

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد ما نص عليه في نظام العاملين بالقطاع العام من وجوب ان يكون للشركة هيكل تنظيمي وجدول مقررات وظيفية وميزانية تقديرية للوظائف والاجور وفقا للخطة تشمل الوظائف وفئاتها وعدد العاملين الذين تتطلبهم حاجة العمل والانتاج كما يكون للشركة جدول توصيفي للوظائف والمرتبات تتضمن وصف كل وظيفة وتحدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في إحدى الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بالنظام ، وما نص عليه من أنه يجوز للشركة أن تسند أعمالا مؤقتة أو عرضية الى مصريين أو أجانب وفقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارتها ، مؤداه أن أحكام نظام العاملين بالقطاع العام إنما تطبق على العاملين الذين يعينون على الوظائف الواردة بجدول المقررات الوظيفية للشركة وهذه الوظائف هي الموصوفة بجدول توصيف الوظائف والمرتبة على هذا الاساس في الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بالنظام فيستحق العامل المعين على وظيفة منها بشروطها الفئة المالية المرتبة فيها ، أما العاملون الذين يعينون على غير تلك الوظائف إذا احتاجت اليهم الشركة لإسناد أعمال مؤقتة أو عرضية لهم ، فإنهم يعملون وفقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة طبقا لما يرد في عقود عملهم أو قرارات تعيينهم - هذا - والمعول عليه في اعتبار العمل المسند الى الموظف أو العامل عرضيا أو مؤقتا هو أن يكون تعيينه على غير الوظائف الواردة بجدول المقررات الوظيفية

للشركة والموضوعة بجدول توصيف الوظائف الخاص بها والمرتبة في الفئات المالية المبينة في الجدول الملحق بالنظام لأنها هي الوظائف الدائمة في الشركة لوربها في هيكلها التنظيمي ولا عبرة بنوع العمل الذي يستند لعامل معين على غيرها ولو كان له مسمى فيها ، كما لا عبرة بالزمن الذي يستغرقه عمله مهما طال ولا بمدة عقد عمله ولو كان غير محدد المدة طالما أنه لم يعين عليها ، كما ان العامل الذي يعين بمكافأة شاملة أيا كان مقدارها يعتبر أنه عين لعمل عرضي أو مؤقت لأنه يعني أن العمل الذي أسند له لا يصادف وظيفة بالهيكل التنظيمي ومقراراتها الوظيفية وبالتالي لا محل له من الفئات المالية الواردة بالجدول الملحق بالنظام وان وصفها بالشمول يفيد أن الشركة غير ملزمة بأن تصنف إليها أى مبلغ اخر كبديل تمثيل أو غيره من البدلات أو أية علاوات أو غيرها مما يطبق على الوظائف الدائمة المبينة بالهيكل الوظيفي ، لما كان ذلك وكان الثابت في الاوراق ان المطعون ضدهم قد عينوا بعد سريان نظام ترتيب الوظائف بالقطاع العام في البنك الطاعن بأجر شامل في وظيفة ليست لها فئة مالية بالهيكل التنظيمي لوظائف البنك وفقا لجدول التصنيف والتقييم لهذه الوظائف ، ومنحوا الأجر الذي إرتضوه لوظائفهم طبقا للعقود المبرمة بينهم وبين البنك فإنهم يظلون بمنأى عن تطبيق أحكام لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ولا يكون لهم الحق في الفئة المالية والعلاوات الدورية التي يطالبون بها واذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بأحقية كل منهم للفئة المالية السابعة اعتبارا من ١٩٦٦/١٠/٤ وبأحقيته للعلاوات الدورية السنوية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١٩٨٨/٢/٢١ - الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٥١ ق)

١٦١٤ - الترقية ببنوك القطاع العام - مثال للانحراف في

سلطة الاختيار :

لما كانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك

المركزي المصري والجهاز المصرفي تنص على أن " مجلس إدارة كل بنك من بنوك القطاع العام المشار إليها في المادة السابعة من السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف اموره ... والمجلس - في مجال نشاط كل بنك - اتخاذ الوسائل الآتية : "أ"..... "ب" "ج" وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج " ، ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدر من القرارات طبقا للبنود و، ز، ح بالقواعد والنظم المنصوص عليها والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وكانت المادة ١٣ من لائحة العاملين بالبنك الطاعن - والصادرة تنفيذا للمادة ١٩ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ - تنص على أن لا تكون الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للبنك وفي حدود الموازنة التقديرية للأجور والعلاوات كما تنص المادة ١٤ من اللائحة على أن " يشترط للترقية اسبقاء العامل للشروط والمواصفات المقررة لشغل الوظائف المرقى إليها فضلا عن توافر الضوابط والمعايير التي تنقرر في هذا الشأن واجتياز الدورات التدريبية المقررة بنجاح وذلك بالنسبة للترقية الى الوظائف الاشرافية والوظائف النمطية فئه "أ" " كما تنص المادة "١٥" فيها على أن " يضع مجلس الادارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية وتكون الترقية بالاختيار بنسبة ١٠٠٪ وعلى اساس الكفاية والصلاحية بشرط ان تكون العامل قد حصل على تقدير كفاية ممتاز على الاقل في التقدير الدوري عن السنتين الاخيرتين "ومفاد ما تقدم ان الترقية بالبنك الطاعن وان كانت من الملاءمات التي يترخص بالاختيار فيها على اساس الكفاية والصلاحية بيد ان حقه في هذا الشأن ليس طليقا يمارسه كيفما شاء وانما هو محدد بالضوابط والمعايير التي يضعها مجلس الادارة ويراهم لازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاطه بالإضافة الى درجة تقدير كفاية العامل في التقرير الدوري عن السنتين الاخيرتين واجتيازه بنجاح برامج التدريب التي يضعها في هذا الشأن باعتبارهما عنصرين اساسيين في الاختيار ، فإذا خرج قرار البنك عن هذه الحدود في الاختيار كان معيبا

بالانحراف فى استعمال السلطة ، لما كان ذلك وكان الواقع الثابت من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى والذى اتخذ منه الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه ان المطعون ضده قد توافرت فيه كافة الشروط اللازمة للترقية الى الفئة التى يطالب بها والتى وضعها مجلس ادارة البنك الطاعن من حيث درجة الكفاية والخبرة فى الفئة المرقى منها وكان الحكم قد طرح المبررات التى ساقها البنك الطاعن تبريراً لتخطيه فى الترقية من أن المقارن بهم قد عملوا بالبنك ابتداء فى حين أنه نقل اليه من جهة اخرى وانهم حصلوا من دونه على مؤهل جامعى اثناء الخدمة باعتبار انها لا علاقه لها بضوابط ومعايير الترقية بما مفاده ان الحكم اعتبر حرمان المطعون ضده من الترقية دون مسوغ مقنع مع توافر اشتراطات هذه الترقية فى حقه انحرافاً من الطاعن فى استعمال سلطته فى الاختيار لخروجه عن نطاق الضوابط والمعايير التى وضعها للترقية فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ولا يعيبه بعد ذلك ما أورده بشأن أقدمية المطعون ضده إذ أن ذلك لم يكن لازماً لقضائه فى الدعوى ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله . (نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٧ - الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٢ ق)

١٦١٥ - رأى المشرع ولأعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وتحقيقاً لأهداف الشركة التى يملك رأسمالها شخص عام أو أكثر أن يعهد لرئيس مجلس الوزراء بتعيين رئيس مجلس إدارتها وكذلك نصف أعضاء هذا المجلس - استثنى المشرع شاغلي هذه الوظائف من قواعد الترقية المنصوص عليها فى المادة ٨ من القرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ، والمادة ٣٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - لازم ذلك .

النص فى المادة الخامسة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على انه " فيما عدا رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين فى وظائف الإدارة العليا بقرار من الوزير المختص ، ويكون التعيين فى وظائف

المستوى الاول بقرار من رئيس مجلس الادارة " وفي المادة الثامنة منه على انه " لا تجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي المؤسسة او الوحدة الاقتصادية وفي الوظيفة الاعلى مباشرة ... وتكون الترقية الى وظائف المستوى الاول والثاني بالاختيار على اساس الكفاية ، وتكون الترقية الى وظائف المستوى الثالث بالاختيار أو الاقدمية في حدود النسب التي يحددها مجلس الادارة ، ويشترط في الترقية بالاختيار ان يكون العامل حاصلا على تقدير جيد على الاقل في التقدير الدوري عن السنتين الاخيرتين ... " وفي المادة ٤٨ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ على ان " يتولى ادارة الشركة مجلس يكون من عدد فردي من الاعضاء ويشكل على الوجه الاتي " (١) رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية ، (٢) اعضاء يعين نصفهم بقرار من رئيس الجمهورية ... " وفي المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام المشار اليه النصوص الآتية : مادة ٤٨ - يتولى ادارة الشركة التي يملك كل رأسمالها شخص عام أو أكثر مجلس يكون من عدد فردي من الاعضاء ويشكل على الوجه الاتي : (١) رئيس يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، (٢) اعضاء يعين نصفهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء ... " وفي المادة ١٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على انه " فيما عدا وظائف رئيس واعضاء مجلس الادارة التي تشغل بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون التعيين في الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة ... ويكون التعيين في باقي الوظائف من رئيس مجلس الادارة ... " وفي المادة ٣٣ منه على انه " مع مراعاة حكم المادة ١٢ من هذا القانون تكون الترقية الى وظائف الدرجة الاولى فما فوقها بالاختيار ... ، وتكون الترقية الى الوظائف الاخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) ... ويشترط في ذلك ان يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الاخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليها مباشرة ... " يدل على ان المشرع -

لا اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وتحقيقا لاهداف الشركة التى يملك كل
رأس مالها شخص عام أو أكثر رأى أن يعهد لرئيس مجلس الوزراء بتعيين
رئيس مجلس ادارتها ، وكذلك نصف اعضاء هذا المجلس ، واستثنى شاغلى
هذه الوظائف من قواعد الترقية المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القرار
بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، والمادة الثالثة والثلاثون من القانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٨ - سالفى الذكر ، بما لازمه انه لا يجوز التحدى بما يتقرر لهؤلاء
من فئات مالية واتخاذها سنداً لطلب الترقية لما كان ذلك وكان الثابت بأوراق
الدعوتين ان المقارن به عين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى
١٩٧٥/١٢/٢٠ مديراً للشئون المالية بالفئة الاولى وعضواً بمجلس ادارة
الشركة الطاعنة ، وظل بعضوية هذا المجلس الى ان رفعت وظيفته فى
١٩٧٧/١/٣١ الى وظيفة مدير قطاع الشئون المالية ذات الربط الشهري
١١٦٦٦ رجبيا ، والى وظيفة رئيس قطاعات الشئون المالية بالدرجة الممتازة
فى ١٩٨٢/٦/٢٩ ، فان المطعون ضده لا يكون له الحق فى المطالبة بالترقية
الى هذه الفئات ، واذ خالف الحكم المطعون فيه بالطعن رقم ٣٧ لسنة ٥٣
القضائية هذا النظر بأن قضى بأحقية المذكور للفئة الاولى اعتباراً من
١٩٧٥/١٢/٢٠ بوظيفة مدير الشئون المالية التى رفعت الى الفئة العالية
اعتباراً من ١٩٧٧/١/٣ وللفرق المالية المترتبة على ذلك تأسيساً على
ما جاء باسباب الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨ من
أفضليته عن المقارن به فى الترقية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٣٤
لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة
فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما عدا ما قضى
به من عدم جواز الاستئناف رقم ٩١٠ لسنة ٩٧ ق القاهرة وبدون حاجة لبحث
باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٠/٤/١٩٨٨ - الطعن ٣٧ لسنة ٥٣ ق ، ٢٠٠٨ لسنة ٥٦ ق)

١٦١٦ - الترقية نظام مقرر للمصلحة العامة - الهدف منها

- الشركة هي صاحبة الحق في تقدير الوقت لأجراء حركة الترقيات - لا إلزام على الشركة في وجوب شغل الدرجة الخالية في تاريخ معين .

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الترقية نظام مقرر للمصلحة العامة يستهدف نقل العامل من وظيفته إلى الوظيفة الاعلى مباشرة مما يتبعه ذلك من زيادة اجره عن طريق منحه بداية الدرجة المقررة للوظيفة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما اكبر فهي على هذا النحو ليست حقا مكتسبا للعامل بحيث يتحتم على الشركة ان تجريها متى حل دوره في الترقية وأستوفى شروط شغل الوظيفة الاعلى بل ان الشركة هي صاحب الحق في تقدير الوقت المناسب لأجراء حركة الترقيات حسبما تقتضى به المصلحة العامة وفقا لمتطلبات العمل ومما يساعد على تحقيق اهدافها ولا إلزام عليها في وجوب شغل الدرجة الخالية في تاريخ معين ، واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير اساس .

(نقض مدني ١٧/٤/١٩٨٨ - الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٣ ق)

١٦١٧ - حساب مدة الخدمة العسكرية الفعلية المسنة كمدة خبرة وأقدمية للعاملين بالقطاع العام لا يكون الا اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ - أساس ذلك .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه لما كانت الفقرة الاخيرة من المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على سريان احكامها اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ وهو ذات التاريخ الذي تسرى فيه حكم المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ويجرى نص هذه المادة بأن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية المسنة بما فيها مدة الاستيفاء بعد إتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين اللذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم او بعد انقضائها في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية

والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الاقدمية بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام " وكان مؤدى سريان احكام هذين النصين اعتبارا من التاريخ المشار اليه أن حساب مدة الخدمة العسكرية الفعلية الحسنة كمدة خبرة وأقدمية للعاملين بالقطاع العام لا يكون الا من ١٩٦٨/١٢/١ - تاريخ العمل بالقرار بقانون المشار اليه - لان الاصل فى القوانين انها لا تطبيق بأثر رجعى الا ما استثنى بنص خاص واذا كان البين من الاوراق - وحسبما حصله الحكم المطعون فيه - أن الطاعنين جندا فى المدة من سنة ١٩٥٠ حتى ١٩٥٧ وعينا لدى المطعون ضدها فى ١٩٦٢/١/٧ و ١٩٦٢/٥/١ ومن ثم تكون مدة تجنيدهما سابقة على ١٩٦٨/١٢/١ ولا يحق لهما حسابها مدة خدمة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بهذا الشق يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٢١ - الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥١ ق)

١٦١٨ - الآثار المترتبة على وقف العامل بقوة القانون بسبب حبسه - حالتى الوقف - تأثير كل منها على صرف نصف المرتب الموقوف خلال فترة الحبس وقف العامل لحبسه تنفيذاً لحكم جنائى نهائى يترتب عليه حرمانه من كامل أجره طوال مدة العبس - لا مجال فى هذه الحالة لبحث جواز استرداد هذا الاجر - علة ذلك وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه انه تم وقف الطاعن عن العمل لسجنه فى المدة من ١٩٧٧/٥/١ حتى اعادته للعمل فى ١٩٧٩/٩/١٠ ومن ثم يحكم واقعة النزاع القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى حل محله ، وعمل به اعتبارا من اول يوليو ١٩٧٨ ، وكان النص فى المادة ٥٨ من القرار بقانون المذكور على انه " كل

عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذًا لحكم قضائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبه في الحالة الاولى ويحرم من راتبه في الحالة الثانية ويعرض الامر عند عودة العامل الى عمله على رئيس مجلس الادارة ليقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية فاذا اتضح عدم مسؤولية العامل تأديبيا صرف نصف المرتب الموقوف صرفه والنص في المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام على أن : - " كل عامل يحبس احتياطيا او تنفيذًا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطيا او تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذًا لحكم جنائي نهائي ، ويعرض الامر عند عودة العامل الى عمله على رئيس مجلس ادارة الشركة ليقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل التأديبية ، فاذا اتضح عدم مسؤوليته صرف له نصف المرتب الموقوف صرفه " مما مفاده أن المشرع في نطاق الآثار المترتبة على وقف العامل بقوة القانون بسبب حبسه فرق بين حالتين ، الحالة الاولى وقفه بسبب حبسه احتياطيا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي ، وفيها أوقف صرف نصف أجره طوال مدة حبسه ، فاذا ما عاد الى عرض أمره على رئيس مجلس الادارة ليقرر ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية ، فاذا لم تتوافر هذه المسؤولية في جانبه بأن كان ما نسب اليه لا يؤثر على وظيفته ولا يمس كرامتها صرف له نصف أجره الموقوف خلال فترة حبسه ، والحالة الثانية : وقف العامل لحبسه تنفيذًا لحكم جنائي نهائي ، وقد رتب عليها حرمانه من كامل أجره طوال مدة حبسه ولا مجال في هذه الحالة لبحث جواز استرداد هذا الاجر ، اذ قصر المشرع جواز استرداد نصف الاجر الموقوف - بعد عودة العامل الى عمله - على حالة الحبس الاحتياطي أو الحبس تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن كان مسجونًا في فترة المطالبة بأجره تنفيذًا لحكم جنائي نهائي بالسجن لمدة ثلاث سنوات في الجناية رقم ١٧١٠ لسنة ١٩٧٢ الجيزة بتهمة الشروع في قتل ، فانه لا يستحق أجره خلال تلك الفترة ،

واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

نقض مدني ١٩٨٩/٥/٢١ - الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٤ ق)

١٦١٩ - جعل المشرع الترقية الى وظائف المستويين الاول والثاني بالاختيار على أساس الكفاية - م ٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ - لمجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستتبه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية وطبيعة نشاطها - حق جهة العمل وحدها في اختيار الاصلح من العاملين بها للترقية الى المستويين الاول والثاني - القيد الوارد على سلطة جهة العمل في هذا الصدد - المناط في أعمال مبدأ المساواة .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - ان مفاد نص المادة الثانية من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذي يحكم واقعة النزاع ان المشرع جعل الترقية الى وظائف المستويين الاول والثاني بالاختيار على أساس الكفاية ، وخول مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستتبه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التي يديرها وطبيعة نشاطها ما دامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ، ويهدف بها الى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها اختيار الاصلح من العاملين بها للترقية الى المستويين الاول والثاني ملتزمة في ذلك بما تضمنه من ضوابط ومعايير ، ولا يحدها في ذلك الا عيب إساءة استعمال السلطة اذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير ، او تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب ان تتفادها الى باعث آخر لا يمت لها بصلة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير المرفق بملف الطعن ان المطعون ضدها قامت بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لاجراء حركة الترقيات في ١٩٧٢/١١/٢٩ ، ولم يدع الطاعن انها خالفت هذه

الضوابط والمعايير ولم تقم بترقيته فى هذه الحركة بقصد الاساءة اليه ، وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدها عدلت اقدمية المقارن به تنفيذاً لحكم صادر لصالحه فى الدعوى رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٧٦ كلى جنوب القاهرة وقامت بترقيته للفئة المالية المذكورة التزاماً بحجية هذا الحكم ، لما كان ذلك وكان المناط فى اعمال مبدأ المساواة - وهى قاعدة أساسية ولو لم يجريها نص خاص فى القانون لانها من قواعد العدالة - هو منع التفرقة التحكيمية بين عمال صاحب العمل بحيث لا تكون المساواة واجبة بينهم الا عند التساوى فى الظروف والتكافؤ فى المؤهلات والخبرة والاقدمية ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أن الطاعن عين لدى المطعون ضدها فى وظيفة "سمكرى" فى حين أن المقارن به محمد شوقى يونس عين فى وظيفة فنى تخطيط ومتابعة ، ومن ثم لا يجوز اعمال هذه القاعدة بينهما لاختلافهما فى الظروف والخبرة ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة ورتب عليها عدم أحقية الطاعن فى الترقية الى الفئة المطالب بها ، فإن النعى عليه بهذا السبب - يكون على غير اساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٢١ - الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٥٤ ق)

١٦٢٠ - حجب الحكم نفسه عن بحث ما اذا كان إستبعاد العامل من الترقية قد تم وفقاً للضوابط والمعايير التى وضعتها جهة العمل بالفعل - قصور .

ان النص فى المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذى يحكم واقعة النزاع - تنص على انه - "لا تجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة او الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الاعلى مباشرة ويشترط أن يكون المرشح للترقية مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية الى المستوى الاول والثانى بالإختيار على اساس الكفاية ... ويضع مجلس الادارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة والوحدة

الاقتصادية ، مقاده أن المشرع جعل الترقية الى وظائف المستوى الاول والثانى بالإختيار على اساس الكفاية وخول مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يتبع بمقتضاها ما يستتبه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها ما دامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها الى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق اختيار الاصلاح من العاملين فيها للترقية الى المستويين الاول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير لا يحدها الا عيب اساءة استعمال السلطة اذا خرجت عن هذه الضوابط او المعايير ، أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب ان تنفيها الى باعث أخر لا يمت لها بصلة ، ولئن كان ما تقدم ، الا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند من أن المطعون ضدها امتنعت - عن ترشيح الطاعن للترقية وفقا للقواعد والمعايير التى وضعتها بلائحتها نظرا لكونه فى اجازة خارجية بدون مرتب ، وكان يبين من الاطلاع على هذه اللائحة أنها - وعلى خلاف ما اورده الحكم - لم تتضمن ما يفيد صراحة أن المطعون ضدها قد ضمنّت الضوابط والمعايير التى وضعتها للترقية إستبعاد الحاصلين على اجازات بدون مرتب ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بالتحقيق من قيام هذه الضوابط والمعايير ، ومن اشتمالها على مثل هذه القاعدة ، وحجب - نفسه بذلك عن بحث ما اذا كان إستبعاد الطاعن من الترقية قد تم وفقا لضوابط ومعايير وضعتها المطعون ضدها بالفعل ، فانه يكون قد شابه القصور فى التسبب مما ادى به الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٦/٤ - الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٥٤ ق)

١٦٢١ - جعل المشرع الترقية الى وظائف المستوى الاول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية - لمجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستتبه من ضوابط ومعايير للترقية - لا تتم الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل

التنظيمى للشركة - لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين الخروج على هذا الأصل .

النص فى المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذى يحكم واقع النزاع - على انه " لا تجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة او الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الاعلى مباشرة وبشرط ان يكون المرشح للترقية مستوفيا لإشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية الى وظائف المستوى الاول والثانى بالإختيار على اساس - الكفاية ويضع مجلس الادارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة او الوحدة الاقتصادية " انما يدل على ان المشرع جعل الترقية الى وظائف المستوى الاول والثانى بالإختيار على اساس الكفاية ومنح مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنته من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها ما دامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها رعاية الصالح العام ، ولا تتم الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة تتوافر فيمن يرشح للترقية اليها اشتراطات شغلها ولا وجه للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على هذا الاصل الذى قرره المشرع بنص صريح لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باحقية المطعون ضده فى الترقية الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/١٥ بمقولة توافر شروطها فى حقه واعمالا لقاعدة المساواة على قرين له ، دون الاحاطة بما وضعته الطاعنة من ضوابط ومعايير للترقية الى الفئة المشار اليها والمرفقة بالاوراق واستظهار مدى توافر الشروط لشغل وظيفة بهذه الفئة فى المطعون ضده فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

١٦٢٢ - الفقرتين الاولى والرابعة من المادة ٢٠ من القانون

٧١/٦١ - مفادهما :

ان المشرع بعد ان ناط فى الفقرة الاولى من المادة ٢٠ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام - والذي يحكم واقع النزاع - بمجلس الوزراء الحق فى منح العاملين الخاضعين لأحكامه بدل طبيعة العمل وبديل الإقامة ، اجاز لمجلس ادارة الشركة فى الفقرة الرابعة منه منحهم البدلات المهنية بما جرى نصها على انه "..... يجوز لمجلس الادارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة بالشروط والاوزاع التى يقرها المجلس " واذ كانت هذه البدلات هى تلك التى يقتضيها اداء وظائف معينة تستلزم تفرغ شاغليها ومنعهم من مزاوله المهنة فيكون بدل التفرغ المطالب به من عدادها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر الحق فى تقرير البديل المشار اليه على مجلس الوزراء وحجب نفسه عن بحث ما اذا كان مجلس ادارة الشركة قد منح الطاعنين ذلك البديل ومدى احقيتهم فى اقتضائه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢ - الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٥٥ ق)

١٦٢٣ - عدم جواز الجمع بين الراتب المصروفى وبين بدل

التفرغ المقرر للعاملين الفنيين بالادارات القانونية - علة ذلك :

لما كان جدول مرتبات الوظائف الفنية الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، قبل تعديله بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ ينص على أن : - (يمنع شاغلوا الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط المقتضى الوظيفية ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ولا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون

وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر (وقد حدد الجدول المشار اليه المستفيدين من هذا البديل ، وهم العاملون الفنيون بالادارات القانونية من درجة مدير عام ادارة قانونية الى وظيفة محام رابع ، وكانت المادة ٢٨ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان وينوك التنمية بالمحافظات تنص على ان : - " يمنح العاملون بالبنك راتب - مصرفى بواقع ٣٠٪ من الأجر الاصلى ويعتبر من قبيل بدلات طبيعة العمل وذلك بالشروط الآتية (١) (ب) يجوز الجمع بين الراتب المصرفى والأجر الاضافى أو أية - بدلات أخرى فيما عدا البدلات المهنية والعامل حق الاختيار بين الراتب المصرفى والبديل المهنى أيهما أصلح " فإن مفاد ذلك أن الراتب المصرفى لا يعدو أن يكون بدل طبيعة عمل ومن ثم لا يجوز الجمع بينه وبين بدل التفرع بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ للعاملين الفنيين بالادارات القانونية ، وأذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١١/٢٦ - ١٩٨٩ - الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٥ ق)

١٦٢٤ - علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية وليست علاقة تنظيمية - مقتضى ذلك - القرارات التى تصدرها هذه الشركات فى شأن العاملين بها لا تعد قرارات ادارية - ما لا يغير من ذلك .

لما كانت علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية وليست علاقة تنظيمية ، وهى على هذا النحو تخضع لاحكام قوانين العمل ونظم العاملين بالقطاع العام ، ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والذى يحكم واقعة الدعوى ، ومقتضى ذلك أن القرارات التى تصدرها هذه الشركات فى شأن العاملين بها لا تعد قرارات ادارية وبالتالى تدخل المنازعات التى تثور بشأنها فى نطاق إختصاص المحاكم العادية ، ولا يغير

من ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من أن يتم التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة " الوزير المختص أو من ينييه باعتباره رئيسا للجمعية العمومية طبقا لنص المادتين ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ " لان ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين العامل والشركة ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة ، لما كان ذلك فان الاحكام الواردة فى المادتين ١٢ ، ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ بشأن مجلس الدولة لا تسرى على المنازعات التى يختص القضاء العادى بنظرها ، واذا كان دفاع الطاعنة فى هذا الشأن لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصورا مبطلالا له ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٣ - الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق)

١٦٢٥ - ترقية العاملين بشركات القطاع العام لا تتم إلا

لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة - مؤدى ذلك .

أن النص فى المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن " تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لها وكذلك جدول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والاجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون " والنص فى المادة العاشرة منه على أن " يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل ... " يدل على أن ترقية العاملين بشركات القطاع العام لا تتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة ، لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير - وعلى ما ورد بمحاضر اعماله - أن الهيكل الوظيفى لقطاع الشؤون المالية لدى الطاعنة لم يكن متضمنا فى ١٩٨٤/٦/٤ تاريخ إجراء حركة الترقية وظيفية مدير عام للمراجعة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المطعون ضدها

فى الترقية إلى هذه الوظيفة وللحقوق المترتبة على ذلك اعتباراً من التاريخ المشار إليه ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .
(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٣ - الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق)

١٦٢٦ - منح المشرع مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستتبه من قواعد وضوابط للترقية - لجهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح للترقية - القيد الوارد على سلطة جهة العمل فى هذا الصدد - قصر المفاضلة بين المرشحين للترقية بالإختيار - على أساس القيام بالعمل فعلا - لا يناهض أحكام القانون - الترقية ليست حقا مكتسبا للعامل - مؤدى ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة العاشرة من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه " يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة إليها وذلك طبقا للقواعد والضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن " وفى المادة ٣٤ منه على أن يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتى تحدد على ضوء إجتياز الدورات التدريبية التى تتاح له والتقارير المقدمة منه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية يدل على أن المشرع منح إدارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستتبه من قواعد وضوابط للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها ما دامت هذه القواعد غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، كما منح جهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح ولا يحدها فى ذلك إلا عيب اساءة إستعمال السلطة إذا خرجت عن هذه القواعد والضوابط أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها الى باعث آخر لا يمت لها بصلة ، لما

كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن مجلس إدارة الطاعة أصدر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٣ المنشور رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٨ بقواعد الترقية فى الحركة التى أجرتها فى ١٩٧٨/١٢/٣١ والتى ضمننتها شرط عدم جواز النظر فى ترقية عامل مصرح له بإجازة خاصه بدون مرتب قاصدة بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار على أساس القيام بالعمل فعلاً فى تاريخ إجراء حركة الترقيات ، وهو ما لا يناهض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وإنما تتحقق به ما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة ، باعتبار أن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية واستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى ، بل هى حق للوحدة تترخص فى إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافه ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده حصل على إجازة خاصة بدون مرتب ولم يعد للعمل حتى تاريخ صدور حركة الترقيات فى ١٩٧٨/١٢/٣١ فإنه لا يكون مستحقاً للترقية للدرجة الثانية فى تلك الحركة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيته فى الترقية إليها والفروق المالية على ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٣ - الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٥٥ ق)

١٦٢٧ - عدم استظهار الحكم القاضى بالترقية مدى انطباق ضوابط ومعايير الترقية التى وضعتها جهة العمل على المحكوم له - خطأ فى تطبيق القانون - علة ذلك .

لما كانت المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على أنه " لا تجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الاعلى مباشرة وبشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة ، وتكون الترقية الى وظائف المستوى الاول

والثانى بالإختيار على اساس الكفاية ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلًا على تقدير جيد على الأقل فى التقرير الدورى عن السنتين الاخيرتين على أن تكون درجة التقرير وإجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية عنصرين أساسيين فى الاختيار ويضع مجلس الادارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية " فإن مفاد ذلك أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الاول والثانى بالإختيار على اساس الكفاية واتخذ من درجة تقارير الكفاية عنصراً رئيسياً من عناصر الترقية ، كما أناط بجهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية وفق ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية مما يوجب بطريق اللزوم والاقتضاء إستيفاء العامل لشروط شغل الوظيفة التى يرشح للترقية إليها وفقاً لتلك الضوابط والمعايير التى تضعها الوحدة الاقتصادية فى حدود سلطتها كصاحب عمل فى تنظيم وإدارة منشأته وتقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له لا يحدها فى ذلك إلا عيب أساءه إستعمال السلطة إذا قام الدليل عليه ، لما كان ذلك ، وكان البين من القواعد التكميلية لحركة الترقيات الصادرة فى سنة ١٩٧٧ - والمرفق صورتها بتقرير الخبير - أن الطاعنة وضعت ضوابط للترقية ضمنتها أن تكون الاولوية فى شغل وظائف كل إدارة للعاملين بها ، وأن يكون المرشح قائماً بأعباء الوظيفة المطلوب الترقية إليها ، وأنه عند التساوى فى مراتب الكفاية على النحو الوارد بالبند الرابع من هذه القواعد تكون الأفضلية لمن يرشحه مدير الادارة المختص ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده للفئة الرابعة اعتباراً من ١٩٧٧/١٢/١٥ بمقولة أن القواعد التى وضعتها الطاعنة لحركة الترقيات تقضى بأن تكون الترقية بالاختيار على أساس الكفاية ، وأن المطعون ضده تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة التى رقى إليها المقارن به ، وأنه يفوقه فى أقدمية التعيين والفئة السابقة ويتمثالان فى تقارير الكفاية وشغل الوظائف الكتابية ، دون أن يستظهر الحكم مدى إنطباق الضوابط والمعايير المشار إليها على المطعون ضده ، فإنه يكون قد أخطأ فى

تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٠/١٢/١٩٨١ - الطعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٥٥)

١٦٢٨ - البدلات التى تقتضيها طبيعة العمل تحسب على أساس الأجر المقرر لبداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل - تسوية الحالة الوظيفية على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية لا ترتب أية آثار بالنسبة لبدل طبيعة العمل - المناط فى استحقاق بدل طبيعة العمل .

لما كانت الفقرة الاولى من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - نصت على ان " يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل وذلك بحد اقصى قدره ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ... وقسم جدول المرتبات والعلاوات المرفق بهذا القانون العاملين الى اربعة مستويات تتدرج فيها الفئات من الممتازة حتى الحادية عشر ، وحدد بداية ونهاية الأجر السنوى لها وعلاواتها الدورية ، ولما كان قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن نصا يخالف نص الفقرة الاولى من المادة ٢٠ سالفة الذكر ، وكانت المادة السادسة من مواد اصدار ذلك القانون تنص فى الفقرتين الثالثة والخامسة منها على ان " بالنسبة للعاملين الخاضعين لاحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المستفيدين من احكام القانون المرافق وتتوافر فيهم اشتراطات شغل الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمى تتم تسوية حالاتهم على فئات الوظائف الخالية وبالنسبة للعاملين الذين لا توجد وظائف مدرجة بالهيكل التنظيمى للوحدة تسمح بترقيتهم فيتم تسوية حالاتهم طبقا لاحكام القانون المرافق على فئات مالية بصفة شخصية تلغى عند خلوها " فان مفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان البدلات التى تقتضيها طبيعة

العمل تحسب على اساس الاجر المقرر لبداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل وإن تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه - على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية التى يعمل لديها تسمح بترقية اليها هذه التسوية لا ترتب اية آثار بالنسبة لبديل طبيعة العمل الذى يحصل عليه من شغله لوظيفته الاصلية فلا تؤدى الى استحقاقه للبديل المقرر لوظائف الفئة المالية التى سويت حالته عليها طالما ان هذه التسوية لم تتم على وظيفة من هذه الوظائف وما دام المناط فى استحقاقه بديل طبيعة العمل هو بشغله الوظيفة الموجبة لاستحقاق هذا البديل الذى تحدد قيمته بنسبة معينة من بداية ربط الفئة الوظيفية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باحقية المطعون ضده لبديل طبيعة العمل محسوبا على اساس الفئة المرقى اليها اعمالا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بون ان يستظهر ما اذا كان قد تم تربيته على وظيفة خالية مدرجة بالهيكل التنظيمى للشركة الطاعنة ام على فئة مالية بصفة شخصية تلغى عند خلوها مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة سلامة الحكم ويعيبه بالقصور الذى جره الى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويوجب نقضه نقضا جزئيا بخصوص بديل طبيعة العمل .

(نقض مدنى ١٤/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٥ ق)

١٦٢٩ - - أوجب المشرع على كل شركة تقسيم وظائفها الى مجموعات نوعية وأجاز لها وفقا لطبيعة وظروف وأحتياجات العمل المزاوِل أنشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعات النوعية الواحدة - المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والندب والإغارة - مقضى ذلك .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بعد أن فرض فى المادة ٨ منه على كل شركة أن تضع هيكلًا تنظيميًا وجدولًا لتوصيف وتقييم وظائفها وتحديد

واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها ، قد نص في المادة ٩ منه على أن تقسم وظائف كل شركة إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة ونص في المادة ٣٢ منه على أنه : " مع مراعاة إستيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية اليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي اليها " وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام قد نص في المادة ٤ منه على أنه " يجوز للشركة إنشاء مجموعات نوعية أخرى جديدة ... كما يجوز لها إنشاء مجموعات فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة وذلك وفقا لطبيعة وظروف واحتياجات العمل المزاوِل - وفي جميع الأحوال تعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة في مجال شئون التوظيف " فان مؤدى ذلك كله أن المشرع أوجب على كل شركة تقسيم وظائفها إلى مجموعات نوعية وأجاز لها وفقا لطبيعة وظروف واحتياجات العمل المزاوِل انشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة ، واعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة ، مما مقتضاه أنه في حالة خلو وظيفة من الوظائف التي تنتمي إلى مجموعة نوعية أو فرعية معينة لا يجوز أن يتزاحم عليها شاغلوا وظائف المجموعات الاخرى ، بل ينبغي قصر هذا التزاحم على شاغلي وظائف هذه المجموعة فحسب ، بما يجعل من عداهم بمنأى عن هذا التزاحم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها وهي تشغل وظيفة " رئيس وحدة اجور " بقسم شئون الأفراد في الترقية إلى وظيفة " رئيس قسم تأمينات اجتماعية ، اسوة بزميلتيها والتي تشغل احدهما وظيفة " رئيس قسم مجموعة دفترية " بالادارة المالية وتشغل الاخرى وظيفة " كاتب ثان " بذات الادارة - على ما جاء بتقرير الخبير من أن الطاعنة سبق أن نقلتها وزميلاتها الى ادارات اخرى عند الترقية وأن ذلك يدل على أنها كانت تنقل العامل من إدارة لأخرى عند ترقيته ، ورغم ما هو ثابت بالتقرير من أن نقلهن عند الترقية

قد تم فى ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذى لم يورد نصا مماثلا لنص المادتين ٣٢.٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .
(نقض مننى ١٦٨٩/١٢/١٧ - الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٥ ق)

١٦٣٠ - لجنة شئون العاملين فى ظل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ هى الجهة الوحيدة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية - التقدير الذى تعتمد عليه اللجنة يعتبر نهائيا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه او البت فيه من لجنة التظلمات - تقدير جهة العمل لنشاط العامل وكفايته هو من صميم عملها ولا رقابة عليها فى ذلك - لا يجوز أن تقاس درجة كفاية العامل فى فترة معينة على كفايته فى فترة أخرى .

لما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والذى يحكم واقعة الدعوى قد نص فى المادة ٣٤ منه على أن " يضع مجلس الادارة نظاما يكفل قياس كفاية الاداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة واهدافها ونوعيات الوظائف بها - ويكون قياس الاداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية ... ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز او كفاء او ضعيف ولمجلس الادارة ان يضيف مراتب اخرى كما يضع مجلس الادارة نظاما يتضمن تحديد الاجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها ... " كما نص فى المادة ٢٦ من القانون على ان " يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله ان يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة تظلمات تشكل ويكون قرارها نهائيا ... ولا يعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم او البت فيه ، فان ذلك يدل على ان لجنة شئون العاملين فى ظل احكام هذا القانون هى

الجهة صاحبة الحق فى تقرير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية ويكون التقرير الذى اعتمدته نهائيا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه او البت فيه من لجنة التظلمات ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان لجنة شئون العاملين قدرت كفاية المطعون ضده عن عام ١٩٨١ بدرجة جيد جدا وانه تظلم منه للجنة التظلمات التى رأت رفضه ، وكان تقدير جهة العمل لنشاط العامل وكفايته هو من صميم عملها ولا رقابة عليها فى ذلك طالما كان هذا التقدير بعيدا عن الانحراف واساءة استعمال السلطة كما انه لا يجوز ان تقارن درجة كفاية فى فترة معينة باكملها على كفاية فترة اخرى ، وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى الذى اهدر قرار لجنة شئون العاملين من تقدير كفاية المطعون ضده ورفع التقدير الى درجة ممتاز بالقياس على تقدير كفايته عن السنة السابقة ورتب على ذلك احقيته فى الترقية الى الدرجة الثانية وما يترتب على ذلك من اثار فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢١ - الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٦ ق)

١٦٣١ - انتهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ١٩٧٨/٤٨ لا يخضع لرقابة القضاء - باستثناء طلب التعويض عنه أو الانهاء بسبب النشاط النقابى - م ٤/٦٦ من قانون العمل .

من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن انتهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تسرى عليه الاحكام الواردة فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى منه ، وأن خلو هذا النظام من نص يجيز الغاء قرار خدمة العامل واعادته للعمل مؤداه ان القرار الصادر بانهاء الخدمة لا يخضع لرقابة القضاء الا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه وكان الاصل طبقا لاحكام المادتين ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى أن لصاحب العمل انهاء العقد غير محدد المدة بارادته المنفردة وان هذا الانتهاء تنقضى به الرابطة العقدية ولو

اتسم بالتعسف ، غاية الامر أنه بترتب للعامل الذى اصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض ، الا أن يكون الفصل بسبب النشاط النقابى فعندئذ يجب الحكم بإعادة ، العامل الى عمله طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر برقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتي تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم وجود نص بشأنها فى النظام الخاص بهم وفقا لما تقتضى به المادة الاولى من ذلك النظام ، لما كان ذلك وكان قرار انهاء خدمة الطاعن لم يكن بسبب نشاط نقابى فان الحكم المطعون فيه اذ رفض القضاء له بالغاء هذا القرار وإعادته الى العمل ، يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعى عليه على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢١ - الطعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٥٦)

١٦٣٢ - الحكم بالترقية على الرغم من عدم اجراء حركة ترقيات الى الوظيفة المكوم بها - خطأ فى تطبيق القانون - مثال :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الترقية ليست حقا مكتسبا للعامل بحيث يتحتم على جهة العمل أن ترقيه متى استوفى مقومات شغل الوظيفة الاعلى بل هى حق لهذه الجهة تترخص فى إستعماله وفقا لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافها ، وتستقل بتقدير الوقت الملائم لها ، وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضده شغل وظيفة محام ثان بالفئة الخامسة بالادارة القانونية ثم رقى بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ إلى الفئة الرابعة بوظيفة خارج هذه الادارة وهى وظيفة رئيس قسم أ بمكتب العمل بالادارة العامة للشئون الادارية ، وكان البين من تقدير الخبير أن الطاعنة لم تجر حركة ترقيات إلى الفئة الرابعة فى ١٩٧٧/١٢/٣١ للمحامين بالادارة القانونية ، فان مؤدى ذلك أنه لا يجوز للمطعون ضده المطالبة بتقرير أحقية لوظيفة محام أول المقرر لها ذات الفئة ، ولا يغير من ذلك ما أثاره المطعون ضده من عدم جواز نقله الى وظيفة غير قانونية طبقا لنص المادة ١/١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ،

لأن القول بعدم صحة قرار النقل لم يكن يخوله الحق فى الترقية إلى وظيفة محام أول بالادارة القانونية طالما أنه لم تجر بشأنها حركة ترقية ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعديل المسمى الوظيفى للمطعون ضده بجعله محام أول بالفئة الرابعة بإدارة الشئون القانونية إعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ ، بما انطوى عليه من ترقية من وظيفة محام ثان الى وظيفة محام أول بالادارة القانونية رغم ثبوت عدم إجراء حركة ترقية الى الوظائف الأخيرة ، ورتب على ذلك الزام الطاعنة بصرف بدل التفرغ المقرر لشاغلى الوظائف الفنية بالادارة القانونية ، وبقيمة الاشتراك السنوى لنقابة المحامين والذى قام بسداده بعد الترقية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢٤ - الملئان ٥٥٥ لسنة ٥٢ ق ، ١٧٢٤ لسنة ٥٤ ق)

١٦٣٣ - ناط المشرع بمجلس الوزراء تقرير بدل طبيعة العمل وبديل الإقامة للعاملين بالقطاع العام - لمجلس إدارة الشركة حق تقرير البدلات المهنية - شرط ذلك .

لما كانت المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذى يحكم واقعة الدعوى - تنص فى فقرتها الأولى والثانية على أنه " يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل ... كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح بدل إقامة للعاملين بالمناطق التى يحددها " وتنص فى فقرتها الرابعة على أن " كما يجوز لمجلس الادارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة بالشروط والاوزاع التى يقررها المجلس " فان مؤدى ذلك أن المشرع ناط بمجلس الوزراء تقرير بدل طبيعة العمل وبديل الإقامة للعاملين بالقطاع العام ، كما خول مجلس إدارة الشركة حق تقرير البدلات المهنية شريطة أن تكون بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها أصدرت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٠ قراراً بمنح العاملين لديها من الإخصائيين التجاريين

بدل تفرغ بالفئات الواردة بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح العاملين الإخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين بدل تفرغ ثم أوقفت، هرفه إعتباراً من شهر يونية سنة ١٩٧٨ بمقولة أن قرار رئيس مجلس الوزراء لا يسرى على العاملين بالقطاع العام وأنها عملته خطأ على العاملين لديها ، وكان الـكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أنه لا يجوز للمطعون ضدها مخالفة قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه ، دون أن يبين ما إذا كان بد التفرغ مثار النزاع قد منحته المطعون ضدها نتيجة التطبيق الخاطئ لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ ، أم صدر إستنادا للحق المخول لمجلس إدارتها طبقاً لنص المادة ٤/٢٠ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وتخلى بذلك عن الفصل فى عنصر جوهرى من عناصر الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .
(نقض منى ١٩٨٩/١٢/٢٤ - الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٥٣ ق)

١٦٣٤ - نقل العاملين الى مختلف الوظائف الواردة بالهيكل

التنظيمى الذى يعده البنك - ما يقتضيه - مثال :

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى تقضى بان يكون مجلس ادارة البنك هو السلطة المهيمنة على شئون وتصريف أمره وله فى سبيل ذلك الموافقة على الهيكل التنظيمى للبنك ووضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين - ومرتباتهم ونون التقيد فى ذلك بالقواعد المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وكانت المادة الثانية من لائحة العاملين بالبنك المطعون ضده - والمرفق صورتها بتقرير الخبير والمعمول بها اعتباراً من ١٩٧٧/٧/١ - تقضى بأن يعد جداول لتوصيف وظائف كل مستوى يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توفرها فيمن يشغلها ، وتتص المادة ١٠١ من ذات اللائحة على أنه " إعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة تلغى

مستويات الوظائف والروابط المالية المطبقة على العاملين بالبنك طبقا لإحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ وينقل العاملين الموجودون بخدمة البنك الى الوظيفة المعادلة للوظيفة التى يشغلونها حاليا وذلك طبقا لجدول التعادل الذى يعتمده مجلس الادارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة " فان مؤدى ذلك أن نقل العاملين الى مختلف الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمى الذى يعده البنك يقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل التنظيمى وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة بهذا الهيكل وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا بحيث اذا ما توافرت هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تكييف المدعى لدعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعيتها التى ذكرها فى صحيفة الدعوى ولا يمنع من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان الثابت بصحيفة افتتاح الدعوى أن الطاعن طلب الحكم بأحقية فى الترقية الى وظيفة وكيل فرع إستناداً الى نص المادة "١٠١" من لائحة العاملين بالبنك المطعون ضده ، مما مقتضاه ان التكييف القانونى السليم لدعواه انها اقيمت بطلب تسوية حالته على وظيفة وكيل فرع باعتبارها الوظيفة المعادلة لوظيفته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم وأقام قضاءه برفض الدعوى على ان - الطاعن لم يحصل على مرتبة الكفاية اللازمة لترقيته إلى هذه الوظيفة ، وحجب نفسه بذلك الرد على دفاع الطاعن من ان الخبر لم يستظهر - ومن واقع ملف خدمته - الوظيفية التى كان يشغلها وقت صدور الهيكل التنظيمى حتى يمكن الوقوف على الوظيفة المعادلة لها طبقا لجدول تعادل الوظائف ، فان الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٦٨٩/١٢/٣١ - الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٥٥)

١٦٣٥ - أناط المشرع بمجلس إدارة كل بنك من بنوك القطاع العام وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين به ومرتباتهم وأجورهم

والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد بدل السفر لهم في الداخل أو الخارج - لا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات في هذا الشأن بالنظم والقواعد المنصوص عليها في القوانين المطبقة على العاملين بالحكومة والقطاع العام - مقتضى ذلك .

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كانت المادة "١٩" من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي تنص على أن " مجلس إدارة كل بنك من بنوك القطاع العام المشار إليها في المادة السابقة هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة الائتمانية التي ينتهجها والإشراف على تنفيذها وفقا لخطة التنمية الاقتصادية وإصدار القرارات بالنظم التي يراها كفيلا بتحقيق الأغراض والغايات التي يقوم بتنفيذها وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ المشار إليه في إطار السياسة العامة للدولة " وللمجلس في مجال نشاط كل بنك اتخاذ الوسائل الآتية : - "أ" "ب" "ج" "د" "ح" وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد بدل السفر لهم في الداخل والخارج " ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات طبقا للبند "و" و"ز" و"ح" بالقواعد والنظم المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام " وكانت المادة ٤١ من لائحة العاملين بالبنك الطاعن - والصادرة بتنفيذا للمادة "١٩" من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " لا يستحق العامل المصرح له بإعارة - ما لم تكن بناء على تكليف من البنك وترشيحه - أية علاوات إذا تجاوزت مدة الإعارة ستة أشهر بصرف النظر عن وجوده بالعمل بالبنك من عدمه في تاريخ استحقاق

العلاوة - كما انه لا يجوز ترقيته طوال فترة اعارته ايا كانت مدتها " مفاده ان المشرع ناط بمجلس ادارة كل بنك من بنوك القطاع العام وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها ومرتباتهم واجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ولا يتقيد مجلس الادارة فيما يصدره من قرارات فى هذا الشأن بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وتسرى احكام هذه اللوائح على العاملين بكل بنك من بنوك القطاع العام ، لما كان ذلك وكان الثابت بالدعوى ان لائحة البنك الطاعن المطعون بها من ١٩٧٧/٧/١٠ تقضى بحرمان العامل المعار دون تكليف من البنك وترشيحه اذا زادت مدة اعارته عن ستة اشهر من العلاوة النورية فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المطعون ضده فى العلاوتين المطالب بهما تأسيسا على ان احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ هى التى تنظم علاقات العاملين بشركات القطاع العام دون اى نص يخالفها فى قانون آخر وان حق البنك الطاعن طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ قاصر على لوائح الاجور بما يجاوز الحدود المقررة بنظم العاملين بالقطاع العام يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١/٨ - الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ٥٥ ق)

١٦٣٦ - شركات القطاع العام لا تعتبر من أشخاص القانون العام بل تدخل فى عداد أشخاص القانون الخاص - علاقتها بالعاملين فيها علاقة تعاقدية - مقضى ذلك .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة هى بتحقيق الصفة الوظيفية وقت نشوء الحق محل التداعى

، وكان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضده أصبح من العاملين لدى الشركة المصرية لأسواق الجملة إعتبارا من ١٩٧٠/٧/١ وحتى نقله إلى محافظة القاهرة فى ١٩٧٥/١/١ ، وكانت الشركة المذكورة وهى وحدة من وحدات القطاع العام لا تعتبر من أشخاص القانون العام بل تدخل فى عداد أشخاص القانون الخاص ولا تعد علاقتها بالمطعون ضده علاقة تنظيمية بل هى علاقة تعاقدية بما مقتضاه ان تنفى عنه صفة الموظف العام ، وبالتالي يخضع للقواعد الخاصة بتسكين العاملين بشركات القطاع العام ، وكانت دعوى المطعون ضده هى بطلب تعديل تسكينه اعتبارا من ١٩٧٢/٧/١٩ - وقت ان كان يعمل بالشركة المشار إليها - فان الدعوى على هذا النحو تكون بمنأى عن اختصاص القضاء الادارى وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى ويكون النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١/٢٨ - الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٥ ق)

١٦٣٧ - مناهج سرىان أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكريين على العاملين بالقطاع العام - مثال .

لما كان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكريين على ان " يكون تعيين حاملي شهادة خريجي مدارس الكتاب العسكريين المسبوقه بشهادة الإبتدائية القديمة ، أو الشهادة الإعدادية فى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة فى الفئة ١٨٠ - ٣٦٠ جنهأ سنويا " والنص فى المادة الثانية منه على أن " تسرى حالة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجي مدارس العسكريين المنصوص عليهم فى المادة (١) من هذا القانون وكذلك الموجودين فى الخدمة منهم فى إحدى الجهات التى تطبق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام

العاملين فى القطاع العام متى كانوا قبل إلتحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة إحدى الجهات الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية وذلك باعتبارهم فى الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، يدل على أن أحكام هذا القانون لا تسرى على العاملين بالقطاع العام ممن حصلوا على شهادة خريجي مدارس الكتاب العسكريين المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الإعدادية ، إلا إذا كانوا قبل التحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة إحدى الجهات الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية ، لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير أن المطعون ضده قبل إلتحاقه بالعمل لدى الطاعة لم يكن بخدمة إحدى الجهات سالفة الذكر ، وإنما كان يعمل " وكيل محامى " ثم " أمين مخزن " لدى أحد المقاولين ، وبالتالي لا تسرى عليه أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه التقرير من أن المطعون ضده مارس العمل بالقوات المسلحة منذ تاريخ حصوله على المؤهل سنة ١٩٤٤ حتى عام ١٩٤٧ ، ذلك أنه يتعين تفسير عبارة " الجهات الحكومية " الواردة فى المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ على ضوء مراد الشارع الذى أفصح عنه فى المادة الأولى منه فى قصر هذه الجهات على تلك التى تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، والتى لا تندرج تحتها القوات المسلحة التى لا تطبق أحكام ذلك القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر المطعون ضده من حملة المؤهلات المتوسطة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ورتب على ذلك حساب مدة خدمته على أساس الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والخاص بحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

١٦٣٨ - جعل المشرع الترقية الى وظائف الدرجة الاولى فما فوقها بالاختيار - م ٣٣ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الترقية الى الوظائف الأدنى بالاختيار والأقدمية كل في حدود النسب المقررة - ما تطلبه المشرع للترقية بالاختيار في هذه الوظائف .

لما كان قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد نص في المادة ٣٣ منه على أنه " مع مراعاة حكم المادة ١٢ من هذا القانون تكون الترقية الى وظائف الدرجة الاولى فما فوقها بالاختيار وتكون الترقية الى الوظائف الاخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرافق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويشترط في ذلك أن يكون العامل حاصلًا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الاخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية ... " بما مفاده أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف الدرجة الاولى فما فوقها بالاختيار ، وجعل الترقية إلى الوظائف الأدنى بالاختيار والأقدمية كل في حدود النسب المقررة لها وإستلزم للترقية بالاختيار إلى هذه الوظائف حصول العامل على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الاخيرتين على أن يفضل - عند التساوى في هذه المرتبة - من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة على هاتين السنتين وذلك مع مراعاة الأقدمية في ذات مرتبة الكفاية ، ولئن كان المشرع لم يورد بهذا النص أى شروط للترقية بالأقدمية الا أنه يتعين حصول العامل على تقرير كفاية بمرتبة لا تقل عن كفاء باعتبار أن المادة ٣٠ من القانون المشار اليه قد نصت على حرمان العامل الحاصل على تقدير كفاية بمرتبة ضعيف من الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير وتتم الترقية في هذه الحالة على أساس أقدمية العامل في الوظيفة التي يرقى منها ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قدمت أمام محكمة الموضوع صورة من تقرير كفاية المطعون ضده عن

عام ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ وتمسكت فى جميع مراحل الدعوى بعدم حصوله على مرتبة الكفاية اللازمة لترقيته إلى الدرجة الثانية ، وكان هذا الدفاع جوهريا يتغير بثبوت وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد عليه وقضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الدرجة الثانية دون التحقق من مرتبة كفايته على النحو الذى يتطلبه القانون للترقية بالاختيار أو الاقدمية ، يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١١/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٦ ق)

١٦٣٩ - تقدير جهة العمل لنشاط العامل وكفايته هو من صميم عملها ولا رقابة عليها فى ذلك - مناط هذا التقدير - تقدير كفاية العامل لا تجوز أن تقاس على كفايته فى فترة أخرى .

لما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام قد نص فى المادة ٢٤ منه على أن " يضع مجلس الإدارة نظاما يكفل قياس الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها ، ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية ويعتبر الأداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء ... كما يضع المجلس نظاما يتضمن تحديد الإجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها " بما مفاده أن تقرير جهة العمل لنشاط العامل وكفايته هو من صميم عملها ولا رقابة عليها فى ذلك طالما كان هذا التقدير مبرا من الانحراف وإساءة إستعمال السلطة ، كما أن تقدير كفايته لا تجوز - كأصل عام - أن تقاس على كفايته فى فترة أخرى لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاؤه على ما جاء بتقرير الخبير من أحقية المطعون ضده فى تعديل كفايته إلى ممتاز لسبق حصوله عليها فى السنتين السابقتين عليها والسنة اللاحقة لها ولعدم وجود ما يبرر

تخفيض كفايته ودون أن ينسب إلى قرار لجنة التظلمات عيب إساءة استعمال السلطة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١١/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٥٦ ق)

١٦٤٠ - ترقية العاملين بالقطاع العام - تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له - عدم النظر في ترقية العاملين المتواجدين بإجازة بدون مرتب - لا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التي تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة .

لما كان قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد نص في المادة العاشرة منه على أن " يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن " ونص في المادة ٣٤ على أن " يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها ... " بما مفاده أن ترقية العاملين بالقطاع العام إنما تتم وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الشركة في حدود سلطته كمصاحب عمل في تنظيم وإدارة منشآته وتقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له ما دامت هذه القواعد غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام ، لما كان ذلك ، وكان البين من تقرير الخبير أن المطعون ضدها ضمنمت لائحتها الداخلية معياراً عاماً لا يجيز النظر في ترقية العاملين المتواجدين بأجازة بدون مرتب قبل انقضاء ستة أشهر على عودتهم إلى العمل ، وهو ما لا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التي تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة ، وكان الثابت في

الدعوى أن الطاعن حصل على أجازة بدون مرتب ولم يعد حتى صدور حركة الترقيات ، فانه لا يكون مستحقاً للترقية إلى الدرجة الثانية فى ١٩٩٣/٨/٤ ، ولا يغير من ذلك تمسكة بأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ ، لأن ما أضافه هذا القانون من فقرة جديدة تقضى بعدم جواز ترقية العامل المرخص له بأجازة بدون مرتب طبقاً لنص المادة ٧١ بند "٢" من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الأجازة لا يفيد أن المشرع حظر على مجلس إدارة الشركة إعمال حكمها على الترقية إلى الوظائف الأدنى وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها إستناداً للحق المخول له بموجب المادتين ٣٤، ١٠ سالفتى الذكر ، وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٨/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٦٦٧ لسنة ٥٧ ق)

١٦٤١ - أوجب المشرع على كل شركة أن تقسم وظائفها الى مجموعات نوعية - يجوز للشركة إنشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة - المجموعة النوعية او الفرعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة - ترقية العاملين فى شركات القطاع العام تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة ولا تتعارض مع القانون ولا تتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة - مقضى ذلك - لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين لمناهضة أحكام القانون .

لما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بعد أن فرض فى المادة التاسعة منه على كل شركة أن تقسم وظائفها

الى مجموعات نوعيه واعتبار - كل مجموعه وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة ، قضى فى المادة العاشرة بأن يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها ، طبقا للقواعد والضوابط والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن ، ونص فى المادة ٣٢ على انه " مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية اليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى اليها " لما كان ذلك وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام قد نص فى المادة الرابعة منه على انه " يجوز للشركة انشاء مجموعات نوعية اخرى جديدة كما يجوز لها انشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة وذلك وفقا لطبيعة وظروف واحتياجات العمل المزاوئ ، وفى جميع الاحوال تعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية متميزة فى مجالات شئون التوظيف " فان ذلك كله يدل على أن المشرع اوجب على كل شركة أن تقسم وظائفها الى مجموعات نوعية ، وأجاز لها - وفقا لطبيعة وظروف واحتياجات كل عمل - إنشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة واعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة ، وجعل ترقية العاملين فى شركات القطاع العام تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس ادارة كل شركة ولا تتعارض مع القانون ، ولا تتم الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة ، وتتوافر فيمن يرشح للترقية اليها اشتراطات شغلها ، واذا كان ذلك وكانت القاعدة الثالثة من القواعد الخاصة التى وضعتها الطاعة بترقية العاملين بها والمرفقة بالاوراق تقضى بأن تتم الترقية للوظيفة الاعلى مباشرة بحيث تكون خالية وفى ذات المجموعة النوعية الفرعية التابعة للمجموعة الرئيسية ، وبناء عليه لا يجوز ترقية عامل من مجموعة نوعية فرعية الى مجموعة فرعية أخرى تحت أى ظرف من الظروف مما مقتضاه أنه فى حالة خلو وظيفة من الوظائف التى تنتمى الى مجموعة نوعية أو فرعية معينة لا

يجوز أن يتزاحم عليها شاغلوا وظائف المجموعات الأخرى بل ينبغي قصر هذا التزاحم على شاغلي وظائف هذه المجموعة فحسب ، بما يجعل من عداهم بمنأى عن هذا التزاحم لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن وظيفة المطعون ضده اخصائي سكرتارية " - التي نقل إليها من الإدارة المالية اعتباراً من ١٩٨٢/١/١٢ تنتمي الى المجموعة الفرعية الخاصة بالأقسام الملحق بمكتب رئيس مجلس الإدارة في حين أن المقارن به " محمد حامد محمود " تنتمي وظيفته " محاسب " الى مجموعة فرعية مغايرة ضمن وظائف الإدارة المالية ، ومن ثم فإن ترقية الأخير الى الدرجة الثانية في حركة ترقيات ١٩٨٢/٧/١ لا تعطى المطعون ضده الحق في الترقية الى ذات الدرجة ولو كان أقدم منه ، ولا وجه للتحدي بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على القواعد المقررة بنص القانون ذلك أن المساواة لا تكون الا في الحقوق التي يكفلها القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه - بأحقية المطعون ضده الى الترقية الى الدرجة الثانية - أسوة بالمقارن به على سند من أن الأول أسبق من الثاني في الأقدمية دون أن يضع في اعتباره انتماء كل منهما الى مجموعة فرعية مغايرة للمجموعة الفرعية التي ينتمي اليها الآخر ، ومن غير أن يبحث مدى أحقية المطعون ضده في الترقية الى الدرجة التي يطالب بها داخل المجموعة الفرعية التي ينتمي اليها ، فإن الحكم يكون فضلاً عن مخالفته القانون قد عاره القصور في التسبب بما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١٩٩٠/٢/٢٢ - الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٦ ق)

١٦٤٢ - لجهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين للترقية - ما يحد من هذه السلطة - قصر المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار على أساس القيام بالعمل في تاريخ إجراء حركة الترقيات - لا يناهض أحكام القانون - تعليمات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قرارات تنظيمية غير ملزمة وليست لها صفة التشريع - فتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة لا تعدو أن

تكون مجرد رأى فى المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام العاملين بالقطاع العام دون أن تكون الجهة الطالبة لها ملزمة باتباعها .

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة العاشرة من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر - برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن " يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها وذلك طبقا للقواعد والضوابط والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن وفى المادة ٣٤ منه على أن " يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها ومسئولياتها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتى تحدد على ضوء اجتياز البورات التدريبية التى تتاح له والتقارير المقدمة منه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية ، يدل على أن المشرع قد منح مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستلزمه من قواعد وضوابط للترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية التى يديرها وطبيعتها ونشاطها ما دامت هذه القواعد غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها الى رعاية الصالح العام كما منح جهة العمل وحدها حق اختيار الاصلاح ولا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة اذا خرجت عن هذه القواعد والضوابط أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تنفياها الى باعث آخر لا يمت لها بصلة ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها وضع شرطا عاما للترقية يمنع من النظر فى ترقية العاملين القائمين باجازات خاصة بدون مرتب بالاختيار قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار على اساس القيام بالعمل فى تاريخ اجراء حركة الترقيات وهذا الشرط لا يناهض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وانما يتفق معه ويتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة باعتبار أن الترقية ليست حقا مكتسبا للعامل يتحتم على الوحدة الاقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية واستوفى مقومات شغل الوظيفة الاعلى ، بل هى حق للوحدة ترخص فى استعماله وفقا

للتطلبات العمل، وما يساعد على تحقيق أهدافها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مبدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن حصل على أجازة خاصة بدون مرتب ولم يعد للعمل حتى صدور حركة الترقيات للفئة المالية الاولى بالاختيار والتي اجريت فى ١٩٨٠/١٢/٣١ فانه لا يكون مستحقا للترقية الى هذه الفئة ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا ينال من ذلك أن يكون الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد خلاصا الى غير ذلك لانه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قرارات تنظيمية غير ملزمة وليست لها صفة التشريع وأن فتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة لا تعدو أن تكون مجرد رأى فى المسائل المتعلقة بتطبيق احكام نظام العاملين بالقطاع العام بون أن تكون الجهة الطالبة لها ملزمة باتباعها ومن ثم يكون النعى على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢٢ - الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٥٧ ق)

١٦٤٣ - استيفاء شروط شغل الوظيفة التى يرشح العامل للترقية اليها هو عنصر جوهري وأساس لترقية العاملين الى مختلف الوظائف فى شركات القطاع العام - مستوى فى ذلك أن تكون الترقية بالأقدمية او الاختيار .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك لأنه لما كان قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد نص فى المادة الثامنة منه على أن " تضع كل شركة هيكلًا تنظيميًا لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون " وفى المادة ٣٢ على إنه " مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية اليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها " بما مفاده أن استيفاء شروط شغل الوظيفة التى يرشح العامل للترقية إليها حسبما وردت فى

جنول توصيف الوظائف المعمول به وقت الترقية فى شركات القطاع العام هو عنصر أساسى وجوهى لترقية العاملين إلى مختلف وظائف هذه الشركات سواء أكانت الترقية بالاقدمية أو بالاختيار ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها لم تستوف مدة الخبرة الكلية اللازمة لشغل وظيفة كاتب أول بالدرجة الثانية طبقا للهيكل التنظيمى وجنول مدد الخبرة الكلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم يشترط انقضاء مدة كلية للترقية إلى الدرجة الثانية فى مجموعة الوظائف المكتبية ، بما مؤداه أنه انكر على الطاعة حقها فى وضع الشروط اللازمة لشغل الوظائف ، مع أن المادة الثامنة من القانون المشار اليه تخولها هذا الحق ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وقد حجب به هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعة والبت فيما إذا كانت المطعون ضدها قد استوفت اشتراطات شغل الوظيفة المطالب بها ، بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢٥ - الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٥٦ ق)

١٦٤٤ - بدل التفرع المقرر للأخصائيين التجاريين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ قاصر على الأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين العاملين بالدولة - ناط المشرع بمجلس الوزراء تقرير بدل طبيعة العمل وبدل الإقامة للعاملين بالقطاع العام - لمجلس إدارة الشركة حق تقرير البدلات المهنية - القيد الوارد على سلطة مجلس الإدارة فى هذا الصدد .

وحيث أنه وإن كان قرار رئيس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ الذى قرر منح بدل تفرع للأخصائيين التجاريين من أعضاء نقابة التجاريين قد أشار فى ديباجته إلى نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مما يكشف عن مراده من أنه رعى إلى منح هذا البديل للأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام ، إلا أنه

لما كانت المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذي يحكم واقعة الدعوى - تنص في فقرتها الأولى والثانية على أنه " يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل ... كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح بدل إقامة للعاملين بالمناطق التي يحددها " وتنص في فقرتها الرابعة على أنه " كما يجوز لمجلس الإدارة منح العاملين البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة بالشروط والافضاح التي يقررها المجلس " فان مؤدى ذلك أن المشرع ناط بمجلس الوزراء تقرير بدل طبيعة العمل وبدل الإقامة للعاملين بالقطاع العام ، كما خول مجلس إدارة الشركة حق تقرير البدلات المهنية على أن تكون بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت في الدعوى أن الطاعنة أصدرت بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢ قراراً بمنح العاملين لديها من الإخصائيين التجاريين بدل تفرع بالفئات الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، ثم أوقفت صرفه إعتباراً من شهر مايو سنة ١٩٧٨ بمقولة أن القرار الذي أصدرته جاء تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الذي أوقف العمل به بموجب قراره الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة بصرف بدل التفرع ، دون أن يبين ما إذا كان هذا البديل قد منحت للمطعون ضدهم تنفيذاً إلى الحق المخول لمجلس إدارتها طبقاً لنص المادة ٢٠/٤ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وتخلّى بذلك عن الفصل في عنصر جوهري من عناصر الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (نقض مدني ١٩٩٠/٣/٤ - الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٧ ق)

١٦٤٥ - انتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام - مؤداه - ما لا يغير من ذلك - ما يشترط لاستحقاق الأجر في الحالة التي أفسحت عنها المادة ٣٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - مؤدى ذلك .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان انتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام طبقاً لنص المادة ١٠٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مؤداه إنتهاء الرابطة العقدية بين العامل وصاحب لعمل ولو إتسم الإنتهاء بالتعسف فلا يترتب للعامل سوى الحق فى التعويض إن كان له مقتضى ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل على أنه " إذا حضر العامل إلى مقر عمله فى الوقت المحدد للعمل وكان مستعداً لباشرة العمل وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل إعتبر كأنه أدى عمله فعلاً وإستحق أجره كاملاً ، يدل على أنه يشترط أصلاً لإستحقاق الأجر فى الحالة التى أفصحت عنها أن يكون عقد العمل قائماً على إعتبار أن الأجر التزم من الإلتزامات المنبثقة عنه ، مما مؤداه أن حكمها ينحسر عن حالة صدور قرار بإنهاء خدمة الطاعة طالما أن هذا الإنهاء ينقضى به عقد العمل ويزيل معه الإلتزامات الناتجة عنه ومنها الإلتزام بدفع الأجر ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها أصدرت قراراً بإنهاء خدمة الطاعة إعتباراً من ١٩٨٢/١١/١ ولم تعد للعمل إلا فى ١٩٨٤/١/٢٦ بعد صدور حكم المحكمة التأديبية بالغاء قرار إنهاء الخدمة ، ومن ثم لا يحق لها المطالبة عن تلك الفترة بالأجر أو ملحقاته وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٤/٨ - الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٥ ق)

١٦٤٦ - أستيفاء شروط شغل الوظيفة التى يرشح لها العامل للترقية إليها هو عنصر أساسى وجوهى لترقية العاملين الى مختلف وظائف شركات القطاع العام - يستوى فى ذلك أن تكون الترقية بالأقدمية او بالاختيار - لا محل للخروج على هذا الأصل بدعوى المساواة بين العاملين .

لما كان قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٧٨ قد نص في المادة الثامنة منه على أن " تضع كل شركة هيكلًا تنظيمياً لها وكذلك جدول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك في حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ... " وفي المادة ٣٢ على أنه " مع مراعاة إستيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تستقبلها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها " بما مفاده أن استيفاء شروط شغل الوظيفة التي يترشح لها العامل للترقية إليها حسيماً وردت في جدول توصيف الوظائف المعمول به وقت الترقية في شركات القطاع العام ، هو عنصر أساسي وجوهري لترقية العاملين الى مختلف وظائف هذه الشركات سواء كانت الترقية بالأقدمية أو بالإختيار ، وكان لا محل للخروج على هذا الأصل الذي قرره المشرع بنص صريح بدعوى المساواة بين العاملين إذ لا يجوز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمذوناته أن " المستشهد به .. حصل على بكالوريوس تجارة .. سنة ١٩٧٦ وقد قامت الشركة .. بتسوية حالته ثم ترقيته بالقرار رقم ١٤٩ سنة ١٩٨١ إلى الدرجة الثانية إخصائي ثان بالمجموعة النوعية للوظائف الإدارية والاقتصادية إعتباراً من ١٢/٣١/١٩٨٠ وقد قامت .. بترقية المستأنف ضده بذات القرار وبذات التاريخ إلى الدرجة الثانية في وظيفة فنى أول بالمجموعة النوعية للوظائف الفنية والمهنية حال أن الشركة .. قامت إعتباراً من ١/٤/١٩٧٩ بنقله للعمل بالإدارة المالية حيث شغل وظيفة محاسب .. بسبب حصوله على مؤهل هو بكالوريوس تجارة .. وكان المستشهد به عند بداية التعيين في ٨/٩/١٩٨٧ يشغل وظيفة ميكانيكي لا سلكى أى نفس نوع العمل الذى كان يشغله المستأنف ضده عند بدء تعيينه وإذ كانت الشركة .. قد رأت تكليف كليهما بالقيام بعمل هو من المجموعة النوعية للوظائف الإدارية والاقتصادية وشغل كل منهما وظيفة إدارية فإن الشركة .. إذ قامت بترقية المستأنف ضده فى ذات قرار المستشهد به إلى الدرجة الثانية فى وظيفة فنى أول بالمجموعة

النوعية للوظائف الفنية والمهنية حال شغله وظيفة إدارية كالشأن بالنسبة للمستشهد به فإنها .. تكون قد انحرفت فى سلطتها .. فلا معنى أن يشغل المستأنف ضده وظيفة إدارية .. ثم يرقى على نوعية أخرى حال أن المستشهد به تتفق ظروف تعيينه ونقله ومؤله مع ظروف تعيين ونقل ومؤهل المستأنف ضده " بما مفاده أن الحكم إقتصر فى قضائه بأحقية المطعون ضده فى تسوية حالته على الدرجة الثانية بوظيفة إخصائى ثان حسابات بالمجموعة النوعية للوظائف الادارية إعتباراً من ١٩٨٠/١٢/٣١ على القول بوجوب مساواته بالمقارن به دون الإحاطة بالاشتراطات اللازم توافرها لشغل الوظيفة واستظهار مدى توافرها فى حقه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٦ - الطعن رقم ٢٥٦٢ لسنة ٥٧ ق)

١٦٤٧ - أجاز المشرع لشركات القطاع العام أن تسند أعمالاً مؤقتة أو عرضية الى مصريين أو أجانب وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارتها - لازم ذلك - المعول عليه فى إعتبار العمل المسند الى العامل بشركة القطاع العام عرضياً أو مؤقتاً - ما لا عبرة به فى هذا المقام - أستطالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة مؤقتة أو عرضية لا يغير صفة العمل المؤقت الى دائمة - التعيين على وظيفة دائمة مثبت الصلة بسبق شغل اعمال مؤقتة أو عرضية - مؤدى ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان جميع أنظمة العاملين بالقطاع العام بدءاً بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وانتهاءً بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد اوجبت ان يكون لكل شركة من شركات القطاع العام هيكل تنظيمى وجدول مفردات وظيفية وميزانية تقديرية للوظائف والاجور وجدول توصيفى لها يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها من الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بكل نظام ، كما اجازت تلك النظم للشركة ان تسند اعمالاً مؤقتة

او عرضية الى مصريين او اجانب وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارتها بما لازمه ان احكام كل نظام تطبيق فقط على العاملين الذين يعينون فى الوظائف الواردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة وهى الوظائف الموصوفة والمرتبة فى الفئات المالية المبينة بالجدول ، اما العاملون الذين يعينون على غير تلك الوظائف اذا اسندت اليهم الشركة اعمالا مؤقتة او عرضية فانهم يعاملون وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة وطبقا لما يرد فى عقود عملهم او قرارات تعيينهم فالمعول عليه اذن اعتبار العمل المسند الى العامل بشركة القطاع العام عرضيا او مؤقتا هو ان يكون تعيينه فى غير الوظائف الدائمة الواردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف الخاص بها والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجدول الملحقه بأنظمة العاملين المتعاقبة ، ولا عبرة فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند لعامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة ولو كان له مسمى ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال ولا مدة عقد عمله ولو كان غير محدد المدة لان استتالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة مؤقتة او عرضية لا يغير صفة العمل المؤقتة الى دائمة اذ ان احكام كل نظام هى التى تطبيق دون غيرها فى هذا الخصوص على العاملين بالقطاع العام بما يجعلهم بمنأى عن أحكام قانون العمل التى لا تسرى عليهم الا فيما لم يرد به نص خاص فى النظم المذكوره ، واذ كان التعيين على وظيفة دائمة منبت الصلة بسبق شغل اعمال مؤقتة او عرضية لان كل عقد مستقل عن الآخر فان الاقدمية فى الوظيفة الدائمة انما تكون من تاريخ التعيين فيها وفقا للشروط المقررة قانونا ولا يعتد فى هذا الصدد بالمدد السابقة التى قضاها العامل فى عمل عرضى او مؤقت ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضده التحق بالشركة الطاعنه اعتباراً من ١٩٧١/١٠/١ - بعقود عمل محددة المدة ولم يعين على فئة وظيفية الا فى ١٩٧٤/٧/١٧ فأن المدد السابقة على التاريخ الاخير والتى قضاها المطعون ضده فى العمل المؤقت لا يعتد بها فى تحديد اقدميته بالفئة التى عين عليها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بطلباته باعتبار ان

علاقة عمله لدى المطعون ضدها علاقة دائمة غير محددة المدة عملاً بالمادة ٧١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ورتب على ذلك القضاء له بفروق مائة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .
(نقض مدنى ٣١/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٥٦ ق)

١٦٤٨ - إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً يستتبع إنهاء عقود العاملين بها - التحاق أحد هؤلاء العاملين من بعد بالعمل لدى منشأة أخرى يعد بمثابة تعاقد جديد تخضع لإحكامه وحدة العلاقة فيما بين طرفيه - علاقة شركات القطاع العام بالعاملين بها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بهذه الشركات - التوجيهات التى تصدر من وزير الصناعة بشأن إلحاق بعض العمال بخدمة هذه الشركات لا تعدو أن تكون مجرد توصيات غير ملزمة لها - مؤدى ذلك .

وحيث أن هذا النعى مربود ذلك أنه لما كان مفاد المادة ٥٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً يستتبع إنهاء عقود العاملين بها وبالتالي فإن التحاق أحد هؤلاء العاملين من بعد بالعمل لدى منشأة أخرى يكون بمثابة تعاقد جديد تخضع لأحكامه وحدة العلاقة فيما بين طرفيه ، وكانت علاقة شركات القطاع العام بالعاملين لديها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بهذه الشركات الصادرة بالقرارات الجمهورية ارقام ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - على حسب الأحوال - ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذه التشريعات ولا تعدو التوجيهات التى تصدر من وزير الصناعة بشأن إلحاق العمال بخدمة هذه الشركات أن تكون مجرد توصيات غير ملزمة لها ، ولا تصلح كأداة للتعين فيها ولا أثر لها على عقود العمل المبرمة بينها وبينهم ، لأن أحكام التشريعات المشار إليها هى التى تحكم وحدها علاقتهم

بها ، لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١
بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على
أن " يكون التعيين فى وظائف المستوى الأول بقرار من رئيس مجلس
الإدارة بناء على ترشيح المجلس ، ويكون التعيين فى باقى المستويات بقرار من
رئيس مجلس الإدارة " وكان البين من الأوراق أنه لما تم اغلاق وتصفية مصنع
" إيجيتكس " - وهو من مصانع القطاع الخاص - نهائيا أرسل وزير الصناعة
توجيهاته إلى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج بتوزيع عمال المصنع على
شركات المؤسسة بمرتباتهم وقتذاك ، وأصدرت - المطعون ضدها قرارها
بتعيين بعضهم لديها ومنهم الطاعن الذى عين بالفئة العاشرة واحتفظت له
بذات مرتبه ، مما مؤداه أنه قد عين تعيينا جديداً منبت الصلة بعقد عمله
السابق الذى انتهى بتصفية المصنع السالف الذكر ومن ثم يخضع هذا
التعيين الجديد لأحكام القرار الصادر به والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١
وتتسرع عنه توجيهات وزير الصناعة ، واذ كان قرار مجلس إدارة المطعون
ضدها قد تضمن تعيين الطاعن فى وظيفة " وزان " بالفئة العاشرة ، فانه
يضحى فاقد الحق فى طلب الزامها بتسكينه فى إحدى وظائف المستوى الثانى
، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد
أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون تعيينه فيما قرره بأسبابه من عدم قيام
تعارض بين حكمى محكمة الدرجة الأولى غير منتج لأنه متى انتهى الحكم
صحيا فى قضائه فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه مع أخطاء
قانونية إذ لحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب بون أن تنقضى ، ومن ثم
يضحى النعى عليه بأسباب الطعن غير سديد .

(نقض مبنى ١٩٩٠/٦/٣ - الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٥١ ق)

١٦٤٩ - للمشرع لم يستلزم شكلا خاصاً فى الإنذار
الذى توجهه جهة العمل الى العامل الذى ينقطع عن
العمل دون مبرر سوى أن يكون كتابة - التعبير عن الإرادة

- متى لا ينتج أثره .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كان النص في المدة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أنه " يعتبر العامل مقدما إستقالته فى الحالات الآتية (١) اذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول ، وفى هذه الحالة يجوز لرئيس مجلس إدارة أو من يفوضه ان يقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الإنقطاع اذا كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الإنقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت أعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إنقطاعه عن العمل (٢) اذا إنقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة ، وفى الحالتين الواردين فى البندين (١ ، ٢) يتعين إنذار العامل كتابة بعد إنقطاعه لمدة سبعة أيام فى الحالة الاولى وخمسة عشر يوما فى الحالة الثانية ... الخ " مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع لم يستلزم شكلا خاصا فى الإنذار الذى توجهه جهة العمل إلى العامل الذى ينقطع عن العمل دون مبرر خلال المدة المشار اليها فى الحالتين المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة المذكورة سوى ان تكون كتابة ، وكان مفاد ما نصت عليه المادة ٩١ من التقنين المدنى أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثرا إذا أثبت من وجه إليه انه لم يعلم به وأن عدم العلم لا يرجع الى خطأ منه ، وكان الحكم المطعون ضدها قد اقام قضاءه على ما اورده الخبير المنتدب فى الدعوى من ان المطعون ضدها بعد انقطاع الطاعن عن العمل مدة أكثر من خمسة عشر يوما متتالية قد انذرته كتابة فى الجهة التى يعمل بها فى الخارج ، وكان حسب المطعون ضدها ان تقيم الدليل على إنذار الطاعن كتابة ليتحمل هو عبء اثبات عدم وصول الاخطار اليه ، وكانت الأوراق قد خلّت مما يفيد نفى الطاعن علمه بالإندارات المشار اليها ، فإن

دفاع الطاعن في هذا الخصوص يضحى بلا سند قانونى صحيح ، ولا يعد دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم فلا يعيب الحكم إغفاله الرد عليه . (نقض مدنى ٢٨/١٠/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٨١١ لسنة ٥٨ ق)

١٦٥٠ - تقدير جهة العمل لنشاط العامل وكفايته هو من صميم عملها ولا رقابة عليها فى ذلك - حدود ذلك - تقدير كفاية العامل فى فترة ما لا يجوز أن تقاس عليه كفايته فى فترة أخرى سابقة .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بأصدار قانون العاملين بالقطاع العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جهة العمل لنشاط العامل وكفايته هو من صميم عملها ولا رقابة عليها فى ذلك طالما كان هذا التقدير مبررا من الانحراف واساءة استعمال السلطة ، لما كان ذلك ، وكان واقع الدعوى - الذى سجله الحكم المطعون فيه - أن الطاعن قدر كفاية المطعون ضده عن المدة من سنة ١٩٨٠ الى سنة ١٩٨٥ بمرتبة جيد جدا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أهدر هذا التقدير ، وانتهى الى تأييد قضاء الحكم الابتدائى بتعديل كفاية المطعون ضده الى مرتبة ممتاز وبأحقيقته فى الترقية الى الدرجة الثالثة ؛ " اعتبارا من ١٩٨٥/٧/٣١ وإقام قضاؤه على اسباب حاصلها انه لا توجد مبررات لتخفيض كفاية المطعون ضده عن سنتى ١٩٨٠ ، ١٩٨٢ من مرتبة ممتاز الى جيد جيدا ، ورتب على ذلك مجافية هذا القرار - الذى اصدرته لجنة شئون العاملين - وجه الصواب ، لما كان ذلك وكان قرار تعديل الكفاية المشار اليه لا يفيد بذاته أن لجنة شئون العاملين قد اساءت استعمال سلطاتها فى تقدير مرتبة الكفاية ، لان تقدير كفاية العامل فى فترة ما ، لا يجوز - كأصل عام ان تقاس عليه كفايته فى فترة أخرى سابقة ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٨/١٠/١٩٩٠ - الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٨ ق)

١٦٥١ - المناطق فى اضافة الاقدمية الإعتبارية بالنسبة
لحالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية وفقا لنص
المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ - لا يخضع
للحكم الوارد بهذا النص من عين بعد تاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ - لا
وجه للتحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون - محكمة
الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية الى الخبير .
وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة الرابعة من القانون
رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة
١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية بعد
استبدالها بالمادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعمول به
اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ - على أن " يمنح حملة الشهادات الجامعية والعالية
التي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة
الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بوحدة
القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل الغائها وكان يسرى فى شأنهم القانون
رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام اقدمية اعتبارية
قدرها سنتان فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها اصلا أو اصبحوا يشغلونها
فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح
اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .. يدل على ان المناطق فى
اضافة الاقدمية الاعتبارية ان يكون العامل معينا فعلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١
على فئة وظيفية لها رطب مالى ، ومن ثم لا يخضع للحكم الوارد بهذا النص من
عين بعد هذا التاريخ على فئة مالية ولو ردت اقدميته الى تاريخ سابق ، لما كان
ذلك وكان لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون لان
المساواة لا تكون الا فى الحقوق التى يكفلها القانون وفى الحماية التى يضيفها
على اصحاب هذه الحقوق وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب
اعادة المأمورية الى الخبير متى رأت من اوراق الدعوى وعناصرها الاخرى ما
يغنى عن اعادتها اليه ، لما كان ما تقدم وكان الواقع فى الدعوى ان الطاعن
التحق بالعمل لدى المطعون ضدها بموجب عقد عمل موسمى ولم يعين لديها

بوظيفة ذات ربط مالى الا اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ اى بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ ،
فانه لا يكون مستحقاً للأقدمية الاعتبارية المقررة بالمادة الرابعة من القانون
رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى
قضائه على انه " يشترط لاستفادة العامل من احكام القانونين رقمى ١١ لسنة
١٩٧٥ المعدل و١٣ لسنة ١٩٨٠ تحقق وجوده الفعلى بالخدمة فى
١٩٧٤/١٢/٣١ ، وهو فى معنى القانونين المذكورين ان يكون العامل فى ذلك
التاريخ معين فى وظيفة دائمة بالشركة ذات فئة مالية ، والثابت بتقرير الخبير
ان المستأنف عين على هذا النحو لدى المستأنف عليها فى تاريخ لاحق على
التاريخ المذكور بموجب قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى
١٩٧٥/١٢/٣١ ومن ثم لا يفيد من الاحكام السالفة والثابت بتقرير
الخبير ان من شرائط الترقية للدرجة الثانية فى حركة الترقيات التى اجرتها
الشركة فى ١٩٨٠/١٢/٣١ ان يكون العامل قد استوفى اقدمية ثمانى سنوات
فى الدرجة الثالثة ، وان اقدمية المستأنف فى تلك الدرجة محتسبة له اعتباراً
من ١٩٧٤/١١/٢٠ فانه يكون غير مستوف لذلك الشرط ، وبالتالي لا أحقية
له فى الترقية المطالب بها " فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون او
شابه القصور فى التسبب ، ولا يغير من ذلك ما قرره الحكم من ان الفترة
التى قضاهها الطاعن بالعمل الموسمى ابتداء من ١٩٧٤/١١/٢٠ تعد مدة
خدمة فعلية ، ما دام لم يثبت انه عين فعلاً على فئة مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ،
ومن ثم يكون النعى بسببيه على غير اساس .

(نقض مدنى ١١/١١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٨ ق)

١٦٥٢ - الوقف الاحتياطى عن العمل - ماهيته - لرئيس
مجلس الادارة تقرير اتخاذ قرار الوقف الاحتياطى متى قام
السبب المبرر له - حدود ذلك - الاصل فى استحقاق الاجر -
إنهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام - خلو
هذا النظام من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادةه

لعمله - مؤدى ذلك - استثناء .

لما كان النص فى المادة "٨١" من قانون نظم العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على انه " لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ... " وفى المادة "٨٢" على ان " الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - - الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة اشهر مع صرف نصف الاجر " وفى المادة "٨٦" على ان " لرئيس الادارة ، ان يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاث اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الاجر ابتداء من تاريخ الوقف ، ويجب عرض الامر فوراً على المحكمة التأديبية لتقرير صرف او عدم صرف الباقي من أجره فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف وجب صرف الاجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه ، وعلى المحكمة التأديبية ان تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الامر إليها فاذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الاجر كاملاً ، فإذا برئ العامل او حفظ التحقيق معه او جوزى بجزاء الانذار او الخصم من الاجر لمدة لا تتجاوز خمسة ايام صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فان جوزى بجزاء اشد تقرر الجهة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الاجر الموقوف صرفه .. " مما مفاده ان الوقف الاحتياطى هو الوقف عن العمل الذى يجوز اتخاذه قبل العامل بمناسبة التحقيق معه ، ولا يعد - بهذه المثابة - جزاء تأديبياً اذ لا يتقرر عن مخالفة تأديبية ، ولكنه مجرد اجراء تحفظى وقائى يمهّد السبيل الى مباشرة التحقيق مع العامل الموقوف بمنأى عن تأثيره ونفوذه ، ويترخص رئيس مجلس الادارة فى تقديره متى قام السبب المبرر له ما لم يتسم قراره فى شأنه بالتعسف واساءة استعمال السلطة ومن ثم لا يكون جزاء تأديبياً مما نص عليه بالمادة (٨٢/٥) المذكورة ، لما كان ذلك ، وكان

النص في المادة (١/٧٦) من نظام العاملين بالقطاع العام أنف الذكر على أنه " إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية " وفي المادة "١٠٠" على أنه " يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية : - ١ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول فإذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ، ١ - وفي الحالتين الواردتين في البندين (٢،١) يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة ايام في الحالة الاولى ... وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل في استحقاق الاجر - طبقا للمادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - أنه لقاء العمل لذى يقوم به العامل وأنه يشترط أصلا لاستحقاقه اعمالا للمادتين "٣" من قانون العمل المشار اليه و ٦٩٢ من القانون المدنى أن يكون عقد العمل قائما على اعتبار أن الاجر التزام من الالتزامات المنبثقة عنه وأن احكام تلك المادتين تنحصر في حالة صدور قرار بفصل العامل طالما إن فصله ينهى عقد عمله ويزيل الالتزامات الناتجة عنه ومنها الإلتزام بدفع الاجر وأن إنهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه - الذى يحكم واقعة الدعوى - تسرى عليه الاحكام الواردة فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى منه ، وأن خلو هذا النظام من نص يجيز الغاء قرار انتهاء خدمة العامل واعادته الى عمله مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة ينهى الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف ولا يخضع لرقابة القضاء الا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه أن كان له محل ، ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابى وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة "٧٥" من قانون العمل سالف الذكر ، والتي تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم ورود نص فى شأنها فى النظام الخاص بهم وفق ما تقضى

يه المادة الاولى من نظام العاملين المشار اليه ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق ان الطاعنة اصدرت القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بوقف المطعون ضده احتياطيا عن العمل اعتبارا من ١٤/٣/١٩٨٠ لحين الانتهاء من التحقيق معه ، وان المحكمة التأديبية قررت عدم صرف نصف مرتبه الموقوف ، ثم جرى اخطاره فى ١٩/٨/١٩٨٠ بانهاء وقفه وبمجازاته بخضم ثلاثة ايام من اجره وبعدم صرف نصف مرتبه الموقوف من ٢٤/٣/١٩٨٠ حتى تاريخ استلام العمل ، الا ان الاخطار ارتد لعدم وجوده بالعنوان المرسل عليه فأبرقت له بتاريخ ٢/٩/١٩٨٠ بذلك ورقضت زوجته استلام البرقية ، ثم اصدرت قرارا بنقله الى مصنع الاسكندرية ولكنه لم يتسلم عمله رغم اذاره كتابة فى ١٧/٩/١٩٨٠ وظل منقطعا عنه حتى صدر فى ١٣/١٢/١٩٨٠ قرار انهاء خدمته ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بالفاء قرار وقف المطعون ضده احتياطا استنادا الى المادة "٨١" من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى حين ان الايقاف كان استعمالا للخصة المخولة لرئيس مجلس ادارة الطاعنة بالمادة "٨٦" من القانون أنف البيان ودون ان يعزى الى الطاعنة التعسف او اساءه استعمال السلطة ، وقضى بأحقية المطعون ضده فى صرف باقى اجره الموقوف واعادته الى عمله رغم ان قرار - انهاء خدمته لم يصدر بسبب النشاط النقابى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٢/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٥٥ ق)

١٦٥٣ - مجلس إدارة الشركة هو صاحب الاختصاص فى وضع النظام الخاص بحوافز الانتاج وذلك بما له من سلطة تنظيم المنشأة بحسب ظروف العمل - تحديد نسبة العمولة أو تعديلها يخضع لمطلق تقدير مجلس إدارة الشركة - شرط ذلك .
وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان مفاد نص المادتين ٤٧ ، ٤٨ من

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ان مجلس إدارة الشركة هو وحده صاحب الاختصاص فى وضع النظام الخاص بحوافز الانتاج وذلك بما له من سلطة تنظيم المنشأة بحسب ظروف العمل فيها ، وله الحق فى تحديد نسبة العمولة وتعديلها طالما ان ذلك يستهدف تطوير الانتاج وتنميته وتنظيم العمل ويشترط ان يتم ذلك فى اطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين او مجموعة منهم دون تمييز ولا يجوز للعامل النعى عليه ولو ادى هذا النظام الى نقص العمولة ما دام انه غير مشوب بالتعسف وسوء القصد ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها طوال مرحلتى التقاضى امام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه انها اجرت تعديلا على نسب العمولة الواردة باللائحة الصادرة فى سنة ١٩٧٨ بموجب قرار مجلس ادارتها الصادر فى ١٩٨١/١/٣١ وان المطعون ضده عومل وفقا لما ورد بهذا التعديل ، وقدمت صورة منه - وعلى ما ثبت من محاضر اعمال خبير محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣ - الا ان الحكم المطعون فيه التفت عن اعمال النظام الخاص بالطاعنة فى شأن تحديد نسبة العمولة والذى اقره مجلس ادارتها فى ١٩٨١/١/٣١ وانتهى الى تأييد الحكم الابتدائى - استنادا الى ما أورده الخبير فى تقريره - والذى اتخذ من لائحة الطاعنة الصادرة فى سنة ١٩٧٨ اساسا لحساب نسبة العمولة للمطعون ضده دون ان يتناول دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص إيراد وردا ، ولم يقل كلمته فى دلالة ما قدمته من مستندات ، من أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/١٢ - الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦٠ ق)

١٦٥٤ - نقل العامل تطبيقا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨

- العامل الذى يشغل فئة وظيفية بصفة شخصية قبل النقل ينقل الى الدرجة المعادلة لهذه الفئة على أن يكون نقله اليها بصفة

شخصية - كيفية نقل العاملين الى الدرجات المالية - لا يجوز أن يترتب على النقل أن يشغل العامل وظيفة لم يستوف اشتراطات شغلها .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بعد ان فرض فى المادة ٨ منه على كل شركة ان تضع هيكلًا تنظيميًا لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمنه وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى الفئات المبينة بالجدول الملحق بهذا النظام نص فى المادة ١٠٤ منه على ان (ينقل العاملون الخاضعون لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقوانين المعدلة الى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم الحالية على النحو الموضح بالجدول رقم "٢" المرافق مع احتفاظهم بصفة شخصية بالاجور التى كانوا يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الاجر المقرر لدرجاتهم الوظائف المنقولين اليها وبالنسبة لمن كانوا يشغلون فئاتهم الوظيفية بصفة شخصية يستحقون علاوتهم الدورية بالفئات المقررة للدرجة الشخصية التى يشغلها ويكون ترتيب الاقدمية بين المنقولين الى درجة واحدة بحسب اوضاعهم السابقة) ونص فى المادة ١٠٧ على ان (يحتفظ العاملون بالشركة بوظائفهم الحالية عند تنفيذ احكام هذا القانون وذلك الى ان يعاد توصيف وتقييم الوظائف طبقا للاوضاع المنصوص عليها فيه ولا يجوز أن يترتب على اعادة توصيف وتقييم الوظائف المساس بالاوضاع الوظيفية لشاغليها اذا ما توافرت فيهم الاشتراطات اللازمة لشغلها والا نقلوا الى وظائف تتوافر فيهم شروط شغلها) مما مفاده انه اذا كان العامل يشغل فئة وظيفية بصفة شخصية قبل النقل فانه ينقل الى الدرجة المعادلة لهذه الفئة طبقا للجدول رقم "٢" على ان يكون نقله اليها بصفه شخصية ، وان نقل العاملين الى الدرجات المالية يتم على مرحلتين الاولى يكون النقل فيها حكما فيحصل العامل على مرتب الدرجة وعلاوتها مع استمراره فى شغل الوظيفة

التي كان يشغلها قبل ١٩٧٨/٦/٣٠ وحتى يتم توصيف وتقييم وظائف الشركة بتنفيذ الربط بين الوظيفة والعامل في الوظيفة التي تتوافر فيه اشتراطات شغلها فاذا كان يشغل فئة وظيفية بصفة شخصية ولم تتوافر فيه شروط شغل وظيفة تقابل الدرجة الشخصية المنقول اليها ولم ينقل الى وظيفة اخرى بمجموعة نوعية اخرى او خارج الشركة طبقا للمادتين ٥٣ ، ٥٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فإنه يظل شاغلا وظيفته ذات الدرجة الأدنى من تلك التي سويت حالته عليها بصفة شخصية مع حصوله على مرتب وعلاوات تلك الدرجة الشخصية ولا يجوز ان يترتب على النقل ان يشغل العامل وظيفة لم يستوف اشتراطات شغلها ولا وجه للتحدي بقاعدة المساواة للخروج على هذا الاصل الذي قرره المشرع بنص خاص وان المساواة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تكون الا في الحقوق التي يكفلها القانون لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى ان المطعون ضده قد تمت تسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على الدرجة المالية الخامسة بصفة شخصية واستمر يشغل وظيفة عامل تنويرات بالدرجة التاسعة فان نقله تطبيقا لاحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يكون الى الدرجة المالية المعادلة للدرجة الخامسة التي كان يشغلها بصفة شخصية وهي الدرجة المالية الثالثة على ان يكون شغله لها بصفة شخصية واذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده للدرجة المالية الثالثة ووظيفة اخصائي غزل تطبيقا لمبدأ المساواة دون ان يقرن شغله لهذه الدرجة بالصفة 'لشخصية ولم يبين ما اذا كانت قد توافرت له شروط شغل وظيفة اخصائي غزل يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١٤/١/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥٧ ق)

١٦٥٥ - الانقطاع عن العمل الذي يقوم سببا لإنهاء خدمة

العامل فى شركات القطاع العام - ما هيته - وجود مبرر لبعض
أيام الانقطاع - مؤدى ذلك - متى لا يعتد بالإنذار الذى يوجه
الى العامل المنقطع عن العمل .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان القانون رقم ٤٨ لسنة
١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام نص فى المادة ١٠٠ منه على ان " يعتبر
العامل مقدما استقالاته فى الحالات الآتية ، ١ - إذا إنقطع عن عمله بغير اذن
اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية
ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر
الانقطاع او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ
انقطاعه عن العمل ٢ - وفى الحالتين الواردتين فى البندين ١ ، ٢ يتعين إنذار
العامل كتابة بعد انقطاعه سبعة ايام فى الحالة الاولى وخمسة عشر يوما فى
الحالة الثانية ومفاد ذلك أن الانقطاع عن العمل الذى يقوم سببا لإنهاء خدمة
العامل فى شركات القطاع العام يجب أن يكون بدون سبب مشروع فإذا وجد
المبرر لبعض ايام الانقطاع تعين استبعادها ، ويلزم قبل إكمال مدة الانقطاع
المتتالية أو المنقطعة ان توجه جهة العمل إنذارا كتابيا إلى العامل ، على أنه
يجب ان تنقضى مدة معينة قبل توجيه هذا الإنذار وهى سبعة ايام من بدء
الإنقطاع المتصل وخمسة عشر يوما من بدء الغياب المنقطع ومن ثم لا يعتد
بالإنذار اذا وقع قبل اكتمال هذه المدة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه
قد التزم هذا النظر ولم يعتد بالإنذار المرسل الى المطعون ضده بتاريخ
١٩٨٦/٥/٧ لعدم إكمال مدة السبعة ايام من تاريخ إنقطاعه عن العمل
الحاصل بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠ التى أوجب القانون مرورها قبل إرسال الإنذار
بعد وإستبعاد ايام العطلات الرسمية والراحة الاسبوعية التى تخللت تلك الفترة
ومرتبا على ذلك أن انتهاء خدمة المطعون ضده بإعتباره مستقيلا كانت على
خلاف القانون فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض منى ١٩٩١/١/٢٤ - الطعن ١٨٥٧ لسنة ٥٧ ق، ٧٧٠ لسنة ٦٠ ق)

١٦٥٦ - ما يتعين لنقل العامل الى الدرجة المالية الجديدة
المعادلة لفئته السابقة وفقا للجدول رقم "٢" المرافق للقانون ٤٨
لسنة ١٩٧٨ - تعدد المنقولون الى درجة مالية واحدة - كيفية
ترتيب أقدمياتهم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن نظام العاملين بالقطاع العام
الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد قضى فى الفقرة الثانية من
المادة الخامسة منه على أن " وتعتبر الأقدمية فى المستوى من تاريخ
التعيين فإذا إشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل فى وظيفة واحدة إعتبرت
الأقدمية كما يلى : - (١) إذ كان التعيين متضمنا ترقية أعتبرت الأقدمية على
أساس الأقدمية فى المستوى السابق " كما أن قانون نظام العاملين بالقطاع
العام الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ نص فى المادة ٢١ منه على أن " تعتبر
الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا إشتمل قرار التعيين على أكثر
من عامل إعتبرت الأقدمية كما يلى (١) (٢) إذا كان التعيين
متضمنا ترقية أعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة (٣)
... .. " كما نصت المادة ١٠٤ من ذات القانون على أن " ينقل العاملون
الخاضعون لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١
بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقوانين المعدلة له إلى الدرجات المالية
الجديدة المعادلة لدرجاتهم الحالية على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق
.... ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم
السابقة ، كما نصت المادة الثالثة من مواد إصدار هذا القانون على العمل به
إعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٨ بما مفاده أنه لنقل العامل إلى الدرجة المالية
الجديدة المعادلة لفئته السابقة وفقا للجدول رقم "٢" المرافق للقانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٨ يجب أن تكون حالته الوظيفية قد سويت فعلا وتحددت فئته
الوظيفية التى يستحقها طبقا لهذه التسوية فى ٦/٣٠ ١٩٧٨ ، وإذا تعدد
المنقولون الى درجة مالية واحدة وكانوا يشغلون فئات وظيفية من فئات القانون
السابق رتبت أقدمياتهم فيما بينهم بحسب أوضاعهم السابقة ، لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي الذي إنتهى الى أحقيه المطعون ضده إلى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٣٠ أسوة بزميل آخر أخذ بتقرير خبير الدعوى غير معتمد بمدد الخبرة التي إحتسبها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لهذا الزميل عند ترتيب الاقدميات طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .
(نقض مدنى ١٩٩١/١/٣١ - الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٥٤ ق)

١٦٥٧ - الحاق العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية
بالعمل لدى بنوك القرى التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان
الزراعى - لا يحق للعاملين بناء على هذه الرابطة المطالبة بضم
مدة خدمتهم فى الجمعيات التعاونية الزراعية الى مدة خدمتهم فى
البنوك التى عينوا فيها - علة ذلك - لا ينال من ذلك قرار وزير
الزراعة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٦ - أساس ذلك .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك لانه لما كان النص فى الفقرة الثانية من
المادة ٢٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ - فى شأن البنك الرئيسى
للتنمية والائتمان الزراعى - على أن " يصدر قرار من وزير الزراعة بناء على
إقتراح من البنك الرئيسى بتحديد العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية
القائمين بأعمال الخدمات التى سيتولاها البنك الرئيسى والبنوك التابعة له
طبقا لهذا القانون وذلك تمهيدا لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم " والنص فى
الفقرة الأولى من المادة ١٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار
بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذي يحكم واقعة الدعوى - على أنه "مع عدم
الإخلال بأحكام المادة الرابعة من هذا النظام يحدد أجر العامل عند تعيينه
ببداية مربوط الوظيفة المعين عليها ويستحق هذا الأجر من تاريخ عمله " مؤداه
- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحاق العاملين بالجمعيات
التعاونية الزراعية بالعمل لدى بنوك القرى التابعة للبنك الطاعن إنما هو تعيين
جديد لهم فى هذه البنوك يستحقون بمقتضاه الحد الأدنى للأجر المقرر

للوطناء التى عينوا فيها طبقا للعقود المبرمة بينهم وبين بنوك القرى بغض النظر عما توافر لديهم من خبرة عملية سابقة وما قد يؤهلهم ذلك لوظائف أعلى من تلك التى عينون فيها ولا يحق لهم بناء على هذه الرابطة أن يطالبوا بضم مدة خدمتهم فى الجمعيات التعاونية الزراعية إلى مدة خدمتهم فى البنوك المذكورة لأن علاقة العمل التى تربط بينهم وبين هذه البنوك منبثة الصلة بتلك التى كانت قائمة بينهم وبين الجمعيات التعاونية الزراعية ولا تعد استمرارا لها وإنما هى فى حقيقتها علاقة عمل جديد مستقلة عن سابقتها بمصدرها ومتميزة عنها بطرفيها وشرائطها وآثارها فهى بين المطعون ضده وبين البنك الطاعن أحد وحدات القطاع العام ومصدرها عقد العمل المبرم بينهما فى ١٩٧٧/٢/٧ ويحكمها نظاما العاملين بالقطاع العام الصادران بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى حين كانت العلاقة الأخرى بين المطعون ضده وبين الجمعية التعاونية الزراعية ومصدرها عقد العمل المؤرخ ١٩٦٦/٩/١٨ ويحكمها قانون العمل الصادر برقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا ينال من ذلك ما نص عليه قرار وزير الزراعة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٦ من أنه " يتم تعيين الناجحين فى الإختبارات بنوك القرى وتحديد فئاتهم الوظيفية ومرتباتهم وفقا لخبراتهم بشرط ألا يسبقوا إخوانهم المعينين بالبنك الذين سيلحقون به وفى حدود الدرجات المنشأة لهذا الغرض فى موازنة سنة ١٩٧٧ مع الاحتفاظ بمرتباتهم التى وصلوا اليها فى ١٩٧٦/٩/١١ بصفة شخصية " إذ أن هذا القرار إستحدث حكما جديدا وباعتباره أدنى فى مدارج التشريع من القانون لا يسوغ أن يلغى أو يعدل القواعد التى نصت المادتان ٢٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده بطلباته بعد أن أرجع أقدميته لدى الطاعن الى تاريخ بدء عمله فى الجمعية التعاونية الزراعية فى ١٩٦٦/٩/١٨ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

١٦٥٨ - مقابل الجهود غير العادية أو الأعمال الإضافية
التي يكلف بها العامل من الرئيس المباشر لا يعدو أن يكون أجرا
إضافيا - مناط استحقاقه .

ان المادة ٣٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٨ - والذي يحكم واقعة الدعوى - تنص على انه " مع مراعاة
احكام المادة الثانية من هذا القانون يضع مجلس ادارة الشركة النظم المتعلقة
بتقرير البدلات والمزايا العينية والتعويضات وذلك طبقا للاحكام الواردة فى
المواد التالية " وتتص المادة ٤٤ منه على ان " يستحق العامل مقابلا عن
الجهود غير العادية والاعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص ،
وذلك طبقا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن " .
وكان مقابل الجهود غير العادية او الاعمال الإضافية التي يكلف بها العامل
من الرئيس المختص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو ان
يكون اجرا اضافيا يستحقه العامل اذا بذل جهدا غير عادى او أدى عمالا
خارجة عن نطاق عمله الاصلى ومفارقة لطبيعته ، وهو بهذه المثابة يعد اجرا
متغيرا مرتبطا بالظروف التي اقتضته - لما كان ذلك - وكان المفوض على
الشركة الطاعنة قد اصدر القرار رقم ١٢٣ بتاريخ ١٠/٩/١٩٧٩ . بتنظيم
مواعيد العمل للعاملين الذين استلموا العمل بعد ١/٧/١٩٧٩ وناط برؤساء
القطاعات تحديد العاملين المطلوب حضورهم فى الفترة المسائية ، واحتساب
ساعات عمل اضافية لهم فى حدود ٢٥٪ من المرتب الاساسى مع ابقاء العمل
بنظام الجهود غير العادية بالنسبة للعاملين الذين كانوا يتقاضون هذا المقابل
قبل ٣٠/٩/١٩٧٩ ، فان ما يتقاضاه المطعون ضده انما هو مقابل ساعات
عمل اضافية وليس مقابل جهود غير عادية او اعمال اضافية المنصوص عليه
فى المادة ٤٤ سالفة الذكر واذا قضى الحكم المطعون فيه باحقية المطعون ضده
فى صرف بدل جهود غير عادية بواقع ٥٠٪ من المرتب الاساسى تأسيسا على
ان الطاعنة تقوم بصرفه بهذه النسبة لجميع العاملين بها والذين تم تعيينهم
قبل ٣٠/٩/١٩٧٩ ، بينما تصرفه للمطعون ضده بواقع ٢٥٪ على اعتبار انه

عين بها بعد هذا التاريخ وانها بذلك اجرت تفرقة بين عمالها . وكان لا محل لاعمال قاعدة المساواة فى هذا المجال ذلك أن المساواة لا تكون الا فى الحقوق التى يكفلها القانون ، ولا يصح ان تتخذ سبيلا الى مناهضة احكامه او مخالفتها فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١١/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٥٧ ق)

١٦٥٩ - علاقة شركات القطاع العام بالعمالين لديها علاقة تعاقدية - القانون الواجب التطبيق عليهم - العلاقات الاستثنائية المقررة بالقوانين أرقام ٤٣ لسنة ١٩٧٥ و ١٥٠ ، ١٦٠ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٥ لسنة ١٩٧٨ يستفيد منها العاملون بالقطاع الخاص - مؤدى ذلك - لا تنسحب أحكام هذه العلاقات على العاملين بوحدة القطاع العام - أساس ذلك .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك انه لما كانت علاقة شركات القطاع العام بالعمالين لديها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - علاقة تعاقدية تخضع لاحكام نظم العمالين بهذه الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام العمالين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة والقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العمالين بالقطاع العام والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العمالين بالقطاع العام والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون العمالين بالقطاع العام - على حسب الاحوال - ولاحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذه التشريعات ، وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدهما التحقا بالعمل لدى الطاعن - الذى يعد من وحدات القطاع العام - فى عام ١٩٦٦ بأجر شهرى بمقداره ١٥ جنيه وانهما بهذه الصفة من العمالين بالقطاع العام ، اذ يعتبر عاملا فيه من يعمل لقاء أجر تحت سلطة واشراف وحدة من وحداته الاقتصادية سواء كان عملا دائما او مؤقتا وكانت المادة الاولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تقرير علاوة

للعاملين بالقطاع الخاص تنص على انه : - " اعتبارا من اول يناير ١٩٧٦ يمنح العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والذين مضى على التحاقهم بالعمل سنة على الاقل علاوة بالنسب الاتية " وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تقرير علاوة استثنائية للعاملين بالقطاع الخاص على ان : - " اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٧ يمنح العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ علاوة استثنائية بنسبة ٥٪ من الاجر " وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص على انه : - " اعتبارا من اول يناير ١٩٧٧ يمنح العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذين مضى على التحاقهم بالعمل سنة على الاقل علاوة بنسبه ٧,٥٪ من الاجر " وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص على انه : - " اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٨ يمنح العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذين مضى على التحاقهم بالعمل سنة على الاقل علاوة بنسبه ١٥٪ من الاجر " وكان مؤدى هذه النصوص جميعها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان العلاوات الاستثنائية المقررة بالقوانين ارقام ٤٣ لسنة ١٩٧٥ و ١٥ ، ١٦ لسنة ١٩٧٧ و ٢٥ لسنة ١٩٧٨ يستفيد منها العاملون بالقطاع الخاص الذين تنطبق عليهم احكام قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ حسبما نصت عليه هذه القوانين صراحة ، فلا تتسحب احكامها على العاملين ب وحدات القطاع العام اذ لو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة شأنه حينما اورد النص فى المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بمنح علاوة اجتماعية اضافية " على ان يمنح العلاوة المشار اليها للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الاتى بيانهم : " (أ) العاملون بالدولة سواء كانوا بالجهاز الادارى للدولة او ب وحدات الحكم المحلى او بالهيئات العامة ، الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة او على

اعتمادات غير موزعة الى درجات المدرجة وظائفهم او اعتماداتهم بموازنة
الجهة . (ب) العاملون بالقطاع العام . (ج) العاملون فى الدولة والذين تنظم
شئون توظيفهم قوانين خاصة . " لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهما ليسا
من العاملين بالقطاع الخاص الذين افصحت عنهم تشريعات العلاوات
الاستثنائية السائفة البيان فانهما يكونا فاقدى الحق فى هذه العلاوات ، وإذ لم
يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى فى قضائه الى احقية المطعون
ضدهما لتعديل اجرهما باضافة العلاوات الاستثنائية المشار اليها ورتب على
ذلك استحقاقهما الفروق المالية المترتبة على ذلك فانه يكون قد خالف القانون
واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٧/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١١٢ لسنة ٥٤ ق)

١٦٦٠ - الاحكام التى جاء بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

والخاصة بأجراء عملية نقل العاملين من المستوى الوظيفى حسب
القانون السابق عليه الى درجات الوظائف المعادلة المبينة
بالجدول رقم "٢" منه - لم يتضمن القانون احكاما بترقية
العاملين الى هذه الدرجات - مؤدى ذلك .

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين
بالقطاع العام وضع جدولاً بالترتبات والعلاوات من الفئات الممتازة حتى الثانية
عشرة ، ونص على ان الفئة الخامسة اجرها السنوى ٤٢٠ - ٧٨٠ جنية ،
والسادسة ٣٣٠ - ٦٠٠ جنية ، والسابعة ٢٤٠ - ٤٨٠ جنية ولما الغى هذا
النظام فى ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ نشر القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١
تضمن النص فى المادة (٧٩) منه على ان تنقل الى المستوى الثانى المنصوص
عليه فى الجدول المرافق - وبأجر سنوى ٢٤٠ - ٧٨٠ - العاملون بالفئات
الخامسة والسادسة والسابعة ، ولما صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام
العاملين بالقطاع العام - الذى حل محله من تاريخ العمل به اعتباراً من اول
يوليو سنة ١٩٧٨ - نص فى المادة ١٠٤ منه على ان : "ينقل العاملون

الخاضعون لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقوانين المعدلة على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق ويكون ترتيب الاقدمية بين المنقولين الى درجة واحدة بحسب اوضاعهم السابقة " ، وبين الجدول رقم (٢) المرافق على ان المستوى الثانى هو الذى يتضمن الفئات المالية الخامسة (٤٢٠ - ٧٨٠) والسادسة (٣٣٠ - ٧٨٠) والسابعة (٢٤٠ - ٧٨٠) طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة المالية الثالثة وفقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وان العاملين الذين يشغلون المستوى الاول بربط مالى (٩٨٣ - ١٤٤٠) و (٥٤٠ - ١٤٤٠) ينقلون حين اعمال احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الى الوظائف بالدرجة المالية الثانية ، مما يدل على انه فى تطبيق نص المادة (١٠٤) المذكور يجب تحديد الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل فى ١٩٧٨/٦/٣٠ لامكان تحديد الدرجة المالية المعادلة لها طبقا لجدول رقم (٢) التى سيتم نقله اليها ، وان العاملين الذين يشغلون الفئات المالية الخامسة ذات الربط المالى (٤٢٠ - ٧٨٠ ج) والسادسة ذات الربط المالى (٢٣٠ - ٧٨٠ ج) والسابعة ذات الربط المالى (٢٤٠ - ٧٨٠ ج) فى ١٩٧٨/٦/٣٠ والذين كانوا يشغلون المستوى الثانى فى جدول المرتبات والعلوات بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فهؤلاء يتم نقلهم الى الدرجة المالية الثالثة ، واذا تعدد المنقولون الى تلك الدرجة وكانوا يشغلون فئات وظيفية متعددة من فئات القانون السابق رتبت اقدمياتهم فيما بينهم بحسب اوضاعهم السابقة ، بحيث يكون شاغلوا الفئة الخامسة - حسب ترتيب اقدميتهم فيها - اقدم شاغلي الدرجة المالية الثالثة ثم يليهم شاغلوا الفئتين السادسة والسابعة ومفاد ذلك جميعه ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ جاء باحكام خاصة باجراء عملية نقل العاملين من المستوى الوظيفى حسب القانون السابق عليه ، الى درجات الوظائف المعادلة المبينة بالجدول رقم (٢) منه ، ولم يتضمن احكاما بترقية العاملين الى هذه الدرجات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى الى تأييد حكم الدرجة الاولى - الذى إتخذ من تقرير

الخبير سندا لقضائه - باحقية المطعون ضده للدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/١ على اساس انه يسبق المقارن بهما فى ترتيب اقدمية الحصول على الفئة الخامسة قبل العمل باحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر ، ومن ثم فانه يكون الاقدم منهما فى شغل الدرجة المالية الثالثة حين اعمال هذا القانون ويكون النعى على غير اساس .

(نقض مدنى ١٧/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٥٤٢ لسنة ٥٥ ق)

١٦٦١ - أوجب المشرع على كل شركة وضع جداول توصيف وتقييم الوظائف بها - كيفية ذلك - الهدف منه - - المناط فى تحديد العمل وأجره - الأصل أن يستحق العامل بداية مربوط الوظيفة المعين عليها - استثناء - - تحديد أجر العامل فى عقد عمله المحدد المدة لا يرتب له حقا فى هذا الأجر إلا فى خلال مدة سريانه ولا تلزم الشركة به عند تعيينه بأحدى الوظائف الواردة بجدول توصيف الوظائف .

ان النص فى المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصاير بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن (تضع كل شركة هيكلًا تنظيميًا لها وكذلك جدول توصيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والاجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم "١" المرافق لهذا القانون ...) والنص فى المادة ١١ منه على أن (يضع مجلس الادارة نظاما لتوصيف الخبراء الوطنيين والاجانب ولأن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية والعاملين المتدرجين وذلك بما يتفق مع نشاط الشركة وظروفها بما يساعد على تحقيق اهدافها وبمراعاة التشريعات التى تصدرها الدولة فى هذا الشأن) والنص فى المادة ٢٢ منه على ان (يستحق العامل الاجر المقرر للوظيفة طبقا لجدول الاجور رقم "١" المرافق لهذا القانون ووفقا لما يرد بجدول توصيف وتقييم الوظائف المعتمد من مجلس ادارة الشركة وذلك من تاريخ تعيينه ...) والنص فى المادة ٢٣ من ذات القانون على ان

(يصدر مجلس ادارة الشركة قرارا بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علميا وما يترتب عليها من احتساب الاقدمية الافتراضية والزيادة فى اجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة كما يضع مجلس الادارة القواعد التى تسمح بالتعيين بما يجاوز بداية الاجر المقرر للوظيفة وذلك فى الحالات التى يتوافر فيها لشاغلى الوظيفة خبرة ترفع من مستوى الأداء) مفاده ان المشرع أوجب على كل شركة وضع جداول توصيف الوظائف بها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والاجر المقرر لها وذلك فى نطاق الجدول المرافق للقانون المشار اليه لأنه انما استهدف وضع قواعد عامة مجردة باتخاذ اساس موضوعى يعتد فى الوظيفة بالفئة المالية المقررة لها ويخضع من يعين بشركات القطاع العام لقواعد التعيين الواردة بذلك القانون وللأجر المحدد للوظيفة المعين بها ولازم ذلك أن يكون المناط فى تحديد العمل واجره بما ورد بشأنه فى قرار تعيين العامل ، اما الذين يتم تعيينهم على غير الوظائف الواردة بجدول توصيف الشركة وتسند اليهم اعمالا مؤقتة او عرضية فانهم يعاملون وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة ، وطبقا لما يرد بعقود عملهم ، وأن تعيين العامل بمكافأة شاملة يفيد أن الشركة غير ملزمة أن تضيف اليها اى مبالغ اخرى ، لما كان ذلك وكان الاصل ان يستحق العامل بداية مربوط الوظيفة المعين عليها ، ويجوز بالنسبة للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة التى تم تعيينه عليها أن يزيد اجره عن اجر بداية التعيين وفقا للنظام الذى يضعه مجلس ادارة الشركة لذلك واذا كان الواقع الثابت فى الدعوى ان القرار الصادر بتعيين الطاعن بوظيفة مدير عام الشركة المطعون ضدها لم يتضمن تحديد المرتبة ولم يحتسب له مدة خبرة تزيد عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة التى تم تعيينه عليها فانه لا يستحق اكثر من بداية مربوط الوظيفة المعين عليها ومن ثم يكون قرار رئيس مجلس الادارة

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد اجر الطاعن بما يجاوز الاجر المحدد للوظيفة التى تم تعيينه عليها قد جاء على خلاف احكام القانون ولا يرتب حقا للطاعن فى هذا الاجر والشركة ان تعدل عنه كما ان تحديد اجر للطاعن فى عقد عمله المحدد المدة لا يرتب له حقا فى هذا الاجر الا فى خلال مدة سريانه ولا تلزم الشركة به عند تعيينه باحدى الوظائف الواردة بجدول توصيف الوظائف بها ما دام يجاوز بداية الاجر المحدد لتلك الوظيفة واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه يكون على غير اساس .

(نقض مدنى ١٨/٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٥٦ ق)

١٦٦٢ - العاملين بشركات التأمين - تطبيق احكام اللائحة عليهم يمنع من بعد المطالبة بأية مزايا مالية مقررة بقوانين أخرى - أساس ذلك .

لما كان المشرع قد ناط فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر بمجالس ادارة شركات التأمين اصدار النظم واللوائح المالية المتعلقة بمرتبات العاملين واجورهم ومكافاتهم والمزايا والبدلات الخاصة بهم فى الداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز ونون تقييد باحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وللقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وكانت لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها التى اصدرها مجلس ادارتها نفاذا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ - المقدم صورتها الى محكمة الموضوع - قد تضمنت احكام العلاوات والبدلات والمكافآت التشجيعية وحوافز الانتاج والاجور الاضافية التى تصرف للعاملين بالشركة ، ووضعت جدولا اساسيا لدرجات الوظائف وفئات الاجور والبدلات والعلاوات التى تقرر نقلهم إليها بهدف زيادة اجورهم ، ونصت المادة ٢٨ منها على ان تصرف للعاملين بدل طبيعة العمل والحوافز

والزيادة فى الاجور المشار اليها أو بدلات التفرغ والبدلات المهنية والمزايا المقررة بقوانين اخرى أيهما افضل ، فان تطبيق احكام هذه اللائحة انما يمنع المطالبة من بعد بالمزايا المالية المقررة بموجب قانون خاص ، لما فى ذلك من تجزئة فى تطبيق النظامين وهو ما لا يجوز لمخالفته صراحة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ سالف البيان ، واللائحة الصادرة تنفيذا له ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد رفع الدعوى بطلب الحكم باحققته فى كافة المزايا التى تقررها اللائحة المشار اليها اعتبارا من تاريخ سريانها مع احتفاظه ببديل التفرغ الذى يقرره القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، اى ان الطلبات الختامية للطاعن هى احققته فى المزايا التى تقررها اللائحة وبديل التفرغ معا ، ولا تحمل معنى التمسك بايهما دون الاخر على خلاف ما ذهب اليه فى نعيه فان الحكم المطعون فيه اذ التزم النظر المتقدم ، وانتهى الى رفض دعواه فى هذا الخصوص ، واقام قضاءه على اسباب سائغة سليمة تكفى لحمله ، فيكون النعى باسبابه ووجهيه على غير اساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٢٤ - الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٥٦ ق)

١٦٦٣ - القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يعد الانقطاع عن العمل سببا لانتهاء خدمة العامل - اجراءات إنهاء الخدمة .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، وذلك انه لما كان النعى فى المادة ١٠٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه " يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية (١) اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان أنقطاعه كان بعذر مقبول فاذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل وفى الحالتين الواردتين فى البندين (٢ ، ١) يتعين اذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة ايام فى

الحالة الاولى " مفاده ان القانون يعد الانقطاع عن العمل سببا لانتهاء خدمة العامل ، ويعتبر كذلك اذا استمر انقطاعه عن العمل بغير اذن مدة متصلة تزيد على خمسة عشر يوما متتالية ، على ان يسبق الفصل إنذار كتابى يوجه من جهة العمل للعامل بعد سبعة أيام من بدء انقطاعه ، ولم يشترط القانون شكلا خاصا فى هذا الإنذار واكتفى ان يكون كتابة ، وكان مفاد نص المادة ٩١ من القانون المدنى ان التعبير عن الارادة لا ينتج أثره اذا اثبت من وجه اليه أنه لم يعلم به وقت وصوله ، وكان عدم العلم لا يرجع الى خطأ منه لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير ان المطعون ضده حصل على اجازة اعتيادية لمدة شهرين تنتهى فى ١٩٧٩/٤/٢٤ وان رئيس مجلس إدارة الطاعة لم يوافق على مدها بعد ذلك ومن ثم اعتبر منقطعا عن العمل بغير اذن اعتبارا من التاريخ سالف الذكر ، وفى ١٩٧٩/٥/١٥ - بعد سبعة أيام من بدء إنقطاعه - ارسلت الطاعة خطابا موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه بالاسكندرية - والذي اختاره هو وتركه للطاعة - تنذره بانقطاعه عن العمل بغير إذن ، وأن هذا الخطاب وإن رد للطاعة لعدم استلامه الا ان المطعون ضده هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذا الخطاب لانه ترك مسكنه الذى ابلغ به الطاعة وغادر البلاد دون ان يخطرأ كتابة بتغييره ، واذ عملت الطاعة الاثر القانونى لانقطاع المطعون ضده عن العمل واخطاره بذلك ، ورتبت عليه قرارها رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٩ بانهاء خدمته اعتبارا من ١٩٧٩/٤/٢٤ فأنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على ان المطعون ضده كان باجازة اعتيادية وقت انتهاء خدمته وانه لم يعلم بالإنذار الموجه اليه من الطاعة على محل اقامته بالاسكندرية لوجوده خارج البلاد ورتب على ذلك قضاءه ببطالان قرار انتهاء خدمته فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/١٠ - الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٧ ق)

١٦٦٤ - اعادة تعيين العامل الذى ترك الخدمة فى القطاع العام فى وظيفته السابقة أو فى وظيفة مماثلة فى ذات الشركة او فى شركة أخرى بذات أجره الاصلى هو امر جوازى للسلطة المختصة بالتعيين - الشركة غير ملزمة اذا قامت بتعيين عامل تعيينا جديداً أن تتعاقد معه على ذات أجره فى الوظيفة الاولى - تحديد العمل وأجره - العبرة فى ذلك .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك ان النص فى المادة ١٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام على أن " استثناء من حكم المادة ١٣ يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها او فى وظيفة مماثلة فى ذات الشركة او فى شركة اخرى بذات أجره الاصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاه فى الوظيفة السابقة فى الاقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها على ان يكون اعادة تعيين العامل الذى ترك الخدمة فى القطاع العام فى وظيفته السابقة ، او فى وظيفة مماثلة فى ذات الشركة او فى شركة أخرى بذات أجره الاصلى امر جوازى للسلطة المختصة بالتعيين تقدره طبقا لظروف العمل وانها ليست ملزمة اذا قامت بتعيين عامل لديها تعيينا جديدا ، ولو سبق له شغل وظيفة فى جهة أخرى ، ان تتعاقد معه على ذات أجره فى الوظيفة الاولى ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المناط فى تحديد العمل وأجره بما ورد بشأنه فى قرار تعيين العامل فلا يجوز له المطالبة بتعديله استنادا الى ان له مدة خبرة سابقة تؤهله الى وظيفة اعلى ، وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعنة اعلنت عن حاجتها لشغل وظيفة مساعد اطفاء بالفئة السادسة بأجر شهرى مقداره ٢٥ جنيها فتقدم لها المطعون ضده دون أن - يفصح ان له مدة خدمة سابقة بالقطاع العام ، وصدر قرار الطاعنة بتعيينه فى هذه الوظيفة وبذات الشروط المعلن عنها فان تعيينه يكون تعيينا جديدا منبت الصلة بعمله السابق ولا يكون له الحق فى المطالبة

بالاجر الذى كان يتقاضاه منه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باحقية المطعون ضده فى تقاضى اجر شهرى قدره ٣٦٥٠٠ جنيه بكونه المقرر له فى الشركة التى كان يعمل بها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .
(نقض منى ١٩٩١/٣/٢٤ - الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٨ ق)

١٦٦٥ - منح العامل فى شركات القطاع العام علاوة تشجيعية اذا حصل اثناء خدمته على درجة علمية اعلى من مستوى الدرجة الجامعية - اساسه :

لما كان القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير او الدكتوراه او ما يعادلها قد احوال فى ديباجته على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ، ونص فى المادة الاولى منه على ان : " يمنح موظفوا الكادر العالى (الفنى والادارى) من الدرجة السادسة الى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير او الدكتوراه او ما يعادلها راتبا اضافيا بالفئتين الاتيتين " ، ولما عدل هذا القرار بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ احوال القرار الاخير فى ديباجته الى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع احكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة وبدون ان يشير الى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة التى كانت سارية فى هذا التاريخ على العاملين بشركات القطاع العام ، كما خلت جميع انظمة القطاع العام بدءا بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام موظفى وعمال الشركات ، وحتى القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام من النعى على منح العاملين بشركات القطاع العام الذين يحصلون على درجة علمية اعلى من الدرجة الجامعية راتبا اضافيا كالقرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧

لسنة ١٩٦٠ المذكور ، كما لم تحل الى احكم هذا القرار ، وكانت الفقرة الاخيرة من المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام قد نصت على انه : " كما يجوز لرئيس مجلس الادارة منح علاوة تشجيعية للعامل الذى يحصل اثناء خدمته على مؤهل اعلى يتفق مع طبيعة عمله بالشركة مع قيامه بواجبات وظيفته او على درجة علمية اعلى من مستوى الجامعة الاولى وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار رئيس مجلس الوزراء " ، وقد اصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد واجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون اثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الاولى ونص فى المادة الاولى على ان " تمنح علاوة تشجيعية للعاملين باحكام القانونين ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما الذين يحصلون اثناء خدمتهم على درجة الماجستير أو ما يعادلها او دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الاقل او دبلوم منها تكون مدة دراسته سنتين دراسيتين " كما نصت المادة السادسة منه على ان " يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه كما يلغى كل ما يخالف احكام هذا القرار " وكان مفاد ذلك ان منح العامل فى شركات القطاع العام علاوة تشجيعية اذا حصل اثناء خدمته على درجة علمية اعلى من مستوى الدرجة الجامعية الاولى استحدثه المشرع بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وبالقواعد والاجراءات الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ والذى يعمل به من ١٠/٩/١٩٨٢ اليوم التالى لتاريخ نشره ، وان القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير او الدكتوراه او ما يعادلها المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ لا يسرى على « العاملين بشركات القطاع العام ، ولما كان ذلك ، وكان المطعون ضده طلب الحكم باحقية لراتب اضافى قدره ثلاثة جنيهاً شهرياً طبقاً للقرار الجمهورى المشار اليه لحصوله اثناء الخدمة على دبلوم الدراسات العليا فى تنظيم وإدارة الاعمال ودبلوم

الدراسات الاسلامية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي باحقية المطعون ضده لراتب اضافى بواقع ثلاثة جنيهات شهريا اعتبارا من ١٩٧٧/٣/١ استنادا الى توافر شروط القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ فى حقه وان المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تعتبر تأكيد للوضع المنظم بالقرار الجمهورى سالف الذكر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٩/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٦ ق)

١٦٦٦ - المزايا التى احتفظ بها المشرع للعامل المنقول وفقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ - حدود ذلك .

النص فى المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام على أن " يستبدل بنص المادتين ٨، ٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام النص الآتى :
مادة ٦ - تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها ويستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم وأجورهم ويدلالتهم الى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بأقدمياتهم وبفئاتهم ... كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضون من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه منها من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررأ من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر " إنما يدل على أن المشرع إحتفظ للعامل المنقول وفقا لاحكام القانون المشار اليه بما كان يتقاضاه من بدلات ومتوسط ما كان يحصل عليه من

حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامي ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ - وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بينهما وبين ما يكون مقرراً من مزايا أو حوافز مماثلة في الجهة المنقول اليها العامل وفي هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض القضاء للطاعن بأحقيته في تلك المزايا التي كان يحصل عليها في المؤسسة المصرية للألوية المنقول منها لجرد أن أجره الذي يحصل عليه من الشركة المطعون ضدها المنقول اليها يزيد عما كان يتقاضاه في تلك المؤسسة رغم أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها ليس مقرراً بها مزايا مماثلة لتلك التي كان يحصل عليها الطاعن في الجهة المنقول منها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف أحكامه بما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١٩٩١/٥/٣٠ - الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٦ ق)

١٦٦٧ - مثال لحكم منشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب .

وحيث أن هذا النعي صحيح ذلك أنه لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن " ... تكون الترقية الى وظائف الدرجة الاولى فما فوقها بالاختيار وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرافق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على ان يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية " وكان الجدول رقم (١) المرافق للقانون المذكور قد جعل نسبة الترقية بالاختيار لوظائف الدرجة الاولى ١٠٠٪ بينما جعل نسبة الترقية بالاختيار لوظائف الدرجة الثانية ٥٠٪ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند مما أورده في أسبابه من أن " الترقية للدرجة الثانية بالاختيار وتلك للدرجة المستقلة وفق قواعد الترقية بالاختيار وما كانت قد راعت ترقية التراجع القانون به الأكبر سناً ومن ثم تكون قد التزمت حدود استعمال حقلها في الاختيار " فإن الحكم بذلك يكون

قد حجب نفسه عن بحث مدى احقية الطاعنة فى الترقية إلى الثانية ضمن النسبة المقررة للترقية بالإقدمية طبقا للقواعد والضوابط والمعايير التى وضعها مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها فى هذا الشأن ويكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبب بما يوجب نقضه .
(نقض مدنى ٣٠/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٥٥ ق)

١٦٦٨ - احتفظ المشرع للعامل المنقول وفقا لاحكام القانون

رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ بما كان يتقاضاه من بدلات ومتوسط ما كان يحصل عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأى مزايا مادية او عينية أخرى خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية .

أن النعى فى المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام على أن يستبدل بنص المادتين ٦ ، ٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام النص الآتى ... مادة ٨ " تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطها بذاتها ويستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم واجورهم وبدلاتهم على ان يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بأقدميتهم وفئاتهم ... كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه منها من حوافز ومكافآت وأرباح واية مزايا مادية او عينية أخرى خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية " يدل على ان الشارع احتفظ للعامل المنقول وفقا لاحكام القانون المشار اليه بما كان يتقاضاه من بدلات ومتوسط ما كان يحصل عليه من حوافز ومكافآت وأرباح ، وأى مزايا مادية او عينية أخرى خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .
(نقض مدنى ٢٨/١/١٩٩١ - الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٦ ق)

١٦٨٩ - مجلس إدارة المؤسسة هو الجهة المنوط بها تحديد الجهات النائية التي يحق للعاملين بها السفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية التي يعملون بها - مؤدى ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٥٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام المقابلة للمادتين ٧٤ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٤٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ الصادرة بناء على التفويض التشريعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مجلس إدارة المؤسسة هو الجهة المنوط بها تحديد الجهات النائية التى يحق للعاملين بها السفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية التى يعملون بها لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية قد أصدر القرار رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ١٩/٢/١٩٦٨ الذى حدد المناطق النائية وليس من بينها محافظة سوهاج التى يعمل الطاعون بمدينة البلينا التابعة لها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم أحقيتهم لقيمة تذاكر السفر يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس (نقض مدنى ١٠/٣١/١٩٩١ - الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٥٦ ق)

١٦٧٠ - جعل المشرع مجلس إدارة شركة القطاع العام وحده المختص بوضع قياس كفاية الأداء - ما يجب أن يتضمنه هذا النظام - عنصر الكفاية - ما يجب أن يبنى عليه - كيفية تقييم عناصر الكفاية - أوجب المشرع إعلان معايير وضوابط الكفاية للعاملين الذين تستخدم فى شأنهم - علة ذلك - تختص لجان شؤون العاملين باعتماد تقارير الكفاية - ما يقيد سلطتها فى هذا الصدد - لا يجوز للقضاء أن يقيم نفسه محل جهة العمل فى تقدير كفاية العامل أو تعديلها - مؤدى ذلك .

النص فى المادة ٢٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن " يضع مجلس الإدارة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها - ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التى تعدها الشركة لهذا الغرض ويعتبر الأداء العادى هو المعيار الذى يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو كفى أو ضعيف وللمجلس الإدارة أن يضيف مراتب أخرى - كما يضع المجلس نظاما يتضمن تحديد الإجراءات التى تتبع فى وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها - ويقتصر تقدير كفاية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها وتعلن معايير قياس الكفاية للعاملين الذين تستخدم هذه المعايير فى شأنهم " والنص فى المادة الرابعة من ذات القانون على أن " تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة " لجان شئون العاملين " بالنظر فى تعيين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم للعلاوات واعتماد تقارير الكفاية عنهم وذلك بالنسبة لوظائف الدرجة الثانية فما دونها يدل على أن المشرع جعل مجلس إدارة شركة القطاع العام وحده المختص بوضع قياس كفاية الأداء ويجب أن يتضمن هذا النظام العناصر الموضوعية ومعايير الأداء التى يعتد بها عند قياس كفاية الأداء لتكون هى الحد العادى للأداء الذى يتعين على كل عامل القيام به وتتخذ بعد ذلك أساسا لقياس الأداء هبوطا وصعودا ، ويحدد النظام الإجراءات المتعلقة بتنفيذه بحيث يتضمن تقرير النماذج والأوضاع التى تعد التقارير طبقا لها سواء من حيث بيانات النماذج وعناصر الكفاية المطلوبة فى العمل ومدى أهمية كل عنصر بالنسبة لنوع الوظيفة التى يشغلها العامل على أن يبنى عنصر الكفاية على أمور موضوعية تتعلق بإنتاج العامل كما وكيفيا وسلوكه مع رؤسائه وزملائه ومدى تعاونه فى العمل وتدريبه أن وجد وأى عناصر أخرى يرى مجلس الإدارة ملازمة إضافتها للوظائف ، كذلك يحدد النظام كيفية تقييم عناصر الكفاية ، فإذا

كان يتم بدرجات رقمية - وهو ما يجرى عليه العمل - فیتعین تحويل مجموع الدرجات التي يحصل عليها العامل إلى أحد تقديرات الكفاية وقد أوجب المشرع إعلان هذه المعايير والضوابط للعاملين الذين تستخدم في شأنهم حتى يعلموا مقدما العناصر التي يعتد بها في تقييم أدائهم وهو ما يستلزم حتما أن يتم الإعلان في الوقت الملائم بالنسبة للسنة التي يوضع عنها التقرير عادة ويكون في تاريخ سابق على بدايتها . أما لجان شئون العاملين فتختص من بعد باعتماد تقارير الكفاية التي تعرض عليها للعاملين من شاغلي وظائف الدرجة الثانية فما دونها ولا تنقيد برأى المختص الذي وضعها إذ يكون لها إن لم تر الأخذ بها تعديلها بوصفها الجهة صاحبة الحق في هذا التقدير إلا أن سلطتها هنا ليست مطلقة من كل قيد بل يجب أن يكون تقديرها متفقا والضوابط التي وضعها مجلس الإدارة في هذا الصدد ، وأن يقوم هذا التقدير على عناصر ثابتة لها أصلها الثابت من ملف خدمة العامل أو من غيره من المصادر المتعلقة بعمله أو معلومات الرؤساء . لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن تقرير الكفاية الذي وضع عن المطعون ضده في الفترة من ١٩٧٩/١١/١ إلى ١٩٨٠/١٠/٣١ قامت لجنة شئون العاملين بتخفيضه من مرتبة ممتاز (٩٠ درجة) إلى مرتبة ضعيف (٤٩ درجة) إستنادا إلى ضابط وضعته في ١٩٨١/٢/٥ يقضى بعدم حصول العامل على تقرير كفاية بمرتبة كفاء إذا وقع عليه جزاء الخصم من المرتب لمدة خمسة أيام متصلة لمخالفة تتعلق بالسلوك ، وكان هذا الضابط قد وضع لاحق على السنة التي وضع عنها التقرير ولم يصدر عن مجلس إدارة الطاعة أو يعتمد منها فإنه يكون معدوم الأثر لصدوره من غير مختص ويضحي تطبيقه على تقرير الكفاية الخاص بالمطعون ضده مخالفا لحكم القانون ، ولا ينال من ذلك أن لجنة شئون العاملين هي الجهة صاحبة الاختصاص في تقدير كفاية العاملين وأن لها سلطة واسعة في مجال التقدير لأن هذه السلطة مقيدة بالمعايير والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة بتفويض من القانون ذاته . ولما كان الثابت من صورة نموذج تقرير الكفاية عن الحرفيين بالشركة الطاعة - ومنهم المطعون

ضده - أن مجلس الإدارة حدد لعناصر التقدير مائة درجة ، خص عنصر السلوك بعشر درجات ، خمس منها للمواظبة ، والخمس الأخرى للتعاون والعلاقة بالآخرين ، أما العناصر الأخرى والمخصص لها تسعون درجة فتتعلق بالعمل والإنتاجية وإمكانية التقدم ودرجة الارتباط بالعمل . وكان الجزاء الموقع عن المطعون ضده بسبب تعديه على أحد مرؤوسيه أمر يدخل تحت عنصر التعاون والعلاقة بالآخرين ولا يرتبط بأى عنصر من العناصر الواردة بالنموذج سواء تلك المتعلقة بالعمل أو المواظبة ، فإن استناد لجنة شئون العاملين إلى هذا الجزاء لتخفيض درجة كفاية المطعون ضده من ٩٠ إلى ٤٩ درجة على نحو إجمالى لا يندرج تحت السلطة التقديرية المقررة لها ولكنه يمثل مخالفة للقانون تصم تقديرها بالبطلان . إلا أنه لما كانت رقابة القضاء على تقارير الكفاية - فى مثل هذه الحالة - لا يصح أن تتجاوز حد التقرير ببطلانها أو عدم الإعتداد بها إذ لا يجوز للقضاء أن يقيم نفسه محل جهة العمل فى تقدير كفاية العامل أو تعديلها ، ومن ثم فإنه ما كان يسوغ لمحكمة الاستئناف - بعد أن خلصت إلى بطلان تقرير المطعون ضده - أن تقضى بتعديل درجة كفايته وما يترتب على ذلك من فروق مالية وكان عليها أن تقف عند حد القضاء ببطلان التقرير ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض منى ١١/١٩٩١ - الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٥ ق)

١٦٧١ - نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - خلو هذا النظام من بيان كيفية احتساب أجر العامل عن أيام الأعياد والأجازات السنوية - يتعين الرجوع فى هذا الخصوص إلى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - انعامل الشهرى يعتبر أجره مدفوعا عن مدة ثابتة لا تتغير عدتها ثلاثون يوما بصرف النظر عما يتخلل هذه الفترة من أعطال أسبوعية أو أجازات - مقتضى ذلك .

لما كان الثابت أن الطاعن نقل من نظام الأجر اليومي إلى نظام الأجر الشهري في عام ١٩٦٩ ، وكان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - المنطبق على واقعة الدعوى - قد خلا من بيان كيفية احتساب أجر العامل عن أيام الأعياد والأجازات السنوية ، فإنه يتعين طبقا للمادة الأولى من هذا القرار الرجوع في هذا الخصوص إلى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وإذ نصت المادة التاسعة من القانون الأخير على أنه يكون حساب متوسط الأجر اليومي لغير العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم على أساس متوسط ما تتاوله العامل عن أيام العمل الفعلية في السنة الأخيرة ونصت المادة العاشرة على أنه تعتبر السنة في تطبيق أحكام هذا القانون ٣٦٥ يوما والشهر ثلاثين يوما إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وكان مؤدى هاتين المادتين أن العامل الشهري يعتبر أجره مدفوعا عن مدة ثابتة لا تتغير عدتها ثلاثون يوما بصرف النظر عما يتخلل هذه الفترة من أعطال أسبوعية أو أجازات ، وأنه يتعين لذلك احتساب أجره عن الأعياد والأجازات الرسمية على أساس أن الشهر ثلاثون يوما ، يستوى في ذلك أن يكون هذا العامل معينا أصلا في سلك الأجر الشهري أو نقل إليه من سلك آخر ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

(نقض مدني ١١/٢٤ - ١٩٩١ - الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٨ ق)

١٦٧٢ - نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ هو الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة سريانه - مناط تطبيق أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على تلك العلاقات - خلو قانون العاملين بالقطاع العام من تنظيم حالة انتهاء خدمة العامل دون استنفاد رصيد أجازاته الإعتيادية - مقتضى ذلك - إنتهاء خدمة العامل لا يؤثر على حقه في الأجازات

المستحقة له فيتناخضى أجره عنها - أساس ذلك .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - والذي يحكم واقعة الدعوى - على أن تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون مفاده أن النظام المشار إليه هو الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة سريانه فتطبيق أحكامه عليها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ، وأن قانون العمل مكمل لأحكام هذا النظام فتسرى أحكامه على تلك العلاقات عند خلوه من أى نص بشأنها ، لما كان ذلك وكان قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه قد نظم فى المادتين ٦٥ ، ٦٦ منه الأجازات العارضة والإعتيادية المقررة للعاملين بالقطاع العام واقتصر على معالجة الاستحقاق والمدد وقرر الإحتفاظ برصيد الأجازات الإعتيادية دون حد أقصى وسكت عن تنظيم حالة إنتهاء خدمة العامل دون استنفاد رصيد أجازاته الإعتيادية ، بما يتعين معه الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وكان نص المادة ٤٧ من هذا القانون يجرى على أن للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة له فى حالة تركه العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التى لم يحصل على أجازة عنها ومؤدى ذلك أن إنتهاء خدمة العامل لا يؤثر على حقه فى الأجازات المستحقة له والتى لم يستعملها حتى تاريخ إنتهاء خدمته فيستحق أجره عنها ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى على سند من جوب تقديم العامل بطلب للحصول على أجازاته ورفض رب العمل منحه إياها حتى يستحق المقابل النقدى عنها ، وهو شرط غير وارد فى القانون ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

١٦٧٣ - أجاز المشرع لشركة القطاع العام أن تسند أعمالا عرضية أو مؤقتة أو موسمية إلى مصريين أو أجانب وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارتها - لازم ذلك - المعول عليه فى اعتبار العمل المسند إلى عامل بشركة القطاع العام عرضيا أو مؤقتا - ما لا عبرة به فى هذا المقام .

لما كانت المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى يحكم وأقعة الدعوى نصت على أن : تضع كل شركة هيكلًا تنظيميًا وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق . . . ونصت المادة العاشرة على أن : يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو الندب أو الإعارة إليها وذلك طبقا للقواعد والضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن ونصت المادة الحادية عشرة على أن : يضع مجلس الإدارة نظاما لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ومن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية ونصت المادة الثانية عشرة على أن : . . . يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة ويكون التعيين فى باقى الوظائف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه . . . ونصت المادة الحادية والعشرون على أن: تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها . . . وهو ما مؤداه أن نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه أوجب أن يكون لكل شركة هيكلًا تنظيميًا وجداول مقررات وظيفية وميزانية تقديرية للوظائف والأجور ، وجدول توصيف للوظائف والأجور يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى إحدى الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بالنظام ، كما أنه أجاز للشركة أن تسند أعمالا مؤقتة أو عرضية أو موسمية إلى مصريين أو أجانب وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارتها بما لازمه أن أحكام النظام سالف الذكر إنما تطبق

فقط على العاملين الذين يعينون على الوظائف الواردة بجدول - المقررات الوظيفية للشركة . وهى الوظائف الموصوفة والمرتبة فى الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بذلك النظام فيستحق العامل المعين على وظيفة منها - بشروطها - الفئة المالية المقررة لها ، أما العاملون الذين يعينون على غير تلك الوظائف إذا اسندت إليهم الشركة أعمالا مؤقتة أو عرضية أو موسمية فإنهم يعملون وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وطبقا لما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المعول عليه فى اعتبار العمل المسند إلى عامل بشركة القطاع العام عرضيا أو مؤقتا هو أن يكون تعيينه على غير الوظائف الواردة بجدول المقررات الوظيفية للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف الخاصة بها والمرتبة فى الفئات المبينة فى الجدول الملحق بالنظام سالف الذكر لأنها هى الوظائف الدائمة فى الشركة لورودها فى هيكلها التنظيمى ، ولا عبرة فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند إلى عامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة ولو كان له مسمى منها ، ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال ، ولا بمدة عقد عمله ولو كان غير محدد المدة ، لأن - استقالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة مؤقتة أو عارضة لا يغير صفة العمل المؤقتة إلى صفة دائمة ، إذ أن أحكام نظام العاملين المشار إليه هى التى تطبق دون غيرها فى هذا الخصوص على العاملين بالقطاع العام ، مما يجعلهم بمنأى عن أحكام قانون العمل التى لا تسرى إلا فيما لم يرد به نص خاص فى النظام المذكور ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى ، أن المطعون ضده قد التحق بالعمل لدى الطاعة بموجب عقد عمل مؤقت لمدة ثلاثة أشهر تنتهى فى ١٩٨١/٥/٢٥ ثم بعقد آخر فى ١٩٨١/٥/٢٨ لمدة ستة أشهر ولم يعين على وظيفة لها فئة مالية محددة بالهيكل التنظيمى لوظائف الطاعة إلا اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١ إذ تم تشييته فى هذا التاريخ على وظيفة أخصائى شئون عاملين ثالث بالدرجة الثالثة التخصصية فإن علاقة العمل التى تربطه بالطاعة خلال تلك الفترة تكون علاقة عمل مؤقتة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى بإخضاع

عقدى العمل المؤقتين المشار إليهما لأحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ورتب على ذلك إعتبارهما عقدى عمل دائمين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض منى ١٢/١/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥٦ ق)

١٦٧٤ - كيفية شغل الوظيفة الخالية داخل المجموعة النوعية

الواحدة بعامل ينتمى إلى نفس المجموعة ومن الدرجة الأدنى - الأصل فى قرار الترقية . من حيث تنفيذه وترتيبه أثاره .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١/٣٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة التى تنتمى إليها وفى المادة ٣٥ من ذات القانون على أنه بمراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه . وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها مفاده أن شغل الوظيفة الخالية داخل المجموعة النوعية الواحدة بعامل ينتمى إلى هذه المجموعة ومن الدرجة الأدنى إنما يكون عن طريق الترقية بصرف النظر عما قد يتضمنه قرار شغلها من لفظ " تعيين " وأن الأصل فى قرار الترقية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أنه ينفذ ويرتب أثاره من تاريخ صدوره دون التحويل على تاريخ تقلد أعباء هذه الوظيفة قبل صدور هذا القرار كما فى النذب . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن كان يشغل وظيفة مدير عام الشؤون الإدارية ثم قام مجلس الإدارة برفع درجة هذه الوظيفة إلى درجة رئيس قطاع الدرجة العالية عند تعديل الهيكل التنظيمى للشركة فى ١٦/١/١٩٨٣ وشغلها الطاعن حتى صدر القرار رقم ٧٣٩ فى ٢٧/١٠/١٩٨٥ بتعيينه عليها ، وجوهر القرار ترقيته إليها لتضمنه شغل الوظيفة فى نفس المجموعة النوعية فإن هذا القرار هو الذى ينشأ به المركز القانونى فى الوظيفة الأعلى ومن تاريخ

صدوره ودون اعتداد بتاريخ تقلد الطاعن لأعبائها قبل ذلك أو ترشيحه لشغلها إذ لا يجرى ذلك مجرى الترقية . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض رد أقدمية الطاعن في الوظيفة المرقى إليه إلى تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار ترقيته إليها فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .
(نقض منى ١٣/١/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٩٩ ق)

١٦٧٥ - أجاز المشرع نقل العاملين فيما بين شركات القطاع العام ومن الوحدات الحكومية وإليها - القيد الوارد على ترقية العامل المنقول إلى تلك الشركات - الهدف من ذلك .

أن النص في المادة ١/١٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التي تشغل بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون التعيين في الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة وفي المادة ٢/٣٢ من ذات القانون على أنه ولا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضي سنة على الأقل ما لم تكن الترقية في وظائف الشركات المنشأة حديثاً أو لم يكن من بين العاملين بالشركة المنقول إليها العامل من يستوفى الشروط القانونية اللازمة للترقية خلال هذه السنة وفي المادة ٣٣ من ذات القانون أيضاً على أنه مع مراعاة حكم المادة (١٢) من هذا القانون تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار ويستهدى في ذلك بما يبيده الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز مفاده أن المشرع وإن أجاز نقل العاملين فيما بين شركات القطاع العام ومن الوحدات الحكومية إليها إلا أنه وضع قيداً على ترقية العامل المنقول إلى تلك الشركات فممنع ترقيته قبل مضي عام من تاريخ نقله إلا إذا كانت الترقية في وظائف الشركات المنشأة حديثاً أو لم يكن من بين العاملين من يستوفى شروط الترقية خلال هذا العام ، وذلك حماية للعاملين الموجودين بالشركة المنقول إليها العامل حتى لا يؤدي هذا النقل إلى تفويت الفرصة على

أحدهم فى الترقية ، ويقتصر هذا القيد على حالة النقل الذى يمثل تغييرا لجهة العمل التى يعمل بها العامل مستصحباً معه مركزه الوظيفى السابق وعلى الأخص درجته المالية وأقدميته فى هذه الدرجة فلا يمتد إلى حالات التعيين . كما أن المشرع قد منح رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمعية العمومية للشركة سلطة التعيين فى الوظائف العليا التى حددها الجول الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بدرجة مدير عام والدرجة الممتازة ، ومنحهما حرية اختيار أفضل العناصر امتيازاً وصلاحيات لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق التعيين أو عن طريق الترقية ، ولم يضع أية قيود على سلطة التعيين فى اختيار أى من الطريقتين ، فإذا رأت شغل الوظيفة عن طريق التعيين سواء من بين العاملين بالحكومة أو بالشركات الأخرى فلا تثريب عليها فى ذلك ، وإذا كان التعيين فى هذه الحالة يعنى تقلد العامل مهام ومسئولية وظيفية ذات درجة مالية غير تلك التى يشغلها العامل ، فإنه ينحسر عنه قيد عدم جواز الترقية خلال عام والذى لا يطبق إلا فى حالات شغل العامل المنقول وظيفية من نفس درجته أو درجة معادلة لها لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن وزير الكهرباء والطاقة قد أصدر القرار رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٦ بتعيين المحاسب / جمال الدين سعيد الشعبى نائبا لرئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى وهى درجة أعلى من درجة وظيفته التى كان يشغلها وقت صدور القرار بجهة عمله الأصلية (هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة) ومن ثم فإن هذا القرار هو فى جوهره قرار تعيين لا يصدق عليه وصف النقل بمعناه القانونى فينحسر عنه بالتالى قيد عدم جواز الترقية خلال عام . وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا يعيبه ما يكون قد وقع فيه من خطأ فى قراراته القانونية إذ لمحكمة النقض أن تصححها دون أن تنتقضه ويكون النعى بالتالى على غير أساس .

(نقض مبنى ١٩٩٢/١/١٣ - الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٩ ق)

بوضع النظام الخاص بحوافز الإنتاج - يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرار تفسيريًا يكشف عن حقيقة المراد بقرار سابق - ما لا يؤثر في ذلك - يعتبر القرار التفسيري كاشفاً عن هذه الحقيقة من تاريخ سريان القرار السابق الذي فسرته - المساواة لا تجوز فيما يناهض أحكام القانون .

أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز يراعى فيه الوضوح وسهولة التطبيق . . . يدل على أن - المشرع جعل مجلس إدارة شركة القطاع العام وحده المختص بوضع النظام الخاص بحوافز الإنتاج بما له من سلطة تنظيم المنشأة بحسب ظروف العمل فيها ويتعين أعمال أحكامه باعتباره جزءاً متمماً لأحكام القانون ، وكان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن نصاً يخالف ما ورد بالمادة ٢٢ سالفة الذكر ، ولما ألغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وحل محله - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام نصت المادة ٤٨ منه على أن يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز المادية والأدبية على إختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الشركة وتحقيق زيادة الإنتاج وجودته على أساس معدلات قياسية للأداء والإنتاج وهو يدل على أن المشرع التزم ذات القاعدة التي يتضمنها القانون الملغى وهى أن مجلس إدارة شركة القطاع العام هو المختص وحده بوضع النظام الخاص بحوافز الإنتاج . لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها قد أصدر القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٦٢ المنظم لصرف مكافآت الإنتاج والذي تقوم الشركة بتطبيقه على العاملين بها واختلف الطرفان حول تفسيره - وبمقتضاه يحصل العامل الذي يزيد إنتاجه عن معدل الأداء العادى على مكافأة تقدر بحاصل ضرب نسبة تحدد بحسب هذا الإنتاج الزائد في المرتب الشهري المركزى بالجنيه وأحال إلى الجدول رقم (٢) الملحق به لتحديد هذا المرتب . وحدد ذلك الجدول المرتب

المركزي لكل درجة مالية نون تصديق لما إذا كانت هي درجة الوظيفة التي يشغلها العامل فعليا أم الدرجة المقيد عليها بصفة شخصية مع شغله لوظيفة درجة أدنى إذا قام به هذا الوضع المزبوج . وكانت المطعون ضدها إزاء تلك الحالة الثانية والتي نشأت عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح - أوضاع العاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام قد درجت على حساب مكافأة الإنتاج طبقا لدرجة الوظيفة التي يشغلها العامل ، وأصدر مجلس إدارتها القرار رقم ١٩٨٤/١٢/١٢ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧ بتفسير المقصود بالمرتب المركزي على أساس استقرار عليه الوضع بالشركة من ربط مكافأة الإنتاج بالوظيفة التي يشغلها العامل دون الدرجة التي يشغلها بصفة شخصية، وكان يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارا تفسيريا يكشف عن حقيقة المراد بقرار سابق ولا يؤثر في هذا الحق استتالة المدة بين القرارين ويعتبر القرار التفسيري كاشفا عن هذه الحقيقة من تاريخ سريان القرار السابق الذي فسره ، وليس منشئا لحكم جديد ، وإذ كانت المساواة لا تجوز فيما يناهض أحكام القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي يكون على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٩٢/١/٢٠ - الطعن رقم ٢٧٢٢ لسنة ٥٨ ق)

١٦٧٧ - الطريق الذي رسمه المشرع للتظلم من تقارير كفاية العاملين بشركات القطاع العام لا يحول بين حق العامل الأصيل في اللجوء إلى القضاء مباشرة .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع وإن كان قد رسم سبيلا للتظلم من تقارير كفاية العاملين بشركات القطاع العام بمجرد إتمامها من لجنة شئون العاملين أمام لجنة تشكل من ثلاثة من كبار العاملين الذين لم يسبق لهم الاشتراك في وضع هذه التقارير وعضو آخر تختاره اللجنة النقابية ، إلا أنه لم يسلب حق العامل الأصيل في اللجوء إلى

القضاء مباشرة ، فهو لم يورد حظرا على حقه فى التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ولم يجعل من الالتجاء إلى اللجنة السابق الإشارة إليها إجراء مسبقا قبل رفعها ، ولا يغير من ذلك ما يقضى به نص هذه المادة من أن قرار اللجنة من تظلمات هؤلاء العاملين نهائى إذ أن هذا النص إنما ينظم فقط سبيل التظلم من تلك التقارير أمام الجهة التى يتبعونها قبل اللجوء إلى القضاء وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أنه يتعين استنفاد طريق التظلم المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قبل اللجوء للقضاء ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١/٢٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٨ ق)

١٦٧٨ - جعل المشرع الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار - م ١٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الترقية إلى الوظائف الأدنى - مناطها - ما يستلزم للترقية بالاختيار إلى هذه الوظائف .

لما كانت المادة ٣٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه مع مراعاة حكم المادة ١٢ من هذا القانون تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة . على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويشترط فى ذلك أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية مما مفاده أن المشروع جعل الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار ، وجعل الترقية إلى الوظائف الأدنى بالاختيار والأقدمية فى حدود النسب المقررة لها ، واستلزم للترقية بالاختيار إلى هذه الوظائف حصول العامل على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن

السنتين الأخيرتين على أن - يفضل - عند التساوى في هذه المرتبة - من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة على هاتين السنتين وذلك مع مراعاة الأقدمية في ذات مرتبة الكفاية ، لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن في الترقية إلى الدرجة الثانية إعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٣١ على ما أورده من أن خبرة القرين تفوق خبرة المدعى إذ سكن على وظيفة فني ثالث بالدرجة الثالثة في ١٩٧٩/١٢/٣١ في حين أن القرين سكن على تلك الدرجة في ١٩٧٦/١٢/٣١ وأن القرين رقى لاستيفائه شروط الترقية وهو ما خلت منه حالة المدعى مما مؤداه أن الحكم لم يعول على تقارير كفاية الطاعن والمقارن به على النحو الذي يتطلبه القانون للترقية بالاختيار ، ولم يتحقق من تقدير كفاية كل منهما في السنة السابقة مباشرة على السنتين الأخيرتين رغم ما أورده الخبير في تقريره عن تماثلهما في مرتبة الكفاية عن هاتين السنتين ، واعتمد فحسب بما ورد بذلك التقرير عن الأقدمية في الدرجة السابقة على الدرجة المطالب بها واتخذها معيارا للترقية بالاختيار ، ومن ثم فإنه يكون مشويا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض منى ١٩٩٢/١/٢٦ - الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٥ ق)

١٦٧٩ - - خول المشرع مجلس إدارة الشركة سلطة وضع القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها - يجوز تعيين العامل في غير أدنى وظائف المجموعة النوعية - شرط ذلك - تعيين أحد العاملين بالشركة في وظيفة بها بعد اجتيازه بنجاح الاختبار المعلن لشغلها يعتبر إعادة تعيين وليس ترقية له - تعليمات الجهاز المركزي لا تعدو أن تكون قرارات تنظيمية ليست لها صفة التشريع وغير ملزمة - مؤدى ذلك .

لما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن يضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها ، كما يحدد الوظائف التي تشغل

بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان . . . وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن يكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان . . . كما تنص المادة ٢٠ من القانون المشار إليه على أن " إذا كان للعامل المرشح للتعين فى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية مدة خبرة كلية فإنه يجوز تعيينه باحتساب هذه المدة بمراعاة المدد التى يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تقل عن مجموع المدد البينية الواردة فى بطاقات وصف الوظائف الأدنى من الوظيفة المرشح للتعين بها وكان مؤدى النصوص السالفة أن المشرع قد خول مجلس إدارة الشركة سلطة وضع القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها ، وأجاز تعيين العامل فى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية إذا توافرت له مدة خبرة كلية لا تقل عن مدد الخبرة البينية المشترطة للترقية فيما بين الوظائف الأدنى ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تعيين أحد العاملين بالشركة فى وظيفة بها بعد اجتيازه بنجاح الاختبار المعلن لشغلها يعتبر فى القانون إعادة تعيين وليس ترقية له ، لما كان ذلك ، وكان واقع الدعوى وعلى ما أورده الخبر فى تقريره أن الطاعن تدرج فى الوظائف لدى الشركة المطعون ضدها إلى أن عين فى ١١/٢/١٩٨١ مديراً لإدارة - التكاليف والموازنة من الدرجة الأولى بعد اجتيازه بنجاح الاختبار المعلن لشغل هذه الوظيفة وقد توافرت له مدة خبرة كلية لا تقل عن مجموع المدد البينية المشترطة فى الوظائف الأدنى تطبيقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على النحو السالف إيراد ، ومن ثم فإنه لا يجوز للشركة من بعد سحب قرار تعيينه فى التاريخ المشار إليه استناداً إلى تعليمات الجهاز المركزى للحاسبات ، ذلك أن هذه التعليمات لا تعدو أن تكون قرارات تنظيمية غير ملزمة ليست لها صفة التشريع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن شغل الطاعن لهذه الوظيفة تم بطريق الترقية دون أن يستوف شروطها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١/٣٦ - ١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٥٥ ق)

١٦٨٠ - البدلات التى تقتضيها طبيعة العمل - كيفية

حسابها - تسوية حالة عامل بالتطبيق لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للوحدة الاقتصادية التي يعمل بها تسمح بترقيته إليها - لا يترتب على ذلك أية آثار بالنسبة لبذل طبيعة العمل الذي يحصل عليه من شغله لوظيفته الأصلية ولا تؤدي إلى استحقاقه للبذل المقرر لوظائف الفئة المالية التي سويت حالتها عليها - علة ذلك .

وحيث أن هذا النعى سديد . ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أن يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل ، وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التي يشغلها العامل وقسم جدول المرتبات والعلاوات المرفق بهذا القانون العاملين إلى أربعة مستويات تدرج فيها الفئات من الممتازة حتى الحادية عشر ، وتبدأ بالإدارة العليا ثم المستويات الأولى والثاني والثالث ، وحدد بداية ونهاية الأجر السنوي لها وعلاواتها الدورية ، وكانت المادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والذي حل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الإدارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها ، وذلك وفقا للنظام الذي يضعه في هذا الشأن : (١) (٢) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة وذلك بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها العامل وكان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن نصا يخالف ذلك ، ونص في الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة السادسة من مواد إصداره على أنه بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المستفيدين من أحكام القانون المرافق ، وتتوافق فيهم

اشتراطات شغل الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمى تسوية حالاتهم على فئات - الوظائف الخالية وبالنسبة للعاملين الذين لا توجد وظائف مدرجة بالهيكل التنظيمى للوحدة تسمح بترقيتهم عليها ، فيتم تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون المرافق على فئات مالية بصفة شخصية تلغى عند خلوها فإن مفاد ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن البدلات التى تقتضيها طبيعة العمل تحسب على أساس الأجر المقرر لبداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ، وأن تسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية التى يعمل بها تسمح بترقيته عليها ، ولا ترتب أية آثار بالنسبة لبدل طبيعة العمل الذى يحصل عليه من شغله لوظيفته الأصلية . ولا تؤدى إلى استحقاقه للبدل المقرر لوظائف الفئة المالية التى سويت حالته عليها . طالما أن هذه التسوية لم تتم على وظيفة من هذه الوظائف . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمذونات الحكم الابتدائى والمؤيد بالحكم المطعون فيه - أن المطعون ضدهم سويت حالاتهم بالتطبيق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على فئات مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظائف خالية بالهيكل التنظيمى للشركة الطاعنة وكان الحكم المطعون فيه مع ذلك قد قضى بأحقيتهم لبدل طبيعة العمل المقرر للوظائف التى رقوا بصفة شخصية لفئاتها المالية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٧/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٦ ق)

١٦٨١ - ترقية العاملين فى القطاع العام إلى الدرجة الثانية
فما بونها تخضع لنظامى الترقية بالاقدمية والاختيار كل فى حدود النسبة المقررة له - كيف يتم شغل الوظيفة بالترقية فى هذه الحالة - ما يشترط لترقية العامل فى العائتين - لا مجال للمفاضلة بين العاملين فى نطاق الترقية بالاقدمية - جهة العمل وحدها هى صاحبة الحق فى تقدير الوقت الملائم لشغل الوظائف

الشاغرة لديها ولا إلزام عليها فى شغلها فى وقت معين .

أن مفاد النص فى المواد ٣٠ و ١/٣٢ و ٣٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن ترقية العاملين فى القطاع العام إلى الدرجة الثانية فما دونها تخضع لنظامين مختلفين هما الترقية بالاختيار ، والترقية بالأقدمية ، وقد حدد المشرع نسبة الترقية بكل من النظامين فى الجدول رقم (١) الملحق بذلك القانون ويبدأ شغل الوظائف بالترقية فى النسبة المخصصة للترقية بالأقدمية ثم يتلو ذلك شغل النسبة المخصصة للترقية بالاختيار ، واشترط لترقية العامل فى الحالين أن تتم إلى الوظيفة التى تعلو وظيفته من حيث الدرجة وفى ذات المجموعة النوعية التى تنتمى إليها وإن يستوفى اشتراطات شغلها حسبما حددتها بطاقة وصفها بجدول التوصيف والتقييم المعتمدة ، وأنه لا مجال للمفاضلة بين العاملين فى نطاق الترقية بالأقدمية خلافا للترقية بالاختيار التى تستلزم حصول العامل على مرتبة ممتاز فى تقدير الكفاية عن السنتين الاخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة وعند التساوى فى مرتبة الكفاية تكون الأفضلية للأقدم فى الدرجة المرقى منها . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن ينتمى إلى المجموعة النوعية للوظائف الإدارية والتخصصية بالشركة الطاعة ، وأن ترتيب أقدميته فى الدرجة الثالثة الرابع ، وقد خصصت الطاعة ثلاث وظائف من الدرجة الثانية للترقية إليها فى هذه المجموعة فقامت بترقية من ترتيبه الأول والثانى فى الأقدمية فى النسبة المخصصة للترقية بالأقدمية بينما قامت بترقية الثالث - محمود أحمد عطا - بالاختيار ، وقد استند الطاعن فى طلبه الأحقية للترقية للدرجة الثانية إلى قاعدة المساواة تأسيسا على أنه يفوق من تم ترقيته بالاختيار ، وكذلك أحران لا يتميان إلى نفس المجموعة النوعية التى ينتمى إليها فى أكثر من ناحية ، وإذ كانت المساواة غير قائمة بين الطاعن وقرينيه الآخرين الذين تمت ترقيتهما لاختلاف المجموعة النوعية التى ينتمى إليها كل منهم ، وكان المقارن به الذى ينتمى إلى مجموعة الطاعن النوعية والذى تمت ترقيته بالاختيار وأن اتفق معه

فى مرتبة الكفاية لحصول كل منهما على تقرير كفاية بمرتبة (ممتاز) فى السنوات الثلاث السابقة على حركة الترقىات إلا أن المقارن به يسبقه فى ترتيب أقدمية الدرجة المرقى منها والتي تمثل معيار الأفضلية فى الترقية عند التساوى فى درجة الكفاية طبقا لحكم المادة ٣٣ من نظام العاملين بالقطاع العام سالف البيان . فإن طلب الطاعن الترقية يكون على غير أساس ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن أمام الخبير المنتدب ومحكمة الموضوع من وجود وظائف أخرى شاغرة لم تقم الطاعنة بشغلها ويحق له الترقية على أحداها - وهو ما أخذ به الخبير المنتدب واستندت إليه محكمة أول درجة فى قضائها - ذلك أن جهة العمل هى صاحبة الحق فى تقدير الوقت الملائم لشغل الوظائف الشاغرة لديها حسبما تقضى به المصلحة العامة ، ولا إلزام عليها فى شغلها فى تاريخ معين . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا يعيبه ما يكون قد وقع فيه من قصور أو عدم إفصاح عن سنده من نصوص القانون إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك دون أن تنتقضه ، ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٧/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٥٦ ق)

١٦٨٢ - نقل العامل إلى إحدى الوحدات الإقتصادية سواء داخل المؤسسة أو الوحدة التى يعمل بها أو خارجها - ما يشترط لذلك .

لما كان النص فى المادة الأولى من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعه الدعوى - بأن يضع مجلس إدارة المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية هيكلا تنظيميا لها يعتمده الوزير المختص والنص فى المادة الثانية بأن يكون لكل مؤسسة أو وحدة إقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل إحدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام والنص فى

المادة ٢٦ بأن يجوز نقل العامل إلى وظيفة من ذات مستوى وظيفته سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو إلى مؤسسة أو وحدة إقتصادية أخرى أو هيئة عامة أو جهة حكومية مقاده أنه يشترط فى نقل العامل إلى إحدى الوحدات الاقتصادية سواء داخل المؤسسة أو الوحدة التى يعمل بها أو خارجها أن يكون هذا النقل فى المستوى الوظيفى ذاته أى إلى وظيفة من ذات فئة وظيفته وأن تكون الوظيفة المنقول إليها العامل مدرجة فى جداول الوظائف وخالية وأن تتوافر فيه شروط شغلها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة معلم طيران درجة ثانية بمعهد مصر للطيران عندما صدر القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ بنقله إلى قطاع العمليات بالمؤسسة الطاعنة بوظيفة طيار تحت الاختبار وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقيته فى شغل وظيفة مساعد طيار طراز ثقيل اعتباراً من ١٩٧٧/١/٣١ - تاريخ نقله إلى الطاعنة - دون الإحاطة بما وضعه مجلس إدارة المؤسسة الطاعنة من شروط لشغل تلك الوظيفة وألبت فيما إذا كان المطعون ضده قد استوفى هذه الشروط ، واكتفى فى ذلك بالاستناد إلى ما أورده الخبير فى تقريره من أن قرار الطاعنة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٧ قد عادل وظيفة مساعد طيار طراز ثقيل بوظيفة المطعون ضده المتقدمة بالمعهد مع أن هذا القرار قد صدر بشأن المعاملة المالية للطيارين العاملين لديها والمنتدبين للعمل بمعهد مصر للطيران دون أن تكون له علاقة بتعادل الوظائف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسيب مما يوجب نقضه (نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٣ - الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٥٦ ق)

١٦٨٣ - ليس للعامل أن يتشبث بالبقاء فى وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين - علة ذلك - النقل وهو يقوم بتحقيق الخدمات التى تؤديها الوظائف يتعين أن يتم بالأداة التى نص عليها القانون - نقل العاملين إلى إحدى الجهات التابعة للجهاز الإدارى للدولة تطبيقاً لحكم المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة

١٩٧٨ يتعين أن يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء - جزاء مخالفة ذلك .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أنه وأن كان من المقرر قانونا أنه ليس للعامل أن يتشبت بالبقاء فى وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين حرصا منه على ما يحققه ذلك من مزايا مادية أو معنوية أو أدبية ناشئة عن ظروف خارجة عن العلاقة الوظيفية ليحول دون نقله إلى وظيفة أخرى تعادلها فى الدرجة والمرتب ، لما يترتب على ذلك من شل يد جهة العمل عن نقل العاملين نقلا مكانيا أو من وظيفة إلى أخرى وتغليب المصلحة الذاتية للعاملين على صالح العمل وما يترتب على ذلك من إخلال بالمساواة بين العاملين ومجافاة العدالة فيما بينهم والإضرار بالمصلحة العامة ، إلا أن النقل وهو يقوم بتحقيق الخدمات التى تؤديها الوظائف بما يستهدفه كنظام مقرر للمصلحة العامة يتعين أن يتم بالأداة التى نص عليها القانون وصولا إلى ذلك ، لما كان ذلك وكان لا خلاف أن الطاعنين ممن كانوا يعملون لدى الشركة المطعون ضدها الأولى وبالتالي يخضعون لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام وقد جرى نص المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام على أنه : يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل العامل من قطاع إلى قطاع أخر فى الحالتين الآتيتين وذلك مع مراعاة المادة ٤٢ من هذا القانون : (١) . . . (٢) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الشركة التى يعمل بها . . . فإن مفاد ذلك أن نقل الطاعنين إلى إحدى الجهات التابعة للجهاز الإدارى للدولة بدعوى زيادتهم عن حاجة العمل فى الشركة التى يعملون بها ، يتعين أن يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وإلا كان القرار الصادر من غيره فى هذه الحالة مخالفا للقانون لصدوره من غير مختص وبالتالي لا ينتج أثرا . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بنقل الطاعنين بموجب قرارات غير صادرة من رئيس مجلس الوزراء ، استنادا منه إلى حكم المادة ٥٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، مع عدم خضوعهم أساسا لأحكام هذا النظام ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٥ - الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٩ ق)

١٦٨٤ - الأصل فى إستحقاق الأجر - ملحقات الأجر غير الدائمة - العمولة - القصد منها - مناه إستحقاقها .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر أن الأصل فى إستحقاق الأجر - بالتطبيق لنص المادة الأولى من قانون العمل الصادر برقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها العمولة التى يصرفها صاحب العمل لعماله فوق أجورهم الأصلية والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد بها إيجاد حافز فى العمل بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بالعمل المستحق عنه العمولة ، فإذا باشره العامل استحق العمولة أما إذا لم يباشره أو لم يعمل أصلا فلا يستحقها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالعمولة المطالب بها من ١/١/١٩٨٢ حتى ١٢/٣/١٩٨٥ معتنقا تقرير الخبير المقدم فى الدعوى والذى قدرها استنادا لمتوسط مقدارها فى السنوات السابقة بون أن يورد الأعمال التى باشرها المطعون ضده والموجبة لاستحقاقه لهذه العمولة عن الفترة المطالب بها حتى يواجه دفاع الطاعة فى هذا الشأن فإنه يكون مشويا بالقصور بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٥ - الطعن ١٠٣٢، ١٠٤١ لسنة ٦١ ق)

١٦٨٥ - مجلس إدارة شركة القطاع العام هو المختص وحده بوضع النظام الخاص بحوافز الإنتاج - يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارا تفسيريا يكشف عن حقيقة المراد بقرار سابق - ما لا يؤثر فى هذا الحق - يعتبر القرار التفسيري كاشفا عن هذه الحقيقة من تاريخ سريان القرار السابق الذى فسره - المساواة

لا تجوز فيما يناهض أحكام القانون .

وحيث أن هذا النعى مبرر ، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن يضع مجلس الإدارة نظاما للحوافز يراعى فيه الوضوح وسهولة التطبيق يدل على أن المشرع جعل مجلس إدارة شركة القطاع العام وحده المختص بوضع النظام الخاص بحوافز الإنتاج بما له من سلطة تنظيم المنشأة بحسب ظروف العمل فيها ويتعين إعمال أحكامه باعتباره جزءا متما لأحكام القانون ، وكان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن نصا يخالف ما ورد بالمادة ٢٢ سالف الذكر ، ولما ألغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وحله محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام نصت المادة ٤٨ منه على أن يضع مجلس الإدارة نظاما للحوافز المادية والأدبية على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الشركة وتحقيق زيادة الإنتاج وجودته على أساس معدلات قياسية للأداء والإنتاج وهو يدل على أن المشرع التزم ذات القاعدة التي يتضمنها القانون الملغى وهى أن مجلس إدارة شركة القطاع العام هو المختص وحده بوضع النظام الخاص بحوافز الإنتاج . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها قد أصدر القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٦٢ المنظم لصرف مكافآت الإنتاج - والذى تقوم الشركة بتطبيقه على العاملين بها - واختلف الطرفان حول تفسيره - وبمقتضاه يحصل العامل الذى يزيد إنتاجه عن معدل الأداء العادى على مكافأة تقدر بحاصل ضرب نسبة تحدد بحسب هذا الإنتاج الزائد فى المرتب الشهري المركزى بالجنيه وأحال إلى الجدول رقم (٢) الملحق به لتحديد هذا المرتب الذى لم يبين ما إذا كانت هى درجة الوظيفة التى يشغلها العامل فعليا أم الدرجة المقيد عليها بصفة شخصية مع شغله لوظيفة درجة أدنى إذا قام به هذا الوضع المزيج ، وكانت المطعون ضدها إزاء تلك الحالة الثانية والتي نشأت عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع

العاملين المدنيين فى الدولة والقطاع العام قد درجت على حساب مكافأة الإنتاج طبقا لدرجة الوظيفة التى يشغلها العامل ، وأصدر مجلس إدارتها القرار رقم ١٢/١٢/١٩٨٤ بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٤ بتفسير المقصود بالترتب المركزى على أساس ما استقر عليه الوضع بالشركة من ربط مكافأة الإنتاج بوظيفة العامل دون الدرجة التى يشغلها بصفة شخصية ، وكان يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارا تفسيريا يكشف عن حقيقة المراد بقرار سابق ولا يؤثر فى هذا الحق استقالة المدة بين القرارين ويعتبر القرار التفسيري كاشفا عن هذه الحقيقة من تاريخ سريان القرار السابق الذى فسره ، وليس منشئا لحكم جديد ، وإذ كانت المساواة لا تجوز فيما يناهض أحكام القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٨ - الطعن رقم ٢٧٢٢ لسنة ٥٨ ق) .

١٦٨٦ - ما يشترط لاستفادة العامل بالقطاع العام من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - لا تسرى أحكام هذا القانون على من يعين بعد ٣١/١٢/١٩٧٤ ولو ردت أقدميته على تاريخ سابق عليه لأى سبب من الأسباب .

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن تسرى أحكام القانون المرافق على (أ) (ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام - الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وتنص المادة السادسة على أن وبالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المستفيدين من أحكام القانون المرافق وتتوافر فيهم اشتراطات شغل الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمي تحتم تسوية حالاتهم على فئات الوظائف الحالية . وفيما عدا الفئات الحالية تعتبر الفئات المالية التى تحتم الترقية عليها منشأة بصفة شخصية وتلغى عند خلوها وبالنسبة للعاملين الذين لا توجد وظائف مدرجة

بالهيكل التنظيمى تسمح بترقيتهم عليها فيتم تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون المرافق على فئات مالية بصفة شخصية تلغى عند خلوها وتنص المادة التاسعة على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ فإن مفاد ذلك أنه يشترط لاستفادة العامل بالقطاع العام من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ السابق الإشارة إليه أن يكون قد إلتحق فعلا على فئة وظيفية لها ربط مالى فى ١٢/٣١/١٩٧٤ ولا تسرى أحكام هذا القانون على من يعين بعد هذا التاريخ ولو ردت أقدميته إلى تاريخ سابق عليه لأى سبب من الأسباب ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يكن يعمل لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٢/٣١/١٩٧٤ وإنما عين لديها فعلا فى ٢٩/١١/١٩٧٨ ومن ثم فلا تسرى عليه أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بما ورد فى هذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٣/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٥٦ ق)

١٦٨٧ - النص الخاص يقيد العام - لا يجوز نقل العامل خارج الشركة إلا بموافقته على هذا النقل - م ٥٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - خص المشرع بمقتضى نص المادة ٥٩ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وشاغلى الوظائف العليا بنص خاص بنقلهم وإعارتهم - مؤدى ذلك .

وحيث أن هذا النعى مرئود ، ذلك أنه لما كان من المقرر قانونا وفقا لقواعد التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام ويعتبر استثناء منه وكان النص فى المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه يجوز لنوعى العمل نقل العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها داخل الشركة - ولا يجوز بغير موافقة العامل نقله إلى وظيفة مماثلة تتوافر فيه شروط شغلها فى شركة أخرى داخل القطاع أو فى قطاع آخر أو تابعة للجهان الإدارى للدولة أو الهيئات العامة وذلك بموافقة

الوحدتين المنقول منها والمنقول إليها - ويتم النقل في الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين وفي المادة ٥٩/٢ من ذات القانون على أنه ويجوز بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة نقل أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين وشاغلي الوظائف العليا وإعارتهم . . . يدل على أن المشرع بعد أن وضع حكما عاما في المادة ٥٢ من القانون سالف البيان بمقتضاه لا يجوز نقل العامل خارج الشركة إلا بموافقة على هذا النقل ، عاد وخص في المادة ٥٩ منه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وشاغلي الوظائف العليا بنص خاص بنقلهم وإعارتهم بما مؤداه إنحسار أحكام المادة ٥٢ عن تلك الفئة الأخيرة فيما يتعلق بموافقة العامل على النقل ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٩٢/٣/٢٣ - الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٦ ق)

١٦٨٨ - إنهاء خدمة العامل في ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - خلو هذا النظام من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادةه للعمل - مؤدى ذلك .

لما كان إنهاء خدمة العامل في ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذي يحكم واقعه الدعوى - تسرى عليه الأحكام الواردة في الفصل الثاني عشر من الباب الثاني منه وأن خلو هذا النظام من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمته العامل وإعادةه للعمل مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة ينهي الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه إن كان له محل إلا أن يكون الفصل بسبب النشاط النقابي فعندئذ يجب الحكم بإعادة العامل لعمله طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتي تسرى على العاملين بشركات القطاع

العام لعدم وجود نص بشأنها فى النظام الخاص بهم وفقا لما تقضى به المادة الأولى من ذلك النظام ، لما كان ذلك ، وكان واقع الدعوى أن الطاعن أقام دعواه بطلب إلغاء قرار إنهاء خدمته والذي لم يقع بسبب النشاط النقابى وبدون طلب التعويض عن هذا الإنهاء ، فإن عقد عمله يكون قد انتهى ولا يجوز الحكم بإعادته إلى العمل ، وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بأسباب الطعن - وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

(نقض مدنى ١٢/٤/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٩ ق)

١٦٨٩ - مناه تطبيق أحكام القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على العاملين بالقطاع العام - كيفية حساب الأجر عن ساعات العمل الإضافية - المقصود بكل من بدل طبيعة العمل والأجر الإضافى .
أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن (تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون وإن لم يرد فى نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه نص يبين الأجر الذى يستحقه العامل عن تشغيله ساعات عمل إضافية فإن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن بعده القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - بإصدار قانون العمل تسرى فى هذا الشأن عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ السالف بيانها ، وكان مؤدى نص المادة ١٤٠ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المقابلة لنص المادة ١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن العامل يستحق إذا عمل وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانونا أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروبا فى ساعات العمل الإضافية وأجرا إضافيا بنسبة ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهارا و ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلا مع التقيد فى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالحد الأقصى لساعات العمل الفعلية والإضافية فى

الأسبوع المقرر لعمال الحراسة والنظافة بالمادة الرابعة من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٥ لسنة ١٩٦١ المعدلة بقرار وزير العمل رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الدعوى إبتغاء الحكم له بفرق الأجر الإضافي المستحق له قبل المطعون ضده الأول عن ساعات العمل الإضافية من وقت إلحاقه بالعمل لديه وانتهى تقرير الخبير إلى أن الطاعن اشتغل بالفعل ساعات إضافية في المدة المطالب بها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعن في فرق مقابل ساعات العمل الإضافية المطالب بها على ما قرره من أن العمل الزائد الذي يقوم به الطاعن لا يغير طبيعة عمله الأصلي وأن لمجلس إدارة الشركة طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تحديد المقابل المستحق للعامل عن الأعمال الإضافية وإذ كان نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن يستحق العامل مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص وذلك طبقا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن إنما يعرض للأجر الإضافي المستحق للعامل إذا بذل جهدا غير عادي أو أدى أعمالا خارجة عن نطاق عمله الأصلي ومغايرة لطبيعته وكان الحكم المطعون فيه قد عمل هذا النص على مقابل ساعات العمل الإضافية التي تستحق ولو كان العمل الزائد لا يغير طبيعة العمل الأصلي فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، ولا يغير من ذلك تقاضى الطاعن بدل طبيعة عمل - حراسة - يتمثل في بدل نقدي شهري - ذلك أن هذا البديل - لا يحرمه من استحقاق الأجر الإضافي لاختلاف أساس الالتزام في كل منهما ، إذ أن بدل طبيعة العمل هو مقابل ما يبذله العامل من جهد في عمله المتعاقد عليه ومرتبطة به وجودا وعدما في حين أن الأجر الإضافي إنما يكون عن ساعات العمل الإضافية المقررة قانونا وعلى النحو السالف بيانه ، ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . (نقض منى ١٩٩٢/٥/٧ - الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٥٩ ق)

١٦٩٠ - مقابل الجهود الغير عادية أو الأعمال الإضافية

التي يكلف بها العامل لا يعدو أن يكون أجرا إنسانيا - مناط استحقاقه - الطبيعة القانونية لهذا المقابل .

أن المادة ٣٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أنه مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون يضع مجلس إدارة الشركة النظم المتطقة بتقرير البدلات والمزايا العينية والتعويضات وذلك طبقا للأحكام الواردة فى المواد التالية وتنص المادة ٤٤ منه على أن يستحق العامل مقابلًا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها من الرئيس المختص ، وذلك طبقا للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن وكان مقابل الجهود غير العادية أو الأعمال الإضافية التى يكلف بها العامل من الرئيس المختص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو أن يكون أجرا إضافيا يستحقه العامل إذا بذل جهدا غير عادى أو أدى أعمالا خارجة عن نطاق عمله الأسمى ومغايرة لطبيعته ، وهو بهذه المثابة يعد أجرا متغيرا مرتبطا بالظروف التى اقتضته - لما كان ذلك - وكان المفوض على الشركة المطعون ضدها قد أصدر القرار رقم ١٢٣ بتاريخ ١٠/٩/١٩٧٩ بتنظيم مواعيد العمل للعاملين الذين استلموا العمل بعد ١/٧/١٩٧٩ أناط برؤساء القطاعات تحديد العاملين المطلوب حضورهم فى الفترة المسائية ، واحتساب ساعات عمل إضافية لهم فى حدود ٢٥٪ من المرتب الأساسى مع إبقاء العمل بنظام الجهود غير العادية بالنسبة للعاملين الذين كانوا يتقاضون هذا المقابل قبل ٣٠/٦/٧٩ فإن ما يتقاضاه الطاعن إنما هو مقابل ساعات عمل إضافية وليس مقابل جهود غير عادية أو أعمال إضافية المنصوص عليها فى المادة ٤٤ سالف الذكر ويحكمه القرار الإدارى رقم ١٢٣ الصادر بتاريخ ١٠/٩/١٩٧٩ وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة ، فإنه لا يعيبه ما ورد فى أسبابه من تفريرات خاطئة لا تتفق مع القانون إذ لمحكمه النقض تصحيح ما وقع فيه من خطأ ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن على غير أساس . (نقض منى ١٨/٥/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٥٩ ق)

١٦٩١ - يجوز للشركة أن تسند أعمالا مؤقتة أو عرضية إلى مصريين أو أجانب وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارتها - لازم ذلك - المعول عليه فى اعتبار العمل المسند إلى عامل شركة القطاع العام عرضيا أو مؤقتا - ما لا عبرة به فى هذا المقام .

وحيث أن هذا النعى سيد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جميع أنظمة العاملين بالقطاع العام بدءا بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وانتهاء بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد أوجبت أن يكون لكل شركة من شركات القطاع العام هيكل تنظيمى وجدول مقررات وظيفية وميزانية تقديرية للوظائف والأجور وجدول توصيفى لها يتضمن وصف كل وظيفة . وتحدد واجباتها ومسئولياتها ، والاشتراطات الواجب توافرها فىمن يشغلها ، وترتيبها فى إحدى الفئات المالية المبينة بالجدول الملحق بكل نظام ، كما أجازت تلك النظم للشركة أن تسند أعمالا مؤقتة أو عرضية إلى مصريين أو أجانب وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارتها بما لازمه أن أحكام كل نظام منها إنما تطبق فقط على العاملين الذين يعينون على الوظائف الواردة بجدول المقررات الوظيفية للشركة ، وهى الوظائف الموصوفة والمرتبة فى الفئات المالية المبينة بالجدول . أما العاملون الذين يعينون على غير تلك الوظائف إذا أسندت إليهم الشركة أعمالا مؤقتة أو عرضية فإنهم يعاملون وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وطبقا لما يرد فى عقود عملهم أو قرارات تعيينهم فالمعول عليه إذن فى اعتبار العمل المسند إلى عامل شركة القطاع العام عرضيا أو مؤقتا هو أن يكون تعيينه فى غير الوظائف الدائمة الواردة بجدول المقررات الوظيفية للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف الخاص بها والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجداول الملحقه بأنظمة العاملين المتعاقبة ، ولا عبرة فى هذا المقام بنوع العمل الذى يسند إلى عامل معين على غير هذه الوظائف الدائمة ولو كان له مسمى فيها - ولا بالزمن الذى يستغرقه عمله مهما طال ولا بمدة عقد عمله ولو كان غير محدد المدة ، لأن استتالة خدمة العامل المعين بالشركة بصفة مؤقتة أو عارضة لا تغير صفة العمل المؤقتة إلى دائمة ،

إذ أن أحكام كل نظام هي التي تطبق دون غيرها في هذا الخصوص على العاملين بالقطاع العام ، مما يجعلهم بمنأى من أحكام قانون العمل التي لا تسرى إلا فيما لم يرد به نص خاص في النظم المذكورة ، لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى ، وعلى نحو ما أورده الخبير في تقريره أن المطعون ضده إلتحق بالعمل لدى الطاعنة في ١٩٦٨/١١/٩ بموجب عقد عمل مؤقت واستمر في عمله دون أن يصدر من الطاعنة قرارا بتعيينه في وظيفة من وظائفها الدائمة الواردة بجداول المقررات الوظيفية إلى أن تم تثبيته في ١٩٧٤/٧/١٧ على الفئة العاشرة بوظيفة عامل تشغيل رابع ، فإن علاقة العمل التي تربطه بها خلال تلك الفترة تكون علاقة مؤقتة وليست دائمة بالتطبيق لأحكام نظم العاملين بالقطاع العام ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار العمل التي تربط المطعون ضده بالطاعنة علاقة عمل دائمة إعتبارا من تاريخ إلتحاقه بالعمل لديها بالتطبيق لأحكام قانون العمل وبأحقية المطعون ضده في التسكين على وظيفة كاتب ثان بالفئة الثامنة إعتبارا من ١٩٦٩/٣/١ وبالفروق المالية المترتبة على ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١٩٩٢/٥/٣١ - الطعن رقم ٢١٨٣ لسنة ٥٤ ق)

القسم الثالث - عمل بالقطاع الخاص

١٦٩٢ - مناهضة إستحقاق العامل للملحقات الأجر - عمولة التحصيل التي يصرفها صاحب العمل لعماله - القصد منها - إستحقاقها - سلطة رب العمل في تخفيض أو إلغاء عمولة العاملين لديه .

أنه لما كان الأصل في إستحقاق الأجر بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه إلا إذا

تحقق سببها فهي ملحقات غير دائمة ليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها عمولة التوزيع والتحصيل التي يصرفها صاحب العمل لعماله علاوة على أجورهم الأصلية والتي لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز في العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها - كما أن من سلطة صاحب العمل تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك حتى ولو أدى هذا التنظيم إلى تخفيض أو إلغاء عمولة العاملين لديه ما دام هذا الأجر عام التطبيق وغير مشوب بالتعسف وسوء القصد . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المقدم في الدعوى أن الطاعن ندب إلى وظيفة مراقب صالة بفرع شيكوريل في ١٩٧٧/٤/٧ وكانت تصرف له عمولة مقدارها نصف في الألف من رقم المبيعات إلا أنه تم تعديل أساس صرف العمولة بقرار مجلس الإدارة الصادر في ١٩٧٨/٢/١٤ والمعمول به من فبراير سنة ١٩٧٨ وذلك بتقسيم المبيعات إلى شرائح لكل منها عمولة معينة مما ترتب عليه إنحفاض العمولة التي حصل عليها الطاعن إعتباراً من هذا التاريخ - وكان الحكم المطعون فيه قد التزم بالنظر المتقدم وقضى برفض دعوى الطاعن على سند من أنه يجوز للشركة المطعون ضدها تعديل نسبة العمولة بالزيادة أو النقصان أو إلغائها وهي بصدد إعادة تنظيم منشأتها فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويضحي النعى عليه بهذه الأسباب الثلاثة على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٧/١١/١٥ - الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٢ ق)

١٦٩٣ - الأصل في استحقاق الأجر في مفهوم القانون
١٩٥٩/٩١ أنه لقاء العمل الذي يقوم به العامل - استثنى المشرع من هذا الأصل حالات معينة أوردتها على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل وليس من بينها حالة استدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية - ما لا يغير من ذلك .

لما كان الأصل في استحقاق الأجر طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون

العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل ، وليس من بينها حالة إستدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، وكان النص فى المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن أولا : تحسب مدة إستدعاء أفراد الإحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة أجازة إستثنائية بمرتب أو بأجر كامل . . . مقصورا على مدة الإستدعاء من الإحتياط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون فلا تقاس عليها مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص عليها فى المادة الثالثة وما بعدها من ذات القانون لاختلاف كل من نوعى الخدمة العسكرية فى أحكامه ومبناه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن استعدى للخدمة الإلزامية ، وكان صدور قرار بإنهاء خدمته العسكرية بعد مدة قدرها ثلاث سنوات وشهر واحد وثلاثة أيام بسبب عدم اللياقة الطبية لا يخلع عنه صفة المجند عن الفترة سالفة الذكر والتى إنخرط فيها فى السلك العسكرى طبقا للمادتين ١٢٢ ، ١٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، ومن ثم لا يستحق أجرا خلال فترة تجنيده ، ولا يغير من ذلك تحدى الطاعن بفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، أو تحديه باعتمادها - وحسبما هو ثابت بالأوراق - من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة والخدمات ذلك أن شركات القطاع العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تلتزم باتباع رأى إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة فى المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام نظام العاملين بها ، كما أن قرارات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لا تعدو أن تكون مجرد تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع ولا يجوز لها

أن تعدل أحكامه ، لما كا ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بأن أقام قضاؤه على سند مما أورده بأسبابه من أنه لا يوجد نص فى القانون يلزم صاحب العمل بأجر العامل خلال مدة التجنيد الإلزامية ، وأن الطاعن استدعى لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية واحتجز بالقوات المسلحة مدة تزيد على ثلاث سنوات إلى أن أنهيت خدمته منها لعدم اللياقة الطبية بسبب المرض الذى يرجع إلى ما قبل التجنيد ، وأن هذا الأمر لا دخل فيه للمطعون ضدها ، فإن ذلك حسبه لإقامة قضائه برفض الدعوى ، ولا عبرة من بعد بما قرره فى شأن خطأ جهة التجنيد لأنه - وأيا كان وجه الرأى فيه - لم يكن لازما لإقامة قضائه وليس من شأنه أن يؤثر فيما خلص إليه من نتيجة تتفق وصحيح القانون ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس .

(تقضى مدنى ٢٢/١١/١٩٨٧ - الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٥١ ق)

١٦٩٤ - الأصل فى استحقاق الأجر أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل - مناط استحقاق العامل للملحقات الأجر - مكافأة الإنتاج - المقصود منها - استحقاقها - المناط فى أعمال مبدأ المساواة - لا تثريب على صاحب العمل إذا أقام نوعا من التفرقة بين أجور عماله تبعا لاختلاف نوع عملهم وطبيعة وظروف وطريقة أدائه - علة ذلك .

الأصل فى استحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابه فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار ، وإذا كان المقصود بمكافأة الإنتاج هو دفع العامل إلى الاجتهاد فى العمل . ومن ثم فهو لا يستحقها إلا إذا تحقق سببها وهو مباشرة العمل وزيادة الإنتاج فيه . وإذا كان المناط فى أعمال مبدأ المساواة الذى يكشف عنه نص المادة ٥٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو منع التفرقة التحكيمية بين عمال صاحب العمل

بحيث لا تكون المساواة واجبة بينهم إلا عند التساوى فى الظروف والتكافؤ فى المؤهلات والخبرة والأقدمية ولا تشريب على صاحب العمل إذا أقام نوعا من التفرقة بين أجور عماله تبعا لاختلاف نوع عملهم وطبيعة وظروف وطريقة أدائه لأن من حقه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها وليست العبرة بالتمييز بين العمال وبيان أوجهه ولكن بتوافر مبرراته ودواعيه أو عدم توافرها . ولما كان البين من منونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه نقلا عن تقرير الخبير الذى أخذ به أن المقارن بهم إنما حصلوا على المكافأة محل النزاع بموجب حكم قضائى لم يكن المطعون ضده طرفا فيه فإنه لا يحق له إقتضاء المكافأة المشار إليها بالإستناد إلى مبدأ المساواة لأنه لا يجوز التحدى بقاعدة المساواة فيما يناهض حكم القانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية لمكافأة الإنتاج على سند من أنه يقوم بذات العمل الذى يمارسه زملاؤه المقارن بهم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٦ - الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٥٢ ق)

١٦٩٥ - مناط إستحقاق العامل نسبة الزيادة فى الأجر التى تقررها بعض الشركات للعاملين بها مقابل قيامهم بالعمل مساء وليلا هو تحقيق سببها - نقل العامل للعمل نهارا - مؤدى ذلك .

وحيث أن هذا التعمى فى محله ، ذلك لأن الأصل فى إستحقاق الأجر بالتطبيق لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - أنه لقاء ما يقوم به العامل من عمل ، وأما ملحقات الأجر فممنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا - تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستمرار ، ومن هذا القبيل نسبة الزيادة فى الأجر التى تقررها بعض الشركات للعاملين بها مقابل قيامهم بالعمل مساء وليلا فإن مناط إستحقاقها هو تحقق سببها وهو مزاوله العمل مساء وليلا فإذا ما نقل العامل

للعمل نهارا فإنه لا يستحق هذه الزيادة من تاريخ النقل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بأحقية المطعون ضده فى إعادة أجره إلى ما كان عليه قبل خفضه عام ١٩٦٨ على ما جاء بتقرير الخبير من أن الثابت من كشف تطور أجره أن تخفيض أجره إلى مبلغ ١٧٦٩٧ و١٧ جنيه قد تم من بداية عام ١٩٦٩ ، مع أنه لم ينقل إلى العمل نهارا إلا إعتبارا من ١٩٦٨/٦/٢٩ وأن الأجر الأساسى قد دون به وبالسراكى الخاصة بالمطعون ضده دون أية إضافات ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يصلح ردا على دفاع الطاعنة والذي إثارتته أمام محكمة الموضوع بأن تخفيض أجر المطعون ضده إلى مبلغ ١٧٦٩٧ و١٧ جنيه يرجع إلى أنه نقل من نظام العمل بالإنتاج بالورديات المسائية واليلية إلى نظام العمل باليومية نهارا فأصبح طبقا لهذا النظام الأخير يحصل إعتبارا من تاريخ نقله ١٩٦٨/٦/٢٩ على أجر ثابت يتمثل فى المتوسط الشهرى لأجر ١٢ شهرا من العمل بالإنتاج السابقة على النقل ومستبعدا منه الزيادة التى كانت مقررة فى أجره بنسبة ١٠٪ مقابل عمله فى المساء والليل وفقا للوائح الشركة لزوال سببها بعد نقله لنظام العمل باليومية نهارا وأن هذا الأجر الثابت هو المدرج بكشف تطور أجره عن عام ١٩٦٨ ، فإنه يكون قد عابه القصور فى التسبب مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه و أن يكون مع النقض الإحالة (نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٢٠ - الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٥٢ ق)

١٦٩٦ - مثال لتسبب سائق فى رفض طلب رد مبالغ خصمت من مرتب العامل .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه برفض طلب رد المبالغ التى خصمت من مرتب الطاعن على سند من أن المطعون ضدها قد قدمت الدليل على أن خصم هذه المبالغ كان بسبب إعتدائه بالضرب والسب على زميل له ويسبب تغيبه أو تأخره عن الحضور . وإذا كانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضاؤه ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه فإن النعى على الحكم

بالقصور يكون على غير أساس .

(نقض منى ١٩٨٧/١٢/٢٧ - الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥١ ق)

١٦٩٧ - الأجر الإضافى يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه - مناط استحقاقه هو تشغيل العامل ساعات عمل إضافية .

لما كان الأصل فى استحقاق الأجر أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أما ملحقاته فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها ، فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار ، وكان الأجر الإضافى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، وهو بهذه المثابة يعد أجرا متغيرا مرتبطا بالظروف الطارئة للإنتاج مما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد المقررة - فمناط استحقاقه هو تشغيل العامل ساعات إضافية ، فإذا لم تقتضى حاجة العمل هذا التشغيل فإنه لا يستحقه ولا يكون له أن ينعى على جهة العمل أنها بعدم تشغيله وقتا إضافيا قد حرمته من الأجر الإضافى أو أن يطالب بمقابل نقدي لعدم تشغيله وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض منى ١٩٨٧/١٢/٢٧ - الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٥١ ق)

١٦٩٨ - عدم جواز تشغيل النساء أو الأحداث حتى سبع عشر سنة على الماكينات المتحركة - إلزام رب العمل بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره - تطبيق :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم ، بل هو واجب القاضى الذى عليه - ومن تلقاء

نفسه - أن يبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه ، وأن ينزل هذا الحكم عليها - أيا كان النص القانونى الذى استندوا إليه فى تأييد طلباتهم أو دفاعهم أو دقوعهم فيها ، وأن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، ولما كان النص فى المادة ١١٥ من قانون العمل الصادر بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه (على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره وعلى الأخص ما يأتى : (أ) المخاطر الميكانيكية : وهى كل ما ينشأ من الإصطدام أو الإتصال بين جسم العامل وبين جسم صلب كمخاطر المباني والإنشاءات ومخاطر الأجهزة والآلات ومخاطر وسائل الانتقال والتداول) وفى المادة ١١٧ منه على أنه : (على المنشأة أن تحيط العامل - قبل مزاوله العمل - بمخاطر عدم إلتزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته ، مع توفير أدوات الوقاية الشخصية وتدريبه عليها) وفى المادة السادسة من قرار وزير العمل الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ - فى شأن تنظيم الإحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل - على أنه : (على المنشأة أن تحيط - دائما وبصفة مستمرة - الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجهزة الخطرة من الماكينات - سواء كانت ثابتة أو متنقلة - بحواجز الوقاية المناسبة إلا إذا كانت هذه الأجزاء قد روى فى تصميمها أو وضعها أنها تكفل الوقاية التامة كما لو كانت مغطاة تماما بالحواجز الواقية) وفى المادة السابعة منه على أنه : (على المنشأة أن تراعى فى إقامة الحواجز المشار إليها فى المادة السابقة ما يلى : (١) أن تعمل على الوقاية الكاملة من الخطر الذى وضعت لتلافيه (٢) أن تحول دون وصول العامل أو أحد أعضاء جسمه إلى منطقة الخطر طوال فترة أداء العمل) وفى المادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة والتدريب الصادر برقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ ، والمادة ١٣ من قراره الصادر برقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ على حظر تشغيل النساء والأحداث حتى سبع عشرة سنة فى (إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة أو توصيلها أو تنظيفها

أنشاء إدارتها) يدل على أن الشارع أنشأ بهذه القواعد الأمرة إلزامات قانونية فرض بها : عدم تشغيل النساء أو الأحداث حتى سبع عشرة سنة على الماكينات المحركة ، كما فرض بها وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل ، وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره ، واتخاذ كافة الاحتياطات للحيلولة دون إتصال جسم العامل بأى جزء من أجزاء الآلة الميكانيكية التى يجرى تشغيله عليها ، و نص فى المواد ١٧٢ وما بعدها من القانون على معاقبة كل من يخالف حكما من تلك الأحكام وجعل صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول عن المنشأة مسئولا بالتضامن مع المتسبب عن مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما ذهب إليه من إنتفاء الخطأ فى جانب المطعون ضدهما تأسيسا على ما أورده فى مدرناته من أن إنبنة المستأنف - البالغة من العمر خمس عشرة سنة حسبما تدل عليه الأوراق - هى التى وضعت يدها داخل الماكينة - التى تعمل أوتوماتيكيا - لإخراج زنبه بلاستيك ، وعندما أرادت إخراجها أغلقت الماكينة على يدها وأن أحدا لم يتسبب فى إصابتها فى حين أن هذا الذى حصله الحكم من وقائع الدعوى وظروفها يتوافر به ركن الخطأ الشخصى فى جانب المطعون ضدهما بما يرتب مسئوليتهم الذاتية عن تعويض ما نشأ عن هذا الخطأ من ضرر - لما يدل عليه من أن إصابة العاملة نشأت بسبب إخلالهما بالإلزامات القانونية المشار إليها - وكان الحكم قد حجب نفسه بذلك عن بحث عناصر هذا الضرر ، وما يقابل تلك العناصر من تعويض كامل طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية مخصصا منه قيمة الحقوق التأمينية التى حصلت عليها المصابة بسبب إصابتها - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبب بما يوجب نقضه . (نقض مبنى ١٩٨٩/٦/٢٠ - الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٧ ق)

١٦٩٩ - المؤسسات الصحفية هى مؤسسات خاصة - يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها - مسئولية

مديرها ومستخدميها الجنائية - علاقاتها بالعاملين بها - القانون الذى يحكمها - ما لا يتأدى منه .

أنه وإن كانت المؤسسات الصحفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما إعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديرها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص وبالتالي تخضع علاقاتها بالعاملين بها لأحكام قانون العمل ولا ترد عليها أحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة إلا أن ذلك لا يتأدى منه عدم إمكان وجود نص آخر يضع حكما مغايرا لأحكام قانون العمل تقتضيه المصلحة العامة ، وإذ كان ذلك وكان الشارع قد أورد بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنظيمها شاملا لسلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم وإصدار الصحف وملكيته سواء كانت قومية أو غير قومية وطريقة إدارتها وطريقة تشكيل المجلس الأعلى للصحافة واختصاصاته ، وكانت كافة هذه الأمور تتعلق بمصلحة قومية عامة باعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها فى خدمة المجتمع تعبيراً عن إتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع تحت رقابة الشعب ، فإن النصوص التى انتظمها هذا القانون تكون أمره لثقلها بالنظام العام ويتعين إعمالها فور العمل بها . لما كان ذلك وكأنت المادة ٢٨ من هذا القانون تنص على أن يكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من صحفيين وإداريين وعمال ستين عاماً . ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها (مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر) هى إحدى المؤسسات الصحفية القومية وأن الطاعن بلغ سن الستين فى ١٩٧٩/٤/١

وأن المطعون ضدها أنهت خدمته اعتبارا من ١٤/١٠/١٩٨٠ تاريخ العمل بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وأن المجلس الأعلى للصحافة لم يصدر قرارا بصد خدمته بناء على توصية من المؤسسة المطعون ضدها فإن قرارها بإنهاء خدمة الطاعن يكون قد صدر تطبيقا لأحكام القانون ولا يعد فصلا تعسفيا وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ٣٠/١١/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٥ ق)

١٧٠٠ - دعوى - إعطائها وصفها الحق - مثال عن دعوى

تعويض عن الفصل التعسفى - سقوطها بالتقادم :

أنه وإن كان الثابت بمذكرة الطاعن المقدمة أمام محكمة الإستئناف أنه أورد بها ما يفيد توافر الخطأ فى جانب المطعون ضدها بفصله من العمل دون مبرر إلا أنه لما كان المقرر أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح وكان الثابت بصحيفة إفتتاح الدعوى أن الطاعن ضمنها القول بأن ما نسبته إليه المطعون ضدها من سرقة وتزوير فى محررات عرفية هو إتهام باطل ، وأوضح أمام الخبير - وعلى ما سجله فى محاضر أعماله - أن دعواه تنحصر فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به منذ إتهامه فى ديسمبر سنة ١٩٥٩ حتى تاريخ إنهاء خدمته فى ١٩/٩/١٩٧٦ ، كما أشار فى مذكرته المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى أن المطعون ضدها إرتكبت خطأ جسيما فى إتهامها الباطل مما ترتب عليه إدانته وتنفيذه عقوبة الحبس فضلا عما تعرض له من الفصل نتيجة هذا الإتهام ، وتمسك فى صحيفة الاستئناف بوجوب تعويضه طبقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى لثبوت خطأ المطعون ضدها فى الإبلاغ عنه بتهم باطلة ، فإن مؤدى ذلك أن التكييف القانونى السليم لدعوى الطاعن هو أنها أقيمت بطلب تعويضه عن الأضرار التى أصابته - ومن بينها الفصل من العمل - نتيجة خطأ المطعون ضدها فى الإبلاغ عنه بجرائم باطلة وهى على هذا النحو

تخضع للأحكام الخاصة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ومنها ما نصت عليه المادة ١٧٢ من القانون المدنى بشأن تقادم دعوى التعويض الناشئة عنها ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن كيف الدعوى على أنها دعوى تعويض عن الفصل التعسفى ، ورتب على ذلك إعتبارها من الدعاوى الناشئة من عقد العمل ، وقضى على هذا الأساس بسقوطها بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى فإنه يكون قد أقام قضاءه فى الدعوى على تكييف يخالف ما تفيدده الوقائع التى أسس عليها الطاعن طلباته ، بما يوجب نقضه .
(نقض مدنى ١٧/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥٤ ق)

١٧٠١ - المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود - خلو العقد مما يفيد توافر عنصر التبعية القانونية - أثر ذلك .

لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف العقود وإنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأن المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود ، هو توافر عنصر التبعية القانونية ولو فى صورتها التنظيمية أو الإدارية التى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته - وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من القانون المدنى بقولها أن عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين أن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ، وما نصت عليه كذلك المادة ٢٩ من قانون العمل من تعريف عقد العمل بأنه العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر أيا كان نوعه ، لما كان ذلك وكان النص فى عقد النزاع على أن يقوم الطاعن بمهمة التدريب والإشراف الفنى والإدارى الكامل على الفريق الأول لكرة القدم فى المدة من ١٥/٦/١٩٨٥ حتى ٣٠/٦/١٩٨٦ نظرا لما يتمتع به من الكفاءة فى التدريب والسمعة الطيبة . . . على أن تكون له كافة الصلاحيات والاختصاصات فى إختيار الأجهزة الفنية والإدارية والطبية

المعاونة له ، وقيد اللاعبين والإستغناء عنهم دون تدخل فى هذه الإختصاصات وتلك الصلاحيات من جانب أحد ، وخلو العقد من تقرير أى حق للنادى فى توجيه التدريب أو الإشراف الفنى أو الإدارى المعهود به إلى الطاعن أو فى الإشراف على طريقة قيامه بهذا العمل ، يدل على إنتفاء عنصر التبعية القانونية فى هذا العقد ، وأنه عقد مقاوله وليس عقد عمل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاؤه على اعتبار أن العقد عقد عمل وأن من حق رب العمل تنظيم العمل فى منشأته ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٦/١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥٧ ق)

١٧.٢ - خطأ - ماهيته - عدم توفير وسائل حماية العامل

من الأمراض :

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكليف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وكان البين من صحيفة إفتتاح الدعوى أن المطعون ضده أقامها بطلب التعويض عن إصابته أثناء العمل استنادا إلى ما نسب له للطاعنة من خطأ يتمثل فى تكليفه طوال مدة خدمته - وإلى جانب عمله الأسمى - بأعمال إضافية أدت إلى ممارسته العمل لساعات إضافية بالمخالفة لأحكام قانون العمل ودون أن توفر له ما تتطلبه هذه الأعمال من احتياطات وأدوات لازمة لحمايته من الإصابة بالأمراض ، مما نتج عنه إصابته بالمرض الذى تخلف عنه عجز جزئى مستديم ، وأورد فى صحيفة الاستئناف أن ما كلفته به الطاعنة من أعمال مرهقة هو السبب المباشر لما لحقه من مرض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بثبوت خطأ الطاعنة على أنها أنهت خدمة المطعون ضده لعدم اللياقة الصحية رغم صدور قرار اللجنة المختصة بالتأمين الصحى فى ٢٩/١١/١٩٨١ باسناد عمل مناسب له وإعفائه من الأعمال التى تتطلب مجهودا جسمانيا كبيرا دون أن يعرض

للأساس الذي أقيمت عليه دعوى المطعون ضده ليبين ما إذا كانت إصابته قد نتجت عن الأسباب التي استند إليها في دعواه ، حتى تتمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها في تكييف الفعل المنسوب للطاعنة بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه (نقض مدنى ١١/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٦ ق)

١٧٠٢ - فرض المشرع على صاحب العمل منح العامل المريض بأحد الأمراض المنصوص عليها في المادة ٦٣ مكرراً من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أجازة مرضية بأجر كامل - يحظر على صاحب العمل فسخ العقد أثناء الأجازة مهما إستطالت مدة المرض - حدود ذلك . .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أن ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضاً إستوجب إنقطاعه عن العمل مدة متصلة . . . أو مدداً متفرقة . . . ونصت في فقرتها الأخيرة على أنه ولا يجوز لصاحب العمل إستعمال حق الفسخ المخول له بمقتضى المادة ٧٢ أثناء مدة المرض المشار إليها في الفقرة الأولى وكانت المادة ٤٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على سريان أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الأمراض المزمنة على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام ، وهذات النص الوارد فى المادتين ٣٨ من النظام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ و ٦٩ من النظام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وكان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ قد أضاف إلى قانون العمل المشار إليه المادة ٦٣ مكرراً ونص فيها على أنه استثناء من حكم المادة ٦٣ والفقرة الأولى من المادة ٨١ من هذا القانون يمنح العامل المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة أجازة مرضية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته

إستقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا عن مزاولة أية مهنة أو عمل وجاء بالملذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن إثبات المرض أو العجز يخضع فيها للأحكام المشار إليها فى المادة ٨١ من قانون العمل كما يسرى الحظر المشار إليه فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة أثناء مدة الأجازة المرضية الممنوحة للعامل المريض بأحد الأمراض المشار إليها فى هذا القانون فإن مؤدى ذلك أن المشرع فرض على صاحب العمل منح العامل المريض بأحد الأمراض المنصوص عليها فى المادة ٦٣ مكررا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أجازة مرضية بأجر كامل ، وحظر عليه فسخ العقد أثناء الأجازة مهما إستطالت مدة المرض وذلك إلى أن تستقر حالته على نحو يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يثبت عجزه الكامل عن مزاولة أى مهنة أو عمل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بأجره كاملا عن المدة من ١٢/٢٩/١٩٧٠ حتى ١٩٧٩/٤/٣٠ تأسيسا على أنه أصيب بمرض عقلى ويحق له الحصول على أجازة مرضية حتى يشفى أو تستقر حالته ، بما مفاده أنها لم تستقر بالشفاء أو بالعجز الكامل فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

(نقض مدنى ١١/٣/١٩٩٠ - الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٦ ق)

١٧٠٤ - البنيان النقابى - ماهيته - تثبت الشخصية الاعتبارية للنقابة فور إتخاذها الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا - مؤدى ذلك .

أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية على أن " يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمنظمات النقابية أى من المنظمات النقابية المشكلة بالتطبيق لأحكام هذا القانون وفى المادة السابعة على أن المنظمات النقابية هى (أ) اللجنة النقابية (ب) النقابة العامة (ج) الإتحاد العام لنقابات العمال ، ويقوم البنيان التعاونى على شكل هرمى قاعدته اللجنة النقابية وقمته الإتحاد العام لنقابات العمال وفى

المادة الرابعة على أن تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها في المادة (٦٣) والمنظمة النقابية أن تباشر نشاطها إعتبارا من هذا التاريخ وفي المادة الثامنة على أن تستهدف المنظمات النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل وتعمل على تحقيق الأغراض الآتية وفي المادة التاسعة على أن تشكل لجنة نقابية لعمال المنشأة التي يبلغ عدد الراغبين من عمالها في الإنضمام إلى النقابة خمسين عاملا على الأقل وعمال المنشأة التي يقل العدد في كل منها عن النصاب المحدد في الفقرة السابقة تكوين لجنة نقابية مهنية على مستوى المدينة الواحدة إذا بلغ عدد طالبي الإنضمام من هذه المنشآت النصاب المذكور وفي المادة الثانية عشر على أن تتولى اللجان النقابية مباشرة الإختصاصات الآتية في النطاق المحدد لها : (أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها وفي المادة السادسة والخمسين على أن تعفى الدعاوى التي ترفعها المنظمات النقابية أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون من الرسوم القضائية ورسوم الدفعة في كافة مراحل التقاضي يدل على أن البنيان النقابي يقوم على شكل هرمى ذى ثلاث طبقات تقع في الطبقة الأولى منه اللجنة النقابية لعمال المنشأة التي يبلغ عدد الراغبين من عمالها في الإنضمام إلى النقابة خمسين عاملا على الأقل أو لعمال المهنة الواحدة في منشآت متعددة إذا بلغ طالبوا الإنضمام للجنة العدد المذكور ، ثم تعلوها النقابة العامة لمجموعة من المهن أو الصناعات ، ويقوم على رأسها جميعا الإتحاد العام لنقابات العمال ، وأن كل طبقة من هذا البنيان منظمة نقابية مستقلة تثبت لها الشخصية الاعتبارية فور اتخاذها الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة ٦٣ من القانون ، لما كان ذلك ، وكان الواضح من صحيفة الطعن أنه أقيم على رئيس مجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية ، وكانت هذه اللجنة بما لها من شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها هي الأصل المقصود بذاته في الخصومة بون ممثلها ، فإن ذكر اسمها المميز لها

فى صحيفة الطعن يكون كافيا لسير الطعن ، ويكون الدفع المشار إليه متعينا
رفضه .

(نقض مدنى ١٨/٣/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٥٩ ق)

١٧٠٥ - العبرة فى تحديد المقصود بصناعات المناجم

والمحاجر :

لما كان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تشغيل العاملين
بالمناجم والمحاجر - بعد أن نص فى المادة الثانية منه على سريان أحكامه
على العاملين بمشآت صناعات المناجم والمحاجر - قد نص فى المادة الثالثة
منه على أن يقصد بصناعات المناجم والمحاجر فى تطبيق أحكام هذا القانون
العمليات المبينة فيما يلى ١ - العمليات الخاصة بالكشف أو البحث عن المواد
المعدنية . . . أو استغلالها أو تصنيعها أو تجهيزها أو تقطيعها بالمنطقة
الصادر عنها الترخيص ٢ - العمليات الخاصة باستخراج وتركيز
المواد المعدنية والصخور الموجودة على سطح الأرض أو فى باطنها فى منطقة
الترخيص أو العقد أو فى مكان آخر يحدد بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية
٣ - ما يلحق بالعمليات المشار إليها فى البندين ١ و ٢ بما فى ذلك أعمال
البناء وإقامة التركيبات والأجهزة والتجارب والصيانة فوق السطح أو تحت
الأرض وكذلك الخدمات الإدارية الفنية أو المعاونة بما مفاده أن المشرع أوجب
لاعتبار العمليات المبينة بالبندين الأول والثانى وما يلحق بها من عمليات
أخرى من صناعات المناجم والمحاجر وقوعها فى المنطقة المرخص بها أو
المتعاقد عليها أو الصادر بشأنها قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية كل
حسب الأحوال المنصوص عليها فى البندين سالفى الذكر ، وإذ كان البين من
الأوراق أن منطقة أبو زعبل التى تقع بها العمليات موضوع النزاع لم يصدر
بشأنها ترخيص أو عقد أو قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية ، فإن
أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ لا تسرى على العاملين فيها ولا يغير من
ذلك ما جاء بتقرير للخبير من أن الحاضر عن الشركة قرر أن الأعمال التى

يزاولها العمال المحتكمون تدخل في نطاق العمليات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون المشار إليه ، أو ما تسمك به المطعون ضدتهما في خصوص الترخيص رقم ٢٥٠٣٥ الصادر في ٢٨/٨/١٩٥٠ ، ما دام أن العبرة في تحديد المقصود بصناعات المناجم والمحاجر هي بما يقضى به القانون وليس بما يبدية الخصم من أقوال ، وطالما أن الترخيص المشار إليه - وعلى ما يبين من صورته المرفقة - قد صدر من وزارة الصحة العمومية للتحقق فحسب من مدى إستيفاء موقع العمل للاشتراطات التي تطلبها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ ولائحته التنفيذية بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة للصحة والخطرة ، لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن النزاع القائم هو بيان مدى إنطباق الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ على العمال المحتكمين من عدمه وهي العمليات الملحقة بأعمال المحاجر ، ولا يشترط لها حسبما هو ظاهر من نص المادة الثالثة أن تكون في منطقة الترخيص بالإضافة إلى أن هناك ترخيصا صدر للشركة برقم ٢٥٠٣٥ في ٢٨/٨/١٩٥٠ وعلى أنه قد ثبت من تقرير الخبير . . . أن هذه الأعمال جميعها التي فصلها الخبير في تقريره والتي يقوم بها العمال المحتكمون تدخل ضمن الأعمال الواردة في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وقد أقر مندوب الشركة المحتكم ضدها هذا القول أمام الخبير . . . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١٨/٣/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٥٩ ق)

١٧٠٦ - العاملین بشركات الاستثمار والمنشآت المرخص لها

في المناطق الحرة - القواعد القانونية المنطبقة عليهم - ماهيتها:
لما كان المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما في ذلك من مناقاة صريحة

للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تنص على أن تطبيق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى كل ما لم يرد فيه نص خاص فى القانون المرافق. وتنص المادة ١٠٠ من قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على أن تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها فى المناطق الحرة أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة وكان مفاد نص هاتين المادتين أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية هما الأساس فى تنظيم شئون العاملين بشركات الاستثمار والمنشآت المرخص لها فى المناطق الحرة بحيث تطبق عليهم أحكامهما سواء كانت أكثر أو أقل سخاء من تلك الواردة بالتشريعات السارية لقانون العمل ، وأن الرجوع إلى أحكام تلك التشريعات لا يكون إلا فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، ولا تحته التنفيذية ، وكانت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ قد انتظمت نصوصها حكما فى خصوص فسخ عقد العمل بأن نصت المادة ١١٠ منها على أن يجوز لصاحب العمل والعامل فى العقود غير محددة المدة فسخ عقد العمل فى أى وقت بشرط أن يسبق الفسخ إنذارا كتابيا من صاحب العمل أو العامل قبل ترك العمل بعدة لا تقل عن خمسة عشر يوما بالنسبة لعمال اليومية وشهر بالنسبة لعمال الشهرية فإن مؤدى ذلك أن مطالبة الطاعن بأن تطبيق عليه أحكام فسخ العقد الواردة بقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تكون على غير سند من القانون ، ولا يغير من ذلك تحدى الطاعن بوجوب التفرقة بين عدم تجديد العقد وبين فسخه إذ أن عدم تجديد العقد يرتب قانونا ذات الآثار التى تترتب على فسخه باعتبار أن كل منهما يعتبر تصرفا قانونيا جعل المشرع من أثره إنهاء العلاقة العقدية بين العامل وصاحب العمل ، لما كان ما تقدم وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره - أو تأويله أو فى الاسناد ويكون النعى

عليه بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٣ - الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٥٨ ق)

١٧٠٧ - ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - الأحكام التى يسرى عليها هذا الميعاد - ما يترتب على ذلك .

أن النص فى المادة ٦٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل على أن : - للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبررات يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل . . . وعلى القاضى أن يحيل القضية إلى المحكمة المختصة . . . وعلى هذه المحكمة أن تفصل فى الموضوع بالتعويض أن كان له محل وتطبق القواعد الخاصة باستئناف الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها على الأحكام الصادرة فى الموضوع ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ أول جلسة . مفاده أن ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى هذه المادة قصد به الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة فيها ، وما عداها باق على أصله ويلتزم فى استئناف الأحكام الصادرة فيه باتباع القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، وإذ كانت الدعوى لم ترفع بالتزام الأوضاع المنصوص عليها فى هذه المادة فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها يكون أربعين يوما يبدأ من تاريخ صدور الحكم وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (١) لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١٢/٢ - الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥٧ ق)

١٧٠٨ - العبرة فى سلامة قرار الفصل - تقدير تعسف صاحب العمل فى فصل العامل من المسائل الموضوعية التى

يستقل بها قاضى الموضوع - حدود ذلك - مثال :

أن العبرة فى سلامة قرار الفصل وفيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف فى فصل العامل أو لم يتعسف هى بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الفسخ لا بعده ، وأن تقدير ذلك من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض طالما كان تقديره سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على عسف الطاعة فى فصل المطعون ضده وأحقيقته فى التعويض على قوله . . . وكانت الظروف التى أحاطت بالمستأنف المطعون ضده فى آخر أيام خدمته بالشركة المستأنف عليها الطاعة توحى بأن الأخيرة قد أخذت تنتكر له وتتحين الفرص للخلاص منه بعد أن تجرأ وتقدم ببرقية للسيد وزير السياحة يشكوه فيها من تصرف أتاها أحد المسئولين بها ورآه المستأنف من وجهة نظره أنه ضار بالمصلحة العامة فقامت بعرضه على اللجنة الثلاثية لتقرر فصله وقد وافقتها اللجنة المذكورة بدورها على ذلك بانية قرارها على ما استندت إليه الشركة المستأنف عليها من إنكارها على المستأنف الحق فى مخاطبة المسئولين بالدولة عن تصرف رأى حسب تقديره أنه لا يتمشى مع الصالح العام وأن حق الشكوى من الحقوق الأساسية المقررة للأشخاص طالما لم يسيئوا إستعمال هذا الحق ، وتخلص المحكمة من كل ما تقدم أن الشركة المستأنف عليها ومعها اللجنة الثلاثية قد أنهيا خدمة المستأنف بطريق التعسف . . . ومن ثم يكون له الحق فى طلب تعويضه عما أصابه من ضرر بسبب خطأ الشركة فى حقه . . وكان ما أورده الحكم سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ، فلا يعنى أن يكون ما أثارته الطاعة جدلا موضوعيا ، بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٢/٢ - ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٥٧ ق)

١٧٠٩ - قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لم يقرر للعمال المخصصين للحراسة والنظافة راحة أسبوعية - ما لا يغير من

ذلك - بديل طبيعة العمل - ماهيته - تقاضى هؤلاء لبديل طبيعة العمل لا يحرمهم من الأجر الإضافى - أساس ذلك .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - قد استثنت العمال المخصصين للحراسة والنظافة من أحكام تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية المنصوص عليها فى المواد ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ منه على أن تحدد أعمالهم والحد الأقصى لساعات العمل فيها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، وعملا بهذا التفويض أصدر وزير العمل القرار رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الذى حدد فى مادته الثالثة الأعمال التى تسند إلى هؤلاء العمال ، ونص فى مادته الرابعة المعدلة بقرار وزير العمل رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية ٤٨ ساعة فى الأسبوع وأن يخفض هذا الحد إلى ٤٢ ساعة فى الأسبوع بالنسبة لمن يعمل منهم فى المنشآت الصناعية المشار إليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم تشغيل العمل فى المؤسسات الصناعية ، وعلى أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الإضافية ١٢ ساعة فى الأسبوع ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . فإن مؤدى هذه النصوص أن قانون العمل لم يقرر لهؤلاء العمال راحة أسبوعية وأن ذلك القرار الوزارى لم يغير من وضعهم فى هذا الخصوص لأن ما نص عليه هذا القرار من تحديد الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية والإضافية فى الأسبوع لا يتأدى منه أنه فرض لهم راحة أسبوعية ومن ثم فلا يلزم صاحب العمل بمنحهم هذه الراحة ويحق له تشغيلهم طوال أيام الأسبوع ، ولا يكون لهم إلا تقاضى الأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافية المذكورة وبالنسبة المقررة بالمادة ١٢١ سالفة الذكر ، وأن جاز لهم المطالبة بتعويض عن ساعات العمل الإضافية الزائدة عن هذا الحد ، لما كان ذلك ، وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أنه بعد أن التزم فى أسبابه بالتقريرات القانونية السليمة سالفة البيان أقام قضاؤه على أن تشغيل المطعون ضدهما ساعات إضافية

زيادة عن الحد الأقصى يستلزم بالضرورة أنه يصرف لهم الأجر الإضافي المنصوص عليه في المادة ١٢١ من قانون العمل ، وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي اعتمد تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ، وكان البين من هذا التقرير أن الخبير حسب ساعات العمل الإضافية للمطعون ضدهما بواقع ست ساعات يومياً خلال أيام العمل الشهرية البالغ عددها ٢٦ يوماً - بعد استبعاد أيام الراحة الأسبوعية والأجازات - خلال فترة المطالبة من عام ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩ وانتهى إلى أنهما يستحقان أجراً إضافياً عنها . لما كان ما تقدم وكان المطعون ضدهما لم يطلب تعويضاً عن ساعات العمل الإضافية الزائدة ، وكان لا يستحقان أجراً إضافياً وحسبما سلف بيانه إلا عن ١٢ ساعة في الأسبوع وهو الحد الأقصى لساعات عملهما الإضافية ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أجر إضافي يزيد على هذا الحد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص . ولا يغير من ذلك تقاضي المطعون ضدهما بدل طبيعة عمل يتمثل في بدل نقدي شهري - ذلك أن هذا البديل - لا يحرمهم من استحقاق الأجر الإضافي لاختلاف أساسي الالتزام في كل منهما ، إذ أن بدل طبيعة العمل هو مقابل ما يبذله العامل من جهد في عمله المتعاقد عليه ومرتبطة به وجوداً وعدماً ، في حين أن الأجر الإضافي إنما يكون عن ساعات العمل الإضافية المقررة قانوناً وعلى النحو السالف بيانه . ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً .

(نقض مدني ١٠/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥١ ق)

١٧١٠ - أوجب القانون على أصحاب الأعمال الخاضعين

لقانون العمل توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في مكان العمل وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل - جزاء أغفال هذا الواجب .

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب

التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض ، ولما كان النص فى المادة ١/١٠٨ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ - المنطبق على الواقعة - على أنه على كل صاحب عمل أن يتخذ الإحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات ، وفى المادة ٧٠ منه على أنه على كل صاحب عمل أو من ينوب عنه أن يحيط العامل قبل استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه إتخاذها وفى المادة الخامسة من قرار وزير العمل رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بقرار وزير القوى العاملة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ - فى شأن تنظيم الإحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل - على أنه على المنشأة أن تتخذ الإحتياطات اللازمة لوقاية أخطار السقوط أو الأشياء المتساقطة والشظايا المتطايرة أو الطرشة أو الأجسام الحادة أو المواد السائلة الكاوية أو الساخنة أو المواد الملتهبة أو المتفجرة أو أى مواد أخرى ذات تأثير ضار وكذلك إتخاذ الإحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار الغازات المضغوطة والكهرباء وذلك إما بأجهزة أمان مناسبة صالحة للغرض أو بوسائل شخصية كالنظارات والقفازات والقبعات والأحزمة والبدل والأقنعة إلى غير ذلك من الملابس الواقية على أن تكون مناسبة لطبيعة العمليات التى تزاوّل فيها والمواد التى تستعمل فى كل عملية ، يدل على أن الشارع أنشأ بهذه القواعد الأمرة التزامات قانونية فرض بها على كل أصحاب العمل الخاضعين لقانون العمل - حتى لو كانت عقود العمل المرتبط بها مستثناه من الخضوع لأحكام الفصل الخاص منه بعقد العمل الفردى - توفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل ، وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره ، واتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل ، ونص فى المادة ٢٢٩ من القانون على معاقبة كل من يخالف حكما من تلك الأحكام وجعل صاحب العمل أو من ينوب عنه مسئولاً عن مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام الخطأ فى جانب المطعون ضده

تأسيسا على ما أورده فى مدوناته من أن أوراق الدعوى خلو من دليل على وقوع خطأ من جانب الشركة المستأنفة أو من العاملين بها لا سيما وأن نجل المستأنف قد قرر فى المحضر ١١٩٦ لسنة ١٩٨١ عوارض الزيتون والذى حرر عقب الحادث أن أحدا لم يتسبب فى أحداث إصابته ، ويضاف إلى ما سبق أن الثابت بالأوراق أن المجنى عليه قد تنبه عليه من جانب الشركة التى تقوم بالتدريب بضرورة إرتداء النظارة الواقية أثناء عمله على المخروطه وورد هذا البند فى دراسته النظرية التى تلقاها بموجب كتاب تكنولوجيا الخراطة الذى يتسلمه تلامذة الصناعة كمقرر لدراسة الخراطة ومن ثم يكون الثابت أن الحادث نتج عن خطأ المستأنف عليه لعدم ارتداء النظارة الواقية خلال عمله على المخروطه بالتدريب الصناعى فى حين أن هذا الذى حصله الحكم من وقائع الدعوى وظروفها لا ينفى مسئولية الشركة عن الحادث ما دام لم يقم فى الأوراق الدليل على قيامها بما يفرضه عليها القانون من التزامات ويتوفر وسائل واحتياطات الأمن الصناعى وتسليمها للطاعن النظارة الواقية من أخطار العمل أمام آلة الخراطة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/٢٨ - الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٥٧ ق)

١٧١١ - الأصل قيام العامل بإجازات الأعياد الرسمية - لا

يمنع ذلك صاحب العمل من تشغيل العامل خلال هذه الإجازات -
الأجر المستحق له فى هذه الحالة .

أن النص فى المادة ٤٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والمقابلة للمادة ٦٢ من قانون العمل السابق الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن لكل عامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى الأعياد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب على ألا تزيد على ثلاثة عشر يوما فى السنة - ولصاحب العمل تشغيل العامل فى هذه الأيام بأجر مضاعف إذا إقتضت ظروف العمل ذلك يدل على أن الأصل قيام العامل

بأجازات الأعياد الرسمية المحددة سلفا بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ، إلا أن ذلك لا يمنع صاحب العمل من تشغيل العامل خلالها إذا إقتضت ظروف العمل ذلك على أن يمنحه أجرا مضاعفا عنها ، فإذا إدعى العامل استعمال صاحب العمل لهذه الرخصة فعليه إثبات ذلك للحصول على الأجر المضاعف لما كان ذلك وكان انحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورفض طلب الطاعن منحه أجرا مضاعفا عن الأجازات الرسمية لعدم تقديمه الدليل على أنه عمل خلالها فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢ - الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٥٨ ق)

١٧١٢ - إنتهاء خدمة العامل لا يؤثر على حقه فى الإجازة السنوية - م ٤٧ ق ١٩٨١/١٣٧ .

أن النص فى المادة ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة فى حالة تركه العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التى لم يحصل على إجازة عنها مفاده أن انتهاء خدمة العامل لا يؤثر على حقه فى الإجازة السنوية إلا أنه لا يحصل عليها عينا لانتهاء عقد العمل وإنما يستحق أجرا كمقابل للإجازة التى لم يحصل عليها وتحسب هذه الإجازة بنسبة المدة التى لم يحصل على إجازة عنها . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن انتهت خدمته دون أن يحصل على إجازة عن عمله لدى المطعون ضدها الأولى التى بدأت فى ١٩٨١/١/٥ وانتهت فى ١٩٨١/١٠/١٢ فإنه يستحق أجرا عن أيام الإجازة المستحقة عن هذه المدة وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢ - الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٥٨ ق)

١٧١٣ - المادة ٤ من قانون العمل ٥٩/٩١ - مقصود الشارع منها.

أن المادة ٦/١٤ من مواد إصدار قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره في ١٩٥٩/٤/٧ قد نصت على إلغاء الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفي ومستخدمى وعمال المحال التجارية والصناعية والمعمول به بمقتضى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم فإن أية مطالبة بزيادة جديدة فى الأجر بالتطبيق لقواعد إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها فى ذلك الأمر العسكري تكون ولا سند لها ، وإذ كان مقصود الشارع بما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار قانون العمل المشار إليه من استمرار العمل بأحكام الأمر العسكري آنف البيان إلى أن تصبح قرارات اللجان المشكلة طبقاً لحكم المادة ١٥٦ من هذا القانون نافذة هو ما رُمى إليه من رغبة فى استمرار احتفاظ هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال الذين خضعوا لأحكام ذلك الأمر العسكري بما رتبته لهم أثناء سريانه من زيادة فى إعانة غلاء المعيشة دون غيرهم ممن عينوا فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى أُلغاه فيفترض فى شأنهم أن أجورهم قد شملت تلك الإعانة طالما أنها لا تقل عن الحد الأدنى للأجور ، وكان الثابت من واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده عين فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون سالف البيان بأجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجور فى تاريخ تعيينه وبالتالي لا يستحق إعانة غلاء المعيشة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى مع ذلك بأحقية لهذه الإعانة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢ - الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٥٣ ق)

قوائم

١٧١٤ - مناط تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون المدني .

أن النص في المادة الرابعة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادي على أن يؤذن لوزير المالية أن يصدر على دفعات سندات على الخزنة العامة تسمى سندات الإسكان تكون مدتها عشرين سنة من تاريخ الإصدار ، وفائدتها ستة في المائة سنويا ، وتعفى من كافة الضرائب عدا ضريبة التركات ورسم الأيلولة ويجوز استهلاك السندات كلها بعد خمس سنوات من تاريخ الإصدار ، كما يجوز استهلاكها جزئيا بعد هذه المدة بطريق الإقتراع بجلسة علنية ، ويكون الاستهلاك الكلي أو الجزئي بالقيمة الاسمية للسندات ، وتكون السندات لحاملها أو قابلة للتداول في التاريخ الذي يحدده وزير المالية بقرار منه على ألا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها ، وفي المادة السادسة من القانون ذاته على إنه يشترط للترخيص بإنشاء المباني المبيته فيها أن يقدم طالب البناء ما يدل على الاكتتاب في سندات الإسكان المشار إليها بواقع عشرة في المائة من قيمة المبنى ، وما جاء بتقرير لجنة الإسكان والمرافق بمجلس الشعب عن مشروع القانون ٢٤ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ من أن الهدف من التعديل هو تشجيع المواطنين على الاكتتاب في سندات الإسكان وذلك بعدم تحديد سعر الفائدة بـ ٦٪ كما هو في القانون بل ترك تحديد سعر الفائدة للسيد وزير المالية ليكون مرنا ومتمشيا مع سعر الفائدة السائد محليا ، وما جاء بالملزمة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه من أنه لما كان تحديد سعر الفائدة على سندات الإسكان على الوجه سالف الذكر لا يعطى لحصيلتها المرونة الكافية لتحقيق ما استهدفه المشرع من هذه الحصيلة وعلى وجه الخصوص إذ أخذ في الإعتبار الاتجاه السائد لزيادة سعر الفائدة على شهادات الاستثمار الذي أصبح ٧٪ حاليا فمن ثم بات لزاما إعادة النظر في تحديد سعر الفائدة على سندات الإسكان ، يدل على أن الشارع وضع بهذه

النصوص شرطاً للترخيص ببعض أنواع المبانى مؤداه أن يستثمر طالب البناء فى سندات الاسكان جزءاً من أمواله يعادل عشرة فى المائة من قيمة المبنى وذلك للمدة التى يحددها وزير المالية بحيث لا تزيد عن عشرين سنة وتبدأ من تاريخ إصدار الدفعة التى يتم الاكتتاب فيها ، وإذ كانت طبيعة هذا الشرط والالتزام الناشئ عنه تتعارض مع إلزام المستثمر بأن يؤدى إلى جهة الإدارة فوائد عن تراخيه فى هذا الاستثمار - طالما أن مدة الاستثمار ذاتها ستبقى منوطة بإرادة الدولة وتحسب كاملة من تاريخ الإصدار ولن تتأثر بهذا التراخى الذى لا يتأتى حصوله أصلاً إلا إذا تسببت فيه جهة الإدارة نفسها فإنه لا يكون ثمة محل لتطبيق نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى نتيجته فإن النعى عليه بما ورد بسببى الطعن يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٦ - الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٥٤ ق)

١٧١٥ - فوائد بنوك - قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة - عدم تعلقها بالنظام العام على إطلاقها - مفاد ذلك - ما لا يغير منه - مثال :

ولئن كان الشارع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة سعر فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها مما مؤداه أن كل إتفاق على فائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الأجازة - وذلك لاعتبارات النظام العام التى توجب حماية الطرف الضعيف فى العقد من الاستغلال - إلا أنه أجاز فى المادة السابعة فقرة د من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى - لمجلس إدارة ذلك البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وأجالاتها ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والائتمان ونون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع

آخر مما يدل على اتجاه قصد الشارع إلى استثناء العمليات المصرفية من الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدني - وبعد - بشأن مسايرة بعض التشريعات الأجنبية فيما ذهبت إليه من إلغاء هذا القيد كلية - فرخص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك أن تتعاقد فى حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التى تقررها الدولة فى مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة - وإذ كان هذا الترخيص قد صدر فى إطار المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ التى نصت فى صدرها على أن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى هو الجهة المختصة بتصريف شئونه والهيمنة على تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وإصدار القرارات بالنظم التى يراها كافية لتحقيق الغايات والأغراض التى يقوم على تنفيذها وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا للسياسة العامة للدولة وكانت المادة الأولى من ذلك القانون تنص على أن البنك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية الإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الإقتصاد القومى ودعمه واستقرار النقد المصرى إلا أن ذلك لا يعنى أن القرارات التى يصدرها مجلس إدارة البنك المركزى استنادا إلى الفقرة - د - من المادة السابعة المشار إليها - وتتضمن رفعها لسعر الفائدة الذى يجوز للبنوك التعاقد عليه فى عملياتها المصرفية - تعتبر من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام التى تسرى باثر مباشر على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها - ذلك أن الأصل فى إستحقاق الفوائد الإتفاقية هو إتفاق الدائن مع المدين - فإذا إتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه - ويبين من النص المشار إليه أن الشارع التزم هذا الأصل - إذ تدل صياغته على أن الشارع قصد سريان الأسعار الجديدة على العقود التى تبرمها البنوك بعد

العمل بهذه الأسعار مما مؤداه أن تظل العقود السابقة محكومة بالأسعار المتفق عليها فيها وخاضعة لنصوص القوانين التي نشأت في ظلها وهو ما التزمت به القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن حيث نصت القاعدة الثامنة من القواعد العامة التي تصدرت كتاب البنك المركزي الصادر في أول يوليو سنة ١٩٧٩ بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة على أن تسرى هذه الأسعار على العقود والعمليات التي أبرمت في ظلها أما بالنسبة للعمليات القائمة التي أبرمت قبل صدورها فإن العبرة بما تم عليه التعاقد أى أن العقود تظل محكومة بالأسعار التي كانت سارية وقت التعاقد - كما تضمنت قرارات البنك المركزي الأخرى التي صدرت استنادا إلى الفقرة - د - المشار إليها بندا يقضى بسريان الأسعار الواردة بها على العقود الجديدة والعقود المجددة والعقود القائمة في حالة سماحها بذلك - مما يؤكد أن قصد الشارع لم ينصرف إلى سريان الأسعار الجديدة تلقائيا على ما يستحق في ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها بل قرن ذلك. بسماعها به - لما كان ذلك وكانت العلاقة بين البنوك وعمالها تخضع - بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة - فإن قرارات البنك المركزي المشار إليها لا تعتبر على إطلاقها - من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام ولا يترتب البطلان على مخالفتها فيما تعقده البنوك مع عملائها من عقود مصرفية إلا إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه الحد الأقصى الذي تحدده تلك القرارات - إذ يجرى عليها في هذه الحالة ذات الحكم المقرر بالنسبة لتجاوز الحد الأقصى للفوائد المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدني - إعتبارا بأن الحد الأقصى المقرر للفائدة التي يجوز الإتفاق عليها قانونا هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يتصل بالنظام العام وإن كان مؤدى ما تقدم أن العقود السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ تبقى نافذة محكومة بما تضمنته نصوصها وخاضعة للقانون الذي نشأت في ظلها ما لم يتفق أطرافها على تعديل سعر الفائدة طبقا للقرارات الجديدة - ولا يغير من ذلك ، أن يكون متفقا بهذه العقود على تخويل البنك الدائن رخصة رفع السعر المتفق

عليه فيها دون حاجة لموافقة جديدة من المدينين لأن هذا الإتفاق يكون قد إنعقد مقيدا بالحد الأقصى للفائدة الذي كان معمولاً به وقت العقد - فلا يستطيع البنك الدائن أن يرفع بإرادته المنفردة سعر الفائدة في ظل القرارات الجديدة إلى ما يجاوز هذا الحد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس

(نقض منى ١٩٨٨/٤/٤ - الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٢ ق)

١٧١٦ - الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية - تعلقه بالنظام العام - استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية - أساس ذلك - قرارات البنك المركزي بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية لا تتعلق بالنظام العام على إطلاقها - أثر ذلك - الإتفاق على تخويل البنك رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليه - وجوب أن يتقيد هذا الإتفاق بالحد الأقصى للفائدة المعمول به في تاريخ الإتفاق - تطبيق :

المقرر في قضاء هذه المحكمة طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها ، أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، والأصل أن القانون الجديد أثر مباشر تخضع لسلطانه الآثار المستقبلية للمراكز القانونية الخاصة إلا في العقود فتخضع للقانون القديم الذي أبرمت في ظله ، ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به ما لم يتجه قصد المشرع صراحة أو دلالة إلى ما يخالف ذلك ، ولئن كان الشارع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني زيادة سعر فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها مما مؤداه أن كل إتفاق على فائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلا

بطلانها مطلقا لا تلحقه الأجازة وذلك لاعتبارات النظام العام التى تستوجب حماية الطرف الضعيف فى العقد من الاستغلال إلا أنه أجاز فى المادة السابعة فقرة " د " من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى وال جهاز المصرفى لمجلس إدارة البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وأجلها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر ، وهو ما يدل على إتجاه قصد الشارع إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ولكنه لم يشأ مسايرة بعض التشريعات الأجنبية فيما ذهبت إليه من إلغاء هذا القيد كلية ، فرخص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك أن تتعاقد فى حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التى تقررها الدولة فى مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة وإذ كان هذا الترخيص قد صدر فى إطار المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ التى نصت فى صدرها على أن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى هو الجهة المختصة بتصریف شؤونه والهيمنة على تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وإصدار القرارات بالنظم التى يراها كفيلة بتحقيق الغايات والأغراض التى يقوم على تنفيذها وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا للسياسة العامة للدولة وكانت المادة الأولى من ذلك القانون تنص على أن البنك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى ودعمه واستقرار النقد المصرى ، إلا أن ذلك لا يعنى أن القرارات التى يصدرها مجلس إدارة البنك المركزى استنادا إلى الفقرة - د - من المادة السابعة المشار إليها وتتضمن وفقا لسعر الفائدة

الذى يجوز للبنوك التعاقد عليه فى عملياتها المصرفية تعتبر من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام الذى تسرى بأثر مباشر على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها ، ذلك أن الأصل فى إستحقاق الفوائد الإتفاقية هو إتفاق الدائن مع المدين ، فإذا إتفقا الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه ويبين من النص المشار إليه أن الشارع التزم هذا الأصل إذ تدل صياغته على أن الشارع قصد سريان الأسعار الجديدة على العقود التى تبرمها البنوك بعد العمل بهذه الأسعار ، بما مؤداه أن تظل العقود السابقة محكومة بالأسعار المتفق عليها فيها وخاضعة لنصوص القوانين التى نشأت فى ظلها ، وهو ما التزمت به القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزى فى هذا الشأن ، حيث نصت القاعدة الثامنة من القواعد العامة التى تصدرت كتاب البنك المركزى الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٧٩ بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة على أن تسرى هذه الأسعار على العقود والعمليات التى أبرمت فى ظلها ، أما بالنسبة للعمليات القائمة التى أبرمت قبل صدورها فإن العبرة بما تم عليه التعاقد ، أى أن العقود تظل محكومة بالأسعار التى كانت سارية وقت التعاقد ، كما تضمنت قرارات البنك المركزى الأخرى التى صدرت إستنادا إلى الفقرة " د " المشار إليها بندا يقضى بسريان الأسعار الواردة بها على العقود الجديدة والعقود المجددة والعقود القائمة فى حالة سماحها بذلك ، وهو ما يؤكد أن قصد الشارع لم ينصرف إلى سريان الأسعار المرتفعة الجديدة تلقائيا على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها بل قرن ذلك لسماعها به لما كان ذلك وكانت العلاقة بين البنوك وعمالها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإدارة فإن قرارات البنك المركزى المشار إليها لا تعتبر على إطلاقها ، من قبل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام ولا يترتب البطلان على مخالفتها فيما تعقده البنوك مع عملائها من عقود مصرفية إلا إذا جاوز سعر الفائدة المتفق

عليه الحد الأقصى الذى تحدده تلك القرارات ، إذ جرى عليها فى هذه الحالة ذات الحكم المقرر بالنسبة لتجاوز الحد الأقصى للفوائد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى إعتبارا بأن الحد الأقصى المقرر للفائدة التى يجوز الإتفاق عليها قانونا هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يتصل بالنظام العام . وإذ كان مؤدى ما تقدم أن العقود السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ تبقى نافذة محكمة بما تضمنته نصوصها وخاضعة للقانون الذى نشأت فى ظله ما لم يتفق أطرافها على تعديل سعر الفائدة طبقا للقرارات الجديدة ولا يغير من ذلك أن يكون متفقا بهذه العقود على تحويل البنك الدائن وحده رفع السعر المتفق عليه فيها دون حاجة لموافقة مجددة من المدينين لأن هذا الإتفاق يكون قد إنعقد مقيدا بالحد الأقصى للفائدة الذى كان معمولا به وقت العقد ، فلا يستطيع البنك الدائن أن يرفع بإرادته المنفردة سعر الفائدة فى ظل القرار الجديد إلى ما يجاوز هذا الحد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فيما أورده بشأن تطبيق حكم المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى فى شأن الحوادث الطارئة وتاريخ الترخيص بإنشاء المبنى وتدخل البنك المركزى لتعديل سعر الفائدة أيا كان وجه الرأى يكون غير منتج ولا جدوى منه .

(نقض منئى ١٩٨٨/٦/٦ - الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٤ ق)

١٧١٨ - لا تسرى الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى - المقصود يكون محل الالتزام معلوم المقدار .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، أنه لا تسرى الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ

التي تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى ، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في تقديره ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المبلغ المقضى به جزء منه يمثل العمولة المستحقة لمورث المطعون ضدهم خلال فترة وكالة عن الطاعة وقدره ٢٠٩٥٩٩٥ جنيه وهو محدد بمقتضى عقد الوكالة المبرم بينهما ، ومن ثم يكون معلوم المقدار وتستحق الفوائد القانونية عنه من تاريخ المطالبة القضائية به ، والباقي وقدره ٣٠٠٠٠ جنيه فهو لا يعدو أن يكون تعويضا عما أصاب المطعون ضدهم من أضرار نتيجة إمتناع الطاعة عن تقديم المستندات اللازمة لتحديد مبلغ العمولة المستحقة لمورثهم ، وهو يخضع في التقدير لسلطة محكمة الموضوع وبالتالي لا تسرى الفوائد القانونية عنه إلا من تاريخ الحكم النهائي به وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفوائد القانونية عنه من تاريخ المطالبة القضائية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٤ - الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥٦ ق)

محكمة الموضوع

١٧١٩ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها ولها أن تأخذ بما تظمنن إليه من الأدلة دون حاجة للرد على ما لم تأخذ به منها مناط ذلك :

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها ولها أن تأخذ بما تظمنن إليه من الأدلة دون ما حاجة للرد على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة وما دام هذا التقدير لا خروج فيه على الثابت بالأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم - المطعون فيه قد خلص سائغا إلى القضاء بعدم قبول الطعن بالإنكار المبدى من المطعون ضده الثانى على سند من أن الإنكار إنصب على مضمون الورقة ذاتها دون بصمة الختم المنسوبة إليه . وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين ساقوا أمام محكمة الإستئناف الادعاء وطلبوا من المحكمة إستعمال حقها فى القضاء بالتزوير إعمالا لنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات وكان الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الإدعاء بإطراحه على ما استخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها من عدم جديته وكان تقديره فى هذا الخصوص سائغا وفى حدود سلطته التقديرية فلا عليه من بعد أن هو لم يأخذ بالقرائن التى ساقها الطاعنون ولم يستعمل الرخصة المخولة للمحكمة فى المادة ٥٨ من قانون الإثبات ويكون النعى عليه على غير أساس . (نقض مدنى ٢٩/١٠/١٩٨٧ - الطعن رقم ٧١١ لسنة ٥٤ ق)

١٧٢٠ - محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات - حسبها فى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات وحسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من

الأدلة لحمله . وأن إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليس حقا للخصوم تتحتم إجابتهم إليه في كل حال بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع لها أن ترفضه متى إستبان لها وجه الحق في النزاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده بمدوناته من أن المحكمة تخلص من أقوال شهود المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة والتي تأيدت بالعديد من مستنداته بأن العين موضوع النزاع مؤجرة في حقيقتها خالية للمستأنف عليه وليست مفروشة ولا بالجدك كما زعم المستأنفون أو على النحو المنون بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٦/١ يؤكد هذا النظر أن المستأنفين لم يقدموا ولم يقدم مورثهم المؤجر من قبل كشفا بالفتريينات والتركيبات والأدوات المزعومة في عقد الإيجار موقعا عليها من المستأنف عليه بالاستلام وذلك رغم ما تضمنه البند الثاني من هذا العقد من أن هذه الأدوات موضحة بكشف مرفق بالعقد وكانت الأسباب التي ساقها الحكم سائغة وكافية لحمل قضائه وإلها أصلها الثابت في الأوراق فإنه لا يعيب الحكم الإلتفات عن الرد على ما قدمه الطاعنون من مستندات وطلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة قد مكنتهم من نفى الوقائع المراد إثباتها بالبينة فلم يقدموا شهودهم كما لا يعيبه عدم الرد على القرينة التي ساقها الطاعنون لتجريح شهادة أحد شهود المطعون ضده التي أخذت بها المحكمة بعد أن إطمأنت إليها طالما أن هذه القرينة غير قاطعة فيما أريد الإستدلال بها عليه وما دام تقديرها خاضعا لسلطة محكمة الموضوع . ومن ثم فإن نعى الطاعنين بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وهو غير جائز أمام محكمة النقض .

(نقض مدني ١٩٨٧/١١/١٢ - الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٠ ق)

١٧٢١ - إستخلاص ترك المستأجر العين المؤجرة أو تخليه عنها للغير -
محكمة الموضوع .

أن إستخلاص ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تخليه عنها للغير هو من

مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع طالما بينت بأسباب سائفة سبيلها فيما خلصت إليه ودليلها عليه ، وأن تقدير القرائن هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فى ما يستنبطه منها متى كان إستنباطه سائفا ، ومحكمة الموضوع أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقامت قضاها على أسباب سائفة كافية لحمله ، وهى غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم إستدلالا على دعواهم ، كما أنها غير مكلفة بأن تورد حجج الخصوم وتفتنها طالما أنها أقامت قضاها على ما يكفى لحمله ، ولا تلزم محكمة الاستئناف إذا ما قضت بإلغاء الحكم المستأنف ببحث أسباب ذلك الحكم والرد عليها ما دامت قد أقامت قضاها على أسباب كافية لحمله ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاها برفض دعوى الطاعن على ما استخلصه من صحة قيام الشركة بين المستأجرين الأصليين للعين والمطعون ضدهما الرابع والخامس إستنادا إلى ما ورد بالعقد المؤرخ ١٩٦٥/٣/١ وما تضمنه الإقرار المؤرخ ١٩٦٩/٢/٢٨ الثابت التاريخ فى ١٩٧١/١٢/١٥ المتضمن تنازل عن الرخصة لباقى الشركاء وعن رخصة المحل الصادرة فى ١٩٦٣/١/٢٤ المؤشر عليها بحصول التنازل بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٦ لصالح المطعون ضده الرابع ، ورتب على ذلك إنقضاء الشركة وقيام شركة جديدة بين المحكوم لصالحهم والمستأجر الأصلي وكذلك إجازة الطاعن إستئجار المحكوم لصالحهم لعين النزاع ، وهو إستخلاص سائغ يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى قضائه مما له أصل ثابت فى الأوراق ، يحمل الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعن وما قدم من أسانيد لدعواه ، وهى وحدها كافية لحمل قضائه فلا يعيبه أن سكت عن التصدى لما أقام عليه حكم محكمة الدرجة الأولى قضاها وتفتيده ، فإن النعى يومته ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الحقيقة منها مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض ، ويكون من ثم على غير أساس .

١٧٢٢ - تستقل محكمة الموضوع بتقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود

وبحث المستندات المقدمة لها واستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع - مثال :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع ولها أن تستقل بتقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود وبحث المستندات المقدمة لها واستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع متى كان إستخلاصها سائغاً ، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسباب الحكم المطعون فيه قد إطمأن إلى ما جاء بشهادة شاهدى المطعون ضده الأول من أن الطاعن لم يكن يساكن شقيقته قبل وفاتها - وأيا كان سبب وجودها بشقة النزاع - واستخلص من المستندات التى قدمها المطعون ضده الأول وبعض ما قدمه الطاعن نفسه من مستندات أنه كان يقيم حال حياة شقيقته وبعد وفاتها بشقته الكائنة بشارع منصور رقم ٥٦ شقة رقم ١٧ واستدل على ذلك من إعلانه فيها عدة مرات ، ومن بيانات بطاقته العائلية ، ودليل التليفونات ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق وكاف لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لما عداه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٢/١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٥١ ق)

١٧٢٣ - إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه - سلطة محكمة الموضوع -

مثال :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها أن أخذت بأى دليل تكون قد إقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات المقررة قانوناً ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفى لحمله وهى غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحجبتهم وترد استقلالاً على كل قول أو حجة ما دام قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج ، كما

أن إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام الدليل الذى أخذ به مقبولا قانونا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه بالإخلاء على ما استنبطه مما ثبت من المعاينة التى أجريت بالشكوى رقم ١٦٣٨ سنة ١٩٧٣ إدارى عابدين وأقوال المطعون ضده الثالث بها وما تضمنه محضر التسليم المؤرخ ١٩٧٣/٦/٢٧ من أنه تم إستقطاع غرفة من الشقة المجاورة أضيفت لعين النزاع التى إستعملت فى غير الغرض المتفق عليه بعقد الإيجار بالمخالفة للعقد وشروط الإيجار المعقولة بغير موافقة المؤجر ، وأن تغيير إستعمال العين من مكتب تجارى إلى مصنع للملابس ينطوى على أضرار بها ، وهى أسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق وتتضمن الرد على ما يخالفها ، فإن النعى فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٢١ - الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ ق)

١٧٢٤ - إثبات أو نفي ترك المستلجر للعين المؤجرة من مسائل الواقع التى

تستقل محكمة الموضوع بتقديرها :

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه ، وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ، وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمله ، ولا عليه أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ويرد إستقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، كما أن تقدير أقوال الشهود وترجيح شهادة على أخرى من إطلاقات قاضى الموضوع لا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه وهو غير ملزم

ببيان أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها ، وكان من المقرر أيضا أن إثبات أو نفى ترك المستأجر العين المؤجرة وتنازله عنها لآخر هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها فى ذلك متى أقيم قضاؤها على أسباب سائغة تكفى لحمله . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المطعون ضدها الثانية ومن قبلها مورثها المرحوم / أحمد أحمد عمارة لم يتنازلا عن شقة النزاع لإبنتها المطعون ضدها الأولى التي تستأجر شقة أخرى بذات العقار ودلل على ذلك بما إطمأنت إليه من أقوال شهود المطعون ضدهما ومن تحرير الطاعن لإيصالات سداد الأجرة عن شقة النزاع باسم المورث المستأجر الأصلي ومطالبة المطعون ضدها الثانية بالوفاء بها بعد وفاة زوجها ، والتفت الحكم عن دلالة الصورة الضوئية لشهادة قسید وفاة المستأجر الأصلي المقدمة من الطاعن لمخالفة بياناتها لما ورد فى الأصل المدعى ضمن مستندات المطعون ضدها الثانية ، ولم يعول على الإقرار الموقع عليه من المطعون ضدها الأولى وياقضى سكان العقار لأنه لم يحرر لإثبات واقعة التنازل عن شقة النزاع ورد الحكم على تركيب تليفون بها باسم المطعون ضدها الأولى بأن ذلك لكونها إبنة المستأجر الأصلي وكان ما استخلصه الحكم من شهادة الشهود والقرائن المستمدة من المستندات المقدمة فى الدعوى سائغا ومقبولا وكافيا لحمل قضاؤه ويؤدى إلى النتيجة التي إنتهى إليها فلا عليه أن هو إلتفت عن طلبات الطاعن بضم المستندات التي أشار إليها متى رأى فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته فيها ، ولا يعيبه عدم تعقبه لمناحي دفاع الطاعن ومن ثم يضحى النعى بهذه الأسباب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/١٠ - الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٥١ ق)

١٧٢٥ - إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع - عبء إثبات الضرر يقع على عاتق من يدعيه .

أن هذا النعى مبرر بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن

إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ما دام الدليل الذى أخذت به فى حكمها مقبولا قانونا وأن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق من يدعيه . كما أن للمحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية أن تأخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها الخبير متى إقتنعت بصحة الأسانيد التى أوضحتها فى تقريره ولا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إليه لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه يعنى أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير . وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلل على إنتفاء الضرر بما أثبته الخبير المنتدب فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/١٠ - الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٥١ ق)

١٧٢٦ - سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى

وتقدير ما يقدم لها من أدلة - نطاق هذه السلطة .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من أدلة ولا تتريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد إقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات قانونا وطالما أنها لم تعتمد على واقعة بغير سند لها وحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائفة تكفى لحمله . متى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاها على ما أورده بمذونات من أن " الثابت بالأوراق والمستظهر من ظروف الدعوى وملاساتها أنه بعد أن إنتهت مدة إستيلاء وزارة التربية والتعليم (المطعون ضدها) على عقار النزاع فى سنة ١٩٦٢ بمضى ثلاث سنوات على تاريخ الإستيلاء الحاصل فى سنة ١٩٥٩ إنصرفت نية الطرفين - الملاك الأصليين للعقار أو من كان يمثلهم قانونا ووزارة التربية والتعليم على نشوء علاقة إيجارية بينهما بشأن عقار النزاع واستمرت

وزارة التربية والتعليم بموجب هذه العلاقة الجديدة فى وضع يدها على العقار والإنتفاع به مقابل إستلام هؤلاء الملاك لمقابل هذا الإنتفاع من الوزارة وقد استمر الحال على هذا النحو بعد شراء المستأفنين (الطاعين) لعقار النزاع فى عامى ١٩٦٥ ، ١٩٧٣ بدون أية منازعة أو إعتراض منهم حتى تاريخ إقامتهم لدعواهم المستأنف حكمها فى ١٦/٤/١٩٧٩ يؤيد هذا النظر ويؤكد ما ورد بالبند السادس من عقد شراء المستأفنين (الطاعين) لنصف مساحة العقار من ملاكه الأصليين والم شهر برقم ٧٣٢٠ فى ١٧/١١/١٩٦٥ القاهرة من أن الطرف الأول البائعين ملزمون بالتنازل عن عقد الإيجار الخاص بالعقار والمبرم بين الطرف الأول وبين وزارة التعليم العالى وأن الطرف الأول قد قام بتحويل عقد الإيجار الخاص بالعقار موضوع التعاقد إلى الطرف الثانى وأصبح لهم كافة الحقوق المترتبة على عقد الإيجار منذ تاريخ تعاقد الطرف الأول مع وزارة التربية والتعليم العالى وأن للمشتريين الحق فى مطالبة وزارة التعليم بكافة الحقوق المترتبة على ذلك العقد من تاريخ التعاقد . وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بعقد البيع المشهر برقم ٧٣٢٠ القاهرة بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٥ الصادر من الملاك الأصليين للعقار ويعتبر الطاعنون خلفا خاصا لهم وكافية لحمل قضائه فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وهو ما لا يجوز إثارتة أمام محكمة النقض .

(نقنص مدنى ١٩٨٨/١/٢١ - الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٠ ق)

١٧٢٧ - محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها - مثال .

أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بدفاع

قوامه أنه مستأجر أصلى للشقة محل النزاع منذ بدء الإجارة - مع المطعون ضده الثانى - مؤدى ذلك إستناده إلى حق مستقل فى العين لا تتأثر ببقاء المستأجر الأصلى بالعين أو تركه لها أو وفاته فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت دفاعه فأخفق فى إثباته أو أن إقامته بالعين ترتكز على سند قانونى وإن انتهت المحكمة - وعلى ما يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى أن العلاقة بينه وبين المطعون ضده الثانى هى علاقة تأجير من الباطن وهو أمر محظور قانونا فيكون وضع يد الطاعن على العين المؤجرة بغير سند ويعد غصبا يستوجب الإخلاء . فإن الحكم المطعون فيه لا يكون بذلك قد أخطأ فى تكييف الدعوى . ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٨ - الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٠ ق)

١٧٢٨ - لمحكمة الموضوع سلطة تقدير طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة وعدم إجابته - شرط ذلك .

لما كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة وعدم إجابته متى إستبانت أن الغرض منه مجرد إطالة أمد التقاضى ، وكان الحكم المطعون فيه إذ رأى - فى حدود سلطته التقديرية - عدم إجابة الطاعن إلى طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة طالما أن الثابت من الأوراق أن صحيفة الإستئناف رقم ٥٨ لسنة ٩٨ ق كانت تحت بصر المحكمة فى فترة حجز الدعوى للحكم فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٢٢ - الطعن رقم ٧ لسنة ٥٥ ق " أحوال شخصية ")

١٧٢٩ - سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المستندات المقدمة إليها .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير المستندات المقدمة إليها بما لا يخرج عن عبارتها الواضحة وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه أخذا بعبارات الإيصال الصريحة أن المطعون ضدها الأولى

إنما تسلمت من الطاعنين المبلغ المثبت به كمساعدة وليس تعويضا وكان هذا الاستخلاص سائغا يتفق مع وضوح عباراته ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه مما لا يجوز التحدى به أمام هذه المحكمة .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢ - اظمن رقم ٤٠ لسنة ٥٢ ق)

١٧٢ - نطاق سلطة قاضى الموضوع فى العدول عن المدلول الظاهر

لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات .

لما كانت سلطة قاضى الموضوع فى العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات مقيدة بأن يبين فى حكمه لم عدل عنه إلى خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين بحيث يتضح لمحكمه النقض من هذا البيان أن القاضى إعتد فى تأويله على إعتبارات معقولة يصح معها إستخلاص ما استخلصه منها ، لما كان ذلك وكان البين من الإنذار المؤرخ ١٩٨٠/٩/٢١ - المشار إليه بوجه النعى - أنه تضمن إنذار البائع للمشتري بسداد القسط الأول من الثمن المستحق فى ١٩٨٠/٩/١ وإلا قام باستصدار أمر دفع ضده بقيمة هذا القسط مع الفوائد القانونية ومع حفظ كافة حقوق المئذر الأخرى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله أن ما ذهب إليه المستأنف (الطاعن) . . . من أن المستأنف عليه (المطعون ضده) قد أسقط حقه فى خيار الفسخ بإذاره المؤرخ ١٩٨٠/٩/٢١ الذى طالب فيه بالوفاء بالقسط المستحق من الثمن فى ١٩٨٠/٩/١ - مما يدل على إسقاطه حقه فى خيار الفسخ وتمسكه بتنفيذ العقد - مردود بما هو ثابت لهذه المحكمة من الإنذار سالف الذكر من أن المستأنف ضده قد إحتفظ فى نهاية الإنذار بكافة حقوقه الأخرى - وأخصها إعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه لتحقيق الشرط الصريح الفاسخ - وقد قطع المستأنف ضده فى إستجوابه أنه لم يقصد من إنذاره سالف الذكر التنازل عن الشرط الفاسخ وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الإعتبارات التى

دعته إلى عدم الأخذ بظاهر عبارات الإنذار فى جملتها وأقام الاعتبار لما تقيده عبارة معينة منه مستقلة عن باقى تلك العبارات وبدون أن يبين كيف أفادت تلك العبارة المعنى الذى إستخلصه منها ، كما أنه أخذ من أقوال المطعون ضده لدى إستجوابه دليلا له بأنه لم يقصد من إنذاره التنازل عن الشرط الفاسخ فى حين أنه لا يجوز إتخاذ أقوال أحد الطرفين دليلا له يحتج به على الطرف الآخر ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٥/٣/١٩٨٨ - الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٥٤ ق)

١٧٣١ - إستخلاص نية المتعاقدين على التفاسخ الضمنى - محكمة

الموضوع :

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص نية المتعاقدين على التفاسخ الضمنى هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، إلا أنها إذ قالت بهذا التفاسخ فإن عليها أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفا عن إرادتى طرفى التعاقد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الإرادتان على حل العقد . وأن يكون ما تعدده من ذلك من شأنه أن يؤدى عقلا إلى ما انتهت إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص التقايل من عقدى الإيجار المحرر بين المطعون ضده والمالك السابق - سلف الطاعن - مما أورده بمذونات من أن طرفى العقد المؤرخ ٢١/١٠/١٩٧٨ إتفقا صراحة فى البند الرابع منه على أنه فى حالة رجوع أحد الطرفين فى هذا الإتفاق يكون ملزما بدفع مبلغ ألفى جنيه كشرط جزائى على أن يتم التعامل عليه مع الطرف الثانى المشتري وليس للطرف الأول (البائع) الحق فى أى شىء سوى الألف جنيه المتبقية محمولاً على ما تم الإتفاق عليه بالبند الثالث من العقد المذكور من أن الطرف الأول البائع ليس له حق التعرض عند البناء أو الأزالة تستظهر منه المحكمة بجلاء أن نية الطرفين المشتركة قد إنصرفت إلى أنه ليس لسلف المستأنف عليه (الطاعن)

وهو البائع من حقوق قبل المشتري (المستأنف) سوى باقى المبلغ بما مفاده تقايلهما عن العلاقة الإيجارية التى كانت تربطهما بعقود الإيجار المذكورة وصار الممول عليه فى تحديد علاقتهما هو العقد المؤرخ ١٩٧٨/١٠/٢١ بون عقود الإيجار السابقة عليه وهو ما تفسره عبارة ليس للطرف الأول الحق فى شىء سوى الألف جنيه المتبقية . . . وكانت تلك العبارة الواردة بعقد البيع العرفى سند المطعون ضده لا تؤدى بذاتها وبطريق اللزوم إلى التقايل عن عقود الإيجار السابقة عليها وإنما هى خاصة بتنظيم العلاقة بين الطرفين بموجب عقد البيع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى على سند من أن سلف الطاعن قد تقايل مع المطعون ضده عن عقود الإيجار . يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٤ - الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٥١ ق)

١٧٣٢ - المحكمة غير ملزمة بأن تبقى باب المرافعة مفتوحا لأجل معين يتبادل فيه الخصوم المذكرات طالما أتاح لهم الفرصة لإبداء أوجه دفاعهم قبل حجز الدعوى للحكم - مثال :

أن المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تبقى باب المرافعة مفتوحا لأجل معين يتبادل فيه الخصوم المذكرات طالما أنها أتاح لهم الفرصة لإبداء أوجه دفاعهم قبل حجز الدعوى للحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت - من محاضر جلسات الاستئناف أن الطاعن قدم بجلسة ١٩٨١/٢/٧ حافظة مستندات واستأجل للإطلاع والمذكرات فأجابته المحكمة ثم عاد فقدم بجلسة ١٩٨١/٣/٩ حافظة أخرى وطلب أجلا للإطلاع فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع أن هى حجزت الدعوى ويضحى نعيه بهذا الشئ على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢٨ - الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٥١ ق)

١٧٣٣ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى - محكمة

الموضوع :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه دون أن يكون ملزما بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاؤه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى أسباب الحكم الإبتدائى بخصوص ما خلص إليه من أن محل العقد أرض قضاء وذلك من وصفها بعقد الإيجار وما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى للأسباب التى بنى عليها واتخذها أسبابا لقضائه ، وانتهى من ذلك إلى إنحسار تطبيق أحكام الامتداد القانونى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وأخضع العلاقة الإيجارية لأحكام التجديد المنصوص عليها فى القانون المدنى - حسبما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ، وكانت هذه التقارير كافية لحمل قضاء الحكم ولها أصلها الثابت بالأوراق ، وفيها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها ، فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة التى إقتنعت بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٩ - الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٥٤ ق)

١٧٣٤ - طلب إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها - مناط ذلك :

المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد إقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية وبحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاؤها على أسباب سائغة تكفى لحمله . والمقرر أيضا أن طلب إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم وإنما هو من الرخص

التي تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها دون أن تلزم ببيان سبب الرفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه إلى أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/١/٣١ سند المطعون ضده صادر له من المالك السابق ولم يطعن الطاعن - وهو خلف له - على العقد المذكور بثمة مطعن وأن إقامة المطعون ضده بالشقة محل النزاع منذ العقد الصادر إليه قد تأيدت بمستنداته وهي كما أوردها الحكم البطاقة العائلية والبطاقة التموينية وإيصالات إستهلاك الكهرباء وإيصالات سداد الأجرة والخطابات المرسلة للمستأنف عليه (المطعون ضده) من الخارج على عنوانه بشقة النزاع فضلا عن الشهادة الصادرة من جهة عمل المستأنف عليه ومعظم هذه المستندات سابقة على تاريخ تملك المستأنف (الطاعن) العقار الكائنة به شقة التداعي والتفت الحكم عن طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لما أورده من أن الدعوى ظلت مطروحة على التحقيق أمام محكمة الدرجة الأولى أكثر من أربعة شهور دون أن يحضر المستأنف (الطاعن) شهور وكانت الأسباب التي ساقها الحكم سندا لقضائه سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل قضائه ولا ينال منها أن الطاعن قد أحيل إليه بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢١ من المالك السابق عقد الإيجار الصادر لمستأجرة سابقة إذ لا تلازم بين حوالة العقد واستمرار شغل المستأجرة المذكورة للعين مما ينتفى معه التعارض بين عقدها وعقد إيجار المطعون ضده فإن نعى الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل وفهم الواقع في الدعوى وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي النعى على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٨/٥/١٢ - الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٥٢ ق)

١٧٣٥ - لقاضي الموضوع السلطة في فهم الواقع في الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التي إقتنع بها ولا عليه بعد ذلك أن يتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد إستقلالاً على كل

منها - مثال :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها ولا عليه بعد ذلك أن يتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد إستقلالاً على كل منها ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة موضوعية فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها قد إنتهت بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق إلى أن العقار المشفوع فيه كان مملوكاً لمورث المطعون ضدها المرحوم رياض محمد خطاب وأنه بوفاته أصبحت المطعون ضدها الأولى مالكة لحصتها الميراثية فيه وذلك قبل حصول البيع المشفوع فيه ، واستدلت على ذلك بما هو ثابت فى هذا الشأن فى تكليف المورث المذكور ، وفى عقد شراء الطاعنين من المطعون ضده الثانى للقدر المشفوع فيه ومن إعتراف الآخرين أنفسهم بهذه الملكية على ما ورد بصحيفة دعوى صحة التعاقد المرفوعة بطلب صحة البيع الحاصل بينهم والمطعون ضده الثانى والمقيدة برقم ١١٤٤ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة وإلى إستمرار حالة الشيعوع بعدم حصول قسمة بين الورثة واستدلت على ذلك بعدم تقديم الطاعنين لأصل عقد القسمة بعد أن حجزت المطعون ضدها الأولى الصورة الضوئية لعقد القسمة ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعنون من أن المحكمة لم تجبهم إلى طلب إستجواب المطعون ضدها فى شأن حصول القسمة المدعى بقيامها بين ورثة البائع لهم ، كما أنها خالفت ما إنتهى إليه خبير الدعوى من نتيجة تؤكد إنقضاء حالة الشيعوع ، ذلك أن الثابت بالأوراق أن الطاعنين تقدموا بطلب إستجواب المطعون ضدها فى مذكرة لم تعلن للخصوم فى الدعوى وأمرت المحكمة باستبعادها ومن ثم فلا يجوز لهم التحدى بما ورد فيها باعتبار أنه بذلك يضفى دفاعاً جديداً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة ، كما أن رأى الخبير غير مقيد لها باعتبار أنها تقضى فى الدعوى على أساس ما تطمئن إليه ولا عليها

فى هذا الخصوص إن أطرحت النتيجة التى إنتهى إليها الأمر الذى يكون معه النعى بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية من الطاعنين فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحق النعى برمته على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٢٩ - الطعن رقم ٢٤٩٧ لسنة ٥٤ ق)

١٧٣٦ - تقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض - وأجب محكمة الموضوع :

وأن كانت مسئولية الشركة الطاعنة عن حراسة الشبكة الكهربائية التى سببت الحادث قد إنتفت على نحو ما تقدم إلا أن موضوع النزاع غير صالح للفصل فيه ذلك بأنه لما كان من المقرر أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، باعتبار أن كل ما تولد به للمضروب من حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أضر به أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى إستند إليها المضروب فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى إعتمد عليه فى ذلك ، لأن هذا الإستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ، ولا يعد ذلك تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها ، مما يوجب أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١/٥ - الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٥٦ ق)

١٧٣٧ - تقدير مبلغ التعويض الجابر للضرر هو ما تستقل به محكمة الموضوع ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه - مثال :

أن محكمة الموضوع متى بينت في حكمها عناصر الضرر الموجب للتعويض فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما تستقل به ما دام لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أوضح في أسبابه عناصر الضرر النسي لحق المطعون عليهما بسبب خطأ الطاعنة وبين وجه أحقيتهم في التعويض عما أخذ به من هذه العناصر وازتأى أن مبلغ التعويض الذي قضت به محكمة أول درجة للمطعون ضدهما وقدره ٧٠٠ لا يكفي في نظره لجبر هذا الضرر فقضى بزيادته إلى ٤٠٠٠ واعتبر ذلك مناسبا لجبر الضرر فإن هذا الذي إنتهى إليه الحكم يكفي لتعليل مخالفته لمحكمة أول درجة في تقدير التعويض ومن ثم يكون النعي على غير أساس . (نقض مدني ١٥/١/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق)

١٧٣٨ - تقدير التعويض - محكمة الموضوع - منط سلطتها .

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أنه ولئن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن منط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مربودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئا مع الضرر غير زائد عليه لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير الذي إتخذته المحكمة أساسا لقضائها أنه قدر التعويض عن الفترة من ١٩٨٢/٧/٣٠ حتى ٨٢/١١/٢٩ بمبلغ مائة وعشرين ألف جنيه بواقع ألف جنيه يوميا قيمة إجمالى تكاليف تعطيل رأس المال في هذه الفترة وأشر في تقريره إلى أن رأس المال المعطل يشمل سيارة المطعون عليه وتعطيل تشغيل المحلات وإصلاح الأبواب وتعطيل بناء العقار الجديد وتشطيب المتجر والواجهة الرخامية وجاء بالتقرير التكميلي أن تكاليف إزالة البلاط الذي قام المطعون عليهم بتركيبه في الجراج بعد المعاينة الأولى من المواد المشونة بالمحلات مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ولا يبين من

تقرير الخبير سببا لتعطيل إستغلال سيارة المطعون عليه أو مواد البناء المشونة وما إذا كانت تلك المواد لازمة لاستكمال العقار المجاور أو ماهية إحتتمالات إنشاء المتجر أو مدى ما قد يحققه من كسب ، ورغم أن تقريره إنتهى إلى تقدير التعويض بواقع ألف جنيه يوميا في الفترة من تاريخ حصول النزاع على الحيازة وحتى وضع الخبير تقريره وجملته مائة وعشرون ألف جنيه فإن الحكم المطعون فيه سار على النهج نفسه في تقدير التعويض بألف جنيه يوميا حتى إقامة الدعوى في ١٩٨٥/٧/٢٨ بغير بيان مدى إستمرار الضرر نفسه دون تغيير في قيمته رغم ما جاء بالتقرير التكميلي أن المطعون عليهم إستخدموا بعض مواد البناء المشونة بتركيبها في أحد المحلات المتنازع عليها ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله وإذ كان ذلك وكان الخبير قد أورد في تقريره الذي تطمئن إليه المحكمة ما حدث من تلفيات بالمحلات والأدوات المشونة بها وبسيارة المدعى وبقيمة رأس المال وتعطيلها وما كان يأمل المدعى في أن يظله رأس المال وتقدير المحكمة تعويضا عنه بمبلغ مليون وخمسة وعشرين ألف جنيه وكان يبين من ذلك أن الحكم بنى تقديره للتعويض على عدة عناصر مجتمعة بحيث لا يعلم مدى أثر فساد بعضها في تقديره فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسييب بما يستوجب نقضه (نقض مدني ١٩٨٩/١/٢٩ - الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٥٨ ق)

١٧٣٩ - علاقة السببية بين الخطأ والضرر - محكمة الموضوع :

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص علاقة السببية بن الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يقرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين على أن الخطأ مفترض في حقهما وفقا لمسئولية حارس الأشياء إستنادا إلى ماورد بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى وإلى أن الأسلاك الكهربائية من الأشياء التي تطلب حراستها عناية خاصة فإذا ما نتج عنها

ضرر كان المرفق مسئولاً عن جبر هذا الضرر وأن الطاعنين لم يتمكنوا من إثبات أن وقوع الضرر كان بسبب القوة القاهرة أو السبب الأجنبي ولم تعول المحكمة على أقوال ملاحظ الكهرباء بمحضر جمع الاستدلالات وكان ذلك بأسباب سائفة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها الحكم ومن ثم فإن النعى عليه لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع التقديرية لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى غير مقبول .

(نقض مدني ١٩٨٩/٢/٢٢ - الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٦ ق)

١٧٤٠ - تكييف المدعى لدعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على

واقعتها لا يقيد القاضي - ما يجب على القاضي في هذا الخصوص .

أن تكييف المدعى لدعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التي ذكرها في صحيفة دعواه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقيد القاضي الذي يجب عليه إعطاء الدعوى وضعها الحق وتكييفها القانوني الصحيح ، لما كان ذلك وكان الشك من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول أقام دعواه طالبا تمكينه من الشقة محل النزاع مستندا في ذلك إلى عقد الإيجار الصادر له من المطعون ضده الثاني لما له من أفضلية على عقد الإيجار اللاحق الصادر من ذات المؤجر للطاعنين ، فإن دعواه تكون بذلك هي دعوى بأصل الحق إختصم فيها المؤجر والمستأجر الأخير وإذا التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٩/٦/٢٢ - والطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٣ ق)

١٧٤١ - إستخلاص مضمون المستندات في الدعوى هو مما تستقل به

محكمة الموضوع - شرط ذلك . .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى وإستخلاص مضمون المستندات فيها هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت

قضاها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكانت محكمة الموضوع قد خلصت من صحيفة الدعوى إلى أن المطعون عليه الثانى قد طلب الحكم لنفسه بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء وفاة مورثه ، وكان البين من تلك الصحيفة أنها تضمنت اسم الطاعن وطلباته مع سائر المدعين فيها فإن النعى بهذا السبب يكون بغير أساس .

(نقض مدنى ١٤/٦/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٥٧ ق)

١٧٤٢ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها - منادى ذلك .

أن لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم إليها من أدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق ، ولما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكمين المطعون فيهما أن محكمة الاستئناف أقامت قضاها فى الدعويين على ما شهد به كاتب العقدين من أنه لا يتسطيع الجزم بأن الطاعنة وضعت يدها على الأطيان محل النزاع ، وما شهد به الشاهد الثانى للمطعون ضده الأول من أن العقدين أودعا لديه أمانة كطلب الأم المتصرفة وبعد وفاتها سلمهما إلى الطاعنة ، وما قررته المطعون ضدها الثانية بوصفها شاهدة للطاعنة من أن حيازة تلك الأطيان ظلت باسم والدتها حتى وفاتها ، وما قرره الشاهد الآخر للطاعنة أيضا من أنه لم يشهد قبض الثمن وإنما علم بذلك من المتصرفة ولا يعرف واضح اليد على الأطيان المبيعة ، واستخلصت المحكمة من ذلك أن الطاعنة لم تدفع ثمنا فى العقدين ولم تتسلمهما كما لم يتم تنفيذهما قبل وفاة المتصرفة وأن الأخيرة احتفظت بحيازة الأطيان المبيعة حتى وفاتها وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق فإن ما تتعاه الطاعنة

عليه لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .
(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٢٣ - الطعان ١٤٦٩ ، ١٤٧٥ لسنة ٥٧ ق)

١٧٤٣ - إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى - سلطة محكمة

الموضوع :

أن إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى وهو مما يستقل به قاضى الموضوع ويحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاؤه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه فى شأن توافر صفة المطعون ضدهم على ما أورده بأن مورث المطعون ضدهم أجز عین النزاع للطاعن بعقد إيجار مؤرخ ١٩٦٣/٧/١٥ وبعد وفاة المؤجر قامت زوجته والدة المطعون ضدهم بتأجير عین النزاع إلى الطاعن بموجب عقد الإيجار سند الدعوى وقدم المطعون ضدهم إعلاما شرعيا يفيد وفاة والدتهم المؤجرة وأنهم ورثتها ومن ثم تكون لهم صفة فى التقاضى وهى أسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق وتكفى لحمل الحكم المطعون فيه فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٣ - الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٣ ق)

١٧٤٤ - تفسير توافر عناصر الخطأ والضرر - محكمة

الموضوع :

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير أقوال الشهود ولا سلطان عليها فى تكوين عقيدتها بما يدلى به الشهود أمامها وأن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الإبتدائى

المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه استدل على توافر خطأ الطاعن التقصيري وتوافر الضرر بنوعيه للمطعون ضده من الحكم الصادر بإدانتة فى الجئحة رقم ٥٢٠٧ لسنة ١٩٧٩ مستأنف شمال القاهرة وأقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها وعول عليها فى قضائه ومما له أصله الثابت بالأوراق فإن مجادلته فى ذلك لا تعدو أن تكون مجادلة موضوعية فى السلطة التقديرية للمحكمة التى أصدرته مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨٩/١١/٢٩ - الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٥٥ ق)

١٧٤٥ - محكمة الموضوع ملزمة فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكيف القانونى الصحيح عليها - رائدها فى ذلك .

أن النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع ملزمة فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكيف القانونى الصحيح عليها - مسترشدة بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها ، وأن تطبيق من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى الدعوى وتنزله على الواقعة المطروحة عليها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى طلبت الحكم بتمكينها من العين المؤجرة لها وكف منازعة الطاعنة على سند من أنها إستأجرتها من غالبية الملاك على الشروع وأن الإجارة تسرى فى مواجهة الطاعنة بصفتها مالكة لحصة شائعة فى العقار وذلك وفقا لنص المادة ٨٢٨ من القانون المدنى وتلتزم بالإمتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون إنتفاعها بالعين المؤجرة وذلك عملا بنص المادة ٥٧١ من هذا القانون ، فإن الدعوى - على هذا النحو تكون من الدعاوى المتعلقة بأصل الحق - والتى ينظر فيها طرفا النزاع بعقد - وليست من دعاوى الحيازة المنصوص عليها فى المواد من ٩٥٨ إلى ٩٦٢ من القانون المشار إليه وإذ إلترزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون . والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول ، ذلك أن من المقرر

فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من الأدلة ومنها أقوال الشهود - ما دامت لم تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها ، وهى غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد إستقلا على كل منها ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليها الرد الضمنى المسقط لها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما أورده بمدوناته من أنه يبين من مطالعة أوراق الشكوى الإدارى رقم ٢٠٢٣ سنة ١٩٨٠ قسم الساحل أن رتلا من الشهود يصل عددهم إلى سبعة من بينهم الملاك الموقعين على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٠/٢/٥ قد أجمعوا هم والشاهدان اللذان إستتمعت إليهما المحكمة على أن المستأنف عليها الأولى (المطعون ضدها الأولى) هى المستأجرة بحق لهذا المحل وأن العقدين الصادرين لها بذلك يقرران هذا الحق ويؤكد أنه على نحو ينتفى معه إمكان القول بصوريتهما إذ صدر أولهما فى حياة المورثين وتحت بصرهما واستمرار الوضع إلى أن حرر العقد الثانى تأكيدا للأول من نفس وكيل الملاك السابق الذى مهر عقده الثانى بتوقيعات للملاك المؤجرين الذين كان يمثلهم وبأشخاصهم وأثبت تاريخه رسميا بالشهر العقارى لما كان ذلك ، وكان على العكس من ذلك موقف مورث المستأنف (الطاعنة) إذ أنه وإن كان لا نزاع على سبق إستخدامه للعين من قبل فى " مبيت " سيارته إلا أن أحدا من الشهود لم يقطع بسنده فى ذلك وقد أكدت المستأنف عليها أن ذلك كان على سبيل التسامح من جانبها وكان ما قرره الحكم سائغا ومقبولا وكاف لحمل قضائه ، وفى حدود ما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الأدلة وفهم الواقع فى الدعوى فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى إنتهى إليها الحكم لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٧/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٥٤ ق)

لما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير الإقرارات والإتفاقات وسائر المحررات بما تراه أدنى إلى نية عاقيديها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك طالما لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عباراتها وكان قضاؤها قد أقيم على أسباب سائغة ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاؤه على قوله . . . وكان الثابت من الإقرار الصادر من المستأنف عليه - الطاعن - لوكيل المستأنفة . . . المطعون ضدها الرابعة - . . . المؤرخ ١٩٧٨/٣/١٥ والذى ليس محل طعن أنه إتفق معها على أن يسلمها الأطيان بعد نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٧٨ بما مفاده إنتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٦/٦/٣٠ المدعى به بعد أن إنتهت مدته بالإتفاق المؤرخ ١٩٧٨/٣/١٥ وأنه وإن ظل واضعا اليد على أطيان النزاع بعد التاريخ المذكور فإن وضع يده يكون فى هذه الحالة مجردا من السند بما يعتبر معه غاصبا كما لا يجدى قول المستأنف عليه بأن هذا الإقرار ينصرف فقط إلى ستة أفدنة تسلمتها المستأنفات ذلك أن الإقرار ورد عاما مطلقا والعام يؤخذ على عموميه ولا تخصيص بغير مخصص ، لما كان ذلك فإن خبير الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون عندما قرر أن أرض النزاع بيد المستأنف عليه منذ سنة ١٩٥٦ مستندا إلى عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٦/٦/٣٠ وظل هذا الوضع حتى سنة ١٩٧٨ حيث صدر منه عقد إتفاق مع الخصمة المتدخلة وكيلة المدعيات بترك هذه الأرض فى نهاية سنة ١٩٧٨ وذلك بموجب الإتفاق المؤرخ ١٩٧٨/٣/١٥ ولم يقم بتسليم الأرض لها فى التاريخ المحدد وكان هذا الذى استخلصه الحكم من إقرار الطاعن المشار إليه وما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى خصوصه سائغا ويتفق مع ما قصد إليه الطرفان من إنهاء العلاقة الإيجارية بينهما بالنسبة إلى مساحة الأرض التى يضع الطاعن يده عليها جميعها والتزامه بتسليمها إلى المطعون ضدها الرابعة الوكيلة عن المطعون ضدهن الباقيات فى نهاية سنة ١٩٧٨ ، ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعبارات هذا الإقرار التى أشار إليها الحكم ، فإن المجادلة الموضوعية التى يثيرها الطاعن فى هذا الخصوص

تتسرع عنها رقابة محكمة النقض ، ولا يقبل منه التحدى لأول مرة أمام هذه المحكمة بأن إقراره بتسليم المساحة المؤجرة ينصرف إلى أرض أكباد دون أرض - العزازی لما يخالف هذا الدفاع الموضوعى من واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢١ - الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ ق)

١٧٤٧ - تكييف المدعى دعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لا يقيد محكمة الموضوع - مؤدى ذلك .

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف المدعى دعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لا يقيد محكمة الموضوع التى تلتزم بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح وكان البين من أوراق الدعوى أنها أقيمت فى حقيقتها بطلب الحكم بعدم سريان عقدى البيع والصلح موضوع الدعوى ٤٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى شمال سيناء الابتدائية فى حق الطاعن تأسيساً على أن الأرض المباعة بالعقد المؤرخ ١٩٨١/٢/٢٥ مملوكة للدولة ومخصصة للنفع العام وفى حوزة الطاعن وليست ملكاً للبائع فتمسك الأخير بتملكه لها مما مفاده أن النزاع القائم فى الدعوى والذى تناضل فيه الخصوم دفعا وردا يتعلق بملكية الأرض موضوع النزاع ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على مجرد القول بنسبية آثار العقود فإنه يكون قد أخطأ تكييف الدعوى وخرج بها عن نطاقها المطروح بما حجبته عن تحقيق دفاع الطرفين حول تلك الملكية . مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأخطأ بذلك فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٥٧ ق)

١٧٤٨ - طلب إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى - محكمة الموضوع :

أنه ولئن كان الطاعن قد طلب من المحكمة إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى إلا أنه وقف عند هذا الحد دون أن يتخذ الإجراء القانوني لرد المحكمة عن نظر الدعوى - وإذا كان طلب إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى من إطلاقات محكمة الموضوع وكانت المحكمة لم تر سندا لإحالتها فإن النعى على ما إنتهت إليه من رفض الطلب تكون على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٩/١٢/٢٧ - الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٥٥ ق)

١٧٤٩ - منح المدين المتأخر أجلا للوفاء - سلطة قاضي

الموضوع :

أن منح المدين المتأخر للوفاء طبقا للمادة ٢/١٥٧ من القانون المدني هو من الرخص التي أطلق الشارع فيها لقاضي الموضوع الخيار في أن يأخذ بها من عدمه حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه ، لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إستعمال الحكم المطعون فيه هذه الرخصة وعدم منحه أجلا للوفاء يكون غير مقبول .

(نقض مدني ١٩٨٩/١٢/٣١ - الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٥٢ ق)

١٧٥٠ - بحث المستندات وتقدير عمل أهل الخبرة وترجيح شهادة شاهد

على شهادة آخر - محكمة الموضوع :

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لقاضي الموضوع بحث ما يقدم له من دلائل ومستندات ، وتقدير عمل أهل الخبرة وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر ، واستخلاص الواقع منها طالما لم يخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها وما دام قد أقام قضاؤه على أسباب سائغة تكفي لحمله ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاؤه بإخلاء العين محل النزاع على ما استخلصه من أقوال شهود المطعون ضده الأول وتقرير مكتب الخبراء ، وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/١/١ المحال إلى الأخير من المالكة السابقة للعين من أن المطعون ضده الثاني قد أجز هذه العين من باطنه للطاعن دون أذن من

المطعون ضده الأول المحال له عقد الإيجار - وكان ما استخلصه الحكم سائغا ومقبولا وفى حدود ما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى ، ويكفى لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بهذين السببين يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٤ - الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٥٥ ق)

١٧٥١ - سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من أدلة - لا إلزام على محكمة الموضوع بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد إستقلاا عليها - مثال :

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة وحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وهى غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلاا على كل قول أو حجة أثاروها ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها عليه الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه بالإخلاء على ما ثبت لديه من المستندات التى قدمها المطعون ضده الأول وأطمأنت المحكمة إلى كفايتها من أن الطاعن عاد لموطنه الأصلي بالاسماعيلية حسبما ورد فى الرد على السببين الأول والثانى وعلى أن الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٢/٧/٦ عن عين النزاع تنازل المستأجر الأصلي عنها للطاعن بغير إذن كتابى وإن كانت هذه الأسباب سائغة ولها معينها من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم وتتضمن الرد الضمنى المسقط لما يخالفها فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٥ - الطعن رقم ٣٠٢٣ لسنة ٥٥ ق)

١٧٥٢ - تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد محكمة الموضوع - مثال :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد قاضى الموضوع ولا يمنعه من فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها كيفها الصحيح هذا إلى أن العبرة فى تكييف الدعوى بأنها دعوى حق أو دعوى حيازة هى بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التى صيغت بها ، وكان من المقرر أيضا أن سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية ، ولما كان ذلك وكان المطعون عليه الأول قد طلب منع تعرض الطاعنة له فى الشقة محل النزاع إلا أنه ركن فى دعواه إلى التنازل الصادر له من نجله المستأجر الأصلى باعتباره الواقعة التى يستمد منها حقه فى الدعوى ولئن كانت الطاعنة لم تنازعه فى وضع يده على تلك الشقة إلا أنها أنكرت عليه حقه فيها بطعنها على التنازل بالتزوير وطلبت تمكينها عن نفسها وبصفتها دون المطعون ضده الأول من تلك الشقة فإن الدعوى بهذا الوصف تكون من الدعاوى المتعلقة بأصل الحق وليست من دعاوى الحيازة المنصوص عليها فى المواد من ٩٥٨ إلى ٩٦٢ من القانون المدنى إذ يدور النزاع فيها حول أحقية أقارب المستأجر فى البقاء بالعين المؤجرة بعد وفاته أو تنازله عنها وهو ما تحكمه القواعد العامة المتعلقة بالتنازل عن الإيجار وما جرى به نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تجيز استمرار عقد الإيجار فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح زوجته أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعطى دعوى النزاع تكييفها القانونى الصحيح ولا يكون قد غير سبب الدعوى ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٤/٥ - الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٦ ق)

١٧٥٣ - تكييف العقد - محكمة الموضوع :

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كانت محكمة الموضوع تلتزم بإعطاء العقود والمحركات وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح حسبما تستخلصه إستخلاصا سائغا من حقيقة الواقع والنية المشتركة لأطراف هذه المحركات ودون أن تنتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها - إلا أن هذا التكييف يخضع لرقابة محكمة النقض باعتباره مسألة قانونية تتعلق بتطبيق القانون على الواقع ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عقد البيع سند الدعوى معلق على شرط واقف لم يتحقق ، وقدم تأييدا لذلك صورة محضر إجتماع لجنة الأمن بالمجلس الشعبى المحلى والمتضمن بحث النزاع بينه وبين المطعون ضده - وهى اللجنة التى حرر العقد فى وجود أعضائها - كما ركن إلى البينة فى إثبات دفاعه وإجابته المحكمة إليها ، وإذا كان ثبت أن البيع معلق على شرط واقف من شأنه أن يوقف نفاذ البيع إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة ، وكان لا يجوز التعويل عن نصوص المحررات لنفى هذا الدفاع ، لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب وحكم على الدليل قبل تحقيقه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه مع ذلك على ما استخلصه من نصوص العقد من أنه صدر منجزا ، وصرح بأنه لم يأخذ بأقوال شاعدى المطعون ضده إلا لإتفاقيها مع عبارات العقد - مع أن هذا العقد هو بذاته محل الطعن بأنه معلق على شرط - والتفت عن مواجهة دفاع الطاعن فى هذا الشأن ودلالة المستندات المقدمة منه ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شاب الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢٢ - الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥٧ ق)

١٧٥٤ - إجابة طلب فتح باب المرافعة من إطلاقات محكمة

الموضوع :

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على محكمة الموضوع - بحسب الأصل - أن هى لم تجب الطلب المقدم إليها بفتح باب المرافعة لأن إجابته أو عدم إجابته من إطلاقاتها ولا يعيب الحكم الإلتفات عنه ، وكان

إغفال الحكم الإشارة إلى هذا الطلب بمثابة رفض ضمنى له ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٦/٣ - الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٥٥ ق)

١٧٥٥ - تقدير القرائن مما تستقل به محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة

النقض فيما تستنبطه من هذه القرائن - مناط ذلك :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير القرائن مما تستقل به محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستنبطه من هذه القرائن متى كان إستنباطها سائغا . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه . قد أقام قضاءه بالتطبيق للضرر على سند مما استخلصه من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٩٨٦/٥٠٦ فايد واستئنافها رقم ١٩٨٧/٢٩ الإسماعيلية من إدانة الطاعن لاعتدائه على المطعون ضدها ومن أوراق الدعوى أنه بدد منقولاتها ومن تعدد الخصومات بينهما وهو من الحكم إستخلاص سائغ يكفى لحمل قضائه فلا يجوز للطاعن المجادلة فى النتيجة التى إستخلصها الحكم بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٦/٣٦ - الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٨ ق أحوال شخصية)

١٧٥٦ - تقدير القرائن القضائية - محكمة الموضوع :

أن تقدير القرائن القضائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة من شأنها أن تؤدى للدلالة التى إستخلصها هو منها وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بنفى إقامة الطاعنين بالشقة محل النزاع إقامة مستقرة تخول لهما إستمرار عقد إيجارها لصالحهما على الدليل المستمد من أقوال شاهد المطعون ضدهم وعدة قرائن مجتمعة من بينها القرينة المشار إليها بسبب النعى وهى إستئجار الطاعن الأول لشقة أخرى وسداده إيجارها

حتى مارس سنة ١٩٧٠ فإنه لا يقبل من الطاعنين مناقشة هذه القرينة وحدها لإثبات عدم كفايتها في ذاتها ويضحي النعى برمته على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٩٠/٦/٢٨ - الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٥٦ ق)

١٧٥٧ - لمحكمة الموضوع سلطة تكييف الطلبات المعروضة عليها لمعرفة أيهما يعتبر طلبا أصليا وأيهما يعتبر طلبا تبعيا - مؤدى ذلك .
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تكييف الطلبات المعروضة عليها لمعرفة أيهما يعتبر طلبا أصليا وأيهما يعتبر طلبا تبعيا . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى قد تضمنت عدة طلبات وقد استظهرت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها أن الطلب الأصلى فى الدعوى هو طلب بطلان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٢ سنة ١٩٨٢ مستعجل الفيوم وأن باقى الطلبات تابعة له ومرتبطة به ومرتبطة عليه وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى فى الطلب الأصلى بعدم قبول دعوى البطلان والتفت عن بحث باقى الطلبات التابعة للطلب الأصلى والمرتبطة عليه فلا يعيبه عدم الرد على المستندات المقدمة من الطاعنين أو الرد على دفاعهم الذى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٦ ق)

١٧٥٨ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المستندات وصيغ المحررات بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين واستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها - شرط ذلك .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المستندات وصيغ المحررات بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين واستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها ، إلا أن ذلك مشروط بالآ تخرج عن المعنى الظاهر للصيغ المختلف على معناها لما كان ذلك وكان الين من الأوراق أن الطاعنة سبق لها أن تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأن شقة

النزاع - وهى مسكن الزوجية - قد تركها لها المطعون ضده الثانى ، واستدلت على ذلك بتنازله لها الوارد على عقد إستئجارها وذلك قبل الطلاق الحاصل فى ١٧/٥/١٩٨٣ مما مفاده منازعتها فى تفسير عقد الصلح المبرم بينها وبين المطعون ضده المذكور غير أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع وقضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه والذى كان قد قضى بإخلاء الشقة محل النزاع تأسيسا على أن الطاعة لم تكن زوجة للمطعون ضده الثانى لطلاقها منه وقت تركه الشقة وتنازله لها عنها ، وبذلك تكون المحكمة قد حجبت نفسها عن أعمال سلطتها فى تفسير عقد الصلح سالف الذكر على ضوء ظروف الدعوى وملابساتها والهدف من تحريره وما تمسكت به الطاعة من دفاع الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٩ - الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٦٠ ق)

١٧٥٩ - محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب نذب خبير فى الدعوى .

من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب نذب خبير فى الدعوى ، إذ أن ذلك ليس حقا له تتحتم إجابته بل لها أن ترفضه ما دامت قد رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها والفصل فى موضوعها دون حاجة إليه ، وتعتبر عدم الإشارة صراحة إلى طلب نذب خبير بمثابة قضاء ضمنى يرفض هذا الطلب ، إذ أن إقامة الحكم على إعتبرات مبررة يعتبر ردا ضمنيا على ما أبدى من دفاع . لما كان ذلك ، وكان استلزام مرور أربعين عاما على إقامة المبنى المرخص بهدمه أمر متروك لتقدير اللجنة المختصة وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٦١ ، فإن طلب الطاعنين نذب خبير لتقدير عمر المبنى محل النزاع لا ينطوى على دفاع جوهري ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هى أعرضت عن الرد عليه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٠ - الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥٢ ق)

١٧٦٠ - تقديم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات والتمسك بدلائلها -
إلتفات الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من الدلالة -
قصور في التسبيب - مثال :

أن الثابت في الأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب التعويض عن التلفيات التي حصلت بالشقة التي يستأجرها من المطعون ضده بسبب رشح المياه من الشقة العلوية عليها والذي بدأ في شهر إبريل سنة ١٩٨٠ واستمر بعد ذلك وقدم ضمن مستنداته تأييدا لدعواه صورة رسمية من التقرير الهندسي الصادر من لجنة المنشآت الأيلة للسقوط بمحافضة الجيزة والمؤرخ ١٩٨١/١٢/٦ والثابت به ما أسفرت عنه المعاينة من وجود رشح شديد بالسقف لثلف مواسير الصرف ، وصورة من المحضر رقم ٥٤٨١ لسنة ٨١ إداري - الدقي - وثابت من المعاينة التي أجراها محرره في ١٩٨١/١١/٢٥ وجود تساقط منتظم لقطرات المياه من سقف الشقة إستئجار الطاعن كما تضمن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى رقم ٣٠٣٥ لسنة ١٩٨١ مدنى الجيزة الابتدائية معاينة للعين محل النزاع فى ١٩٨٢/١٢/٩ وإثباته وجود رشح المياه بالسقف والجدران . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى دعامته الأولى إلى أن العين المؤجرة فى الفترة من ١٩٨٠/٢/٢٢ تاريخ تحرير عقد الإيجار حتى تاريخ تحرير الإقرار فى ١٩٨٠/١٠/٤ كانت تحت التشطيب وإلا ما كان هناك مبرر لتحرير الإقرار سالف الذكر باستلام العين المؤجرة وما دامت العين المؤجرة كانت تحت التشطيب وقت حدوث الرشح بالسقف والجدران ولم يكن المستأنف عليه قد استلم العين المؤجرة تسليما فعليا وقت حدوث الرشح فإنه لا يمكن مساءلة المستأنف - (المطعون ضده) - عن الرشح فى مرحلة الإعداد وتدارك وإصلاح ما يظهر من عيوب فى التركيبات والتشطيبات ، وفى نفس الوقت لا محل لمطالبة المؤجر بالتعويض عن هذا الرشح لأن المستأجر المستأنف لم يكن قد استلم شقة النزاع بعد وقف حدوث الرشح وكل ما للمستأجر فى هذه الحالة هو مطالبة المؤجر بتسليم العين

المؤجرة بحالة سليمة تصلح للغرض المخصصة من أجله وإلا حق للمستأجر فسخ العقد والتعويض إن كان له محل وليس طلب التعويض عن عدم صلاحية بعض تركيبات العين المؤجرة قبل أن يتسلمها المستأجر تسليما فعليا ، كما أن إستلام المستأنف للشقة بموجب إقرار موقع عليه منه بعد حدوث الرشح دون أدنى تحفظات معناه رضا المستأنف بالعين المؤجرة بالحالة التي هي عليها وأنه ليس له أية حقوق قبل المؤجر المستأنف وبالتالي لا يحق له العودة للجدل حول وجود عيوب بالعين المؤجرة والمطالبة بالتعويض عنها . . . ولما كان هذا الذي أورده - الحكم خلا من الرد على ما أثاره الطاعن من دفاع قائم على أن الرشح إستمر بعد الرابع من أكتوبر سنة ١٩٨٠ وما استدل به على ذلك من مستندات بـ (كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون مشويا بالقصور و كان إغفال الحكم المطعون فيه بحث ما ساقه الطاعن من أدلة على وجود رشح المياه بالشقة إستجاره من الطاعن ، مما يعيبه بالقصور فى التسييب .

(نقض مبنى ١٩٩١/١/٣١ - الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٥ق)

١٧٦١ - إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها
فهم الواقع فيها وهو مما يستقل به قاضى الموضوع - حسبته فى ذلك .

لما كان إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو مما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاؤه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان البين من صحيفة الاستئناف أنها تضمنت ما يفيد أن الطاعن هو الممثل لجمعية الجيزة للإستثمار الصادر ضدها القرار المستأنف بما يكفى للدلالة على أن المطعون عليه أقام الاستئناف بهذه الصفة - لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر صفة المطعون عليه فى إقامة الاستئناف يقوم

على أسباب سائغة وله أصله الثابت بالأوراق بما يكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٢٤ - الطعن رقم ٢٦٦٩ لسنة ٥٦ ق)

١٧٦٢ - لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما يطمئن إليه منه - إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم - مؤدى ذلك .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما يطمئن إليه منه - ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله - وأن إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم تتعين إجابتهن إليه ، وإنما للمحكمة الإعراض عنه ما دامت قد وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقديتها وكان الحكم الابتدائى - المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد أقام قضاءه بتنفيذ عقد إيجار العين محل النزاع على ما استخلصه سائغا من أوراق الدعوى ومستنداتهما من أن زوجة المطعون ضده الأول هى التى إتفقت مع الطاعن على إنهاء هذا العقد حالة أنها ليست طرفا فيه ، وكان حصول المطعون ضده الأول على مسكن آخر بذات البلد - بعد إخلاء زوجته الشقة محل النزاع وتسليمها للطاعن - مع التسليم جدلا بصحته لا ينهى بذاته عقد إيجار هذه الشقة ، فإنه لا على المحكمة إذ هى لم تستجب لطلب الطاعن عن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تفاسخ الطاعن مع المطعون ضده عن هذا العقد بعد أن وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقديتها فى شأن هذه الواقعة ، أو إثبات حصول المطعون ضده على سكن آخر بذات البلد لوقوعه على واقعة غير منتجة فى النزاع على النحو المتقدم .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢١ - الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٥٦ ق)

١٧٦٣ - محكمة الموضوع ملزمة فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح عليها - رائدها

**فى ذلك - العبرة فى تكيف الدعوى بأنها دعوى حق أو دعوى حيازة -
مثال :**

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع ملزمة فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق ، وإسباغ التكيف القانونى الصحيح عليها ، مسترشدة بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها ، وأن تتقصى - من تلقاء نفسها - الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى الدعوى ، وتنزله على الواقعة المطروحة عليها ، وأن العبرة فى تكيف الدعوى بأنها دعوى حق أو دعوى حيازة بحقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التى صيغت بها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول أسس دعواه بطلب تنفيذ عقد الإيجار المبرم بينه وبين الطاعن ، وبأحقيقته فى الشقة المبينة به وتسليمها له على أنه وإن كان قد تسلم هذه الشقة نفاذا للعقد المشار إليه ، إلا أن زوجته قامت من بعد - وبطريق الغش - بإخلائها وتسليمها للطاعن الذى بادر إلى تأجيرها لمورث المطعون ضدها الثانية ، وأن تخلى زوجته عن هذه الشقة لا ينهى بذاته عقد الإيجار لأنها ليست طرفا فيه الأمر الذى تضحى معه الدعوى - على هذا النحو - من الدعاوى المتعلقة بأصل الحق قوامها عقد الإيجار المبرم بينه وبين الطاعن الذى يلزم المؤجر - وفقا لنص المادتين ٥٥٨ ، ٥٧١ من القانون المدنى - بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة إنتفاعا هادئا كاملا طوال سريانه ، والامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون هذا الانتفاع ومن ذلك ألا يعطى الغير حقا عينيا أو شخصيا يتعارض مع حق المستأجر ويحتج به عليه - وإن التزم الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله لهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢١ - الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٥٦ ق)

١٧٦٤ - تقدير أدلة التزوير - محكمة الموضوع :

أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون بإجراء

تحقيق متى إطمأنت إلى عدم جديته وجدت في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه وجد في الإدعاء بالتزوير على العقد بعد تحقيق الطعن بالجهالة وصحة نسبة التوقيع إلى المورث ما يجعل الإدعاء بالتزوير غير منتج ، وكان ذلك بأسباب سائغة تكفى لحمل قضائه ، ولم يكن في مقدور الحكم المطعون فيه أن يحقق الإدعاء باختلاس التوقيع على بياض بعد أن أثير أمام محكمة الدرجة الأولى بون أن يعاد طرحه من جديد أمام محكمة الاستئناف - على وجه جازم ، ومن ثم يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى في شقيه على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢٤ - الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ ق)

١٧٦٥ - تقارير أهل الخبرة وأقوال الشهود - محكمة الموضوع :

لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى كان استخلاصها سائغا وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفى لحمله وأن تقارير أهل الخبرة وأقوال الشهود من الأدلة التي تخضع لهذا التقدير ولا عليها إن هي لم تستجب لطلب ندب خبير آخر متى وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه وفي أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها - لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بأسبابه أنه أقام قضاءه في الدعوى على ما انتهى إليه الخبير المنتدب في تقريره ومن أقوال الشهود أمامها وعلى ما استخلصته من عدم وجود قيمة للعقار وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التي إنتهى إليها فإن ما يثيره الطاعنون بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢٤ - الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٥٨ ق)

١٧٦٦ - سلطة تفسير ما يقدم من أدلة والموازنة بينها
وتفسير الإقرارات - ملحقات العين المؤجرة - ما تشتمل عليه -
سلطة قاضى الموضوع .

لقاضى الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تحصيل
فهم الواقع فى الدعوى ، وتقدير ما يقدم له من أدلة ، والموازنة بينها ، وتفسير
الإقرارات واستخلاص ما يطمئن إليه متى كان استخلاصه سائغا . لما كان ذلك
، وكانت ملحقات العين إنما تشمل - وفقا لنص المادة ٤٣٢ من القانون المدنى -
كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمالها ، ولا يتأتى الحصول على منفعتها أو
إستكمال هذه المنفعة إلا بها ، وذلك طبقا لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف
الجهة وقصد المتعاقدين ، وقاضى الموضوع هو الذى يقرر ما إذا كان شىء
معين يعتبر من ملحقات العين مستهديا فى إستظهاره بهذه المعايير وكانت
الأوراق قد خلت من وجود الإقرار المشار إليه بوجه النعى ، وكان الحكم قد أقام
قضائه بعدم اعتبار العين محل النزاع من ملحقات الشقة المؤجرة بالعقد المؤرخ
١٩٤١/٨/١ على ما قرره من أن عقد الإيجار المؤرخ أول أغسطس سنة ١٩٤١
قد حدد العين المؤجرة ولم يحدد ثمة ملحقات أخرى لها وإذا
كان الثابت بتقرير خبير الدعوى أمام محكمة أول درجة والذى تأخذ به
هذه المحكمة لاطمئنانها لسلامة الأبحاث التى بنى عليها أن العين المؤجرة
تقع بالدور الأرضى من مبنى عقار النزاع وهو مكون من هذا المبنى ومن
قطعة أرض فضاء مساحتها ١٠٠ م ٢ ملاصقة له من الناحية القبلية وكانت
تستعمل فيما مضى جراجا وتم هدمه وأن مدخل العين المؤجرة من داخل
المبنى وأن المستأجر قام فى غفلة من المالكة بإنشاء بلكونة كبيرة بها
يطول الواجهة القبلية المطلة على الأرض الفضاء وبنى عليها سلما يوصل إلى
هذه الأرض وأقام عليها سورا من المبانى ركب عليه باب حديد يمنع من
الوصول إلى الأرض إلا من خلال الشقة المؤجرة واستولى عليها وأقام فيها
حظائر للطيور من الخشب والسلك وغرس فيها بعض الشجيرات ويدون إذن
المالك بإرادته المنفردة ويدون أى سند من القانون ولم يثبت

أن هناك ثمة علاقة إيجارية للأرض الفضاء ولو كان هناك ثمة إتفاق على إستئجارها لأبرم هذا الإتفاق كتابة أسوة بالعين المؤجرة كما لم يذهب المستأجر فى أى مرحلة من مراحل النزاع إلى أنه يسدد عنها أجره للمالك بالإضافة إلى أن العرف لم يجر على إعتبار مثل هذه المساحة من الأرض ملحقة لمنفعة شقة أجزتها الشهرية أقل من ٢٥٠ قرشا بدون مقابل لها ومن ثم فإن يد المستأجر على هذه الأرض تعتبر يدا غاصبة لا سند لها من القانون . وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه سائغا ومقبولا وله أصله الثابت بالأوراق فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وفهم الواقع فى الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على سبق تمسك الطاعن بملكية العين محل النزاع بالتقادم الطويل المكسب فإنه يكون دفاعا جديدا مما لا تجوز إثارته أيضا أمام هذه المحكمة .

(نقض مسنى ١٩٩١/٤/٢٨ - الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٤ ق)

١٧٦٧ - حسن النية من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى

الموضوع :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حسن النية من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وأنه لا تتريب على المحكمة الإستئنافية إن هى أخذت بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة متى كانت تكفى لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه إلى محكمة الدرجة الأولى . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت حسن نية المطعون ضده الأول عند شرائه أرض النزاع من المطعون ضدها الثانية مستندا فى ذلك إلى أقوال شاهديه ومن أن البائعة كانت تضع يدها عليها ومدرجة بحيازتها بالجمعية الزراعية وكانت تؤجرها للمطعون ضده الأول قبل شرائها لها ومن عجز الطاعنين عن

إثبات سوء نيته وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت وتكفى لحمل قضائه وإذ كان الطاعنان لم ينعيّا على الحكم المطعون فيه إغفال الرد على أوجه دفاع جديدة قدمّاها إلى محكمة الاستئناف فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إتخاذه أسباب الحكم الابتدائى أسبابا له ويكون مسبباً تسببياً كافياً ويضحي النعى عليه بالقصور على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٤ - الطعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٥٤ ق)

١٧٦٨ - تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين مما تستقل به محكمة الموضوع :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين مما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان تفسيرها مما تحتمله عبارات تلك العقود والشروط ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لها ولا تنقيح المحكمة فى ذلك بما تفيدّه عبارة معينة منها وإنما بما تفيدّه فى جملتها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه " ومن ثم يبين من ذلك أن طرفى العقد والدعوى قد أرادا بالإتفاق عليه أن يجعلا عقدهما مبرما بينهما على وجه نهائى وأن دفع العربون قصد به تأكيد العقد فيعتبر المدفوع تنفيذاً له وجزاء من الثمن وذلك لظور العقد المذكور من خيار العدول عن البيع للمستأنف الطاعن " وتستخلص المحكمة منه أن نية عاقيه قد انعقدت على تمامه ومن ثم فإنه لا يمكن للمستأنف أن يتحلل من تنفيذه إلا باتفاق طرفيه أو بصدر حكم بطلانه أو فسخه وكان ما أوردّه الحكم قد جابه دفاع الطاعن وجاء استخلاصه سائغاً وكاشفاً عن نية المتعاقدين ومتفقاً مع ظاهر عبارات العقد ولا خروج فيه عن مدلول تلك العبارات فيما قصد به من دفع العربون وكافياً لحمل قضائه ومن ثم يكون النعى عليه بهذا الوجه جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/١٢ - الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٥٥ ق)

١٧٦٩ - تفسير الإقرارات واستخلاص ما تتضمنه من الإقرار بحق أو نفيه مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع - شرط ذلك .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تفسير الإقرارات واستخلاص ما تتضمنه من الإقرار بحق أو نفيه مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع شريطة أن يكون استخلاصا سائغا ولا يخرج عن المعنى الظاهر الذي تحتمله عباراتها ، ولما كان الثابت بمحاضر جلسات نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف أن وكيل المطعون ضدها مثل بجلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ وتنازل عن الدفع فقررت المحكمة حجب الاستئناف للحكم فيه بجلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ثم أعادت الاستئناف إلى المرافعة بجلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٥ وبذلك الجلسة مثل وكيل المطعون ضدها ودفع ببطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف وعدل عن التنازل عن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن الذي صدر منه مطلقا عدوله بأن التنازل صدر منه دون أن يتأكد من الإعلان ، بما يدل على أن المطعون ضدها قد تنازلت عن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وإذ كان الإقرار حجة على المقر ولا يجوز له العدول عنه بعد أن تعلق به حق لخصمه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أثر هذا التنازل يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض مدني ١٩٩١/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥٦ ق)

١٧٧٠ - تقدير كفاية الدليل الذي إقتنعت به محكمة الموضوع تنحسر عنه

رقابة محكمة النقض :

لما كان تحصيل فهم الواقع في الدعوى من سلطة قاضي الموضوع متى أقام قضاؤه على أسباب تكفي لحمله وكان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد أقام قضاؤه على قوله وحيث أنه عن دفاع المتدعي المدعى عليها بخصوص أجر المدعى قمرود عليه بما جاء بالصفحة الثالثة من تقرير الخبير من أنه باطلعه على ملف المدعى لم يجد أي قرار

بإيقافه عن العمل إلا أنه قد تبين له وجود قرار فى ملف الدعوى صادر من اللجنة الثلاثية فى تاريخ محدود والمدعى قدم له صورة ضوئية موجه إليه بتاريخ ١٩٧٦/١/١٤ من الشركة المدعى عليها جاء به الآتى بالإشارة إلى الإلتماس المقدم منكم إلى الشركة الذى تطلب فيه صرف نصف مرتبك عن فترة إنقطاعك عن العمل من ١٩٧٤/٦/٢٢ حتى ١٩٧٥/٣/٢ نفيد بعدم أحقيتك فى صرف أى أجر عن تلك الفترة وبالنظر إلى قرار اللجنة الثلاثية بعودة المدعى إلى العمل مما يبين بأن المدعى كان موقوفا فى تلك الفترة ويؤيد ذلك ما قدمه المدعى من خطاب موجه إليه من قبل الشركة المدعى عليها مؤرخ ١٩٧٥/١/٥ يفيد باعتباره موقوفا عن العمل من ١٩٧٥/١/١١ وذلك تمهيدا لإنهاء خدمته ومن ثم فالدفع فى هذا الصدد لا أساس له من القانون وتلتفت المحكمة عنه ، لما كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم سائغا وله أصل ثابت فى الأوراق وكفى لحمل قضاءه فى هذا الخصوص فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير كفاية الدليل الذى إقتنعت به محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٣١ - الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٤ ق)

١٧٧١ - فهم ما تحتويه المستندات من إطلاقات محكمة الموضوع - شرط

ذلك :

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن فهم ما تحتويه المستندات من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا وتقدير ذلك فيما يصلح للإستدلال به قانونا من سلطاتها المطلقة بلا معقب عليها من محكمة النقض والعبرة هى بأن يكون ما استخلصه الحكم من المستندات التى اعتمد عليها فى قضائه موافقا للقانون ، وأن المقرر أنه لا يعيب الحكم إغفاله ذكر نصوص هذه المستندات متى كانت مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم وترافعوا بشأنها مما يكفى معه مجرد الإشارة إليها ، لما كان ذلك وكان الحكم

الإبتدائي ومن بعده الحكم المطعون فيه قد استخلص من المستندات التي قدمتها المطعون عليها الأولى - والتي لم تطعن عليها الطاعنتان بأى مطعن - أنها أقامت المنشآت التي طلبت تثبيت ملكيتها لها وكان ما استخلصه الحكم من دلالة هذه المستندات سائغا ولا مخالفة فيه للقانون وحكم على مقتضاها فإنه لا يعيبه أنه لم يذكر نصوص هذه المستندات متى كانت مقدمة إلى المحكمة وترافع بشأنها وهو ما يكفى معه مجرد الإشارة إليها ، لما كان ذلك وإن ما تنهاه الطاعنتان بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة التي اعتمد عليها الحكم بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٣ - الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥١ ق)

١٧٧٢ - محكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى

تقدير ما يقدم إليها من أدلة - لا تثريب على المحكمة فى الأخذ بأى دليل تكون قد إقتنعت به - حسبها فى ذلك .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم إليها من أدلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد إقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية وبحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية وبحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وهى غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم ومستنداتهم والرد عليها إستقلالا ما دام قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج والمستندات ، وكان لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته : بة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة إذ يعد الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها معلوم الحجية أمام

الجهة صاحبة الولاية فى النزاع ، وكانت لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وعلى ما جاء بالرد على الوجهين الأول والثانى من السبب الأول لا اختصاص لها بالمنازعات التى تثور حول العقد موضوع النزاع فيكون القرار الصادر من اللجنة بشأنه ليست له حجية فى النزاع المائل فلا يعتبر التمسك به دفاعا جوهريا ولا يعيب الحكم إغفاله الإشارة إليه ، وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بما له من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها على أن الطاعن لم يوفى بباقي الأجرة الواردة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/٤/١ وأن العقد قد إنتتهت مدته المتفق عليها وأصبح يد الطاعن على الأطيان المؤجرة له بدون سند من القانون ورتب على ذلك القضاء بإلزامه بأداء قيمة الأجرة المتأخرة وبالريع المستحق عن الفترة المطالب بها والتالية لإنتهاء العقد وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفى لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٥ - الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٤ ق)

١٧٧٣ - محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها

الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها - مثال .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها وتخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض " ولما كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد أقاما دعواهما بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده برد ما قبضه بالزيادة من ثمن قطعة الأرض محل النزاع موضوع عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٨٢/٨/٣٢ بسبب ما تبين لهما من وجود عجز فى مساحتها بما مفاده أن علاقتهما بالمطعون ضده يحكمها هذا العقد ونص المادة ٤٣٤ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذ وجد فى المبيع عجز فإن حق المشتري فى طلب إنقاص الثمن يسقط بالتقادم إذا إنقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا ، دون نص المادة ١٨١ من ذات القانون بشأن رد غير

المستحق والتي لا محل لتطبيقها لقيام هذه الرابطة العقدية بين طرفى الخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تكييف الدعوى بأنها دعوى إنقاص الثمن وقضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بسقوطها لإنقضاء سنة على تسليم الأرض للطاعنين تسليما فعليا ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٤/٥/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٥٦ ق)

محكمة دستورية

١٧٧٤ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا - ماهيتها - إثارة الطعن بمخالفة قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى فوضها فى إصداره - لا يشكل خروجاً على أحكام الدستور المنوط بالمحكمة الدستورية العليا صونها وحمايتها - مؤدى ذلك - مثال :

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك بأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا تستهدف صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه ، وسبيل هذه الرقابة يكون بالتحقق من إلزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ، مما مؤداه أن إثارة الطعن بمخالفة قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى فوضها فى إصداره لا يشكل خروجاً على أحكام الدستور المنوط بتلك المحكمة صونها وحمايتها وإنما هو طعن بمخالفة قرار لقانون واقتدار القرار لهذا السبب مشروعيته فيكون طعناً منبت الصلة بمجال الرقابة الدستورية ، ولما كان قرار السلطة التنفيذية المستمد من تفويض القانون يعتبر من قبيل القرارات الإدارية فإنه ينبغى أن تكون القواعد والضوابط التى ينتظمها فى حدود نطاق التفويض ولا يجوز للقرار أن يتناول نصوص القانون الصادر تنفيذاً له بالفسخ أو التعديل أو أن يزيد عليها شيئاً ، فإذا ما خرج القرار عن نطاق التفويض أصبح مفتقداً العناصر التى تنزله منزلة التشريع ومتجرداً من الأساس القويم لمشروعيته بما يجعله معدوم الأثر قانوناً ويكون للقضاء العادى ألا يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر تنفيذاً له ، وإذ كان النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها

قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء يدل على أن هذا القانون قد فوض رئيس مجلس الوزراء تفويضا مقيدا في إصدار قرار ينظم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها تملك المساكن المحدد بيانها بالنص إلى مستأجريها ، وهي المساكن الشعبية الإقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل التاسع من سبتمبر سنة ١٩٧٧ - تاريخ العمل بالقانون - وكان البين من القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء إعمالا لهذا النص أنه لم يضع نظاما متعلقا بهذه المساكن فحسب بل تجاوز ذلك بوضع ملحق ثانٍ إشتمل على قواعد وشروط تملك ما أقامته أو تقيمه المحافظات من هذه المساكن وتم شغلها في تاريخ تال لسريان ذلك القانون في التاسع من سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، وهو ما يخالف النص الصريح المقرر بالمادة ٧٢ من القانون أنف الذكر ، ومن ثم فإن هذا القرار بإيراده القواعد والشروط تلك التي ينتظمها الملحق الثاني يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه في القانون والذي يستمد منه مشروعيته بما يجعله حابط الأثر متعينا للإلتفات عنه في هذا الخصوص ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن إشتري الوحدة السكنية محل التداعي من المطعون ضده بصفته وشغلها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح القانون إذ لم يعتد بالقواعد والشروط المبينة بالملحق الثاني من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ لافتقادها سند مشروعيتها واقترن الحكم بالصواب في تعويله على مقدار الثمن الوارد بعقد البيع المبرم بين طرفي التداعي باعتباره شريعة المتعاقدين التي لا تنصرف إليها القيود المنصوص عليها في المادة ٧٢ من القانون المشار إليه ، الأمر الذي يكون معه النعي بهذا السبب على غير أساس .

١٧٧٥ - الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة - ما يترتب عليه - عدم تطبيق النص الذى قضى بعدم دستوريته لا ينصرف إلى المستقبل فحسب إنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية - ما يستثنى من هذا الأثر الرجعى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم وفقا لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، إلا أن عدم تطبيق النص - وعلى ما ورد بالملزمة الإيضاحية لهذا القانون - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١ ق بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بألولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الإستيلاء عليها طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الدولة بون مقابل ونشر الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ وقبل أن تستقر بعد مراكز الخصوم فى الدعوى المطروحة بحكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى فإن أثر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ينسحب عليها ويكون المطعون ضده مستحقا للتعويض والفوائد القانونية فى الفترة السابقة على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس .

(نقض منى ١٣/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٥٨ ق)

محلات تجارية

١٧٧٦ - لا يعتبر فى الأصل متجرا أو فرعا لمتجر ذلك المكان الذى يخزن فيه التاجر بضائعه - علة ذلك :

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية وأن المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره وأن العنصر المعنوى الرئيسى هو الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية باعتباره المحور الذى تنور حوله العناصر الأخرى ويترتب على غييبته إنتفاء فكرة المتجر ذاتها فلا يتصور متجر بلا عملاء سواء كانوا دائمين أو عابرين ، وما يسرى على المتجر فى هذا الخصوص يسرى على أى فرع من فروعِهِ يمارس هذا النشاط ومن ثم لا يعتبر فى الأصل متجرا أو فرعا لمتجر ذلك المكان الذى يخزن فيه التاجر بضائعه لافتقاره لعنصر الإتصال بالعملاء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على ما أورده بمدوناته من أن تلك العين كانت مستعملة مخزنا وليست محلا تجاريا وهو ما قال به شاهدا المستأنفين اللذين تطمئن إليهما المحكمة لاتفاق أقوالهما والواقع الثابت فى الدعوى ومستنداتها ولا تكون عين النزاع بوصف كونها مخزنا متجرا فى حكم المادة ٥٩٤ من القانون المدنى بالمفهوم السالف الإشارة إليه وهى أسباب سائغة وكافية لحمل قضائه فإن النعى يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/١٠ - الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٥٠ ق)

١٧٧٧ - لا يشترط لصحة عقد بيع المتجر أن يكون ثابتا بالكتابة أو أن يتم شهره .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط لصحة عقد بيع المتجر أن يكون ثابتا بالكتابة أو أن يتم شهره ، ذلك أنه عقد رضائى يتم بإرادة طرفيه منتج لاثاره ولو لم تتبع بشائنه إجراءات الشهر وأما ما استلزمه القانون رقم

١١ لسنة ١٩٤٠ - بشأن بيع المحال التجارية - من كتابة العقد وشهره وبيان العناصر المبيعة وقيمة كل منها فهو مطلوب كي يحتفظ البائع بحقه فى الإمتياز وبحقه فى الفسخ ولا أثر له على صحة العقد ونفاذه ، لما كان ذلك فإن ما تمسك به الطاعنون من بطلان العقد لعدم شهره يكون دفاعا لا سند له من القانون ، ولا على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد عليه ، ويكون النعى على غير أساس .
(نقض منى ١١/١٥ - الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٥٢ ق)

١٧٧٨ - المتجر - عناصره - المقومات المعنوية هى عماد فكرة المتجر وأهم عناصره - يتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل - المبنى المنشأ عليه المتجر لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصره المالية - مقتضى ذلك .

أن المقرر أن المتجر يشتمل على عناصر مادية وأخرى معنوية والمقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل ، والمبنى المنشأ عليه المتجر لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصره المادية ومن ثم فإن تأجيريه بما يشتمل عليه من مقومات مادية أو معنوية ودون أن يكون الغرض الأساس من الإجارة المبنى ذاته لا يخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأحكام قوانين إيجار الأماكن وإنما للقواعد المقررة فى القانون المدنى لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الإجارة قد وردت على محل تجارى لبيع الألبان وهو معد لتجارة الألبان بالفعل منذ سنة ١٩٤٠ وقبل تأجيريه الحاصل فى ١/٢/١٩٧٣ هذا إلى أن المحل مجهز بكافة المعدات والأدوات حسبما جاء فى بياناته ومما قرره شاهدا المطعون ضده بالإضافة إلى أن المحل مرخص ومقيد بالسجل التجارى وله سمعته التجارية لموقعه بشارع الظاهر واتصاله بالعملاء منذ سنة ١٩٤٠ وانتهى الحكم إلى أن الإجارة لا تنصب على مجرد المبنى وإنما على منشأة

المادية والمعنوية وذلك أخذًا من الثابت بتقرير الخبير الذى ندبته فى الدعوى ورخصة المحل الصادرة فى الخمسينات والتى تفيد أن المحل يستغل فى تجارة البقالة منذ ذلك التاريخ وقبل تأجيريه للطاعن بسنوات عديدة وهذا الذى أورده الحكم سائغ وله سند فى الأوراق وكاف لحمل قضائه ويكون ما ورد بهذا النعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تحصيله وتقديره وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١/٨ - الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥٤ ق)

مسئولية

- أولا - المسؤولية العقدية
- ثانيا - المسؤولية التقصيرية
- ثالثا - صور مختلفة للمسئولية
- رابعا - دعوى المسؤولية

أولا - المسؤولية العقدية

١٧٨٠ - عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخير فى تنفيذه - خطأ -

مسئولية :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى أو للتأخير فى تنفيذه يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته ، وكان إستخلاص ثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه إستخلاصه غير سائغ ، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض المقضى به على سند من توافر عناصر المسؤولية العقدية وذلك بقوله وحيث إن الثابت أن المدعى (المطعون ضده) تعاقد مع المدعى عليه الأول (الطاعن) على شراء شقة مكونة من خمس حجرات ودورتين للمياه وجميع أرضياتها بوكيش . . . والناظر أنه طبقا لتقرير الخبير . . . أن الأعمال التى لم يقم بها المدعى عليه الأول بصفتها هى جميع الأجهزة الصحية و . . . وأن قيمة المبالغ اللازمة لإنهاء الأعمال الناقصة ٦٠٦٠ جنيها . . . ولا شك أن ترك المدعى عليه الأول شقة النزاع بدون تشطيبها قد ألحق ضررا بالمدعى وكانت المحكمة ترى أن التعويض عن الضرر المباشر والمتوقع عن ذلك الإخلال بالتنفيذ يقدر بمبلغ ٦٠٧٠ جنيها طبقا لما بينه الخبير . . . فإن المحكمة . . . تقضى بإلزامه بصفتها بأداء مبلغ

٦٠٧٠٠٠ جنيها للمدعى . وكان إستخلاص ثبوت عناصر المسؤولية على هذا النحو سائغا وله مأخذه من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن من نعى بهذا السبب ينحل إلى جدل موضوعي فيما تملك محكمة الموضوع تقديره تتحسر عنه رقابة محكمة النقض .
(نقض مدنى ١٩٨٩/١/٢٦ - الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٥ ق)

١٧٨١ - عدم تنفيذ العقد أو التأخير فى تنفيذه - خطأ - مسئولية :

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى أو التأخير فى تنفيذه يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه كجاءت فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو من المتعاقد الآخر . كما أن مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى الخاص بالتعويض الإلتفاقى هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة . لما كان ذلك وكان الدين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن الأول بالتعويض الإلتفاقى عن التأخير فى تنفيذ إلتزامه بتسليم مورث المطعون ضدهم العين محل النزاع وفقا للعقد المبرم بينهما فى ١٩٧٧/١٢/١ على سند من تعمده بالاشتراك مع إينة الطاعن الثانى تغيير معالم العين بعد إعادة بنائها سعيا إلى حرمان المستأجر من الحصول على وحدة مماثلة لتلك التى كان يستأجرها وعدم تقديمه الدليل على إنتفاء الضرر أو قيام سبب أجنبى حال دون تنفيذ إلتزامه على النحو المتفق عليه وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه سائغا ومقبولا وله أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه فإن النعى عليه فى ذلك يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٣/٥ - الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٥٢ ق)

١٧٨٢ - مسئولية ناقل الأشخاص عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة

الراكب أساس هذه المسئولية - متى ترتفع عنه - تطبيق :

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا طبقت محكمة الموضوع خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق فإنها تكون قد خالفت القانون ، إذ يتعين عليها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها - لأن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق الضرر فى طلب التعويض يعتبر مطروحا عليها ، وإذا كان عقد نقل الأشخاص يلحق على عاتق الناقل إلزاما بضمان سلامة الراكب ، وهو إلزام بتحقيق غاية فإنه إذا أصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية الناقل بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ فى جانبه ، ولا ترتفع مسئوليته إلا إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الغير ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنين قد أقاما دعواهما بطلب التعويض الموروث على أساس مسئولية ناقل الأشخاص ويطلب التعويض الشخصى على أساس ما لحقهما من ضرر مادى بسبب وفاة مورثهما وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى رفض الدعوى على أساس عدم توافر أركان المسئولية الناتجة عن الفعل الشخصى لعدم ثبوت الخطأ فى جانب المطعون ضده فإنه يكون قد إنحرف عن التحديد الصحيح لطبيعة المسئولية وهو ما يعيب قضاءه بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢ - الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٧ ق)

١٧٨٣ - ما يكفى لقيام الخطأ فى المسئولية التعاقدية :

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يكفى لقيام الخطأ فى المسئولية التعاقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ولا ترفع عنه هذه المسئولية إلا إذا قام هو بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة

قاهرة أو لسبب أجنبي أو خطأ المتعاقد الآخر وأن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائفا ومستمدا من عناصر لا تؤدى إلى ما انتهى إليه وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستخلص خطأ الطاعنين إستخلاصا سائفا بما له أصله الثابت بالأوراق والمتمثل فى الإخلال بالالتزامات التعاقدية بحرمان المطعون ضده الأول من الإنتفاع بالعين المؤجرة ومما إتخذته من إجراءات تعسفية بغير وجه حق للحيلولة بينه وبين ذلك بما له من سلطة تقديرية فى هذا الصدد ومن ثم يضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض منى ١٩٩٢/١/٨ - الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٥٧ ق)

١٧٨٤ - إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية - سلطة محكمة

الموضوع :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، إلا أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائفا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بنذب خبير فى الدعوى متى وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها . لما كان ذلك وكانت تلك المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد استخلصت توافر الخطأ فى جانب الطاعنة من عدم تنفيذ إلزامها بتركيب التليفون وتشغيله فى الموعد المحدد ، ورد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة المبين بوجه النعى بأنها تعاقدت مع المطعون عليه وهى تعلم سلفا ببعد مسكنه الذى تم التعاقد على تركيب التليفون فيه عن الشبكة الرئيسية وأنه ليس لها أن تتذرع بسبب يرجع إليها وتوقعته سلفا للتحلل من مسئوليتها ، وكان إستخلاص المحكمة للخطأ وعدم توافر القوة القاهرة أو السبب الأجنبي يقوم على أسباب سائفة لها أصل ثابت

بالأوراق فلا عليها إذ لم تندب خبيرا فى الدعوى طالما أن الأوراق تضمنت ما يكفى لتكوين عقيدتها ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢٦ - الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٥٦ ق)

١٧٨٥ - المدين فى المسئولية العقدية - ما يلزم به -

تطبيق :

أن المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقا للمادة ٢٢١ من القانون المدنى بتعويض الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ويشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب ، وهو يكون كذلك إذا كان قد وقع بالفعل أو كان وقوعه فى المستقبل حتميا - كما أن القانون لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه - وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون عليه من تعويض إتبع المعايير المترتبة على إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية وقضى له بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية المباشرة التى لحقت وكانت متوقعة وقت التعاقد وكذا التعويض عن فوات الفرصة بعد إذ تهيأت أسبابها ومن ثم يكون قد التزم صحيح القانون فى استخلاص الضرر ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه حين عرض فى أسبابه لقضائه بالتعويض قرر أن الضرر فى المسئولية العقدية يجب أن يكون مباشرا ومتوقعا بخلاف الضرر فى المسئولية التقصيرية يستوى أن يكون متوقعا أو غير متوقع وأن الضرر المادى الذى لحق بطالب التعويض متمثل فى قيمة الاشتراكات التى قام بدفعها دون أن ينتفع بالتليفون . . والضرر الأدبى يتمثل فيما ناله من آلام نفسية ويبين من ذلك أن الحكم بين عناصر الضرر المادى والأدبى التى قضى من أجلها بالتعويض وناقش كل منها على حدة وبين وجه أحقية الطالب فيه ، وفى هذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت مسئولية

الطاعة على أسباب سائفة إستخلصها نتيجة فهم سليم للواقع وتطبيق صحيح للقانون ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد قيام الطاعة برد قيمة الإشتراكات للمطعون عليه فيكون النعى برمته على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٦ - الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٥٦ ق)

ثانيا - المسئولية التقصيرية

١٧٨٦ - لا يمنع القانون من أن يحسب من الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل فى الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب من الكسب الفائت - وهو عنصر من عناصر التعويض - ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة ، لما كان ذلك وكان الثابت وعلى ما سلف بيانه فى الرد على الوجه الأول من سبب الطعن أن فقد ملف السيارة كان هو سبيل المطعون ضدها فى الرجوع على الشركة المؤمن لديها على السيارة المتسببة فى الحادث ومالكها ، فإن فقد هذا الملف يكون قد أضرب بالمطعون ضدها ضرا فوّت عليها فرصة الرجوع على شركة التأمين الخصم الملىء لاقتضاء التعويض المطالب به وهو ضرر محقق وليس ضررا احتماليا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/١٠ - الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٥٤ ق)

١٧٨٧ - سقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بالتقادم -
المحاكمة الجنائية - أثرها :

أن النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه ١ - تسقط بالتقادم

دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه . . . ٢ - على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد بانقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية وفى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من ذات القانون على أنه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا يدل على أنه إذا كان العمل غير المشروع يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا إنقضت الدعوى الجنائية بصور حكم نهائى فيها أو عند إنتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية ، وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ٣٨٢ سالفه البيان الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، لا يغير من ذلك قيام الدعوى المدنية على أساس المسؤولية الشيئية ، والخطأ فيها مفترض فى جانب حارس الشيء ، ذلك أن حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية لا تقتصر على ركن الخطأ وحده وإنما تشمل ، على مقتضى المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الإثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ما فصل فيه الحكم فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، وفى خصوص هذه الدعوى فإن وفاة مورث المطعون عليهما نتيجة صدمه بسيارة الطاعنة هو أساس مشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ومن ثم فإن سريان مدة التقادم يقف طوال المحاكمة الجنائية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بهذا السبب يكون بلا أساس .

الحكم قضاءً بالتعويض على أن الطاعنة أساءت بالأفعال المشار إليها إستعمال حقها فى التقاضى إبتغاء مضارة المطعون ضده وهو من الحكم إستخلاص غير سائغ وتكليف للأفعال غير صحيح - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٧ - الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٧ ق)

١٧٨٩ - التضامن بين المسئولين عن العمل الضار - مصدره القانون -

مؤدى ذلك :

وحيث إن هذا النعى مربوط ذلك أن مؤدى المادة ١٦٩ من القانون المدنى أن التضامن بين المسئولين عن الفعل الضار مصدره القانون تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على طلب من المضرور وإذ قضى الحكم فيه بإلزام الطاعنين بالتضامن فيما بينهما دون التضامن الذى طلبه المطعون ضده فإنه لا يكون مجاوزا ما طلبه الخصم ويضحق النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/١٥ - الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٦ ق)

١٧٩٠ - دعوى التعويض - المراد بالعلم فى مفهوم المادة ١٧٢ مدنى :

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن المراد بالعلم - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - لبدء سريان التقادم الوارد بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك وكان إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة

بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى علم المضرور على أن إجراءات التحقيق بدأت بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٦ وغير ثابت فى الأوراق دليل إنتهاء إجراءات هذا التحقيق والتصديق عليه وإخطار المطعون ضده بقرار مجلس التحقيق ، وكان هذا الذى إستخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه سائغا وكافيا لحمله ويؤدى عقلا إلى النتيجة التى إنتهت إليها فإن ما يثيره الطاعن بصفته من أن التحقيق إنتهى فى الخامس من أكتوبر سنة ١٩٧٦ وأن المطعون ضده علم بذلك فى نفس التاريخ - فضلا عن عدم تقديم الدليل عليه - لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .
(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٢ - الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٥٧ ق)

١٧٩١ - دعوى التعويض عن العمل غير المشروع -

سقوطها :

إذ نصت المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية وكان مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان الفعل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية وأن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية كما يبدأ ميعاد تقادمها بعد صدور حكم نهائى بإدانة الجانى أو بإفتهاء المحاكمة الجنائية . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم تأسيسا على أن الطاعن قضى بإدانتته نهائيا فى ١٩٨١/٤/٩ فى

الجنة رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٩ مستأنف شمال القاهرة وأن المطعون ضده أقام دعواه فى ١٩٨٣/٤/٢٢ أى قبل ماضى ثلاث سنوات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحق النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٩ - الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٥٥ ق)

١٧٩٢ - المسئولية التقصيرية - نطاقها - الخطأ الجسيم :

وحيث أن هذا النعى مرئود ذلك أنه ولئن كان المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى دعوى التعويض التى يرتبط فيها الضرر مع المسئول عنه بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له إلا أن ذلك رهين بعدم ثبوت أن الضرر الذى لحق بأحد العاقدين كان نتيجة فعل من العاقد الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأً جسيماً مما تتحقق به فى حقه أركان المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانونى إذ يتمتع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد وأن إستخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت به وما لا يثبت به فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءً للمطعون ضده بالتعويض على ما استخلصه من توافر مسئولية الشركة الطاعنة التقصيرية بعناصرها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية من أنها لم تسلك الطريق القويم فى التعامل منه فى إجراءات مقاضاته فى دعوى الطرد المستعجلة بغية الحصول على حكم بطرده من عين النزاع وبلغت بذلك مقصدها وخلص من ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق إلى أنسام تصرفاتها بالغش وهو عمل غير مشروع يثبت إنحرافها عن جادة حسن النية الواجب توافره فى التصرفات والإجراءات عموماً وتتوافر به أركان المسئولية التقصيرية ، ويضحق النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب من

أسباب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٤/٤ - الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق)

١٧٩٣ - حق التقاضى وحق الدفاع - الإنحراف فى استعمالهما :

أنه ولئن كان حق التقاضى وحق الدفاع من الحقوق المباحة للخصم إلا أن استعماله لهما - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والنود عنها فلا يسوغ لمن يباشر هذه الحقوق الإنحراف بها عما وضعت له واستعمالها إبتغاء مضارة خصمه إذ فى هذه الحالة تجب مساعلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذه الحقوق كما أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وتقدير الضرر بمراعاة الظروف الملائسة له وتحديد التعويض الجابر له - هو من مسائل الواقع مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، لما كان ذلك - وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٨٢٧٧ سنة ١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية فى ١٩٨٥/٦/٢٥ بطلب رد المطعون عليهم عن نظر الدعوى رقم ٧٢١٥ سنة ١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية على قول منه أنه طلب من الهيئة المطلوب ردها فى جلسة ١٩٨٥/٦/٨ إحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الإبتدائية لنظرها مع دعوى مرتبطة بها ومنحه أجلا للإطلاع على المستندات المقدمة من خصمه - المدعى فيها - وإعداد دفاعه فأجلت الهيئة نظرها لجلسة ١٩٨٥/٦/٢٩ وفيها قررت حجزها لإصدار الحكم فيها بجلسة ١٩٨٥/٦/١٥ وأن مسار الدعوى على هذا النحو يدل على أن الهيئة المطلوب ردها كونت رأيا فيها مما يجعلها غير صالحة لنظرها وأنه إستشعر من مسلكها فى نظرها أنها لن تستطيع الحكم فى الدعوى بالحيدة المطلوبة لوجود مظاهر مودة مع المدعى - خصمه - وأن تعجلها الشديد فى حجزها للحكم دون الإستجابة

الطلبات دفاعه يكشف عن عداوة ظاهرة بينها وبينه يرجح معها عدم إستطاعتها الحكم بغير ميل . وقد مثل المحامى وكيل طالب الرد (الطاعن) فى جلسة ١٩٨٦/٤/٧ وقرر بالتنازل عن طلب الرد وتأجل نظر دعوى الرد ليعان طالب الرد باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية بهذا التنازل - حتى قضى فيها بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠ بإثبات تنازل طالب الرد عن طلبه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما بينه أن الدائرة التى يجلس بها المطعون عليهم سبق أن أجابت الطاعن إلى طلب التأجيل والتفتت عن إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لعدم وجود مبرر للإحالة وأن حجز الدعوى للحكم كان له ما يبرره لوجود شق مستعجل فى الدعوى وأن طلب الرد لم تقم عليه شواهد تؤيده ولم يستند الطاعن إلى أى دليل على ما نسبته إلى المطعون عليهم من وجود مودة مع خصومه أو عداوة معه واستخلص الحكم من ذلك بأسباب سائفة أن طلب الرد لم يكن له ما يبرره وأنه قصد به الحيلولة بون الفصل فى الدعوى وأن الطاعن إنحرف باستعمال حق التقاضى والدفاع إلى غير ما أعد له بما يتوافر بهذا المسلك من جانبه إساءة إستعمال الحق ويتحقق به ركن الخطأ بما يوجب مسئوليته عنه ، لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد بين بمدوناته عناصر الضرر الذى أصاب المطعون عليهم وحصره فى الضرر الأدبى لنسبة أمور وصفات للمطعون عليهم لو صحت لكان من شأنها الإساءة إلى سمعتهم وإثارة الشبهات حول مسلكهم والمساس بنزاهتهم وحيدتهم وكافة الصفات التى ينبغى أن يتحلى بها القاضى ويحرص عليها ، وكان هذا الاستخلاص سائفا من شأنه أن يؤدى إلى توافر مسئولية الطاعن عن تعويض هذا الضرر ، وكان ما ينعاه الطاعن بشأن تقدير التعويض هو مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ما دام أنه لا يوجد نص فى القانون يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه من ثم لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس التعسف فى إستعمال الحق فلا عليه إذ وصف مسلك الطاعن بالخطأ الموجب للتعويض ، فيكون النعى برمته على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٤/٢٢ - الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٩ ق)

١٧٩٤ - المسؤولية العقدية - المسؤولية التقصيرية - تمييز :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت العلاقة التى تربط طرفى النزاع علاقة تعاقدية ، وكان الضرر الذى لحق بأحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزامه التعاقدى ، فإن أحكام العقد والمسؤولية العقدية تكون هى الواجبة التطبيق ، ما لم يرجع الضرر إلى إستعمال الآخر للطرق الإحتيالية أو إقترافه فعلا يجرمه القانون أو إرتكابه خطأ جسيما معادلا للغش ، فإنه يتعين أعمال أحكام المسؤولية التقصيرية ، وإذ كان مفاد ما نصت عليه المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى من سقوط الحق فى الدعاوى المتعلقة بتسليم البضاعة بمضى سنة على تاريخ وصول السفينة ، خضوع دعوى المسؤولية المترتبة على التخلف عن تنفيذ الإلتزامات المتولدة عن عقد النقل لذلك التقادم الخاص ، إلا أنه إذا كان قد صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خطأ جسيم يعادله أو خيانة ، تتقدم دعوى الضرر فى هذه الحالة طبقا للقواعد الواردة بشأن المسؤولية التقصيرية ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن تمسك بإضاعة المطعون ضدها لسند الشحن بعد إخطاره بوصوله مع الرسالة وعدم إصدارها إذن تسليمها له نتيجة لذلك وأنها لم تخطره بما أعلنتها به مصلحة الجمارك من عزمها ببيع تلك الرسالة حتى يتدارك الأمر . وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل قواعد المسؤولية العقدية ورتب عليها سقوط حق الطاعن فى الدعوى لمضى سنة على وصول السفينة دون أن يواجه دفاعه سالف الذكر . وهو دفاع جوهري قد يتغير به أن صح وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبب مما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٧ - الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٤ ق)

١٧٩٥ - قيام المسئوليتين المدنية والجنائية - سقوط الأولى -

مناطه :

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع

قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن إختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن السريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، فإذا إنقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان منذ هذا التاريخ ، ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها ، يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، وإذا كان لا يغير من وجود هذا المانع أن ينتهى الحكم فى الدعوى الجنائية إلى إنقضائها بالتقادم ، ذلك أن مجرد قيام إجراءات المحاكمة الجنائية يكفى بذاته مانعا يتعذر معه على المضرور أن يطالب بحقه أمام القضاء المدنى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه واحتسب بداية مدة التقادم من تاريخ التصديق على الحكم الجنائى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم يكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢١ - الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٦ ق)

١٧٩٦ - المسئولية المدنية - المسئولية الجنائية - مناط الجمع بينهما :

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعويان بأن إختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيه قائما ، فإذا إنقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب

آخر من أسباب الإنقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان منذ هذا التاريخ ، ذلك أن بقاء الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها ، يعد في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض ، وإذا كان لا يغير من وجود هذا المانع أن ينتهي الحكم في الدعوى الجنائية إلى إنقضائها بالتقادم ، ذلك أن مجرد قيام إجراءات المحاكمة الجنائية يكفي بذاته مانعا يتعذر معه على المضرور أن يطالب بحقه أمام القضاء المدني لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه واحتسب بداية مدة التقادم من تاريخ التصديق على الحكم الجنائي فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم يكون النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٩٠/٥/٢٩ - الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٦ ق)

١٧٩٧ - النشر - المساس بالشرف والسمعة - مناهة تقرير السنوية

عنه :

أن الشارع قد دل بما نص عليه في المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش وإتهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته إذ أن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور ، وأنه وإن جاز للصحف - وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع - تناول القضايا بالنشر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط

المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الإعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو إنتهاك محارم القانون . لما كان ذلك - وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله التحقيق الإبتدائى - فى مرحلة من مراحل - عن توجيه الإتهام إلى الطاعنين معرفين بأسميهما والإفراج عنهما بضمنان مالى - وذلك قبل أن يتحدد موقفهما بصفة نهائية من هذه التحقيقات الجنائية وبدون تريت إلى حين التصرف النهائى فيها وأن الطاعنين إستندا فى دعواهما على أن نشر هذا الخبر على هذه الصورة وبهذا التسرع تضمن مساسا بسمعتهم ، وكان لا مراء فى أن المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو - متى ثبتت عناصره - هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدى سىء النية بل يكفى أن يكون متسرعاً إذ فى التسرع إنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ - هذا - إلى أن سوء النية ليس شرطاً فى المسئولية التقصيرية كما هو شرط فى المسئولية الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وأقام قضائه برفض الدعوى على ما ذهب إليه من أن سرية التحقيق الإبتدائى وحظر إفشائه تقتصر على القائمين عليه والمتصلين به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - ولا تستطيل إلى الصحف طالما لم يثبت صدور قرار من جهة مختصة بحظر النشر ، وأن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه إستعملت حقها المباح فى نشر الأخبار مستهدفة خدمة المصلحة العامة دون سوء نية أو قصد مؤثم وبالتالي فلا خطأ يمكن نسبته إليها - ولا مسئولية عليها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجب به هذا الخطأ عن تناول موضوع الدعوى تناولاً صحيحاً واستظهار قيام التسرع وعدم التريت فى نشر الخبر المتعلق باتهام الطاعنين معرفين بأسميهما وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ المستوجب للحكم بالتعويض أو إنتفائه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه .

١٧٩٨ - للدائن الذى أجيب إلى فسخ عقده أن يرجع بالتعويض على المدين
- شرط ذلك - أساس المسؤولية - العقد بعد أن يفسخ لا يصلح أساسا لطلب
التعويض - مؤدى ذلك .

للدائن الذى أجيب إلى فسخ عقده أن يرجع بالتعويض على المدين إذا كان
عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه راجعا إلى خطئه بإهمال أو تعدد ويبنى التعويض
على أساس المسؤولية التقصيرية وليس على أحكام المسؤولية العقدية ذلك أن
العقد بعد أن يفسخ لا يصلح أساس لطلب التعويض وإنما يكون أساسه هو
خطأ المدين . وتخضع دعوى التعويض الناشئة عنه لقواعد المسؤولية التقصيرية
، والتقديم المسقط المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بإنقضاء
ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بوقوع الضرر وبالشخص
المسئول عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إلتزام هذا النظر إذ قضى
بفسخ العقد ثم أعمل أحكام المسؤولية التقصيرية ، بعد أن استظهر أركانها
وخلص صحيحا إلى أن دعوى التعويض قد لحقها التقديم المنصوص عليه فى
المادة ١٧٢ من القانون المدنى فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعى
عليه بسببه على غير أساس .

(نقض منى ١٢/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٥ ق)

١٧٩٩ - للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به من الضرر
الناشئ عن الخطأ وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية وبين ما يكون مقررا له عن
ذلك بموجب قوانين أو قرارات أخرى من مكافآت أو معاشات إستثنائية - شرط
ذلك .

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للمضرور أن يجمع
بين التعويض الذى يطالب به من الضرر الناشئ عن الخطأ وفقا لأحكام
المسؤولية التقصيرية وبين ما يكون مقررا له عن ذلك بموجب قوانين أو قرارات
أخرى من مكافآت أو معاشات إستثنائية بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير
التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى

لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب وأن تقدير ذلك مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضدهم بمبلغ سبعة آلاف جنيه تعويضا عما أصابهم من أضرار أدبية وما استحق لهم من تعويض موروث على ما قدره من أنه كاف لجبر الأضرار التى لحقت بهم من جراء فقد مورثهم نتيجة خطأ تابعى الطاعن بصفته إعمالا لسلطته التقديرية فى هذا الصدد بعد إطلاعه على ما قدمه الطاعن بصفته من مستندات صرف المستحقات التأمينية وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٢/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٥٧ ق)

١٨٠٠ - إبلاغ النيابة العامة بما يقع من الجرائم يعتبر حقا مقررًا لكل شخص - ما لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق - جزاء الإنحراف به :

لما كان - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وأن كان إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم - التى يجوز للنياية العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب - يعتبر حقا مقررًا لكل شخص - إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإنحراف به عما وضع له واستعماله إبتغاء مضارة الغير أو صدوره عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، وإلا حقت المساءلة بالتعويض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت الخطأ فى جانب الطاعن على أن (. . المحكمة - الجنائية - إنتهت إلى براءة المستأنف إستنادا إلى عدم صحة إسناد الإتهام له ، وكان يبين من مطالعة المحضر المحرر عن الواقعة أن المستأنف عليه توجه بالإتهام إلى المستأنف إستنادا إلى أنه الجار الوحيد وإلى معرفته بمكان إيداع النقود وهى أمور تتناقض مع ما هو ثابت بالمحضر من وجود جيران آخرين فضلا عما قرره المستأنف من وجود خلافات بينهما) ، واستخلص من ذلك أن واقعة إتهام الطاعن للمطعون ضده بالسرقة قد تمت

دون تبصر وبغير روية لأن المالكوف فى السلوك العادى للفرد أن يتحرى عنم قام بسرقة وأن تكون الدلائل والشبهات التى توافرت لديه من شأنها أن تدخل فى روعه الإعتقاد بصحة هذا الإتهام وهو ما يشكل ركن الخطأ فى جانبه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنتهى سائغا إلى أن الطاعن قد أبلغ ضد المطعون ضده عن تسرع ورعونة وعدم إحتياط بما يكفى لحمل تكييفه القانونى للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بالخطأ ويضحى النعى بسببى الطعن على غير أساس .
(نقض منى ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٨ ق)

١٨٠١ - إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررًا لكل شخص - علة ذلك - إستعمال هذا الحق لا يترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ - حدود ذلك .

إن النص فى المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لكل من علم بوقوع جريمة ويجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة عنها أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها يدل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررًا لكل شخص وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن إستعمال هذا الحق لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والذكاية بمن أبلغ عنه ، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم إحتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالمسائلة عن واقعة البلاغ الكاذب ببيان العلم اليقينى بكذب الواقعة وتوافر قصد الكيد والأضرار بمن أبلغ عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن لم يكن يقصد من وراء

إبلاغه ضد المطعون ضده الأول بتقاضيه منه مبلغا خارج نطاق عقد الإيجار سوى الكيد له والنكاية به وذلك مما إنتهى إليه الحكم الجنائي الاستثنائي الصادر فى الدعوى الجنائية التى حركتها النيابة عن الواقعة من براءة المطعون ضده لعدم صحة الواقعة ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى القضية رقم ٤٣٣٢ شرقى الأسكندرية - عن واقعة إتهام المطعون ضده الأول بتقاضى خلو رجل من الطاعن أن المحكمة الجنائية قضت ببرأته من هذه التهمة تأسيسا على أن المحكمة ترى فى تأخير المتهم فى الإبلاغ دليل عدم صحة ما يدعيه ، فإن إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى تحقق مسئولية الطاعن عن التعويض على مجرد ما خلاص إليه الحكم الجنائي فى هذا الشأن دون أن يستظهر قصد الأضرار بالمطعون ضده بدليل ينتجه عقلا فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال مما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٦/٢٥ - الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٧ ق)

ثالثا - صور مختلفة للمسئولية

١٨٠٢ - مناط تحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة :

المادة ١٧٤ من القانون المدنى قد جرى نصها على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى إختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فى رقابته وتوجيهه ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع ، وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون له السلطة فى إصدار الأوامر إليه فى طريقة أداء عمله

وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها ، وسواء إستعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى إستطاعته إستعمالها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بالتعويض - تأسيسا على أن مسئولية الطاعن باعتباره متبوعا للعاملين مرتكبى الحادث قد تحققت بما له من إشراف وتوجيه على أعمالهما - على ما استخلصه بما ورد فى البند الحادى عشر من العقد الخاص بإنشاء الكوبرى من إلزام المفاوض الذى إسندت إليه العملية بتوفير سيارة للسادة مهندسى الإدارة التابعين للطاعن لاستعمالها فى المرور ، وأن ذلك يخوله التدخل فى وسائل تنفيذ العملية ، وإذ كان ما أورده الحكم فى هذا الشأن لا يكفى للقول بقيام علاقة التبعية طالما أنه لم يبين مدى هذا التدخل وما إذا كان يقتصر على التحقق من إحترام شروط عقد المقاولة أم يجاوز ذلك إلى تسيير العمل والإشراف المصاحب بالتوجيه والرقابة ، كما أنه لم يستظهر ما إذا كان للطاعن سلطة فعلية عليهما فى رقابتهما وتوجيههما وهو شرط قيام تلك العلاقة فى مفهوم حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، فإنه يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبب والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٦ - الطعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٥٥ ق)

١٨٠٣ - مناهج الحراسة الموجبة للمسئولية - م ١٧٨ مدنى :

الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الإستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وإذ كان الشارع قد أصدر قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - فأورد بالمادة الثانية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ نصا على أن تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة

الواقعة فى دائرتها . كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق إختصاصها جميع الإختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها . وذلك فيما عدا المرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاء وإدارتها ، والمرافق التى تتولى إنشائها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى ثم جاء بالمادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ سنة ١٩٧٩ النص على أن تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة إختصاصه وفى حدود السياسة العامة فى مجال الطاقة الكهربائية الأمور الآتية : - المحافظات : ١ - الموافقة على خطط مشروعات توزيع الكهرباء بالمحافظة ٢ - إعتماد برامج إنارة القرى - ٣ - الإشراف على فروع توزيع الكهرباء الوحدات المحلية الأخرى : ١ - الموافقة على خطة توزيع الطاقة الكهربائية ٢ - الموافقة على خطة إنشاء وصيانة منشآت توزيع الطاقة الكهربائية ٣ - إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة والعمل على مدها إلى مختلف المناطق ٤ - أحكام الرقابة على تحصيل قيمة إستهلاك الكهرباء والتأكد من قانونية وسلامة التركيبات ومؤدى ذلك أنه أصبح يصدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطا بوحدة الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة عليها بما أسند إليها قانونا مهام إنشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ولا يغير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ من إعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ، إذ أن مجال تطبيق هذا القرار يقتصر على نطاق سريان هذا القانون الذى صدر فى ظله بون القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المتعارض مع أحكامه ، ولا يسوغ إنصراف الحراسة إلى الشركة المطعون

ضدها الثانية إذ يبين من إستقراء القرار رقم ٢٢٣ سنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية بمحافظات الدلتا فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلي وفقا لما إستهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ، لما كان ذلك وكان الثابت من واقع الدعوى أن الحادث الذي نشأ عنه الضرر محل المطالبة بالتعويض نتج عن سقوط سلك كهربائي من أعمدة الإنارة بمدينة كفر الزيات يوم ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ فى ظل سريان أحكام القانون أنف الذكر فإن وحدة الحكم المحلي التى يمثلها الطاعن تعتبر هى المتولية حراسة ذلك الشيء محدث الضرر وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١/٥ - الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٥٦ ق)

١٨٠٤ - ماهية الشيء فى حكم المادة ١٧٨ مدنى :

أن الشيء - فى حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن حمام السباحة الذى وقع فيه الحادث هو من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث وملابساته إستنادا إلى ما قرره أن عرضه ٢٥ م وعمقه من ٥ - ٦ م وأنه كان ممثلا فى يوم الحادث وثابت من أقوال مسئول النشاط الرياضى بأندية الشركة أن الحمام يقع فى وسط النادى ولا يمكن منع الإقتراب منه لرواد النادى ومثل هذا الحمام معتبر شيئا خطرا فى مثل هذه الظروف طالما أنه غير محاط بسور يمنع الدخول إليه إلا بإذن مالكه أو يعين عليه حراسة تمنع ذلك وهو الأمر الذى إنتفى ساعة وقوع الحادث وأن الثابت من أقوال المسئولين المذكورين أن

الحمام بعد الساعة ٢ لا يكون به مسئول عن الإنقاذ ، وكان إثبات مساهمة المضرور أو الغير فى الفعل الضار وأن الضرر من فعل أيهما وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام استخلاصه سائفا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الأوراق أن صغر السن لم يكن هو الذى أدى إلى الحادث وأن عدم وجود الحارس على الحمام هو الخطأ المباشر الذى أدى إلى الوفاة وكان هذا الذى استخلصه الحكم سائفا ويكفى لحمل قضائه فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١/١٥ - الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق)

١٠٨٥ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه غير المشروعة -

قوامها :

وحيث أن هذا النعى مرئود ذلك أن القانون قرر فى المادة / ١٧٤ من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وقوام هذه المسئولية وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو يستوى فى ذلك أن تكون مسئولية التابع بناء على خطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بمسائلة الطاعنين عن الضرر الذى لحق المطعون عليه على قوله وحيث أنه ولما كان ذلك وكان الثابت مما سبق قيام مسئولية المدعى عليه الأول - حارس العقار - على أساس مسئولية متولى المراقبة ، إلا أنه فضلا عن هذه المسئولية فإنه يكون مسئولا أيضا عن خطئه فى حراسة العقار مما تسبب عنه وقوع حادث السرقة موضوع التداعى المائل وكان هذا الخطأ قد وقع منه حال تأدية وظيفته كحارس للعقار لدى متبوعيه من الثانى للأخير - الطاعنين - فإن مسئولية هؤلاء الآخرين تقوم إلى جانب هذه المسئولية عن خطأ تابعهم ولا ينال من ذلك القول منهم بأنهم قاموا بإنهاء علاقة عمله لديهم فمسئوليتهم تكون قد قامت لوقوع

خطأه سالف الذكر لا سيما وأن المستأجرين - حسبما جاء بشهادة شاهدي المدعى عليه والتي تطمئن إليها المحكمة قد طلبوا منهم إستبدال هذا الحارس وإستعدادهم لدفع مستحققاته قبلهم - أى قبل الملاك ولأنهم تقاعسوا عن ذلك إلى أن وقع الحادث ولما إستأنف الطاعنون هذا الحكم تمسكوا بانتفاء علاقة السببية بين فعل ابن التابع وعمل والده لديهم كحارس - للعقار رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بقوله أن مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا بثبوت مسؤولية التابع سواء أسندت إلى خطأ واجب الإثبات فى حقه أو عن خطأ مفترض كما هو الشأن فى مسؤولية متولى الرقابة ونظرا لأن مسؤولية متولى الرقابة طبقا لنص المادة ١٧٣ مدنى تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة ومن ثم فإن وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة يعتبر قرينه على خطأ متولى الرقابة لما كان ذلك وكان تقصير تابع المستأنفين - حارس العقار - بصفته متولى رقابة إبنه أثناء أدائه لوظيفته لدى المستأنفين - الطاعنين - وتتوافر به علاقة السببية المفترضة فى جانب المكلف بالرقابة وقد نتج عنه الضرر الذى أصاب الغير وهو المستأنف - المطعون عليه - فإن ذلك يوفر مسؤولية المستأنفين وتحقق النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ويضفى السبب الأخير من أسباب الإستئناف رقم ٣٤٠٠ لسنة ١٠٢ ق فى غير محله ويتعين لذلك طرحه وتأييد الحكم المستأنف فى هذا الخصوص محمولا على أسبابه والأسباب التى تقدم ذكرها ويين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسائلة الطاعنين عن الضرر الذى لحق المطعون عليه على خطأ تابعهم فى حراسة العقار ومسؤولية الأخير المفترضة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة ممن تجب عليه رقابتهم ولم يؤسس الحكم مسؤولية الطاعنين على أساس خطأ ابن حارس العقار على نحو ما ذهب إليه الطاعنون بوجه النعى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بمسؤولية الطاعنين على أساس صحيح يتفق مع القانون ويكون النعى عليه على غير أساس .

١٨٠٦ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه غير المشروعة - شرط

قيامها :

أن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القانون المدني إذ نص في المادة ١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأديته وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع مرجعه سوء إختياره لتابعه أو تقصيره في رقابته وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسؤولية بأن يكون العمل الضار واقعا من التابع حالة تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسؤولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة أو أن تكون هذه الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق المسؤولية أيضا كلما إستغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع في حدود سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما إطمأنت إليه من تحقيقات الجنحة رقم ١٤٢ سنة ١٩٧٨ أحداث بنها خلصت إلى أن الطاعن أرسل تابعه إلى مكان وجود السيارة المملوكة له لمساعدة المجنى عليه في إصلاحها وأن الخطأ الذي أودى بحياة مورث المطعون عليهما قد صدر من تابع الطاعن أثناء تأديته لوظيفته وبسببها ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله ، وكان ما أثاره الطاعن بأن تصرف المجنى عليه أدى بدوره إلى وقوع الحادث هو دفاع جديد يخالطه واقع لم يسبق إبداءه أمام محكمة الموضوع فلا يجوز طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٩/٢/٢٦ - الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥٥ ق)

١٨٠٧ - مسئولية الطبيب - مناطها :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في مسئولية الطبيب أنها لا تقوم

على التزام بتحقيق غاية هي شفاء المريض وإنما على الالتزام ببذل العناية الصادقة في سبيل شفائه ، وواجبه في بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ في مستواه المهني علما ودراية في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول أثناء ممارسته لعمله ، ملحوظا في ذلك كله تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة ، فإذا انحرف الطبيب عن أداء هذا الواجب فعندئذ يعد إنحرافه خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذي يلحق بالمريض . ومن المقرر كذلك أنه وإن كان إستخلاص الخطأ المستوجب للمسئولية هو من المسائل الموضوعية التي تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة لها أصلها في الأوراق ، وإذ كان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت خطأ الطاعن في إجراء العملية الجراحية للمطعون ضده الأول على دليل وحيد إستمدته من تقرير حرره في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨١ الطبيب أشرف العجان النائب بمستشفى جامعة القاهرة أثبت فيه أن المطعون ضده الأول أدخل المستشفى بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٨١ وكان مصابا بقصور في الدورة الدموية وغرغرينا بالساق اليمنى بسبب حدوث جرح بطريق الخطأ بشريان الفخذ أثناء عملية إستخراج حصوة بالحالب الأيمن وهو ما إقتضى بتر الساق ، وكان البين من أوراق علاج المطعون ضده الأول المقدمة في الدعوى أنها لا تنبئ عن وجود جرح بشريان الفخذ عند دخوله المستشفى الجامعى على نحو ما ورد بتقرير ذلك الطبيب كما خلت من الإشارة إلى أن حالة قصور الدورة الدموية التي كان يعاني منها آنذاك كانت بسبب جرح بشريان الفخذ حدث أثناء عملية إستخراج حصوة الحالب الأيمن ، ومن ثم يكون التقرير الطبى الذى إتخذه الحكم المطعون فيه عمادا لقضائه دليلا مشويا بالتجهيل فى إستظهار خطأ الطاعن الذى أجرى جراحة إستخراج حصوة الحالب للمطعون ضده الأول لعدم إستناده إلى أصل ثابت فى الأوراق . ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن ذلك التقرير وضعه طبيب حديث الخبرة غير منوط به إبداء رأى فى المسألة الفنية موضع تقريره والتي لا يتصدى لها

الإكبار أساتذة الطب المتخصصين وأن قصور الدورة الدموية بالساق نتيجة تجلط الشريان يحدث من عوامل متعددة لا يدخل فيها الجراحة التي أجريت للمطعون ضده الأول وهو ما أكدته مساعد كبير الأطباء الشرعيين في تقريره وأنه لو كان قد حدث جرح بالشريان أثناء تلك الجراحة لنزف الجرح واستلزمت الحالة تداخلا جراحيا سريعا ولما إستطاع المريض أن يمكث تحت العلاج بالدواء خلال المدة من أول يناير حتى اليوم السادس عشر من ذلك الشهر الذي أجريت فيه عملية بتر الساق ولما أمكن حقنه بمادة الهيبارين التي ظل يعالج بها فترة إستطالت إلى أسبوع مع أنها مادة تساعد على إحداث النزيف من الجرح ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن هذا الدفاع الجوهرى فلم يتناوله برد يصلح لمواجهته ولم يقسطه حقه بالتحقيق والتمحيص وصولا إلى التعرف على مدى سلامة تقرير الطبيب الذى إتخذه الحكم عمادا لقضائه واستظهارا لوجه الحقيقة فى تحديد الخطأ الذى وقع فيه الطبيب الطاعن سواء الإنحراف عن أداء واجبه أو لمخالفته أصول المهنة ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٦/٣/١٩٨٩ - الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٨ ق)

١٨٠٨ - مسئولية حارس الشيء - شرط تحققها :

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأنه يشترط لتحقيق مسئولية حارس الشيء المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى أن يكون الشيء الذى لا يندرج فى مداول الآلات الميكانيكية متطلبا فى حراسته عناية خاصة بحكم تكوينه أو تركيبه أو بحكم الظروف والملابسات التى أحاطت بالحادث وأن يقع الضرر بفعل الشيء ذاته مما يقتضى أن يتدخل الشيء تدخل إيجابيا فى إحداث الضرر ، وهى مسئولية تدرأ عن الحارس بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه يتمثل فى القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، كما أن مسئولية المتبوع لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية التابع بناء على خطأ

واجب الإثبات أو بناءً على خطأ مفترض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الوزارة الطاعنة باعتبارها حارسة للشيء ومتبوعة لشرطى المرور على ما حرره من أن الحجر وإن كان ليس خطرا بطبيعته إلا أنه أصبح خطرا بوصفه فوق البرميل دون مبرر ولا ضرورة لأنه جعل فى وضع يسمح عادة بأن يحدث ضررا ، وفى هذه الحالة تحتاج حراسته إلى عناية خاصة ويكون الضرر الواقع من فعل الحجر تدخل تدخلا إيجابيا فى إحداثه وذلك مما يحقق مسئولية وزارة الداخلية بصفتها حارسة للبراميل التى وضعتها فى نقطة المرور وما عليها من حجارة بمقتضى خطأ مفترض ، كما أن الوزارة تسأل كمتبوعة لشرطى نقطة المرور عن الخطأ الذى إرتكبه هذا التابع أثناء تأدية وظيفته وذلك بعدم تبصره واحتياطه بوضعه بدون مبرر أو ضرورة حجرا فوق البرميل وهو شئ خطر من شأنه أن يحدث ضررا. إذا انحدر أو سقط من مكانه وارتطم بالمارة فأنحرف بذلك عن السلوك الواجب من رجل الشرطة باتخاذ الاحتياط اللازم فى أداء عمله لمنع الضرر عن الجمهور ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتمحيص وتحقيق دفاع الوزارة الطاعنة الذى تمسكت فيه أمام محكمة الموضوع بأن الحادث وقع عند نقطة مرور قائمة فى طريق صحراوى واستهدف من وضع البراميل فصل إتجاهى الطريق وأحكام الرقابة على السيارات وما وضعت الأحجار فوق البراميل إلا لتثبيتها خشية إهتزازها بفعل الرياح الشديدة فى ذلك المكان ، وأن سبب الحادث مرده إلى خطأ قائد سيارة المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها بسرعة كبيرة أدت إلى عدم سيطرته عليها عند تهشم زجاجها الأمامى نتيجة سرطان الزجاج فارتطمت السيارة بأحد البراميل وهو فى حالة ثبات تام فتطاير الحجر من فوقه إلى داخل السيارة وأصاب المطعون ضده الأول ، ولما كان هذا الدفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وليس فيما أورده الحكم من أسباب ما يصلح لمواجهته ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسييب بما يوجب نقضه .

١٨٠٩ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه - علاقة التبعية - إستخلاصها - محكمة الموضوع :

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن إستخلاص عناصر علاقة التبعية الموجبة لمسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع - متى كان واقعا فى حال تأدية وظيفته أو بسببها - وإن كان مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير معقب إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من أصول تؤدى إليه ، وإذ كانت ملكية السيارة لا تفيد وحدها وبطريق اللزوم قيام علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكيها عما يحدث من أضرار بخطأ أى شخص يتولى قيادتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على قيام علاقة التبعية الموجبة لمسئولية الطاعن - بالرغم من منازعته فى ذلك - واكتفى فى إستخلاص هذه النتيجة بما قرره المطعون ضده الرابع عند سؤاله فى محضر الشرطة من أن السيارة مملوكة للطاعن ، وهو ما لا يؤدى إلى ذلك ، فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض منى ٢٣/٥/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٧ ق)

١٨١٠ - مسئولية حارس الأشياء - مناطها - خطأ مفترض :

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطه حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى فى حراسته وإنما تنتفى هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور وأن إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو إنقطاعها من مسائل الواقع التى تقدرها

محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بالتعويض المطعون ضدهم الخمسة الأول على ما استخلصه في حدود سلطته التقديرية من أن أسلاك الإتصال السلكى التى فى حراسة الهيئة الطاعنة قد تدخلت تدخلًا إيجابيًا فى إحداث الضرر ولم تثبت الطاعنة أن وقوعه إنما كان لسبب أجنبى لا يد لها فيه وخلص إلى تكامل مسئوليتها طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه أو خالف الثابت بالأوراق ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١/٣١ - الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ ق)

١٨١١ - المسئولية الشيئية - ماهية الشيء :

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه بعد أن أبان أحكام المسئولية الشيئية المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى حدد سبب الحادث نتيجة تدلى سلك التليفونات فى مياه التربة وملامسته لأسلاك الكهرباء التى كانت فى وضعها الطبيعى مما أدى إلى سريان التيار الكهربائى بها وقيام مسئولية الهيئة الطاعنة لكونها المسئولة عن حراسة أسلاك التليفونات كما أضاف الحكم المطعون فيه فى أسبابه إلى أن الأسلاك التليفونية المجاورة للأسلاك الكهربائية تندرج ضمن الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة مما يقتضى إستمرار متابعتها ومعاينتها فى كل حين ومولاتها بالصيانة والإصلاح حتى لا تسقط ملامسة للأسلاك الكهربائية التى تجاورها وأن التدخل الإيجابى لهذا الشيء كان هو السبب المباشر فى إحداث الأضرار التى حاقت بالمطعون ضدهم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قضى بالتعويض على أساس المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وأن الشيء فى حكم المادة سالفة الذكر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ما تقتضى حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا

بسقوطه وملابساته بأن يصبح فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث ضررا . وكان إستخلاص الحكم المطعون فيه أن الأسلاك التليفونية فى مثل ظروف الدعوى تعتبر من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة وهو إستخلاص سائق له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ويتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه يضحى على غير أساس .

(نقض منى ١٩٩٠/١/٣١ - الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ ق)

١٨١٢ - مسئولية متولى الرقابة - مناطها :

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلص إلى مسئولية الطاعن عن الحادث الذى وقع من إبنة المكلف بتربيته ورقابته قانونا - وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض إفتراضا قابلا لإثبات العكس - ولم يستطع أن ينفىها ، وكان ما أورده فى هذا الشأن سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاءه فإن النعى بهذا السبب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض مما لا يجوز إثارتها أمامها . ومن ثم يكون غير مقبول .

(نقض منى ١٩٩٠/٢/٧ - الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٨ ق)

١٨١٣ - متى تقوم مسئولية المتبوع :

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى إختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه يدل على أن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء إختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ، وأن القانون حدد

نطاق هذه المسؤولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسؤولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة إرتكابه لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه الثاني يعمل رقيب شرطه بالسجل المدني بمركز دكرنس وأنه أثناء سيره بالطريق ببلدته كفر الصلاحيات تقابل مع المجنى عليهما فتعدى على أحدهما بالسب لخلاف سابق بينهما وعندما تصدى له المجنى عليه الآخر أخرج مطواة من بين ملبسه وطعنه بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بشأن عدم مسؤوليته عن الحادث بقوله . . . أن علاقة التبعية ما بين المستأنف بصفته والمستأنف عليه الثاني متوافرة بدلالة أن الأخير لما سئل في تحقيقات الجناية المنضمة بالصحيفة الأربعين من أنه كان متوجها من مسكنه إلى عمله بالمنصورة أثناء إرتكابه الحادث الأمر الدال على أنه إرتكب الحادث بسبب وظيفته والتي لولها لما فكر في إرتكابها وعلى ذلك فيكفى لمسألة المستأنف بصفته وهو المتبوع عن الضرر الذي أحدثه المستأنف عليه الثاني وهو رقيب شرطه أن تكون هناك علاقة وثيقة بين الخطأ والوظيفة وأن مسؤولية المتبوع تستند إلى مسؤولية التابع إستنادا إلى ذلك الأصل وعلى ذلك يضحى هذا القول في غير محله متعينا رفضه وكان إتيان التابع لجريمة أثناء توجهه من منزله إلى مقر عمله ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته الحكم عليه من إعتبار أن الحادث وقع بسبب الوظيفة ، لأن القول بأنه كان متوجها إلى عمله لا يدل بحال على إرتكابه الحادث بسبب الوظيفة لاختلاف الأمرين وعدم ترتيب أحدهما على الآخر ، كما أنه ليس من شأن ما أورده الحكم بأسبابه على النحو السالف أن المطعون عليه إستغل وظيفته في إرتكاب الحادث أو أن هذه الوظيفة ساعدته أو هيأت له فرصة إرتكابه أو ساهمت في ذلك بأي طريق ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بأسبابه مدى

الصلة بين وظيفة التابع وإتيانه العمل غير المشروع فى الظروف التى وقع فيها ، كما لم يوضح كيف أن وظيفة التابع هى التى أدت به إلى التفكير فى إرتكابه فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبب بما يوجب نقضه .
(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٦ - الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٨ ق)

١٨١٤ - مسئولية المتبوع - الحلول - الرجوع :

أن النص فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى على أن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ، وفى المادة ٣٢٦ منه على أنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى إستوفى حقه فى الأحوال الآتية : (أ) إذا كان الموفى ملتزماً بالدين مع المدين أو ملتزماً بوفائه عنه . . . ، وفى المادة ٣٢٩ منه على أن : من حل قانوناً أو إتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفعوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن ، يدل على أنه إذا قضى على المتبوع بالتعويض عما لحق المضرور من ضرر بخطأ إرتكبه التابع وقام المتبوع نفاذاً لهذا الحكم بالوفاء إلى المضرور بحقه فى التعويض حل محله فى نفس حقه وانتقل إليه هذا الحق بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفعوع ، وكان له أن يرجع به كله على تابعه طالما كان المتبوع مسئولاً عن هذا التابع وليس مسئولاً معه ، فإذا لم يكن التابع قد إختصم فى دعوى التعويض كان له فى دعوى الحلول أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بالدفعوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور - بما فيها الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى متى كان قد إنقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع عليه دعوى التعويض ، ذلك أن رفع المضرور دعواه على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع - كما لا يعتبر الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على

التابع لعدم إختصاصه فيها - أما إذا كان التابع قد إختصم مع المتبوع فى دعوى التعويض وقضى عليهما بهذا التعويض متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضى فإن هذا الحكم يكون حجة على التابع ، وعملا بنص المادة ٢٨٥ من القانون المدنى تصبح مدة تقادم دعوى التعويض المقضى به خمس عشرة سنة ويمتنع على التابع أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بما يمتنع عليه أن يتمسك به من دفعوع فى مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثى المشار إليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بسقوط دعوى الطول بالتقادم الثلاثى فى حين أن التابع المطعون ضده كان مختصما مع المتبوع (الطاعنة) فى دعوى التعويض وقضى عليهما به متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضى ولم تتم مدة التقادم الطويل فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٨/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٥٨ ق)

١٨١٥ - التعويض عن إصابة العمل - مسئولية المتبوع - شرط

قيامها :

لما كان مقتضى نص المادة ٦٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تقيد الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالتزاماتها بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة . ولما كانت المادة ١٧٤ من القانون المدنى قد نصت على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالاته ليست مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فإنه لا يجدى الشركة الطاعنة التحدى قبل المطعون ضدهم بعدم جواز تمسكهم قبلها بأحكام المسئولية التقصيرية طبقا للقانون المدنى على ما جرى به نص المادة ٢/١٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي لا تجيز للمصاب أو ورثته فيما يتعلق بإصابات العمل بأن يتمسك

قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأحكام أى قانون آخر ولا تُجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ ذاتى من جانبه ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية . وإذا كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة المذكورة فى مقابل الإشتراكات التى قام بسدادها هو ورب العمل بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى إرتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إلتزم هذا النظر وأقام مسئولية الشركة الطاعة على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه عملا بالمادة ١٧٤ من القانون المدنى وأنه يجوز للمحكوم لهم الجمع بين التعويض المستحق لهم من الحادث طبقا لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية وطبقا لأحكام المسئولية التقصيرية لاختلاف المصدرين ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٩ - الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥٨ ق)

١٨١٦ - الخطأ المرفقى - ماهيته - أساسه - يحق للمتبوع أن يوجه

دعوى ضمان فرعية إلى تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور عليه :

أن الخطأ المرفقى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين به ، ويقوم الخطأ على أساس أن - المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى - وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى سننها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ألزم الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت مورثهم المجنى عليه إلتزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من تسببه خطأ فى موت المجنى عليه وكان ما صدر من

المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو أن يكون خطأ شخصيا يسأل عنه التابع وبالتالي يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه أن يوجه دعوى ضمان فرعية إلى تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور عليها وأن يطلب فى هذه الدعوى الحكم على تابعه - محدث الضرر - بما قد يحكم به عليه للمضرور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الضمان الفرعية تأسيسا على أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعن خطأ مهنيا وأعمل حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى خصوص قضائه فى دعوى الضمان الفرعية .

(نقض مدنى ٢٧/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٨ ق)

١٨١٧ - مناهات المسئولية قبل حارس الشئ - كيف يمكن التخلص من هذه المسئولية - ما لا يكفى لقيام رابطة السببية .

أن مناهات المسئولية الشبئية قبل حارس الشئ وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ثبوت فعل الشئ وإحداث الضرر فإذا ثبت ذلك أضحت مفترضا فى حق الحارس بحيث لا يدرؤه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يكفى لقيام رابطة السببية إثبات تدخل الشئ فى إحداث الضرر بل يشترط أن يكون التدخل إيجابيا ويكون كذلك إذا كان وقت الحادث فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى من شأنه أن يؤدى إلى حصول الضرر عادة فيعتبر هو السبب الفعال أو المنتج لهذا الضرر ويقوم قاضى الموضوع بالتمييز بين الوضع المألوف للشئ والوضع غير المألوف . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على أن تخزين الأخشاب فى العقار وهو مكان غير مُعد لذلك وأنها بطبيعتها يستلزم تخزينها عناية خاصة منعا لحوث الحرائق إذا ما تلتق فتلة خارجية متمثلة فى جنوة لهب من مصدر نارى ، وأن الأخشاب

بوضعها فى مكان غير مألوف قد ساهمت مساهمة إيجابية فى إشتعال الحريق الذى أحدث الضرر ورتب على ذلك مسئولية الطاعنين عن هذا الضرر عملا بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى . ومن ثم فإن ما تضمنته الحكم من أسباب فيها الرد الضمنى المسقط على ما أثاره الطاعنان فى دفاعهما من قيام السبب الأجنبى ويضحى النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٥/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٦٠ ق)

١٨١٨ - الحراسة الموجبة للمسئولية - مناط تحققها - يناط بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى - تعتبر هذه الوحدات فى حكم المادة ١٧٨ مدنى حارسة على هذه الشبكات - ما لا يغير من ذلك

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشئ سيطرة فعلية فى الإستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وإذ نصت المادة الثانية من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ، كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق إختصاصها جميع الإختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاء وإدارتها ، والمرافق التى تتولى إنشاء وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى ونصت المادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أن تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة إختصاصها وفى حدود السياسة العامة

فى مجال الطاقة الكهربائية الأمور الآتية : - المحافظات : ١ -
٢ ٣ الوحدات المحلية الأخرى ١ - الموافقة على خطة
توزيع الطاقة الكهربائية ٢ - الموافقة على خطة إنشاء وصيانة منشآت توزيع
الطاقة الكهربائية ٣ - إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة والعمل على مدها
إلى مختلف المناطق ٤ - إحكام الرقابة على تحصيل قيمة إستهلاك الكهرباء
والتأكد من قانونية وسلامة التركيبات ، فإن مؤدى ذلك أنه أصبح - بصدر
القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - منوطا بوحدة الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء
وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى ، فتكون هذه الوحدات
فى مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات
باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة عليها بما أسند إليها قانونا من مهام
إنشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل بأستهلاك طاقة الكهرباء
، ولا يغير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ من
إعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام
القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى . إذ لا مجال لتطبيق أحكام
هذا القرار لتعارضه مع أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ولا يسوغ
إنصراف الحراسة إلى الشركة الطاعنة والتى يبين من إستقراء القرار ٣٢٣
لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو
توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات الدلتا فلا يعتبر قيامها
بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية
لوحدة الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته
التنفيذية ، لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضدهما تقوم على أن الضرر
المطالب بالتعويض عنه نتج عن سقوط سلك تليفونى وملامسته سلك كهربائى من
أسلاك شبكة الإنارة العامة بعزبة كفر منصور مركز طوخ محافظة القليوبية
وذلك فى يوم الأول من يوليو سنة ١٩٨٢ - أى فى ظل أحكام القانون سالف
الذكر - فإن وحدة الحكم المحلى تكون هى المتولية حراسة ذلك السلك
الكهربائى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الحراسة

الموجبة للمسئولية هي للشركة الطاعنة وألزمها بأداء التعويض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٩١/١١/٢٦ - الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ٦٠ ق)

١٨١٩ - الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض - كيفية

تحققها :

أن النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشيء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ، وكان يبين من نصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر الطاعنة أن هذه الهيئة حلت محل المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وأصبحت بموجب قرار إنشائها المنوط بها وحدها عبء تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها بأنحاء الجمهورية ، وكانت بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليها والمتولية حراستها ، غير أنه يبين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة - المطعون عليها الثالثة - أنه ينص على أن غرض الشركة هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على الضغوط ١١ كيلو فولت ، ٣٨٠ فولت ، ٢٢٠ فولت فى مدن بور سعيد والسويس والإسماعيلية ومحافظات الشرقية والبحر الأحمر وسيناء . . . وبذلك فإن هذه الشركة تكون قد إختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية فى جهات معينة بما مؤداه أن الشركة أصبحت بذلك هى وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر التى تقوم عن طريقه بتوزيع وبيع

الطاقة الكهربائية وبالتالي تكون مسؤولة عما يحدث عنها من أضرار ولا يتال من ذلك ما تضمنه قرار إنشاء الشركة بأن تتولى هيئة كهرباء مصر - الطاعة - بالنسبة للشركة الأنشطة المتعلقة بالبحوث والتطوير والتدريب الفني والمشتريات والقروض الخارجية والاستثمارات وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية والتجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها وإقرار نظم العمل بما فى ذلك المواصفات القياسية أو ما نص عليه قرار إنشاء الشركة بأن الهيئة تمتلك ٧٠٪ من رأس مالها ، وأن مجلس إدارة الهيئة يعتبر بمثابة الجمعية العمومية للشركة المشار إليها إذ أن ذلك كله لا يعنى أن الهيئة الطاعة مسؤولة عن الأضرار الناتجة من تشغيل الشبكة الكهربائية المتعلقة بتوزيع الطاقة وبيع الطاقة مما يدخل ضمن نشاط الشركة المطعون عليها الثالثة التى إختصت وحدها بهذا النشاط ، وكان البين من الأوراق أن الحادث وقع بسبب صق المجنى عليه من كابل كهربائى يتبع الشركة المطعون عليها الثالثة بما لا يدخل ضمن إختصاص الهيئة الطاعة وتخرج بالتالى عن رقابتها وسيطرتها ومن ثم تتنفى مسئوليتها عن الحادث ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٦ - الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٥٦ ق)

رابعاً - دعوى المسئولية

١٨٢٠ - شروط الحكم بالتعويض عن الضرر المادى - العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر - لا يكفى للحكم بالتعويض مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل - عدم تحقق المحكمة من توافر ركن الضرر - أثره .

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو

مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة يفقد عائلته ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل ، فإنه لا يكفي للحكم بالتعويض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض الضرر المادى للمطعون ضدها على قوله وكانت المدعية بالضرر المادى (المطعون ضدها) والدة القتيل أرملة توفى عنها زوجها وغدت نفقتها شرعا بعد ترملةا واجبة في مال أولادها الذكور مجتمعين ومنفردين وأن كان للمرحوم محمد أحمد محمد شحاته أخوة ثلاثة ملزمين شرعا بأهمهم بعد أن توفى عنها عائلها أبيهم فإن ذلك لا ينفي مساهمة القتيل في إعالة أمه زمن موته بتحمله نصيبه في نفقتها حال حياته واستمراره على ذلك في المستقبل أمر محقق وبموته فقدت هذه المشاركة في الإعالة على نفقات الحياة وفقدت دعامة لعلها كانت أكبر الدعامات التي تعتمد عليها في معاشها بون أن تتحقق المحكمة ما إذا كان الضرر المادى توافر باستظهار قيام المجنى عليه - قبل وفاته - بإعالة والدته المطعون ضدها فعلا على نحو دائم ومستمر حتى يعتبر فقده إخلالا - بمصلحة مالية مشروعة لها وبون أن يبين المصدر الذى إستقى منه ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعاره القصور في التسبب بما يوجب نقضه بالنسبة لما قضى به من تعويض مادي للمطعون ضدها : (نقض مدنى ٢٩/١٠/١٩٨٧ - الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٥٥ ق)

١٨٢١ - متى يبدأ التقادم الثلاثى فى مفهوم المادة ١٧٢

مدنى ؟

أن النص في المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . . ٢ - على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط

إلا بسقوط الدعوى الجنائية يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن إختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي - للمطالبة بالتعويض - فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تنوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية يصدر حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو عند إنتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب بدء سريان التقادم من تاريخ وقوع الحادث وليس من تاريخ إنتهاء المحاكمة الجنائية يصدر أمر النيابة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

(نقض مدني ١٩٨٧/١٢/٣ - الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٥٤ ق)

١٨٢٢ - ضرر - العبرة في تقدير قيمته :

لما كانت العبرة في تقدير قيمة الضرر هي بقيمة وقت الحكم بالتعويض وليست بقيمته وقت وقوعه ، إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا ، ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه فعلا مهما تغيرت الأسعار وقت الحكم - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر في قضائه فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٨/١/٢٦ - الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٦ ق)

١٨٢٣ - إستخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر يتصل بفهم الواقع في الدعوى الذى تستقل به محكمة الموضوع - حسبها في - إذا الصدد - مثال :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر يتصل بفهم الواقع فى الدعوى الذى تستقل به محكمة الموضوع وحسبها فى هذا الصدد أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائفة تكفى لحمله ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وأن ترد إستقلالا على كل قول أو مستند لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى فى قضائه بمسئولية الطاعن عن التعويض لتحقق الخطأ فى جانبه وقيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر ودلل على ذلك بما إستخلصه من تحقيقات محضر العوارض رقم ٤٦٥ سنة ١٩٧٩ الدخيلة المحرر عن الحادث ومن أقوال شهودى المطعون ضده الأول أمام محكمة أول درجة من أن المجنى عليه نزل للإستحمام فى مياه البحر مع بعض زملائه من أفراد الفوج مما كان يستوجب من مدير الفوج - الطاعن - ألا يسمح للطلبة بنزول البحر إلا بعد التأكد من وجود مشرفى الإنقاذ التابعين لمحافظة الأسكندرية وكان يتعين عليه إزاء عدم وجودهم عدم السماح للطلبة بالنزول إلى البحر خاصة وأن المكان الذى وقع فيه الحادث كان خلوا من البراميل والعلامات التى تحدد للمصطافين أماكن الخطر كما أنه وقد سمح للطلبة بنزول البحر دون تخصيص مشرف لملاحظتهم أثناء وجودهم فى المياه فهو خطأ منه ترتب عليه وحده وقوع الحادث وأن القول بوجود بعض المشرفين على الشاطئ أثر إكتشاف الحادث لا أثر له فى دفع مسئولية الطاعن لأن هؤلاء المشرفين كانوا منصرفين عن مراقبة الطلبة ولم يشعروا بالحادث - حسبما قرره الشهود - إلا بعد - حصول هياج بين المصطافين فى البحر فقاموا بجمع الطلبة وتبينوا عدم وجود المجنى عليه بينهم ثم عثروا عليه غريقا فى أحد الأكشاك الموجودة على الشاطئ وإذ كان ما استخلصه الحكم

فى هذا الشأن سائفا وله أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فلا عليه من بعد أن لم يرد على دفاع الطاعن بأن محافظة الأسكندرية هى المنوط بها الإشراف على المصطافين بتعيين المشرفين على الإنقاذ فى كل الشواطىء ويكون النعى عليه بما ورد بهذين السببين على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٤ - الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٤ ق)

١٨٢٤ - مناط توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر - استخلاص الأدلة لقيام المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

من المقرر أن علاقة السببية تتوافر إذا وجدت علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر يستفاد منها إن وجود الضرر إنما يترتب على وجود الخطأ ولما كان إستخلاص الأدلة المثبتة لقيام المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائفا ومستمداً من عناصر تؤدى إليه ، لما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما خلص إليه من ثبوت خطأ موظفى إدارة مرور الجيزة التابعين للطاعن تمثل فى تقصيرهم وإهمالهم فى حفظ ملف السيارة التى وقع منها حادث إصابة المطعون ضدها فترتب على هذا الخطأ إلحاق الضرر بها بتفويت فرصة إقتضاء التعويض من شخص ملئ هو شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة والتى تعذر الإستدلال عليها بسبب فقدان الملف آنف الذكر وإذ كان هذا الذى إستخلصه الحكم من تدليل على ثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما سائفاً مستمداً مما له أصل ثابت بالأوراق ، ويحمل الرد الضمنى على ما اثاره الطاعن من منازعة حول قيام خطأ من جانب المطعون ضدها إستغرق خطأ تابعيه ، إذ أن وجود ملف السيارة أمر لازم للوقوف على مالك السيارة والشركة المؤمن لديها وفقدانه بسبب خطأ تابعى الطاعن كان حائلاً دون إستدلال المطعون ضدها على أيهما ، ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه ينحل

إلى جدل موضوعي يستقل به قاضى الموضوع وينحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/١٠ - الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٥٤ ق)

١٨٢٥ - دعوى التعويض عن العمل غير المشروع - سقوطها :

أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع يدل على أن المناط فى بدء سريان التقادم الثلاثى طبقا لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، والمراد بالعلم المعول عليه فى هذا الشأن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى واليقينى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن إنقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو شخص المسئول عنه ، ولئن كان إستخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع - إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم إستخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى إنتهى إليها . لما كان ذلك - وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض على سند من القول أن المطعون عليها إختصمت فى الدعوى بعد ثلاث سنوات من وقوع الحادث وأن الطاعنين علموا بالحادث وقت وقوعه وكانوا يعلمون وقتذاك بالجهة التى يعمل فيها مورثهم ومكان وقوع الحادث وإستخلاص هذا العلم من

مجرد قيام علاقة العمل والتبعية بين المورث والشركة المطعون عليها ومن تقديم طلبات إليها لأصرف مستحقاتهم منها فى عامى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ - وكانت هذه الأمور بذاتها لا تؤدى بالضرورة إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم لانتفاء التلازم الحتمى بينها وبين علم الطاعنين الحقيقى بتاريخ حدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه إذ أن علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجبا لإسناد الخطأ تحديدا لشخص بذاته أو إفتراضه فى حقه ولا تنهض وحدها سبيلا لتحديد المسئول عن الخطأ مع تعدد الجهات المنوط بها إدارة قطاع الكهرباء يرافقه المختلفة وتنظيماته المتشابهة ، كما أن الطلبات التى قدمت إلى المطعون عليها لأصرف المستحقات - فضلا عن أنها لم تقدم من الطاعنين - فهى أمر منبث الصلة تماما بالحادث والمسئول عنه - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٢/٢٦ - الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٥٦ ق)

١٨٢٦ - تقدير التعويض - إطالة أمد التقاضى - أثره :

مضى كان الحكم المطعون فيه قد بين عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضدها فإن تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر هو من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، ولم يخطئ الحكم إذ أدخل فى تقديره للتعويض أن التقاضى إستطال بالمطعون ضدها أمدا طويلا ، ذلك أن سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٤/٦ - الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٦ ق)

١٨٢٧ - تعيين العناصر المكونة للضرر التى تحسب فى تقدير التعويض -

مسألة قانون :

أنه وإن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير التعويض من

سلطة محكمة الموضوع ، إلا أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتي تحتسب في تقدير التعويض هي من مسائل القانون ، ويتعين على المحكمة أن تعرض لهذه العناصر جميعا دون زيادة أو نقصان ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة الأولى قد أقامت الدعوى عن نفسها وبصفتها بطلب الحكم بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقت بها وبإيضاها الطاعن الثاني من جراء ما أصيب به إبنها من إصابات بساقيه وما نتج عنها من بتر فوق الركبتين وركنت في إثبات ذلك إلى تقرير طبي صادر من مستشفى دمنهور التعليمي بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٨ يؤيد مدعاها ، وكانت محكمة الموضوع قد اعتدت في تقديرها للتعويض على أن إصابات الطاعن الثاني قد نتج عنها بتر كامل للقدم اليمنى دون أن تعرض لما تفاقم عنه هذه الإصابات إلى بتر فوق الركبتين ، فإن الحكم المطعون فيه فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قد شابته القصور في التسبيب مما يستوجب نقضه .

(نقض منى ١٧/٥/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٥٧ ق)

١٨٢٨ - مثال لتسبيب سائق لرفض طلب التعويض عن الضرر المادي

والأدبي :

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الأوراق قد خلت من دليل تلمئن إليه المحكمة على قصد إساءة المدعى عليه - المطعون ضده - إلى المدعى - الطاعن - إذ أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد قام بترقيته إلى الفئة الثانية إعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧٤ إذ سلم بحقه فيها وطبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كما أنه أعمل آثار الترقية إلى الفئة الثالثة بعد فترة وجيزة من صدور الحكم للمدعى - الطاعن - بأحقية إلى الفئة الثالثة ومن ثم فإنه في عمله الحالي كمصرفي " أ " بمراقبة المراجعة . . . لا يعد سوى وضع للمدعى - الطاعن - في المكان الذي يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج ومن ثم ينتفى أيضا الضرر الأدبي . . . ويتعين رفض دعوى التعويض لانتهاء

الضرر بشقيه المادى والأدبى وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى ذلك "المحكمة تطمئن إلى ما إنتهى إليه الخبير المنتدب من أن المستأنف - الطاعن - لم تلحقه ثمة أضرار مادية من جراء تخطيه فى الترقية فى حركة الترقيات التى أصدرها البنك المستأنف ضده - المطعون ضده - فى ١٩٧٠/١/٣٠ حتى صدور الحكم بأحقيته للترقية وتنفيذا للحكم فى ١٩٧٣/٧/١٧ ولا يقدح فى ذلك ما أثاره المستأنف - الطاعن - من أن تراخى ترقيته حتى صدور الحكم له بأحقيته فيها فوت عليه فرص للترقى للوظائف الإشرافية وتسلسل ترقياته للفئات المالية الأعلى ذلك أن الترقية للفئة المحكوم له بأحقيتها فى ١٩٧٠/١/٣٠ - يترتب عليه الاثار القانونية الواجبة لترقيته للفئة الأعلى عند إستحقاقه لها وفقا لأحكام القانون ، أما وضعه فى وظيفة إشرافية فهذه مسألة تخضع للسلطة التقديرية لجهة العمل ما لم يثبت إنحرافها فى إستعمال تلك السلطة وهو ما لم يذهب إليه المستأنف - الطاعن - أما عن الأضرار الأدبية التى لحقت من جراء تراخى الترقية المذكورة فإنه وإن كانت أركان المسؤولية متوافرة من خطأ البنك - المطعون ضده - تخطيه فى الترقية فى حركة الترقيات سنة ١٩٧٠ وضرر أدبى يتمثل فى الأسى والحزن الذى ألم به حتى صدر له الحكم بأحقيته فى الترقية وعلاقة السببية بين خطأ البنك - المطعون ضده - وضرر لحق المستأنف من الطاعن - مما يوجب تعويضه عن هذا الضرر عملا بالمادة (١٦٣) مدنى ، بيد أن المحكمة ترى أن صدور الحكم له بأحقيته فى الترقية الصادر فى الدعوى والمؤيد إستئنافيا وتنفيذه الحكم تعويضا جابرا للأضرار الأدبية التى لحقت جبرا متكافئا معها وغير زائد عليها وتكون مطالبتة بالتعويض المادى عنها غير ذى موضوع وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه عرض فى أسبابه للضررين المادى والأدبى وعناصر التعويض وقال كلمته فيها وإنتهى فى أسبابه إلى أنه لم يلحق الطاعن ثمة أضرار مادية ، وخلص إلى أن تنفيذ الحكم الصادر بأحقيته إلى الفئة الثالثة تعويض جابر للضرر الأدبى ، وهى أسباب سائغة ، ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن

النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٦/٤ - الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق)

١٨٢٩ - تقدير تعويض إجمالى عن مختلف عناصر الضرر -

جوازه .

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا أوضح الحكم فى أسبابه عناصر الضرر الذى لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعين وبين وجه أحقيته فى التعويض عن كل عنصر منها فإنه لا يعيبه تقدير تعويض إجمالى عن تلك العناصر إذ أن تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ أدخل فى إعتباره عند تقدير التعويض عن الضررين المادى والأدبى اللذين أصابا المطعون ضده ما أصابه من أضرار أخرى نتيجة تأخره فى صرف هذا التعويض لاستطالة أمد التقاضى وأدخل ذلك ضمن عناصر الضرر وكان ذلك فى حدود سلطته التقديرية وبدون أن يلزمه سند قانونى خاص لهذا العنصر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحي الطعن عليه بأوجه النعى برمتها على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/١٥ - الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٦ ق)

١٨٣٠ - الخطأ الموجب للمسئولية - إستخلاصه - الإستخلاص

السائق :

أن إستخلاص - الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى السلطة التقديرية لحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائفا مستندا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ولا عليها أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالا على كل قول أو مستند لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى السقط لما يخالفها ، ولما كان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد أورد فى ثبوت خطأ الطاعن بصفته

قوله أن الثابت من أقوال شاهدي المدعى - المطعون ضده - أن المذكور كان يعمل بالقوات المسلحة سابقا بالكتيبة الملحق بها وكلف من قائده باستحضار وقود للسيارة قيادته ، وأثناء جلبه للوقود انفجر لغم فأصابه ونتج عن الحادث الإصابات الثابت بأوراق تحقيق الإصابة والسالف بيانها ، وكان ترك مكان مجاور لمقر الكتيبة التي كان المدعى مجندا بها يحوى ألفاما دون إتخاذ احتياطات مناسبة تمنع وقوع مثل تلك الحوادث يمثل خطأ وإذ كان هذا الذي أورده الحكم بصدد إستخلاص الخطأ الموجب للتعويض عن الضرر الذي حاق بالمضروب سائغا مستمدا مما له أصله الثابت بالأوراق وهو في ذاته يحمل ردا ضمنيا على ما أثاره الطاعن بصفته في دفاعه من إنتفاء خطئه وأن الحادث مرجعه إلى خطأ المضروب وحده ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن من نعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي أخذ بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدني ١٩٨٩/١١/٢٣ - الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٥٧ ق)

١٨٣٨ - تعيين العناصر المكونة للضرر - مسألة قانون :

أنه ولئن كان المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تعيين العناصر المكونة لقانونا للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابتها بما يوجب على محكمة الموضوع أن تبين في مدونات حكمها عناصر الضرر الذي قضت من أجله بهذا التعويض وأن لها تقدير تلك العناصر دون رقابة عليها في ذلك ما دامت قد إستندت إلى أدلة مقبولة ويحسبها أن تكون قد بينت عناصر الضرر الذي قدرت التعويض على أساسه . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص إلى توافر أركان مسئولية الشركة الطاعنة التقصيرية عرض لعناصر الضرر التي حاقت بالمطعون ضده من جراء خطأها التقصيري والتي تتمثل في حرمانه من منفعة إستغلال عين النزاع وقدر التعويض الذي يستحقه وفقا لما

يتناسب وتلك الأضرار فى حدود سلطته التقديرية وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن ثم يضحى النعى عليه بهذا السبب من أسباب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى. ١٩٩٠/٤/٤ - الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق)

١٨٣٢ - تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملائسة فى تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع - شرط ذلك .

لما كان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملائسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ، وكان الحكم المطعون فيه عندما عرض لتقدير التعويض عن الأضرار الأدبية قد أورد أن رجوع العاملة للعمل وإعادةها إليه وإستجابة الشركة لذلك ما ترى معه المحكمة خير تعويض يغطى هذا المطلب فى الدعوى وهى أسباب تكفى لحمل قضائه وتسوغ النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن ما تنعاه الطاعنة فى شأن تقدير التعويض لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٤/٨ - الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٥ ق)

١٨٣٣ - مسئولية حارس الأشياء - مثال :

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك بأن الثابت من الصورة الرسمية لمحضر الجنحة رقم ٤٤٦٤ سنة ١٩٧٨ قسم سوهاج - المرفقة بالأوراق - والذى عول الحكم المطعون فيه على ما جاء بشأن تحديد الجهة التى تتبعها السيارة التى وقع منها الحادث أنه جاء خلوا من إثبات أن الشركة الطاعنة هى مالكة هذه السيارة بل أن ما أثبت به أن السيارة تحمل رقم ١٢٤٧٦ حكومة وقرر قائدها مرتكب الحادث أنه يعمل بمحطة محولات كهرباء سوهاج ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاء بمسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض المطالب به على أن الثابت من تحقيقات الجنحة أنفة البيان أن

السيارة أداة الحادث مملوكة للشركة الطاعنة بما يتحقق معه قيام مسئولية حارس الأشياء المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدني فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت في الأوراق مما أدى به إلى عدم تمحيص دفاع الشركة الطاعنة من أنها لا تملك السيارة التي وقع منها الحادث وأن التي تملكها هي هيئة كهرباء مصر التي تتبعها محطة محولات كهرباء سوهاج ، ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(نقض مدنى ١٧/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٧ ق)

١٨٣٤ - دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع - سقوطها :

أن مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدني أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه ، فإذا لم يعلم بالضرر أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع ، وإذا استتبع العمل الضار - قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم - بانقضاء مدة أطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أن الثابت من الصورة التنفيذية للحكم رقم ٩٠١٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية أنه إنقضت أكثر من ثلاث سنوات على علم المضرور بحادث الضرر وبالشخص المسئول عنه دون أن يبين فى مدوناته تاريخ حصول هذا العلم ووجه إستدلالة على ذلك ، كما لم يبين تاريخ صدور الحكم الجنائى ضد التابع وصيروته باتا أو ما تضمنه الحكم رقم ٩٠١٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية فى هذا الخصوص ، فإنه يكون معيبا بالقصور لما يترتب على هذا من تجهيل يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٧/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٥١ ق)

١٨٣٥ - تقدير الضرر - الظروف الملائسة - تقدير التعويض :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير الضرر بمراعاة الظواهر الملائسة وتحديد التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام سائفا - ومستندا إلى أدلة مقبولة مستمدة من عناصر تؤدى إليه من أوراق الدعوى ، وأن محكمة الإستئناف متى اقتصررت على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا تكون ملزمة إلا بذكر الأسباب التى إقتضت هذا التعديل ويعتبر ما لم يشمل التعديل من الحكم المستأنف كأنه محكوم بتأييده فتبقى أسباب محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ولو خلا الحكم الاستئنافى من إحالة صريحة عليها - لما كان ذلك - وكان الحكم الابتدائى قد بين بمدوناته عناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه إستنادا إلى ما استخلصه من أوراق الدعوى من فقد المطعون عليه لكفاءة أحد أعضاء جسمه وما تكبده من نفقات علاج وتعطله عن عمله طوال فترة العلاج إضافة إلى ما عاناه من آلام أصيب بها من جراء الحادث والآلام النفسية بسبب العاهة المستديمة التى تخلفت لديه ، وكان هذا الاستخلاص يقوم على أسباب سائفة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، وكانت محكمة الإستئناف - وفى حدود سلطتها التقديرية فى تقدير التعويض - قد إقتصرت على تعديل مبلغ التعويض المحكوم به بالزيادة إرتاتته من ظروف الدعوى وملابساتها مناسبا لجبر كافة الأضرار - المادية والأدبية التى حاقت بالمطعون عليه حسبما جاء بمدوناته حكمها المطعون فيه فلا عليها إن هى لم تورد بأسبابه بياننا لعناصر هذه الأضرار ما دام الحكم المستأنف قد تضمن هذا البيان ويضحى ما يشيره الطاعن بسبب النعى جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض ويكون النعى فى غير محله .

(نقض مدنى ٢٧/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٥٨ ق)

١٨٣٦ - ماهية الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض أمام

المحكمة الجنائية - مؤدى ذلك :

المقرر في قسبهاء هذه المحكمة أن مؤدى حكم المادة ٤٥٦ من قسائون الإجراءات والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، وأن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه طبقا لصريح نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية وبالتالي لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا يستوجب المسؤولية المدنية وأن الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتقاديا من التطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرفه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية ١٩٦٨ لسنة ٧٨ باب شرقى أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن لاستيلائه على مبلغ ١٣٠٠ جنيه بالإحتيال وطلبت المطعون ضدها عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وبتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيه عن الأضرار التى لحقتها من الجريمة وقضت محكمة الجنح بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢١ ببراءة الطاعن مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية إستنادا إلى إنتفاء أعمال الإحتيال مما ينتفى معه القصد الجنائى وينهار معه أساس الدعوى المدنية فإن حجية هذا الحكم الجنائى تقتصر على أن الواقعة لا تعد نصبا ولا يحول ذلك عن بحث المحكمة المدنية للمسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بشروط العقد والتعويض الناشئ عنها ولها أن تستخلص ذلك بكافة طرق الإثبات وإذ التزم الحكم المطعون فيه

هذا النظر وأخذ بأقوال شاهدي المطعون ضدها فى مجال إثبات إخلال الطاعن بالتزاماته التعاقدية وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت لم تخرج عن مدلولها ومن ثم فإن النعى بهذين السببين يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٥/١١/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٥٦ ق)

١٨٣٧ - السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها -

ماهية - مؤدى ذلك - تطبيق :

أن محكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تتقيد فى تحديد أساس المسؤولية فى دعوى التعويض بما استند إليه المضرور فى شأنها ولا بالنص القانونى الذى إعتد عليه فى ذلك ، إذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى تلك الدعوى لا تلتزم به المحكمة ، بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون إعتداد بالتكييف أو الوصف الذى يسبغه الخصوم على تلك العلاقة ، ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها ، إذ إن كل ما تولد به للمضرور من حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها ، لما كان ذلك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تكييف العقد هى بما عناه المتعاقدان ولا يعتد بما أطلقوه عليه من وصف أو ضمنوه من عبارات إذا تبين أن هذا الوصف أو تلك العبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده المتعاقدان منها ، وأن الشرط الجزائى إلتزام تابع للإلتزام الأسمى ، إذ هو إتفاق على جزاء الإخلال بهذا الإلتزام ، فإذا سقط الإلتزام الأسمى ، بفسخ العقد ، سقط معه الشرط الجزائى ، ولا يعتد بالتعويض

المقرر بمقتضاه ، فإن إستحق تعويض الدائن تولى القاضى تقديره وفقا للقواعد العامة وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بمبلغ العشرة آلاف جنيه على قوله (. . .) . وحيث أنه عن طلب المستأنف عليها مبلغ عشرة آلاف جنيه أسمته غرامة تأخير - فقد أسسته أمام محكمة الدرجة الأولى على إلزام المستأنفة بهذا المبلغ بموجب التعاقد محل التداعى فى حالة إخلالها بتسليم اللودر فى ٢٧/١/١٩٨٤ وموضحة فى الوقت نفسه أن إخلال المستأنفة بالتزامها بالتسليم أضر بالمستأنف عليها ضررا جسيما باحتباس أموالها وتعويق نشاطها ، وعلى هذا فإن التكييف الصحيح لهذا المبلغ الذى سُمى فى التعاقد وفى الطلب غرامة تأخير أنه تعويض إتفاقى مما عناه نص المادة ٢٢٢ مدنى ، ومن ثم وطالما قد قضى بفسخ التعاقد المتضمن هذا التعويض الإتفاقى فإن هذا الإتفاق على التعويض يسقط تبعاً لسقوط الإلتزام الأصيل بفسخ العقد ، وتطبق المحكمة قواعد المسؤولية التقصيرية فى شأن المبلغ المطالب به كتعويض عن الضرر اللاحق بالدائن من جراء الفسخ المترتب على إخلال المدين بالتزامه على نحو ما تقدم (.) مما مفاده أن الحكم وبعد أن أسبغ التكييف القانونى الصحيح على المبلغ سالف البيان وفقا لما قصده الطرفان فى تعاقدتهما بوصفه تعويضا إتفاقيا ، سقط بسقوط الإلتزام الأصيل بفسخ العقد ، قضى للمطعون ضدها بذات المبلغ كتعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية باعتبارها الأساس الصحيح لطلبها ، فلا يعد تغييرا لسبب الدعوى فى هذا الخصوص ، ومن ثم يكون النعى عليه بما سلف على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/١ - الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٧ ق)

١٨٢٨ - الحكم بالتعويض عن الضرر - المادى - منطاه .

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية محققة للمضرور ، بأن يكون الضرر قد وقع بالفعل ، أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة

الدعوى ويحث مستنداتها وأستخلاص الصحيح الثابت فيها ، ولا رقابة عليها
فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاها على أسباب سائفة . وكان الحكم
المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى وانتهى إلى رفض طلب الطاعن فى هذا
الخصوص لأنه لم يقدم دليلا يثبت هذا الضرر ، فإن النعى لا يدعو أن يكون
جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للدليل مما لا يجوز إعادة طرحه أمام محكمة
النقض . (نقض مدنى ١٩/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٦٠ ق)

**١٨٣٩ - يكون الحكم مخالفا للقانون إذا أقام المسؤولية التقصيرية على
خطأ لم يدعيه المدعى - مثال :**

أن محكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تملك تغيير
سبب الدعوى من تلقاء نفسها فى المواد المدنية ويجب عليها أن تقتصر بحثها
على السبب الذى أقيمت عليه الدعوى دون أن تخرج على الوقائع المطروحة عليها
من الخصوم ، ومن ثم ليس لها أن تقيم المسؤولية التقصيرية على خطأ لم يدعيه
المدعى متى كان أساسها خطأ مما يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ يقع فى
هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن
مورث المطعون ضدهم أسس دعواه قبل الطاعن على خطأ إدارة مرور القاهرة
بإلغائها ترخيص السيارة بغير حق نتيجة تقصير موظفيها فى إخطار وحدة
التراخيص بما يفيد سداد رسوم التجديد فى الميعاد ، وكان الحكم المطعون فيه
قد أقام قضاها بمسؤولية الطاعن على خطأ تابعيه المحتمل فى تسببهم فى فقد
ملف السيارة المملوكة لمورث المطعون ضدهم ، فإنه يكون قد غير أساس الدعوى
وخرج على وقائعها بواقع جديد من عنده وأسند إلى الطاعن خطأ لم يسنده إليه
المدعى نفسه ، فيكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٨/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٦٠ ق)

**١٨٤٠ - لا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كسبه
المضرور يأمل فى الحصول عليه من كسب - شرط ذلك .**

أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت الفرصة أمر محتملا فإن تقويتها أمر محقق ، ولا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت - وهو عنصر من عناصر التعويض - ما كان المضرور يأمل في الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في شأن توافر هذا العنصر من عناصر الضرر المادي على أن الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد بلغا الكبر وقت فقد إبنهما الذي كان يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما والذي يبعث الأمل لديهما في أن يستظلا برعايته في شيخوختهما وإذا إفتقدها فقد قامت فرصتهما بضياح أملهما ، لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى في أسباب طعنه بسلامة المبررات التي ساقها الحكم لتدليلا على توافر هذا العنصر عند تقدير التعويض ، فإن نعيه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدني ١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٧ ق)

١٨٤١- تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض - ما يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي - العبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر .

أن تعين العناصر المكونة قانونا للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتما ، والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كل يعوله فعلا لوقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة ، وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة يفقد عائله

ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى الحكم بالتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجاب المطعون عليهم إلى طلب التعويض على قوله وترى المحكمة تقدير التعويض المستحق إلى ورثة العامل بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه منها ٦٠٠٠ جنيه تعويضا مورثا يقسم حسب الفريضة الشرعية على والدته ووالده باعتبارهما ورثته طبقا للإعلام الشرعى الخاص به والباقي يقسم بين المستأنفين الثلاثة بالتساوى وهو تعويض شامل لكافة الأضرار ، وبالنسبة لورثة العامل فإن المحكمة تقدر التعويض المستحق لورثته بمبلغ عشرين ألف جنيه عن كافة الأضرار على أن تقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية ، وبالنسبة لورثة العامل فإن التعويض الخاص بهم بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٦٠٠٠ جنيه تعويضا مورثا يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية والباقي بينهم بالتساوى وكان يبين من ذلك أن الحكم قضى بتعويض عن الأضرار المادية التى لحقت بالمطعون عليهم ومن بينهم والدى وأشقاء المتوفين دون أن يتحقق مما إذا كان الضرر المادى متوافر باستظهار أن المجنى عليهم كانوا يعولونهم فعلا قبل وفاتهم على وجه دائم ومستمر حتى تعتبر وفاتهم إخلالا بمصلحة مالية مشروعة لهم ، ولم يحقق الحكم ما أثارته الطاعنة فى هذا الخصوص ، فضلا عن سكوته عن بيان عناصر ذلك الضرر المادى الذى إحتسب التعويض على أساسه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى إستحقاق المطعون عليهم بالتعويض عن الضرر المادى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبب ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على عدة عناصر إنهار أحداها وكان لهذا العنصر أثره فى تقدير التعويض وكان المبلغ المقضى به شاملا التعويض عن الأضرار المادية والأدبية فضلا عن التعويض الموروث دون تخصيص لكل منها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بالتعويض .

١٨٤٢ - تحديد طبيعة المسؤولية التي إستند إليها الخصوم - سلطة محكمة الموضوع :

أن محكمة الموضوع لا تنقيد فى تحديد طبيعة المسؤولية التي إستند إليها الخصوم فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى إعتمد عليه ، ذلك أن هذا الاستثناء يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم به المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس القانونى للمسؤولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه على سند من أن الآلة الكهربائية منشأ الحادث ملك للشركة الطاعنة وأن لها السيطرة الفعلية عليها ، وتدخلت تدخلًا إيجابيًا فى حوثه وافترض الخطأ فى جانبها ، وأنها عجزت عن إثبات أن الحادث وقع بسبب أجنبى ، وطبق أحكام المسؤولية الشيئية إعمالا لحكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وكافية لحمل قضاائه وفيه الرد المسقط لما أثارت الطاعنة ، فإن النعى بهذا السبب يضحى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٥/١٩٩٢ - الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٥٥ ق)

١٨٤٣ - التقادم الثلاثى لدعوى المسؤولية عن العمل الشخصى ودعوى المسؤولية عن الأشياء - متى يبدأ ؟

أن المشرع حين تحدث عن تقادم الدعوى المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة واللفظ متى ورد عاما ولم يرقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه وإثبات حكمه قطعاً لجميع أفراداه ومن ثم تتقادم دعوى المسؤولية عن العمل الشخصى ودعوى المسؤولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الضرر بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه قانوناً ، ولا يؤثر فى ذلك كون

المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت ويكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتي لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات للخطأ فيها فإذا نشأت دعوى المسئولية عن جريمة فإن دعوى التعويض تتقادم فى الأصل بثلاث سنوات فإذا كانت هذه المدة قد بدأت فى السريان وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائى بإدانة الجانى أو عند إنتهاء المحاكمة الجنائية لأى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية يستوى فى ذلك أن يؤسس دعواه المدنية على قواعد المسئولية الذاتية أو المسئولية الشئنية ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن دعوى التعويض التى أقامها المطعون ضدهم الأربعة الأولى ناشئة عن حادث سيارة وقع بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢ أودى بحياة مورثهم وحرر عن هذا الحادث محضر الجنحة رقم ٧٤١٩ لسنة ١٩٧٦ بيا وأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده الخامس " تابع الطاعنين " فإن تقادم تلك الدعوى بالتعويض يخضع لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى لفقرتها أيضا كان مصدر العمل غير المشروع الذى عولت عليه محكمة الموضوع فى قضائها بالتعويض ، ولا يبدأ سريان التقادم الثلاثى المسقط لها إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجنحة المذكورة بإدانة المطعون ضده الخامس أو عند إنتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر ، وإن كان الثابت أن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٧٤١٩ لسنة ١٩٧٦ بيا قد صدر بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ وقضى غيابيا بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فإن ميعاد التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الراهنة يبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى سالف الذكر نهائيا ، ولما كانت دعوى المطعون ضدهم الأربعة الأولى قد أقيمت

بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ فإنها تكون قد أقيمت قبل مضي الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بسقوطها يتفق وصحيح القانون .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٧٧ ق)

١٨٤٤ - الدعوى المباشرة للمضرور فى حوادث السيارات قبل المؤمن -

أساسها - تقادمها :

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن ، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ م - بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٢٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً حتى ولو أجاز للمضرور إختصاص شركة التأمين فى دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية وإختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بإنقضاء هذه الدعوى بصدر حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الإنقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء .

ولما كان الحكم الغيابي القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو - أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم المحكوم عليه ولم يتخذ إجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الإنقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد السيارة لأنه تسبب بخطئه فى موت مورثها وقضى فيها غيابياً بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤ بإدانته إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى إنقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٤ ، ولما كانت الدعوى المدنية قد أقامتها المطعون عليها بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة ١٩٨٤/٦/١٦ وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنقضاء الدعوى الجنائية ، فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المقرر فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فى حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابى ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم والحكم بالتعويض فى حين أن ذلك القرار لا أثر له فى قطع التقادم أو وقفه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١٢/٢٢ - الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٥٦ ق)

مقاصة

١٨٤٥ - لا يجوز للمدين طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الإستئناف - المقاصة القانونية يجوز للمدين طلبها فى أية حالة كانت عليها الدعوى - الشروط التى يتطلبها المشرع فى الدين الذى يطلب التقاضى به .

وحيث أن هذا النعى مردود - ذلك أنه لما كان لا يجوز للمدين طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف على خلاف المقاصة القانونية التى يجوز له طلبها فى أية حالة كانت عليها الدعوى - وكانت المقاصة القانونية وعلى ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى تستلزم فى الدين الذى يطلب التقاضى به أن يكون خاليا من النزاع - أى محققا لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين ومعلوم المقدار - وأن يكون مستحق الأداء وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يطلب المقاصة إلا أمام محكمة الاستئناف وإذا كان الدين الذى طلب التقاضى به مازال محل نزاع فى الدعوى رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة لم يحسم بعد ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو إعتبر أنه بصدد مقاصة قانونية لم تتوافر شروطها وأغفل بحث المقاصة القضائية باعتبارها من قبيل الطلبات الجديدة التى لا تقبل أمام محكمة الاستئناف وإذا يكون ما ورد بسبب الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٧ - الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٢ ق)

مقايضة

١٨٤٦ - أحكام البيع - مدى سريانها على المقايضة - ما ينبني على ذلك - ما لا يحول دون الحكم بصحة ونفاذ عقد المقايضة - ما يتعين للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين .

لما كان من المقرر على ما تقضى به المادة ٤٨٥ من القانون المدني أن أحكام البيع تسرى على المقايضة بالقدر الذى تسمح به طبيعتها فيعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء الذى قايض به ومشتريا للشيء الذى قايض عليه ، فإنه ينبني على ذلك أن يلتزم كل من المتقايضين بنقل ملكية الشيء الذى قايض به إلى الطرف الآخر فإن كان هذا الشيء عقارا وجب إتخاذ إجراءات التسجيل فإن إمتنع أحد المتقايضين عن تنفيذ هذا الإلتزام ، كان للمتعاقد الآخر رفع دعوى صحة ونفاذ عقد المقايضة للحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ولا يجب إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ، كما هو الحال فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ، ولا يحول دون الحكم بصحة ونفاذ عقد المقايضة أن يكون المتقايض قد باع العقار لآخر طالما لم يثبت أن المشتري منه قد سجل التصرف الصادر إليه الذى يؤدى إلى إستحالة تنفيذ إلتزامه بنقل ملكية العقار إلى المتقايض الآخر ، وكان من المقرر كذلك أنه يتعين للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ فى العقود الملزمة للجانبين ألا يكون التمسك به قد أدخل بالتزامه عمدا أو قصر فى الوفاء به وجحد تعهده وأعرب فى جلاء ووضوح عن نيته فى عدم الوفاء عينا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاؤه برفض دعوى الطاعن على ما أورده فى أسبابه من أنه لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن كلا من المستأنف (المطعون ضده) والمستأنف ضده (الطاعن) لم ينفذ إلتزامه وتسلم الطرف الآخر المنزل المتبادل عنه وأن المستأنف قد باع المنزل المملوك له أصلا إلى من تدعى ورفعت عنه الدعوى ٩٧٠ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى قنا بطلب صحة العقد وقضى فيها بإلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة كما أنها قامت وعلى الثابت من

الأوراق بتغيير معالم المنزل وتعليته مما يضحى معه تنفيذ الإلتزام فى عقد المبادلة المؤرخ ١٩٨٠/١٢/١١ موضوع الدعوى مستحيلا لاستحالة تنفيذه ويتقضى بذلك الإلتزام المقابل وكان الحكم على ما سلف بيانه قد اعتبر الحكم الصادر فى الدعوى ٩٧٠ لسنة ١٩٨١ مدنى قنا بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضده إلى فاطمة أحمد خليفة والقاضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة عن المنزل موضوع النزاع مانعا من القضاء بصحة ونفاذ عقد المقايضة لاستحالة تنفيذ المطعون ضده لالتزامه بنقل ملكية العقار الذى قايض به على الرغم من خلو الأوراق مما يثبت أن هذا الحكم قد سجل فانتقلت الملكية بمقتضاه إلى المشتري ، كما لم يبين الحكم الدليل الذى إستقى منه قيام هذه المشتري بتغيير معالم هذا المنزل وتعليته ومورده من الأوراق ، ولم يفصح عن المصدر الذى إستدل منه على تخلف الطاعن عن تنفيذ إلتزامه الوارد بعقد المقايضة على نحو ينقضى معه إلتزام المطعون ضده بنقل ملكية العقار موضوع التداعى ومن ثم يكون الحكم فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون معيبا بالقصور بما يوجب .

(نقض مدنى ١٨/٥/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٦ ق)

ملكية

- أولا - حق الملكية .
- ثانيا - الملكية الشائعة .
- ثالثا - حظر تملك الأجانب للعقارات .
- رابعا - الحيابة وحمايتها .
- خامسا - مسائل متنوعة .

أولا - حق الملكية

١٨٤٧ - حق الملكية - حق الإنتفاع - تمييز :

أن حق الملكية يغير فى طبيعته وحكمه فى القانون لحق الإنتفاع ، فحق الملكية هو جماع للحقوق العينية إذ مالك العقار يكون له حق إستعماله وحق إستغلاله وحق التصرف فيه فإذا أنشأ هذا المالك لآخر حقا بالإنتفاع فإن هذا الحق يجرى الملكية من عنصرى الإستعمال والإستغلال ولا يبقى لها إلا العنصر الثالث وهو حق التصرف فتصبح الملكية المثقلة بحق الإنتفاع هى ملكية الرقبة فيجتمع فى العقار حقان عينيان ، حق الرقبة للمالك وحق الإنتفاع للمنتفع وهذا الحق بالإنتفاع موقوف ينتهى بانتهاء الأجل المعين له فإن لم يعين له أجل عد مقررأ لحياة المنتفع وينتهى على أى حال بموت المنتفع وفقا لما تقضى به المادة ٩٩٣ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه حمل قضاءه بإنتفاء صورية البيع على ما شهد به شاهد المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف من أنها إشتريت المنزل من زوجها قبل وفاته وأن هذا الأخير أطلعهما على ورقة العقد فوقعا عليها بعد أن أقر أمامهما بقبض الثمن من المشترية وأفصح أحدهما عن أن الثمن المدون بالعقد ليس بخسا بل يوازى القيمة الحقيقية للمنزل المبيع ، ومؤدى تلك الشهادة التى إتخذها الحكم عمادا لقضائه يتعارض مع ما ورد بعقد البيع المؤرخ

١٩٧٥/١/٣٠ من أن الثمن المدفوع من المطعون ضدها كان لقاء شرائها حق الإنتفاع بالمنزل دون أن يمتد البيع إلى ملكيته ، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم من تدليل على عدم صورية البيع إستخلاصا من أقوال هذين الشاهدين يكون قد إنطوى على الفساد فى الاستدلال ، هذا إلى أن الحكم قد جرى فى قضائه على صحة ونفاذ عقد البيع باعتباره بيعا تضمن تصرفا ناقلا لحق ملكية المنزل إلى المطعون ضدها مع أن ذلك يخالف ما أثبت بالعقد من أن البيع إقتصر على حق الإنتفاع وحده ، وهو حق كما سلف البيان يختلف إختلافا بينا عن حق الملكية ، الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالأوراق وشابه فساد الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٣ - الطعنان ١٥٨٩ لسنة ٥٥ ، ١٠٩٣ لسنة ٥٢ ق)

١٨٤٨ - دعوى الملكية - دعوى الحيازة - تمييز :

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت دعوى الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تختلف عن دعوى الحيازة فى أن الأولى ترمى إلى حماية حق الملكية وما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشرة ويتناول البحث فيها حتما أساس الحق المدعى به وشروطه أما دعوى الحيازة فليس الغرض منها إلا حماية وضع اليد من حيث هو بغض النظر عن كنه أساسه وعن مشروعيته ، وأن التناقض الذى يفسد الأحكام هو ما تتماهى به الأسباب بحيث لا يبقى ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ، وكان الحكم الابتدائى المويد بالحكم المطعون فيه قد نفى عن الدعوى أنها من دعاوى الحيازة وهو فى معرض الرد على دفع الطاعنين بعدم قبولها لرفعها بعد مضى سنة ورتب على ذلك القضاء برفض هذا الدفع ، ولكنه عاد فأثبت لها أنها دعوى حيازة وهو فى معرض الرد على ما أثير بشأن الملكية مقرر أن النزاع ليس بشأن الملكية وإنما بشأن وضع يد سلب

غصباً ، فإنه يكون قد تناقص فى أسبابه مما يستوجب نقضه .
(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٣ - الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٧ ق)

١٨٤٩ - صاحب الحق فى طلب إزالة المنشآت التى يقيمها الشخص على أرض الغير بسوء نية - هو المالك دون غيره .

أن نص المادة ١/٩٢٤ من القانون المدنى يدل - وفقاً لما صرحت به فى صدرها - على أن الحق الذى قرره المشرع فى طلب إزالة المنشآت التى يقيمها الشخص على أرض الغير بسوء نية إنما هو رخصة ناشئة عن حق الملكية ذاته ، وقد خولها القانون لصاحب الأرض بوصفه مالكا وليس لغيره الحق فى إستعمالها ، وكانت ملكية العقار لا تنتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير إلا بالتسجيل فلا تنتقل الملكية لمشتري لم يسجل عقد البيع الصادر إليه ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن قضى برفض دعوى الطاعن إزالة المنشآت المقامة على الأرض المتنازع عليها تأسيساً على ما قرره أن الثابت من تقرير خبير الدعوى الماثلة أن المطعون عليه - سجل العقد برقم ٥٠٩٨ فى ١٩٨١/١٢/٥ وأصبح ذلك العقد حجة على الكافة بالتسجيل ، هذا فضلاً عن أن المستأنف - الطاعن - لم يسجل عقد شرائه لأرض التداعى والحكم الصادر فيها ، ولم يرتب ذلك الحكم أو العقد أثراً فى مواجهة الغير ومنهم المستأنف ضده - المطعون عليه - لعدم تسجيله ولا يحق له المطالبة بإزالة المباني المقامة على تلك الأرض لعدم ملكيته لها بعد ، إذ أن المادة ١/٩٢٤ من القانون المدنى لا تعطى هذا الحق إلا لمن يكون مالكا للأرض فقط فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/١٢ - الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٨ ق)

١٨٤٩ مكرر - حق الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلى - متى يخرج الوجود - ما ينفى هذا الحق - تطبيق .

أن حق الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلى يخرج إلى الوجود طبقاً لنص

المادة ١٠١٧ من القانون المدني - بعد إنقضاء ملكية المالك الأصلي للعقارين الخادم والمخدوم وأيلولتها إلى مالكين مختلفين ويبقى تابعاً لمصلحة العقار المرتفق ولا ينفيه إلا أن يتضمن السند الذي ترتب عليه إنقضاء ملكية المالك الأصلي للعقارين شرطاً صريحاً مخالفاً لبقاء الإرتفاق . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المنزل الذي إشتراه مورث الطاعنة سنة ١٩٤٢ كانت به مطلات وشرفة تطل على الممر المشترك المملوك لجهة الوقف ، وإذ خلت حجة الاستبدال التي بموجبها إشتري سنة ١٩٥٠ الأرض المستولى عليها من تلك الجهة من نص صريح على إلغاء هذا الحق - حق المطل - ، وأقام المورث منزلاً بدلاً من الأول فتح فيه مطلات وشرفة تطل على الممر المذكور ، فإن هذا الحق - إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٠٢٨ من القانون المدني - يعود لعودة الأشياء إلى وضع يمكن من إستعمال هذا الحق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسد المطلات وإزالة الشرفة التي تطل على الممر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض منى ١٩٩١/١٢/٤ - الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٥٥ ق)

١٨٥٠ - الملكية في المواد العقارية والحقوق العينية الأخرى لا تنتقل إلا بالتسجيل - لا يكون المتصرف إليه في الفترة ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أى حق فيها - شرط تملك العقار بالتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ٩٦٩ من القانون المدني .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الملكية في المواد العقارية والحقوق العينية الأخرى لا تنتقل إلا بالتسجيل سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير ، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ولا يكون للمتصرف إليه في الفترة ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أى حق فيها ، وأن شرط تملك العقار بالتقادم الخمسى المنصوص عليه في المادة ٩٦٩ من القانون المدني هو وضع اليد مدة

خمس سنوات متتالية متى كانت الحيابة مقتربة بحسن نية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح وهو العقد الصادر من غير مالك متى كان مسجلا ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يسجلا عقد شرائهما لأرض النزاع من مصلحة الأملك الأميرية بعد أن تنازل لهما مورث المطعون عليهم الثمانية الأول عن عقد شرائه لها كما لم يسجلا عقد التنازل الصادر لهما من المورث المذكور مما لا يعد معه سنداً صحيحاً يتوافر به كسب الملكية بالتقادم الخمسى ، وكان ربط الأرض المباعة باسم الطاعنين فى سجلات تلك المصلحة لا ينقل ملكيتها إليهما ، وإن إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وقضى برفض طلب تثبيت ملكية الطاعنين لأرض النزاع فإنه يكون صحيحاً ولا يعيبه قصوره فى تقريراته القانونية إذ لمحكمه النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه ومن ثم يضحى سبب النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٦ - الطعنان ٢٨١٥ ، ٢٨٩٢ لسنة ٥٧ ق)

١٨٥٠ مكرر - الأراضى غير المزروعة - المقصود بها - كيفية تملكها -
الأراضى الداخلة فى زمام البلاد تخرج عن نطاق الأراضى غير المزروعة -
مقتضى ذلك .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه قبل صدور القانونين ١٢٤ سنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ سنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تملك الأراضى الصحراوية والأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، تعتبر الأراضى غير المزروعة التى ذكرتها المادة ٥٧ من التقنين المدنى القديم المقابلة للمادة ٨٧٤ من القانون المدنى الحالى ، كل أرض غير مزروعة لا تكون مملوكة لأحد من الأفراد ولا تدخل فى الأموال العامة ولا فى أموال الدولة الخاصة فهى الأراضى الموات التى لا مالك لها كالأراضى المتروكة والصحارى والجبال ولم تكن بمنزلة الأراضى الداخلة فى الزمام التى تملكها الدولة ملكية خاصة بل هى أرض مباحة يملكها من يستولى عليها ويعمرها ، ولذا فقد جرى قضاء هذه المحكمة . على أن الأراضى الداخلة فى زمام البلاد تخرج عن نطاق الأراضى غير المزروعة التى كان يجوز تملكها

بالاستيلاء طبقا للمادة ٥٧ من القانون المدني الملغى المقابلة للمادة ٨٧٤ من التقنين القائم وبالتالي فلا يرد عليها التملك بالاستيلاء سواء كانت وسيلته هى الترخيص أو التعمير . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكا بدفاعهما أمام محكمة الموضوع أن أرض النزاع تقع داخل الزمام لا خارجة فلا يرد عليها الاستيلاء المقصود بالفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص وعول فى قضائه على ما ورد بتقرير الخبير الذى أخذ به واعتنق أسبابه رغم خلو هذا التقرير مما يشير إلى ذلك الذى تمسك به الطاعنان بما حجبه عن تحرى الواقع فى شأن أرض النزاع لمعرفة ما إذا كانت داخله فى الزمام أو غير داخله فيه ، فإنه يكون معيبا بقصور مبطل يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٥/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٥٣ ق)

ثانيا - الملكية الشائعة

١٨٥٩ - قسمة المال الشائع بين الشركاء هى أمر يقتصر على الملاك

المشتاعين ولا يقبل من غيرهم إثارة منازعة تتصل بهذه القسمة .

أن قسمة المال الشائع بين الشركاء هى أمر يقتصر على الملاك المشتاعين فلا يكون مقبولا من غيرهم إثارة ثمة منازعة تتصل بهذه القسمة . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صريحا - على ما سلف بيانه - إلى أن الطاعنة تضع يدها على الأرض موضوع التقاضي ضمن مساحة أكبر وهى غير مالكة لما تضع يدها عليه بل إن وضع يدها بغير سند قانونى فإنه لا تتوافر لها ثمت مصلحة فى النعى على قضاء الحكم بتسليم المطعون ضده الأرض موضوع النزاع مفرزة فى قدر شائع بغير قسمة بما يكون معه هذا النعى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٠/١٢/١٩٨٧ - الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٥٤ ق)

١٨٥٢ - إدارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفقوا على خلاف ذلك - قيام أحد الشركاء بالإدارة دون إعتراض من الباقين - أثر ذلك .

مفاد المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إدارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفقوا على خلاف ذلك وإذا تولى أحدهم الإدارة دون إعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم . ولما كان الطاعن قد أقر في مذكرته التي قدمت إلى محكمة الاستئناف بجلسة ١٩/٢/١٩٨٠ بأن المطعون ضدها وولديها القاصرين المشمولين بوصايتها يملكون العقار الكائن به الشقتين محل النزاع ، وكان طلب الإخلاء للغصب يعد من أعمال إدارة المال الشائع وكان أيا من باقى الشركاء فى العقار لم يعترض على إقامة المطعون ضدها لدعوى الإخلاء فإنها بذلك تعد وكيلا عنهم فى إقامتها وهو ما يكفى بذاته لجعلها ذات صفة فى رفعها ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أصاب صحيح اقانون ويكون النعى عليه فى غير محله .

(نقض مدنى ١٢/٢٤/١٩٨٧ - الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٠ ق)

١٨٥٣ - إذا باع أحد الشركاء على الشيوع ملكه محمدا مفرزا فإن عقد البيع يكون بمنأى عن البطلان - متى يقبل الإدعاء بالاستحقاق فى المبيع : المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه ليس ثمة ما يمنع البائع وأن كان مالكا على الشيوع أن يبيع ملكه محمدا مفرزا وأن حالة التحديد هذه وإن ظلت موقوتة أو معلقة على نتيجة القسمة أو أجازة الشريك على الشيوع إلا أن هذا كله لا يبطل عقد البيع ، ويتسجيل المشتري لعقده تنتقل الملكية إليه ويصبح شريكا لباقى الشركاء تجب مخاصمته فى دعوى القسمة إن لم يجز هؤلاء الباقون من الشركاء عقده ، وترتيباً على ذلك فإنه فى تقدير علاقة المشتري فيما إشتراه محمدا مع من يدعى إستحقاق المبيع لنفسه سواء أكان هذا المدعى شريكا على الشيوع أم متلقيا ملكه من شريك على الشيوع لا يقبل الإدعاء بالاستحقاق فى

المبيع إلا بعد القسمة ووقوع - المبيع فى نصيب المدعى لا فى نصيب البائع لذلك المشتري ، وإذن فكل إدعاء منه قبل ذلك يكون سابقا لأوانه خليقا بأن تحكم المحكمة فيه بعدم قبوله ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إستخلاصا من تقرير الخبير أن الأرض - الزراعية المخلفة عن مورث المطعون ضدها الثانية والبائعين للطاعن وأخرى غير ممثلة فى خصومة الدعوى تجاوز الستة عشر فدانا ولم تجر قسمتها بعد بين هؤلاء الورثة وأن المطعون ضدها الثانية ترث فى هذه الأرض أكثر من القدر المبيع منها مفرزا إلى المطعون ضده الأول ، وإذ كان الطاعن إنما أقام دعواه بطلب ثبوت ملكيته فى ذات الحصة المفرزة التى بيعت للمطعون ضده الأول فإنه لا يجوز له أن يدعى الاستحقاق فى هذه الحصة قبل إجراء القسمة ووقوع المبيع فى نصيبه هو ، وإلى أن تثار القسمة بين نوى الشأن ويحدد نصيب كل منهم فى المال الشائع مفرزا ، إلى ذلك الحين تكون دعوى الاستحقاق سابقة لأوانها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٧ - الطعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٥٤ ق)

١٨٥٤ - إذا تولى أحد الشركاء على الشيوع الإدارة دون إعتراض من الباقين عدّ وكلاء عنهم - مثال :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحقق من صفة رافع الدعوى هو تحصيل تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاها على أسباب سائغة . وكان مؤدى المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى أن إدارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ، وإذ تولى أحد الشركاء الإدارة دون إعتراض من الباقين عدّ وكلاء عنهم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت وفاة مورث المطعون ضدهما - المؤجر - مما جاء بشهادة الوفاة المؤرخة ١٩٧٥/٨/٧ ، واستخلص من شهادتي ميلاد المطعون ضدهما إنهما وادى المؤجر المذكور ، وهى أسباب سائغة للتحقق من صفتها ، ولا يغير من ذلك أن يكون هناك ورثة آخرون للمؤجر إذ أن سكوتهم وعدم إعتراضهم

على رفع الدعوى وهى من أعمال الإدارة ، عد المطعون ضدهما وكيلين عنهم ،
ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

(تقضى مدنى ١٩٨٨/١/٢١ - الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥١ ق)

١٨٥٥ - حق الشريك فى الشيوع فى إسترداد الحصة الشائعة

التي باعها شريك آخر لأجنبى - نطاقه - م ١/٨٣٣ مدنى .

أن النص فى المادة ١/٨٣٣ من القانون المدنى على أن : للشريك فى
المنقول الشائع أو فى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة
التي باعها شريك غيره لأجنبى بطريق الممارسة يدل على أن
نطاق حق الشريك فى الشيوع فى إسترداد الحصة الشائعة التي باعها
شريك آخر لإجنبى لا يرد إلا فى منقول شائع قائم بذاته أو فى مجموع
من المال ولو اشتمل هذا المجموع على عقار ، أما العقار الشائع المعين
بالذات فلا يكون محلا لحق الاسترداد ، وإنما هو محل لحق الشفعة حتى لو
كان سبب الشيوع فى العقار هو الميراث ، وحتى لو كان العقار هو كل ما
تركه المورث ، وكان عقد البيع غير المسجل الوارد على عقار تترتب عليه
أشاره بوصفه بيعة عدا نقل الملكية والحقوق العينية الأخرى فإنها تتراخى لحين
التسجيل ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التصرف سبب طلب
الاسترداد تضمن بيع المطعون ضدهم من الثالثة إلى الثامنة حصة شائعة
فى العقار رقم ٩٢ شارع الشواربى بالقاهرة إلى المطعون ضدهما
الأولى والثانية ومن ثم فإن هذا البيع يكون قد ورد على حصة شائعة فى
عقار محدد بالذات ، ولا يثبت لباقي الشركاء فى الشيوع حق طلب
إستردادهما وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون
تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس ويتعين القضاء
برفض الطعن .

(تقضى مدنى ١٩٨٨/٣/١٧ - الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٥٢ ق)

١٨٥٦ - لكل شريك على الشيوع أن يتخذ من الوسائل ما

يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء -
أعمال الحفظ التى يصح أن يقوم بها كل شريك فى الشروع منفردا -
ماهيتها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على المحكمة إن أغفلت الرد على
دفاع الطاعن الذى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح وإن كان ذلك وكانت
المادة ٨٣٠ من القانون المدنى تعطى الحق لكل شريك فى الشروع أن يتخذ من
الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ، ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء . وكانت
أعمال الحفظ التى يصح أن يقوم بها كل شريك فى الشروع منفردا دون حاجة
إلى موافقة باقى الشركاء قد تكون أعمالا مادية وقد تكون تصرفات قانونية أو
إتخاذ إجراءات أو رفع دعوى . لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم الستة الأول
أقاموا الدعوى المذكورة لحفظ العقار المملوك لهم وآخرين على الشروع وهو حق
لكل شريك ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء ومن ثم فلا تثريب على
محكمة الموضوع إن هى أغفلت التعرض للدفع إيرادا وردا لأنه لا يستند إلى
أساس قانونى صحيح ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور على
غير أساس .

(نقض مدنى ١١/٢٩ - ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٥٢ ق)

١٨٥٧ - دعوى الطرد للغصب تدرج ضمن إدارة المال الشائع - مؤدى

ذلك .

أن مؤدى المادتين ٨٢٧، ٨٢٨ من القانون المدنى أن إدارة المال الشائع
تكون من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ، وإذا تولى أحد
الشركاء الإدارة دون إعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، لما كان ذلك وكانت
إقامة الدعوى الماثلة بطلب الطرد للغصب تدرج ضمن إدارة المال الشائع وكان
أى من باقى ورثة المالكه الأصلية لم يعترض على أفراد المطعون ضده الأول
برفعها ، فإن ذلك يحمل على إعتباره وكيلا عنهم فى إقامتها وهو ما
يكفى بذاته لاكتمال صفته ، وإن تأكد هذا بالتوكيل اللاحق عن باقى الورثة

المقدم لمحكمة الاستئناف - كما أنه ليس هناك ما يمنع أن يكتسب المدعى صفته أثناء نظر الدعوى ومن ثم فإن الخصومة تكون منتجة لأثارها منذ بدايتها ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٣٠ - الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٣ ق)

١٨٥٨ - القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءاً مفرزاً من أحد المتقاسمين - علة ذلك ومؤداه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة ، والغير فى حكم المادة العاشرة سالفة البيان هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة أما من تلقى من أحد الشركاء حقا مفرزا فإنه لا يعتبر غيراً ولو سبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة إذ أن حقه فى الجزء المفرز الذى إنصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى إليها القسمة مما مفاده أن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من إشتري جزءاً مفرزاً من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أنه لا خلاف بين الطرفين على أن الأرض محل النزاع هى جزء من قدر شائع ترجع ملكيته إلى مورثى الطاعن والبايع للمطعون ضده الأول ، فإن من شأن حصول قسمة لهذا المال الشائع بين البائع للمطعون ضده الأول وباقى شركائه المشتاعين أن يعتبر هذا البائع فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار وأنه يحتج بهذه الملكية المقررة على المشتري لجزء مفرز منه ،

وإذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بملكيته للعين محل النزاع لاختصاص مورثه بها بمقتضى عقد القسمة المؤرخ ٢٥ مايو سنة ١٩٦١ والمبرم بينه وبين البائع للمطعون ضده الأول وأن يحتج بهذه القسمة فى مواجهة المطعون ضده الأول المشتري لجزء مفرز من أحد المتقاسمين وقد إكتفى الحكم المطعون فيه فى الرد على هذا الدفاع بالإحالة إلى تقرير الخبير المنتدب من قبل محكمة أول درجة وأن تقرير هذا الخبير إنتهى إلى عدم الإعتداد بعقد القسمة سالف الذكر على سند من أنه لم ينفذ فى الطبيعة منذ تاريخ تحريره ولم تراع فيه الأنصبة الشرعية وأن المطعون ضده الأول لم يكن طرفا فيه ، مع أن مسألة الإعتداد بالعقد ونفاذه هى مسألة قانونية كان يتعين على الحكم أن يقول كلمته فيها ، ولا يغنى عن ذلك إحالته إلى تقرير الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء كنهها بنفسه ، ومن ثم يكون الحكم قد أعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون وهو ما يعيبه بالقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٠ - الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٥٧ ق)

١٨٥٩ - للشركاء على الشيوع فى الملكية أن يتفقوا على قسمة المهايأة لمدة معينة فيقسمون المال بينهم قسمة منفعة لا قسمة ملك - مؤدى ذلك - يختص كل منهم بجزء مفرز يعادل حصته فى المال الشائع - أساس ذلك .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٤٦ من القانون المدنى على أنه فى قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازى حصته فى المال الشائع متنازلا لشركائه فى مقابل ذلك عن الإنتفاع بباقى الأجزاء ، ولا يصح هذا الإتفاق لمدة تزيد على خمس سنين فإذا لم تشترط لها مدة أو إنتتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل إتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه

قبل إنتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب فى التجديد وفى المادة ٨٤٨ من ذات القانون على أن تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الإحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة يدل على أن للشركاء على الشيوع فى الملكية أن يتفقوا على قسمة المهايأة لمدة معينة فيقسمون المال بينهم قسمة منفعة لا قسمة ملك فيختص كل منهم بجزء مفرز يعادل حصته فى المال الشائع فيستقل بإدارته واستغلاله والإنتفاع به سواء بنفسه أو بواسطة غيره دون باقى الشركاء ، ذلك أن الشريك بمقتضى هذه المهايأة يحصل على نصيب باقى الشركاء فى منفعة الجزء الذى إختص به فى مقابل حصول الشركاء على نصيبه هو فى منفعة الأجزاء المفرزة الأخرى ، ويعتبر الشريك مؤجرا لمنفعة حصته ومستأجرا لمنفعة حصص الباقى من الشركاء ، وتطبق القواعد الخاصة بالإيجار فيما يتعلق بحقوقه والتزاماته ، وجواز الإحتجاج بالقسمة على الغير ، ويكون له تأجير الجزء المفرز الذى إختص به إيجارا نافذا فى حق باقى الشركاء الذين يمتنع عليهم ممارسة هذا الحق لالتزامهم بضمان عدم التعرض ولو كانوا أصحاب أغلبية الحصص فى ملكية المال الشائع وتكون الإجارة الصادرة منهم للغير غير نافذة فى مواجهة الشريك صاحب الحق فى إستغلال وإدارة هذا الجزء ، ويحق لهذا الشريك أن يحتج بهذه القسمة قبل الغير الذى إستأجر من باقى الشركاء بعد القسمة ولو لم يكن عقد القسمة مشهرا إذ يعتبر الشريك فى حكم المستأجر لهذا الجزء ، وطبقا للقواعد الخاصة بعقد الإيجار فإنه لا يلزم شهره للإحتجاج به على الغير ، لما كان ذلك وكان الثابت بصورة عقد قسمة المهايأة المؤرخ ١٩٧٠/١/٢٥ - المرفق بالأوراق - أنه مبرم بين الطاعنة الأولى ووالدتها باعتبارهما مالكتين لحصة قدرها ٣٢١ س^ط فى العقار ويين بوصفهما مالكين لباقى مساحة العقار ، ونص فيه على أن المتعاقدين إختصا بمنفعة ثلاث شقق من بينها الشقة محل النزاع ، ومن ثم فإنه يحق لهما وحدهما القيام بأعمال الإدارة المتعلقة بتلك الشقق ومنها إبرام عقود الإيجار

يون الشريكين الآخرين . وإذ كان عقد الإيجار الصادر من هذين الشريكين للمطعون ضده الأول والمؤرخ ١٩٨١/٤/١ - المرفق بالأوراق - قد جاء لاحقاً لإبرام عقد قسمة المهايأة فى سنة ١٩٧٠ إذ هو مؤشر عليه بالنظر فى الدعوى ١٠٥٢ لسنة ١٩٧٣ مدنى السيدة زينب وأشار إليه المؤجران فى صحيفة الدعوى رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٧٣ مدنى السيدة زينب وأقر الشريك فى أقواله بالتحقيق أمام محكمة أول درجة فى ١٩٨٠/٣/٣٠ بحصول القسمة المذكورة ونفاذها ، ومن ثم فإن الإجارة المذكورة لا تكون نافذة قبل الطاعنين لصورها ممن ليس له حق إدارة أو إستغلال العين المؤجرة ، ويحق لهما الإحتجاج على المستأجر (المطعون ضده الأول) بما ورد بقسمة المهايأة من أنهما إختصا وحدهما بمنفعة شقة النزاع . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨١/٤/١ المشار إليه واعتبره نافذاً فى حق الطاعنة الأولى ومورثتها وأهدر أثر قسمة المهايأة ورتب على ذلك قضائه برفض دعوى الطاعنة باخلاء العين المؤجرة بمقولة أن قسمة المهايأة لا تحول دون حق باقى الشركاء أصحاب الأغلبية فى العقار الشائع فى تأجير عين النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه (نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٦ - الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٢ ق)

١٨٦٠ - للشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع أن يتخذوا من الإجراءات ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة وذلك فى سبيل تحسين الإنتفاع بهذا المال - ما يعد من قبيل الأعمال التى تخرج عن حدود الإدارة المعتادة .

أن الفقرة الأولى من المادة ٨٢٩ من القانون المدنى تنص على أن للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا فى سبيل تحسين الإنتفاع بهذا المال من التغيرات الأساسية والتعديل فى الغرض الذى أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء ولن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان

ويعد من قبيل الأعمال التي تخرج عن حدود الإدارة المعتادة بناء أحد الشركاء فى جزء مفرز من العقار الشائع قبل قسمته فإذا لم توافق أغلبية الشركاء على ذلك جاز إجبار الشريك الباقي على إزالة البناء . لما كان ذلك وكانت طلبات الطاعن الأول فى الدعوى هى إزالة المباني المخالفة المقامة بمدخل العقار والتي يحوزها المطعون ضده الأول وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى هذا الطلب بالرفض تأسيسا على أنه لم يثبت إسناد واقعة البناء المخالف للمطعون ضده الأول دون أن يبيح الحكم عما إذا كان البناء الذى أقيم قد تم بموافقة أغلبية الشركاء من عدمه باعتباره عملا من أعمال الإدارة غير المعتادة وإن كانت هذه الموافقة إن وجدت صريحة أم ضمنية إذ أن فى بحثه لهذا الطلب لبيان حقيقته ما يغنيه عن بحث الطلب الإحتياطى إذ لو إنتهى إلى القضاء بالإزالة لإنفسخ عقد الإيجار لانعدام محله ، لما كان ذلك وكانت الأسباب التى اعتمدت عليها المحكمة قاصرة وغير سائغة ولا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٩٠/١/٢٦ - الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٥٤ ق)

١٨٦١ - الأصل فى الملكية الشائعة أنه إذا أقام أحد الشركاء مشروعاً أو بناء على جزء مفرز من أرض شائعة يعلم باقى الشركاء ودون إعتراض منهم عد وكيلاً عنهم - مؤدى ذلك .

لما كان الأصل فى الملكية الشائعة أنه إذا أقام أحد الشركاء مشروعاً أو بناء على جزء مفرز من أرض شائعة يعلم باقى الشركاء ودون إعتراض منهم - إعتبر وكيلاً عنهم فى ذلك وعد سكوتهم إقراراً لعمله ، ويكون المنشأ ملكاً شائعاً بينهم جميعاً ويتحمل كل منهم فى تكاليفه بنسبة حصته فى الأرض ما لم يتفق على غير ذلك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه على أن التوكيلين الصادرين من الطاعنين إلى شقيقتهم مورث المطعون ضدهم الأول يتضمنان تفويضه فى أعمال الإدارة المعتادة ولا يصلحان دليلاً على أنه كان وكيلاً عنهم فى إنشاء المزرعة - لأن هذا الإنشاء

يعتبر عملاً من أعمال الإدارة الغير معتادة ويستلزم توكيلاً خاصاً أو إقراراً من باقى الملاك المشتاعين - فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه (نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٨ - الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٨ ق)

١٨٦٢ - ما يشترط لأعمال الحلول العينى المنصوص عليه فى المادة

١/٨٢٦ من القانون المدنى .

أن النص فى المادة ١/٨٢٦ من القانون المدنى على أن (١ - كل شريك فى الشبوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء . ٢ - وإذا كان التصرف نصيباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف ، إنتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة . وللمتصرف إليه ، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف بها مفرزة الحق فى إبطال التصرف .) يدل على أنه يشترط لأعمال الحلول العينى وفقاً لهذا النص أن تجرى قسمة بين الشركاء للمال الشائع يكون من شأنها أن تؤدى إلى إفراز نصيب معين للشريك البائع يوازى حصته فى الشبوع بحيث يستأثر وحده بكل سلطات الملكية الخالصة على هذا الجزء وأن لا يقع المبيع فى الجزء المفرز الذى إختص به البائع بما مؤداه أنه لا مجال لأعمال الحلول العينى إلا إذا أصاب المتصرف بالبائع حصة مفرزة من المال الشائع ، فإن أسفرت القسمة بين الشركاء عن إختصاص كل مجموعة منهم بقدر مفرز من المال الشائع مع بقاء الشريك البائع مالكا لحصة شائعة فإنه يتمتع فى هذه الحالة أعمال الحلول العينى طالما أن نصيب البائع بقى شائعاً لم يتم إفرازه - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع عن مساحة ف ٤ شائعة فى ف ١ التى إختص بها محمد أحمد زيدان الشهير بالكبير ووالدته وشقيقته وأقام قضاؤه هذا على أن حق المطعون عليه الأول قد إنتقل بقوة القانون إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ سالفة البيان إلى الحصة الشائعة

التي يمتلكها البائع له ضمن المساحة التي إختص بها ومن معه فى حين أنه لا مجال لأعمال الحلول العينية طالما بقيت حصة البائع شائعة ولم تسفر القسمة عن إختصاصه بقدر مفرز فإنه يكون قد قضى فى الدعوى على خلاف سند المشتري وبالمخالفة لإرادة المتعاقدين وأعمل الحلول العينية على خلاف مقتضى القانون وهو ما يعيبه ويوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٢/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٧ ق)

١٨٦٣ - بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم - لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة - الغير فى حكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - ماهيته .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقارى أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة ، وإن الغير فى حكم المادة العاشرة سألقة الذكر هو من تلقى حقا عينيا على العقار الشائع على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بشهر هذا الحق وفقا للقانون قبل صدور حكم القسمة أو تسجيله فإنه يعتبر غيرا وبالتالي فلا يحتج عليه بهذه القسمة ويصبح فى هذه الحالة بمقتضى عقد شرائه شريكا فى العقار الشائع بقدر الحصة التى إشتراها ويضحى هو دون الشريك البائع له صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى بخصوص هذا العقار إتفاقا أو قضاءً ، فإذا تجاهله شركائه وأجروا القسمة مع الشريك الذى باع له نصيبه فلا يجوز الإحتجاج عليه بها ، كما أن له حق ولو كان قد إشتري بعد قسمة أجراها

للمشركاء فيما بينهم أن يطلب إجراء قسمة جديدة إذا لم يرتض القسمة التي تمت ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعوى القسمة رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٩ مدنى جزئى بلفاس على المطعون عليهم عدا الأول وأثناء سير هذه الدعوى وقبل صدور الحكم فيها إشتري المطعون عليه الأول من المطعون عليهما الثانية والثالثة - شريكى الطاعنة على الشيوع - حصة شائعة بموجب عقد البيع المسجل برقم ٥٢٩٩ المنصورة بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٥٧ ومن ثم فإن الحكم الصادر فى دعوى القسمة بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٠ بتخصيص كل من طالبى القسمة بنصيب مفرز لا يعتبر حجة على المطعون عليه الأول لأنه وقد إنتقلت إليه ملكية حصة البائع له شائعة فى العقار المقسم يصبح بون الشريك هو صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى بخصوص هذه الأعيان ويتعين إختصامه فى تلك الدعوى ، ولا يعتبر البائع له والذى كان مختصما فى دعوى القسمة ممثلا له فى تلك الخصومة - لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - من أن البائع لا يمثل المشتري منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع وأن الحكم الصادر ضد البائع لا يعتبر حجة على المشتري الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بحجية حكم القسمة على المطعون عليه الأول فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى برمته على غير أساس .

(نقض مدنى ١٣/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٥٨ ق)

١٨٦٤ - بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل إجراء القسمة بين الشركاء لا يجيز للمشتري طلب تثبيت ملكيته لما إشتراه قبل إجراء القسمة ووقوع المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا .

أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى على أنه إذا كان التصرف منصبا على جزء مفرزا من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند

القسمة فى نصيب المتصرف إنتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة يدل على أن بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل إجراء القسمة بين الشركاء لا يجيز للمشتري طلب تثبيت ملكيته لما إشتراه مفرزا قبل إجراء القسمة ووقوع المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا . لما كان ذلك وكان الطاعنون يستندون فى تدخلهم إلى ملكيتهم لجزء مفرز من أرض النزاع إستنادا إلى وضع اليد وإلى العقد العرفى المؤرخ ١٩٧٨/١٢/١٤ والذى قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨١ جزئى قطور وكانت أرض النزاع ضمن قدر أكبر مملوك على الشيوع للمطعون ضدهم وللبائعة للطاعنين ولم تتم القسمة بين الشركاء المشتاعين ومن ثم فلا يجوز للطاعنين طلب تثبيت ملكيتهم لما إشتروه مفرزا قبل القسمة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي النعى عليه على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٧/٢٥ - الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٧ ق)

١٨٦٥ - الإيجار يعد من أعمال الإدارة - إيجار المال الشائع وطلب إخلاء العين المؤجرة يدخل فى سلطة متولى إدارته من الشركاء - لازم ذلك .

لما كان النص فى المادة ٨٢٨ من القانون المدنى على أن ١ - ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزما للجميع ، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الإنصباء ٢٠ - وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون إعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى - على أنه إذا كان الأمر متعلقا بأعمال الإدارة المعتادة كإيجار المال الشائع فإنه إذا إتفقت الأغلبية على إختيار مدير من بين الشركاء أو غيرهم كان هو صاحب الشأن فى الإدارة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ من القانون المدنى قد نصت على

أن الإيجار يعد من أعمال الإدارة ، ومن ثم فإن إيجار المال الشائع وطلب إخلاء العين المؤجرة يدخل فى سلطة متولى إدارته من الشركاء ، ويدخل فى سلطته - تبعا لذلك - حق التقاضى فيما تنشأ عن هذا الإيجار من منازعات . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا ينازعان فى أن المطعون ضدهما الأولى والمالكة لأغلبية أنصبة العين محل النزاع هى القائمة على إدارة هذه العين فإن التنبيه الموجه إليهما منها بالإخلاء لإعادة بنائها بشكل أوسع يكون صادرا من صاحب الصفة ، ويضفى معه النعى على الحكم لهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٠ - الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٢ ق)

١٨٦٦ - تنفيذ قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بترميم الدور الأرضى

العقار مما يندرج فى أعمال الإدارة - مؤدى ذلك .

لما كان مسؤدى المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى أن إدارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ، وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة لكون إعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، وكان تنفيذ قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بترميم الدور الأرضى للعقار محل التداعى مما يندرج فى أعمال الإدارة فإن الطعن على هذا القرار يندرج بدوره ضمن هذه الأعمال وإذا كان المطعون ضده الأول هو أحد الشركاء المشتاعين فى ذلك العقار فإن إقامته للدعوى المطعون فى حكمها لكون إعتراض من باقى الشركاء يحمل على إعتباره وكيلا عنهم فى إقامتها وهو ما يكفى بذاته لإكمال صفته . وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة فإن تعيينه فيما ذهب إليه من أن القانون لم يشترط أن يقام الطعن من كل نوى الشأن بل لكل منهم أن يطعن فى القرار بغض النظر عن مقدار نصيبه فى العقار - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٧ - الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٢ ق)

١٨٦٧ - قيام أحد الشركاء بالبناء على الأرض الشائعة بطم

باقى الشركاء أو دون إعتراض أحد منهم أعتبر وكىلا عنهم وعد سكوتهم إقرارا لعمله - يعتبر البناء فى هذه الحالة ملكا شائعا بينهم جميعا ولو لم يقوموا فى حينه بما عليهم من نفقاته .

لما كان الأصل فى الملكية الشائعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أقام أحد الشركاء بناء على الأرض الشائعة بعلم باقى الشركاء أو دون إعتراض أحد منهم أعتبر وكىلا عنهم وعد سكوتهم إقرارا لعمله ويكون البناء ملكا شائعا بينهم جميعا ولو لم يقوموا فى حينه بما عليهم من نفقاته فذلك حق شخصى للباني يسترده مع الفائدة من وقت الإلتفاق وفقا لما يخضع له من أحكام الوكالة ، وكان مفاد نص المادتين ٢٦٥ ، ١/٢٧١ من القانون المدنى أنه وإن كان كل من الشرط والأجل وصفا يلحق الإلتزام فإنهما يختلفان فى قوامهما إختلافنا ينعكس أثره على الإلتزام الموصوف فبينما الشرط أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب عليه وجود الإلتزام أو زواله فإن الأجل لا يكون إلا أمرا مستقبلا محقق الوقوع مما يجعل الإلتزام الموصوف به كامل الوجود وإنما يكون نفاذه أو إنقضائه مترتبا على حلول الأجل ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مورث الطاعنين يمتلك النصف شائعا فى أرض النزاع وقد ساهم بمبلغ ٨٢٥٠ جنيها فى تشييد البناء المقام عليها فإن ذلك البناء يكون ملكا شائعا مناصفة بينه وبين المطعون ضده ، وإذ نص فى البند الثالث من العقد موضوع النزاع على أن يتعهد الطرف الأول بتسديد مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة جنيه فى خلال شهر واحد من موافقة المحكمة المختصة على هذا العقد ثم يلتزم بدفع الباقى وهو خمسة آلاف جنيه عند تسجيل العقد . . . إلخ فإن مفاد ذلك أن عقد البيع معلق على شرط واقف من شأنه أن يوقف نفاذ العقد إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة بموافقة المحكمة المختصة على هذا البيع باعتباره أمرا غير محقق الوقوع ليس مرتبنا بإرادة طرفى الإلتزام وإنما متصل بعامل خارجى هو إرادة المحكمة المختصة بالموافقة على البيع وأن إذن محكمة الجيزة للأحوال الشخصية السابق على العقد بتاريخ ١٥/١١/١٩٧٥ الذى إقتصر على الموافقة على بيع نصيب القصر فى الأرض

مؤن البناء المقام عليها لا ينصرف إلى عقد النزاع الذى تضمن بيع الأرض وما عليها من بناء كما أن إذن هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ يبيع نصيب القاصر أحمد فى الأرض والبناء بثمن يزيد عن المسمى فى العقد يعد فى حقيقته رفضا له ومن ثم تخلف الشرط فيزول البيع ويصبح كأن لم يكن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٣٠ - الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥٨ ق)

١٨٦٨ - للشريك على الشيوع أن يبيع حصته الشائعة فى بعض العقارات - تسجيل المشتري لعقد البيع - ما يترتب على ذلك - البيع المنصب على جزء مفرز من العقار الشائع - لا يعتبر المشتري فى هذه الحالة شريكا ولا يكون له أى حق من حقوق الشركاء .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن للشريك على الشيوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يبيع حصته شائعة فى بعض العقارات وإذا سجل المشتري عقده إنتقلت إليه حصة البائع فى هذا البعض من العقارات شائعا ، ويصبح بمقتضى عقد شرائه شريكا فى العقار الشائع بقدر الحصة التى إشتراها أما إذا كان البيع منصبا على جزء مفرز من العقار الشائع فإن المشتري فى هذه الحالة لا يعتبر شريكا ولا يكون له أى حق من حقوق الشركاء ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن البيع الصادر من المطعون ضده الثانى للمطعون ضده الأول لمساحة ١٧ ط ١٦ يحوض الساقية رقم ١٣ قد إنصب على جزء مفرز عبارة عن القطع أرقام ٩ ، ١٠ ، ١١ بهذا الحوض حسبما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ومن ثم فإن تسجيل المشتري المطعون ضده الأول لعقد شرائه الصادر من الشريك على الشيوع المطعون ضده الثانى وقد ورد على جزء مفرز من المال الشائع لا يجعل منه شريكا ولا يكون له أى حق من حقوق الشركاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعنين أخذاً للمساحة الأولى من صحيفة الدعوى البالغ مقدارها ٥ ط ١ ف بحوض الشيخ صلاح ١٢ شيوعاً فى ٥ س ١٠ ط ١ ف بالشفعة على أساس أن شراء المطعون ضده الأول للمساحة الثانية من الصحيفة البالغ مقدارها ٩ س ١٧ ط ١ ف بحوض الساقية رقم ١٣ والذي تم تسجيله يجعله شريكاً فى المال الشائع فيفضل على طالبى الشفعة عملاً بنص المادة ٩٣٦ من القانون المدنى مرتباً على ذلك قضاءه برفض الدعوى بالنسبة للمساحة الأولى سائلة الذكر رغم أن هذا البيع المسجل ورد على جزء مفرد من المال الشائع يكون معيياً بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢٦ - الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٦ ق)

١٨٦٩ - حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة الشركاء - كيفية حساب هذه الأغلبية - الإيجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر من نصف الأغلبية لا يسرى فى مواجهة باقى الشركاء إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمناً - ما يترتب على ذلك .

لما كان النص فى المادة ٨٢٧ من القانون المدنى على أنه تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد إتفاق يخالف ذلك والنص فى المادة ٨٢٨ من ذات القانون على أنه ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصبة وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون إعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصبة ولا يثبت لأحد المشتاعين بمفرده طالما أنه لا يملك أكثر من نصف الأنصبة ، وأن الإيجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر من نصف الأغلبية لا يسرى فى مواجهة باقى الشركاء إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمناً وأنه يترتب على عدم سريان الإيجار الصادر من أحد

المشتاعين فى مواجهة الباقيين ثبوت الحق لهؤلاء فى إعتبار الإيجار غير قائم بالنسبة لهم وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المحال على أسبابه من الحكم المطعون فيه أنه رد على ما تمسك به الطاعنون من أن المطعون عليه الثانى ليس بصاحب أغلبية الحصص الشائعة فى العقار الكائن به العين محل النزاع تخوله الحق فى تأجيرها وأنه باع لهم نصيبه فى هذا العقار - بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٣/١٠/١٩٨٠ على أن المطعون عليه الثانى صاحب أغلبية الأنصبة فى ذلك العقار وله حق الإدارة والتأجير - وكان هذا الذى قرره الحكم لا يجد له صدق بالأوراق إذ خلت الأوراق وعقد البيع المؤرخ ٢٣/١٠/١٩٨٠ مما يدل على تملك المطعون عليه الثانى لأغلبية الحصص فى العقار المشار إليه وبالتالي لأحقية فى تأجير تلك الحصص مما لازمه عدم نفاذ إيجارها فى حق باقى الملاك المشتاعين فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٥/١/١٩٩٢ - الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٦ ق)

١٨٧٠ - بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة الجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم - لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة - الغير فى حكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقارى أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم ، وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة ، وكان الغير فى حكم هذه المادة هو من تلقى

حقا عينيا على العقار على أساس أنه مازال مملوكا على الشيوع وقسم بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبراء الثلاثة المنتدبين فى الدعوى والذى عول عليه الحكم المطعون فيه أن أعيان وقف المرحوم والذى تدخل ضمنها الأرض محل النزاع قد تمت قسمتها على المستحقين فى هذا الوقف بموجب قرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف فى المادة رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٨٧/٨/٧ ومن ثم فإنه يترتب على صدور هذا القرار أن يعتبر كل متقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه بون غيره من أجزاء العقار المقسم وأنه يحتج بهذه القسمة على كل من تلقى حقا عينيا على العقار ولم يقم بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . وإذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم وقوع الأرض محل النزاع فى نصيب البائعين للمطعون ضدها الأولى أو المؤجرين للمطعون ضده الثانى وأنها تدخل فى نصيب البائعين له ، وكان هذا الدفاع جوهريا من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل بحثه على سند من أن قرار لجنة القسمة لم ينفذ على الطبيعة يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٣٠ - الطعن ١٣١٤ لسنة ٦١ ق)

١٨٧٨ - القسمة التى لا يجمع عليها الشركاء - ما ترتبه .

أن مؤدى النص فى المادة ٨٣٥ من القانون المدنى على أن للشركاء إذا إنعقد إجماعهم على أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التى يرونها أن القسمة التى لا يجمع عليها الشركاء لا يترتب عليها إنهاء حالة الشيوع إلا أن عقد القسمة الذى يوقعه بعضهم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر باطلا وهو أن كان لا يصلح للإحتجاج به على من لم يوقعه إلا أنه يعتبر ملزما لكل من وقع ولا يجوز لأحد منهم التخلل من إلزامه بحجة تخلف أحد الشركاء عن التوقيع ويظل العقد قائما وللشريك الذى لم يوقعه الحق فى إقراره

متى شاء فينصرف أثره إليه . ولما كان الطاعن لم ينازع في صحة توقيعه على عقد القسمة محل النزاع فإن العقد يعد ملزما له ولا يجوز له التحلل من إلتزامه المحدد به ويظل العقد قائما بالنسبة له ولو لم يوقعه باقى الشركاء المشتاعين وإذ إعتد الحكم المطعون فيه بهذا العقد فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٥٧ ق)

١٨٧٢ - ما يتعين أن يشتمل عليه الإعلان الذى يوجه من الشريك البائع لحصة شائعة فى المنقول أو مجموع من المال أو ممن إشتري منه إلى باقى الشركاء - م ٨٣٢ مدنى - المقصود بالعلم الذى يبدأ منه سقوط الحق فى طلب إسترداد الحصة المبيعة .

أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٣٢ من القانون المدنى على أن للشريك فى المنقول الشائع أو فى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى بطريق الممارسة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به ، ويتم الإسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري ويحل المسترد محل المشتري فى جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه وفى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي على أن قصر المشروع حق إسترداد الحصة الشائعة على المنقول دون العقار ، وجعل حق الشفعة فى العقار مغنية عن هذا الحق فإن أعلن المسترد رغبته فى الإسترداد وإتفق الجميع حل المسترد محل المشتري فى جميع حقوقه والتزاماته كما فى الشفعة ، وعوض المسترد المشتري كل ما أنفقه ولم يلزم المشروع المسترد أن يعرض الثمن عرضا حقيقيا فيكفى إذن إظهار الرغبة فى الإسترداد وفى الإستعداد لدفع الثمن وبقيّة النفقات . يدل على أنه يتعين أن يشتمل الإعلان الذى يوجه من الشريك البائع لحصة شائعة فى المنقول أو فى مجموع من المال أو ممن إشتري منه إلى

١٨٧٣ - حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصبة - الإيجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر من النصف لا يسرى في مواجهة باقى الشركاء إلا إذا أرتضوه صراحة أو ضمننا - ما يترتب على عدم سرىان عقد الإيجار فى هذه الحالة - مناط تطبيق نص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى .

أن النص في المادة ٨٢٧ من القانون المدني على أن تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد إتفاق يخالف ذلك ، والنص في المادة ٨٢٨ من ذات القانون على أن ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزما للجميع وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصبة ، فإن لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع ، وللأغلبية أيضا أن تختار مديرا وإذ تولى أحد الشركاء الإدارة دون إعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، يدل - وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصبة ، ولا يثبت لأحد المشتاعين بمفرده طالما أنه لا يملك أكثر من نصف الأنصبة ، وأن الإيجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر من النصف لا يسرى في مواجهة باقى الشركاء إلا إذا أرتضوه صراحة أو ضمنا ، وأنه يترتب على عدم سريان الإيجار من أحد المشتاعين في مواجهة الباقيين ثبوت الحق لهؤلاء في إعتبار الإيجار غير قائما بالنسبة لهم ، وبالتالي في إعتبار المستأجر متعرضا لهم فيما يملكون إذا كان قد وضع يده بالفعل على العين ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول إستأجر الشقة محل النزاع من والدته المطعون ضدها الثانية المالكة لربع العقار على الشيوع ، فإن هذا العقد لا يكون صادرا ممن يملك حق إدارة المال الشائع ، إذ أن المؤجرة للمطعون ضده الأول لا تملك أكثر من ربع الأنصبة ، وإذ خلت الأوراق من دليل على إرتضاء باقى الشركاء - المالكين ثلاثة أرباع العقار هذا العقد صراحة أو ضمنا ، فإنه لا يسرى في مواجهتهم ، ويعتبر الإيجار غير قائم بالنسبة لهم حتى ولو وضع المطعون ضده الأول يده بالفعل على العين محل النزاع ويكون من حقهم وحدهم مجتمعين التأجير لمن يشاؤون ، ولا محل لتطبيق المادة ٥٧٣ من القانون المدنى التى تنص على تفضيل المستأجر الذى يضع يده على العين المؤجرة دون غش فى حالة تعدد المستأجرين لعين واحدة ، إذ أن مناط تطبيق هذا النص - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن تكون العقود التى جرى المفاضلة بينها صحيحة ونافذة لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بالعقد المؤرخ ١٤/١٠/١٩٨٥ والثابت التاريخ فى ١٥/١٠/١٩٨٥ باعتبار المطعون ضده الأول مستأجرا من والدته المطعون ضدها الثانية المالكة لربع العقار وباعتبارها وكالة عن باقى الملاك لسبق تأجيرها شقة النزاع للغير فى ١/١/١٩٦٤ وتتازلت زوجة المستأجر لها عن الإيجار بعد وفاة زوجها فى ١٤/١٠/١٩٨٥ ولم يثبت إعتراض باقى الملاك على هذا التأجير ولا يعد من قبيل الإعتراض قيامهم بتأجير شقة النزاع إلى الطاعن واشترط الحكم لذلك أن

يحصل الإعتراض برفع دعوى أمام المحكمة المختصة بعدم نفاذ الإيجار الصادر من المطعون ضدها الثانية فى حين أن الثابت من الأوراق أن الطاعنات فى الطعن الثانى إعترضن على عقد إيجار المطعون ضده الأول منذ فجر التقاضى بأنهن أجرين الشقة محل النزاع إلى الطاعن بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٣/١/١ ثابت التاريخ فى ١٩٨٥/١٠/٣٠ وأن عقد إيجار المطعون ضدها الثانية لا ينفذ فى حقهن والقانون لا يستلزم أن يتم الاعتراض بدعوى مستقلة كما زعم الحكم المطعون فيه وأن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/١/١ الصادر من المطعون ضدها الثانية لا يفيد بطريق اللزوم أنها وحدها لها حق الإدارة واستمر لها هذا الحق حتى سنة ١٩٨٥ ولا محل لتفضيل المستأجر الذى سبق فى وضع يده أو أثبت تاريخ عقد إيجاره فى هذا الشأن وفقا لحكم المادة ٥٧٣ من القانون المدنى على ما سلف بيانه لمخالفته حكم المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من ذات القانون الواجب تطبيقهما وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٧/٣٠ - الطعنان ٥٦٦٦ لسنة ٦١ ق ، ٧٤٩ لسنة ٦٢ ق)

ثالثا - حظر تملك الأجانب للعقارات

١٨٧٤ - حظر المشرع تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ما لم تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، كما حظر كل تصرف أو أى سبب آخر عدا الميراث من شأنه أن يؤدى إلى نقل الملكية إليهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون - مخالفة هذا الحظر - أثره .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك بأن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء بعد أن حظر فى مادته الأولى إكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم

إعتبارين أيا كان سببه عدا الميراث ، استثنى من هذا الحظر فى المادة الثانية منه أن تكون ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذها مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل أو كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية ، وكذلك الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء والتى تتوافر فيها شروط معينة ، ورتب فى المادة الرابعة منه البطلان جزاء لكل تصرف يتم بالمخالفة لأحكامه ومنع شهره وأجاز لكل ذى شأن والنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وأوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، مما مفاده أن المشرع حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى القضاء ما لم تتوافر إحدى الحالات الواردة فى المادة الثانية ، كما حظر كل تصرف - ولو كان فى صورة بيع عرفى - أو أى سبب آخر عدا الميراث من شأنه أن يؤدى إلى نقل الملكية إليهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، واعتبره باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام إستجابة منه لمنطق الأمور الذى يقتضى عندما تكون الغاية ممنوعة أن تكون كل وسيلة تساهم فى تحقيقها هى الأخرى ممنوعة ، لما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بطلب صحة ونفاذ عقد البيع موضوع النزاع لعدم صدور موافقة من مجلس الوزراء باستثنائهما من حظر تملك العقارات المبنية والأراضى القضاء على غير المصريين فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .
(نقض منى ١٩٨٨/٣/٣١ - الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٥٤ ق)

١٨٧٥ - يحظر على غير المصريين تملك العقارات المبنية والأراضى القضاء - إستثناء - الحق الباطل لا يجوز أن يكون محلا للحالة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المنطبق على واقعة النزاع حظر على غير المصريين تملك العقارات المبنية والأراضى القضاء ما لم تتوافر فى حقهم إحدى الحالات المبنية بالمادة الثانية

أو يتوافر في التصرف الشروط الواردة بالمادة الخامسة ورتب جزاء البطلان على مخالفة هذه الأحكام . لما كان الحق الباطل لا يجوز أن يكون محلا للحالة وإذا قام قضاء الحكم المطعون فيه على هذا النظر فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدني ١٩٨٩/١١/٢٢ - الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٦ ق)

١٨٧٥ مكرر - القانون ٧٦/٨١ - الأصل في حكمه - جنسية المتصرف إليه - العبرة فيها - تطبيق :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي القضاء بعد أن نص في المادة الأولى منه على حظر تملك غير المصريين لتلك العقارات وفي المادة الرابعة على بطلان التصرفات التي تتم بالمخالفة لأحكامه نص في المادة الخامسة على أن تبقى التصرفات التي تم شهرها قبل العمل به صحيحة ومنتجة لآثارها أما التصرفات التي لم يتم شهرها فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها إلا إذا كانت قد قدمت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ . مما مفاده أن الأصل في حكم هذا القانون هو عدم الإعتماد بالتصرفات الصادرة لغير المصريين عن تلك العقارات سائلة البيان ولم يكن قد تم شهرها قبل العمل بأحكامه أما التصرفات التي عقدها المتمتعون بالجنسية المصرية فلا يلحقها هذا الحظر وتظل سارية بما ترتبه من حقوق والتزامات أي أن العبرة بجنسية المتصرف إليه وقت التعاقد ، فإن كان أجنبيا سرت عليه أحكام القانون سالف البيان . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المعون فيه أنه قد أقام قضاء بعدم سريان الحظر الوارد بالقانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ على زوجة المطعون ضده الثاني على سند من أنها كانت مصرية وقت إبرام العقد المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٥ مع المطعون ضده الأول وأن هذا العقد وأن لم يكن من شأنه نقل الملكية إليها لعدم تسجيله إلا أنه يرتب لها حقوقا شخصية قبل التعاقد معها المطعون ضده الأول يجوز أن

يكون محلا لحالة الحق عملا بالمادة ٣٠٥ من القانون المدني فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا يعيبه ما تردى إليه من تقارير قانونية زائدة بشأن ثبوت تاريخه بدعوى المطالبة بياقى الثمن إذ لم يكن لازما لقضاء الحكم ويضحي النعى على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن على غير أساس ..
(نقض مدنى ١٩١٢/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٤ ق)

رابعاً - الحيازة وحمايتها

١٨٧٦ - الحيازة التى يعتمد بها فى إكتساب الملكية بالتقادم الخمسى - ماهيتها .

وحيث أن النعى فى الوجه الأول غير سديد ذلك بأن الحيازة التى يعتمد بها فى إكتساب الملكية بالتقادم الخمسى هى الحيازة التى تجتمع مع السبب الصحيح ويستكمل إلى مدة خمس سنوات ، فإن بدأت الحيازة قبل قيام السبب الصحيح يلحقها عيب ما ، فإن التمسك بهذا العيب الذى إعتزى الحيازة فى تاريخ سابق على قيام هذا السبب لا يكون منتجا ولا مجديا طالما كان المعول عليه فى نطاق التقادم الخمسى هى الحيازة منذ أن تجتمع بالتصرف المسجل الصادر من غير مالك فيكون عندئذ هو سببها الصحيح الذى يركن إليه الحائز فى حيازته ويتمكن بمقتضاه من التملك إن إقترنت حيازته بحسن النية وقت تلقى الحق تطبيقا لما تقضى به المادة ٩٦٩ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بعيوب شابت حيازة الشركة المطعون ضدها بعد قيام السبب الصحيح ، وحتى إنقضاء مدة السنوات الخمس ، وإنما إقتصروا دفاعهم على إظهار عيب فى الحيازة التى كانت سابقة على نشوء السبب الصحيح بمقولة أن سندها هو قرار محافظ أسيوط فى سنة ١٩٧٠ الذى جاء متجردا من الشرعية ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفاع بما أورده بأسبابه من أن مدة السنوات الخمس المقررة للتقادم لا تبدأ فى السريان إلا من وقت إجتماع السبب

الصحيح والحيازة معا وأنه لو كانت الشركة المطعون ضدها قد وضعت يدها بناء على قرار لاستيلاء عام ١٩٧٠ إلا أن قيام السبب الصحيح وهو عقد البيع المسجل الصادر من غير مالك فى سنة ١٩٧١ قد إنضم إلى الحيازة فى هذا العام والتي إقترنت بحسن النية عند تلقى الحق وظلت قائمة متصلة حتى إنقضت الخمس سنوات ولم يرفع الطاعنون دعواهم إلا فى عام ١٩٧٩ ، وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم يتوافق مع صحيح القانون ويحمل ردا سائغا ينطوى على عدم الإعتداد بما قد يكون لحق الحيازة من عيب الغصب فى تاريخ سابق على قيام السبب الصحيح ما دام هذا السبب أصبح دون غيره سند الحيازة خلال الخمس سنوات التالية ، ومن ثم فإن النعى الذى يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون على غير أساس - والنعى فى الوجه الثانى مردود بما هو مقرر - فى قضاء هذه المحكمة - تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٦٥ من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٩٦٩ من هذا القانون من أن حسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس وأن مناط سوء النية المانع من إكتساب الملك بالتقادم الخمسى هو ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه ، والفصل فى توافر حسن نية الحائز وانتفاء سوء نيته من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بتقديرها ولا يخضع حكمه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض فى أسبابه إلى توافر حسن نية الشركة المطعون ضدها فى حيازتها والرد على دفاع الطاعنين الذى تمسكوا فيه بسوء النية فقرر أن حسن النية يجب توافره وقت تلقى الحق وهو مفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس ولا يطلب من الحائز إثبات حسن نيته وبحث إثبات سوء النية يقع على عاتق من يدعى أنه المالك الحقيقى ثم أرفد الحكم قائلا أن الثابت من الأوراق أن الشركة المستأنف عليها قد اشترت أرض النزاع بعقد مسجل صالح لكسب الملكية بوضع اليدها عليها مدة خمس سنوات متتالية ما دامت حيازتها للعقار مقترنة بحسن النية ومستندة إلى السبب الصحيح وهو العقد المسجل الذى ورد به أن البائعة لها تملك ما باعت

للشركة بعقد مسجل ببلوره برقم ٣٢٣٣ فى ١٩٤٦/٦/٢٥ مما يجعلها تعتقد وقت تلقيها الحق وعند تسجيل السند أنها تشتري من مالك وقد انتقلت إليها الملكية على هذا النحو بالتسجيل . . . ولم يقدم المستأنفون دليلا على عكس ذلك سوى القول بوجود جهاز للقضايا بالشركة به عدد من العاملين فى حقل القانون ولا يكفى ذلك لنفى حسن النية عن الشركة . . . وإذا كان هذا الذى إستخلصه الحكم المطعون فيه هو إستخلاص سائق له أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم فإن النعى بهذا الوجه ينحل إلى جدل فى مسألة تخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية مما تتحسر عنها رقابة محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٦ - الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٥٤ ق)

١٨٧٧ - الحيابة التى تبيع رفع دعوى منع التعرض -

ماهيتها :

أن الحيابة التى تبيع رفع دعوى منع التعرض ليست هى مجرد السيطرة المادية على العقار فحسب بل يجب أن يكون ذلك مقترنا بنية التملك ولازم هذا أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فيخرج منها العقار الذى يعد من الأموال العامة أو الخاصة للدولة إذ هى أموال غير جائز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم إعمالا لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدل بالقانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٧ أما ما أباحه هذا القانون فى المادة ٥٧٥ للمستأجر - وهو حائز عرضى - من رفع دعاوى الحيابة فإنما جاء إستثناء من الأصل فلا يجوز التوسع فى تفسيره ويلزم قصره على المستأجر الذى يثبت أن حيازته وليدة عقد الإيجار ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد بمذونات أن الطاعن مستأجرا لأرض النزاع بل أن البين من هذه - المذونات وتقرير الخبر الذى إتخذه الحكم عمادا لقضائه أن الطاعن لم يقدم دليلا على قيام علاقة إيجارية إنعقدت بينه وبين الحكومة فى شأن أرض النزاع والتى ثبت أنها من أملاك الدولة الخاصة وحصرت فى سجلات مصلحة الأملاك على أنها من الأراضى التى تزرع خفية لما كان ذلك وكان المقصود

باستغلال الأراضي الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما كان بغير عقد إيجار حتى لو كان الحائز يؤدي عنها للحكومة مقابلا للإستغلال ومن ثم لا يكون الطاعن مستأجرا ولا ينطبق على دعواه الاستثناء المقرر بالمادة ٥٧٥ من القانون المدني و يكون الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح القانون إذ حمل قضاءه برفض الدعوى على إنتفاء نية التملك فى حيازة الطاعن للأرض التى ثبت أنها من أملاك الدولة الخاصة المحظور تملكها بالتقادم ويضحي النعى الذى يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٦ - الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق)

١٨٧٨ - المنتفع وإن جاز له القانون أن يحمى حيازته لحق الإنتفاع بدعوى الحيازة إلا أنه يتعين أن يثبت بداعة أن العقار المطلوب دفع العدوان عن حيازته مثقل بحق عيني إكتسبه رافع الدعوى بسبب من الأسباب المقررة بالمادة ٩٨٥ مدنى لاكتساب حق الإنتفاع .

المنتفع وإن جاز له فى القانون أن يحمى حيازته لحق الإنتفاع بدعوى الحيازة إلا أنه يتعين أن يثبت بداعة أن العقار المطلوب دفع العدوان عن حيازته مثقل بحق عيني إكتسبه رافع الدعوى بسبب من الأسباب المقررة بالمادة ٩٨٥ من القانون المدنى لاكتساب حق الإنتفاع ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل التداعى من أملاك الدولة الخاصة التى تزرع خفية وأثبت الخبير فى تقريره أن الطاعن ليس إلا مجرد وأضع يد عليها وقيد إسمه بسجلات مصلحة الأملاك باعتباره مستغلا للأرض بطريق الخفية وكان الطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع ثمة دليل يفيد حصول تصرف من الحكومة فى أرضها إكتسب بمقتضاه حقا عينيا بالإنتفاع فإنه لا يكون صحيحا ما يثيره فى النعى من الإدعاء بحيازتها على سند من قيام هذا الحق .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٦ - الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٤ ق)

١٨٧٩ - لا يجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه - الأساس الذى تقوم عليه دعاوى الحيازة - دعوى إسترداد الحيازة شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب - ما يكفى لقبولها .

أن النص فى عجز المادة ٤٤ من قانون المرافعات بأنه لا يجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه مؤداه أن الأساس الذى تقوم عليه هذه الدعاوى هو الحيازة بشروطها القانونية فلا محل للتعرض فيها لبحث الملكية وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستندات إلا أن يكون ذلك على سبيل الاستثناس يستخلص منها القاضى كل ما كان متعلقا بالحيازة وصفتها بشرط ألا يكون الرجوع إلى هذه المستندات مقصودا لتحرى أصل الحق أو لبناء الحكم على أساس ثبوته أو نفيه ، لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٩٥٨ من القانون المدنى - على ما هو فى قضاء هذه المحكمة - أن دعوى إسترداد الحيازة إنما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرافعها حيازة مادية وحالية أى تكون يد الحائز متصلة بالعقار إتصالا فعليا يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ، وأن يكون هذا الإتصال قائما حال وقوع الغصب ولا يشترط أن تكون هذه الحيازة بنية التملك ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة فعلية . وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن الحيازة المادية والحالية وقت الغصب كانت خالصة للمطعون ضدها دون الطاعن وأن حيازة الأخير لها لا تقوم على سند من القانون ، فإنه يكون قد استظهر شروط دعوى إسترداد الحيازة من إتصال يد المطعون ضدها بالعقار إتصالا فعليا وأن هذا الإتصال كان قائما وقت وقوع الغصب ولا يفسد الحكم ما أشار إليه فى مدوناته من أن عقد الإيجار ينصرف إلى المحل دون عين التداعى ومن أن ملكية العين غير متنازع عليها إذ لم يكن مقصودا به أن يبيح الملكية فى ذاتها أو ينفى وقوع الإيجار على العين ليتخذ من ذلك كله قواما للقضاء برد الحيازة وإنما كان بحثه على سبيل الاستثناس لتحصيل فهم الواقع فى الدعوى واستظهار

عناصرها ، دون أن يكون الرجوع إلى ذلك مقصودا به تحرى الحق أو بناء الحكم على أساسه بما يضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٣١ - الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٥١ ق)

١٨٨٠ - السبب الصحيح الذى تكسب به ملكية العقار بحيازته خمس سنوات مع حسن النية هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء الذى يراد كسبه بالتقادم - مؤدى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى على أن السبب الصحيح الذى تكسب به ملكية العقار بحيازته خمس سنوات مع حسن النية هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء الذى يراد كسبه بالتقادم ، يدل على أنه متى كان البائع للمشتريين المتزاحمين بعقودهم - واحدا - فلا وجه لتمسك أحدهم فى مواجهة الآخر بتملك المبيع بالتقادم الخمسى ، لما كان ذلك وكان الثابت أن اطاعين والمطعون ضدهما قد أشتروا الأرض محل النزاع من بائع واحد فإن تمسك الطاعين بتملكهم هذه الأرض بالتقادم الخمسى فى مواجهة المطعون ضدهما يكون غير جائز ، وإذ خلاص الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الطاعين التى قامت على الإدعاء باكتساب الملكية بمقتضى هذا السبب فإنه يكون قد أصاب فى النتيجة التى إنتهى إليها ولا يعيبه أو يفسده ما اشتمل عليه من خطأ فى تقريراته القانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح ذلك متى كان غير مؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إستقام عليها قضاؤه .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٢٥ - الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٥٤ ق)

١٨٨١ - دعوى إسترداد الحيازة تقوم على الإعتداء غير المشروع بدون نظر إلى وضع اليد فى ذاته ولا يشترط فيها نية التملك عند واضح اليد - ما يكفى لقبولها .

دعوى إسترداد الحيازة تقوم على الإعتداء غير المشروع بدون نظر إلى

وضع اليد فى ذاته وذلك لا يشترط فيها نية التملك عند واضع اليد ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية واقعية تجعل يد الحائز متصلة بالعقار إتصالا فعلياً قائماً فى حالة وقوع الغصب وسلب الحيازة ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد استظهرت من وقائع الدعوى وطلبات الخصوم فيها أنها وإن رفعت باعتبارها دعوى منع تعرض إلا أن تكييفها القانونى الصحيح إنها دعوى إسترداد حيازة وقضت فيها على هذا الأساس وقد تأيد هذا القضاء بالحكم المطعون فيه الذى أورد فى مدوناته أنه لما كانت حيازة المستأنف عليهم (المطعون ضدهم) لأرض النزاع هى حيازة قانونية مشروعة تستند إلى عقد التنازل الصادر إليهم من . . . وإلى بيان حصر تقتيش أملاك الإسماعيلية عن عام ١٩٧٩ . . . وسداد الرسوم المقررة عليها إلى الجمعية التعاونية للإصلاح الزراعى المختصة ، وبطاقة الحيازة الزراعية رقم ٨٢٤ الخاصة بتلك الأرض . . . وكانت هذه الحيازة المطالب بحمايتها قد قامت على أدلة صحيحة لصدورها من جهة ذات صلاحية رسمية خاصة أقرها الحكم المستأنف ورتب عليها أثراً قانونياً قد تمثل فى القضاء برد حيازة المستأنف عليهم للجزء المغتصب من الأطنان وفقاً لمصلحة تقرير الخبير المودع فى الدعوى . والذى تطلعن هذه المحكمة إليها لقيامها على أسس فنية سليمة تسوغ الركون إليها والتعويل عليها . . . وكان هذا الذى إنتهت إليه المحكمة من تكييف للدعوى على أنها دعوى إسترداد حيازة إستظهرت عناصرها بأسباب سائغة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق وانتهت بها إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون فإن النعى على حكمها يكون فى غير محله .

(نقض منى ١٩٨٨/٤/٢١ - الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥٢ ق)

١٨٨٢ - يشترط فى حيازة المنقول لكى تكون دليلاً على الملكية أن تكون حيازة أصلية وليست عارضة ، فإذا ثبت أنها كانت باسم أو لحساب شخص آخر غير الحائز أو بالوساطة عنه فإنها لا تصلح قرينة على ملكية الحائز حتى يقيم هو الدليل على

أن صفة حيازته قد تغيرت إلى حيازة أصلية .

لما كان يشترط فى حيازة المنقول لكى تكون دليلا على الملكية أن تكون حيازة أصلية وليست عارضة ، فإذا ثبت أنها كانت باسم أو لحساب شخص آخر غير الحائز أو بالوساطة عنه فإنها لا تصلح قرينة على ملكية الحائز حتى يقيم هو الدليل على أن صفة حيازته قد تغيرت إلى حيازة أصلية ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع قام على أنه إستورد السيارة محل النزاع ولما تعذر عليه الإفراج عنها من مصلحة الجمارك بدون إذن إستيراد إتفق مع الشركة على القول بأنها وردت لحسابها وبناء على ذلك وقع الطاعن على أوراق الإفراج عنها بصفته مندوبا عن هذه الشركة وسدد الرسوم الجمركية المستحقة عليها وأقر ممثلها فى تحقیقات النيابة بأن ذلك تم بقصد تسهيل الإفراج عن السيارة مما مفاده أن حيازة الشركة لم تكن لحسابها وإنما لحساب الطاعن فى حين إدعت الشركة أنه حين تعذر الإفراج عن السيارة إشترتها من الطاعن بمبلغ سبعة آلاف جنيه واستدلت على ذلك بتوقيع الطاعن على مستندات الشحن وعلى أوراق الجمارك بصفته مندوبا عنها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز إثبات ذلك البيع إلا بالكتابة وأقام قضاءه على مجرد إعتبار حيازة الشركة للسيارة قرينة على وجود التصرف القانونى الناقل للملكية دون أن تقيم الشركة الدليل على ذلك البيع واعتمد على البيان الجمركى الذى تضمن أن الطاعن إستورد السيارة بصفته مندوبا عن الشركة فى حين أن ممثلها أقر بتحقیقات النيابة بمخالفة هذا البيان للحقيقة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبیب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢٦ - الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٥٤ ق)

١٨٨٢ مكرر - الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض لا يحوز قوة الامر المقضى فى دعوى الملك - علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الملك لاختلاف الموضوع فى الدعويتين ، إذ يتمتع على قاضى الحيابة التعرض للملكية وبناء حكمه على أساس ثبوتها أو نفيها ، وإنما يقتصر بحثه على توافر الحيابة بشروطها أو عدم توافرها ، وكل ما يقدره بشأن الملكية لا يحوز حجية لدى المحكمة التى يعرض عليها النزاع فى أصل الحق لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى التى صدر فيها الاستئناف رقم ١٨١ لسنة ١٠ ق طنطا لم يكن فصلا فى أصل الحق وإنما لبحث توافر الحيابة الجديرة بالحماية ، ومن ثم فلا تكون لأسبابه قوة الأمر المقضى فى شأن الملكية وهو ما أخذ به الحكم المطعون فيه فيضحى النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٢٩ - الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٥٤ ق)

١٨٨٤ - ولاية قاضى الحيابة فى دعوى منع التعرض - ما

تتسع له .

أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الطلب فى الدعوى هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه وأن سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعة أو الحجج القانونية ، كما أن الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو الزيادة أو الإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو ، أما إذا اختلف الطلب عن الطلب الأسمى فى موضوعه وسببه معا فإنه لا يقبل إيدأؤه من المدعى فى صورة طلب عارض ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تآذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الأسمى . لما كان ذلك وكانت العبوة فى تحديد طلبات الخصم هو ما يطلب الحكم به فعلا وكانت ولاية قاضى

الحيازة فى دعوى منع التعرض تتسع للحكم بكل ما يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التعرض كطرد المعتدى والتسليم إذ يعتبر ذلك من مستلزمات منع التعرض وإعادة يد الحائز إليه وكان البين من الأوراق أن الطلب الأصلى فى هذه الدعوى هو منع التعرض وأن الطلب العارض هو الطرد والتسليم فإن الطلبين فى حقيقتهما طلب واحد لم يتغير وأن صيغ كل منهما بعبارات مختلفة عن الآخر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون فيما إنتهى إليه من قبول الطلب العارض الذى لم يتغير موضوعه عن الطلب الأصلى ومن ثم فإن النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس ، ولا يعيب الحكم قصوره فى أسبابه القانونية وما أورده من تقارير خاطئة فى هذا الشأن إذ لهذه المحكمة تصحيح تلك التقارير واستكمال أسبابه القانونية ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الشق غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٣٠ - الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٣ ق)

١٨٨٥ - دعوى إسترداد الحيازة يتعين أن يكون المدعى عليه الذى صدر منه فعل العدوان على الحيازة ممن لا يربطه بالمدعى عقد يدخل فى نطاقه تلك الحيازة التى سلبت ما ينبغى اللجوء إليه فى حالة وجود مثل هذا العقد .

أن دعوى إسترداد الحيازة المقررة بنص المادة ٩٥٨ من القانون المدنى وإن لم يشترط فى رافعها سوى أن تكون له حيازة مادية واقعية هادئة ظاهرة ولو لم تقتزن بنية التملك إلا أنه يتعين أن يكون المدعى عليه الذى صدر منه فعل العدوان على الحيازة هو ممن لا يربطه بالمدعى عقد يدخل فى نطاقه تلك الحيازة التى سلبت منه إذ فى هذه الحالة ينبغى الإلتجاء إلى دعوى العقد لإجبار المدعى عليه على تنفيذ أحكامه ولا يقبل منه الإلتجاء إلى دعوى إسترداد الحيازة ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه واعتنق أسبابه أن المطعون ضده الأول يضع يده على الأرض الزراعية محل التداعى على سند من إتفاقه مع مورث الطاعنين الثلاثة

الأول والطاعن الأخير فى المشاركة الزراعية بنظام الزراعة الواحدة ، ومن ثم فإن حيازته للعقار يكون مردها إلى هذا العقد ، وانتزاعها منه ممن هو طرف فيه أو تمتد أثناء العقد إليه يوجب الإلتجاء إلى دعوى العقد وليس دعوى إسترداد الحيازة فلا يكون مقبولا منه رفع هذه الدعوى على مورث الطاعنين الثلاثة الأول وعلى الطاعن الأخير اللذين يربطهما به عقد المزارعة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى بقبول دعوى المطعون ضده الأول باسترداد حيازته للعقار محل النزاع والتي أسسها على نص المادة ٩٥٨ من القانون المدنى تون العقد الذى يحكم علاقته بالمضى عليهم فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٧ - الطعن رقم ٢٩٩٩ لسنة ٥٨ ق)

١٨٨٦ - التعرض الذى يجيز لحائز العقار حيازة قانونية

رفع دعوى بمنع التعرض - إستخلاص حصول التعرض فى وضع اليد أو نفيه هو من أمور الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعرض الذى يجيز لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى بمنع التعرض هو كل عمل مادى أو تصرف قانونى يتعين بطريق مباشر أو غير مباشر إدعاء حق يتعارض مع حق واضح اليد ، وأن إستخلاص حصول التعرض فى وضع اليد أو نفيه هو من أمور الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، متى كان استخلاصها سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، وأن الدفاع الذى تلتزم بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثانى لم يصدر منه أى عمل مادى أو تصرف قانونى بما يعد تعرضا لحيازة الطاعنات " للفيلا " محل النزاع ، كما لم يدع قبلهن بطريق مباشر أو غير مباشر بحق يتعارض مع حقهن كملك فى حيازة هذه " الفيلا " وكان مجرد حصوله على حكم فى الدعوى

رقم ١٠٦٧ سنة ١٩٨١ مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٢/١/٣ بتمكينه من العقار إستئجاره من المطعون ضدها الأولى " المالكة السابقة " فى تاريخ لاحق على تصرفها بالبيع فى هذا العقار إلى الطاعنات بالعقد المسجل فى ١٩٧٧/٩/٢٨ برقم ٨٤٣٨ شهر عقارى القاهرة لا يعد تعرضا لهن فى حيازتهن إذ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم لا تمتد إلى الخلف الخاص إلا إذا كان الحكم سابقا على إكتساب الخلف حقه ، ومن ثم فإن إدعاء الطاعنات بحصول تعرض مادى أو قانونى لهن بمقتضى هذا الحكم يكون ولا سند له طالما لم يثبت شروع المحكوم له فى تنفيذه قبلهن ، وإذ يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى رفض دعوى الطاعنات على سند من عدم إدعاء المطعون ضده الثانى أى حق يتعارض مع حقهن فى حيازة العقار محل النزاع ، وكان ما استخلصه الحكم فى هذا الشأن سائغا له أصل ثابت بالأوراق ومؤيدا إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولا على الحكم أن هو أغفل الرد بعد ذلك على دفاع الطاعنات بشأن ما تتمتع به السفارة الأمريكية المستأجرة لعين النزاع من حصانة ، ذلك أنه - وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج فى النزاع لانتفاء واقعة التعرض المدعى بها أصلا .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/١٣ - الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٥٣ ق)

١٨٨٧ - دعوى الحيازة - ما لا تتسع لبحثه - مثال :

وحيث أن هذا النعى مردود ، بأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنات بمنع التعرض لحيازتهن للفيلا على إنتفاء حصول التعرض لهن من جانب المطعون ضده الثانى ، وإذ كانت دعوى الحيازة لا تتسع لبحث واقعة الاحتجاز المدعى بها بعد أن خلص الحكم صحيحا إلى نفى واقعة التعرض ، فإنه لا على الحكم المطعون فيه إذ هو أغفل الرد على دفاع الطاعنات فى هذا الخصوص ، ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/١٣ - الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٥٣ ق)

١٨٨٨ - ما يجب على محكمة الموضوع عند بحث النزاع القائم حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر أنه على المحكمة عند بحث النزاع القائم حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة أن تتحرى توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية بهذا الطريق ومنها شرط المدة ، ومن ثم يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تبحث ما يعترض هذه المدة من وقف أو إنقطاع وأن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شئ من ذلك يحول دون إكمال مدة التقادم ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٨٢ من القانون المدنى على أن لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يتسحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ، وكما يكون مرجع المانع أسبابا متعلقة بشخص الدائن فقد يرجع إلى أسباب قانونية يتعذر معها عليه المطالبة بحقه ، لما كان ذلك وكانت قواعد وقف التقادم تسرى فى شأن التقادم المكسب للملكية عملا بالمادتين ٩٧٣ ، ٩٧٤ من القانون المدنى ، وكان مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ أن تؤول إلى الدولة ملكية الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارئ وهى الأموال التى كانت خاضعة للحراسة حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون فإن مؤدى ذلك أن الدولة أصبحت صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات ولم يكن لغيرها وقت ذاك حق التقاضى والمطالبة فى شأن العقار موضوع النزاع بعد إيلولته لها وفقا للقانون السالف ولا ينال من ذلك ما نصت عليه أيضا المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ من رفع الحراسة على أموال وممتلكات الخاضعين لها مما مقتضاه أن يعود إليهم حق التقاضى للدفاع عن حقوقهم

حتى لا ينتقص فيه التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر قانونا ، ذلك أن عقار النزاع كان على ملك الخاضع للحراسة حتى وقت صدور القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ - إذ لم يكن قد إكتمل للطاعة المدة اللازمة لكسب الملكية ولم يكن يجوز وقتذاك بعد صدور ذلك القانون تملك تلك الأموال بالتقادم باعتبار أنها أصبحت من أموال الدولة الخاصة وفقا للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى - فإنه - والحال كذلك لم يكن للخاضع فى ذلك الوقت الصفة أو المصلحة فى التقاضى أو المطالبة بشأن هذا العقار بما يعد مانعا قانونيا يتعذر معه عليه المطالبة بحقوقه قبل واضعى اليد عليه طوال الفترة منذ العمل بالقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ وحتى ١٩٨١/٦/٤ تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون السالف فيما نصت عليه من أيلولة الأموال إلى الدولة بما يترتب عليه وقف مدة التقادم المكسب للملكية طوال تلك الفترة فلا تحسب ضمن المدة اللازمة لكسب الملكية ، لما كان ذلك وكانت مدة التقادم لم تكتمل منذ البيع الحاصل للمرحوم سلف الطاعة بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٨ وحتى العمل بالقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ حيث وقفت مدة التقادم واستمر وقفها إلى ما بعد رفع الدعوى فى ١٩٧٦ ومن ثم فإن طلب الطاعة ثبوت ملكيتها لعقار النزاع بالتقادم يكون على غير أساس وذلك أيا كان وجه الرأى فيما يترتب على الحكم الصادر بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون السالف من آثار ، لما كان ذلك وكان المقرر أنه إذا إنتهى الحكم المطعون فيه صحيحا فى قضائه فلا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون أن تنقضه وكانت النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه - برفض طلب الطاعة ثبوت ملكيتها للعقار بوضع اليد المدة الطويلة - صحيحة فى القانون فإن النعى عليه بعد ذلك بما لا يغير من هذا القضاء - وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٦/١٠ - الطعنان ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق ، ١٢٠ لسنة ٥٨ ق)

١٨٨٨ مكرر - دعوى إسترداد الحيازة - قوامها - مناط قبولها - لا يلزم

أن تكون الحيازة المراد حمايتها بالدعوى بنية التملك - ما يكفي لذلك - حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل وللأخير أن يتمسك بها - مؤدى ذلك .

أن دعوى إسترداد الحيازة تقوم قانونا على رد الإعتداء غير المشروع فهى شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالة حيث تكون يد الحائز متصلة بالعقار إتصالا فعليا يجعل العقار تحت تصرفه المباشر وأن يكون هذا الإتصال قائما حال وقوع الغصب ، وأنه ولئن كان لا يلزم أن تكون هذه الحيازة بنية التملك إلا أنه يتعين فى جميع الأحوال أن يكون لرافع الدعوى حالة وقوع الغصب حيازة هادئة وظاهرة ، وأن حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل وللأخير أن يتمسك بها - فإن وضع اليد الفعلى للمستأجر يكون لصالح المؤجر الذى يعتبر مستمرا فى وضع يده بالحيازة التى لمستأجره ، لما كان ذلك وكانت الطاعة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن حيازتها لمنزل التداعى توافرت لها شروطها القانونية منذ شرائها له فى ١٤/٤/١٩٦٢ وينوب عنها فى هذه الحيازة المطعون عليه الأول الذى إستأجره منها بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١/٥/١٩٦٢ - واستمر المستأجر المذكور واضعا يده على هذا العقار لحسابها حتى سلب المطعون عليها الثانى والثالثة حيازته بموجب محضر التسليم المؤرخ ٢٢/١٢/١٩٧٦ وقد تأيد ذلك بما أثبتته الخير فى تقريره ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول دعوى الطاعة على أساس أنه لم تتوافر لها شروط قبول دعوى الحيازة لعدم ثبوت أنها كانت تحوز منزل النزاع حيازة مادية فعلية واقعية وأنها إذ ترتبط مع المطعون عليه الأول بعقد بيع وعقد إيجار فإنه يتعين عليها أن تلجأ إلى دعوى العقد لا دعوى إسترداد الحيازة وأنه بذلك تكون دعواها غير مقبولة قبل المطعون عليه الأول ولم يفتن الحكم المطعون فيه أن الطاعة إختصت المطعون عليه الأول لى يصدر الحكم فى مواجهته ولم توجه إليه طلبات ما ، وإنما وجهت طلباتها باسترداد حيازة المنزل للمطعون عليهما الثانى والثالثة وأن حيازة المطعون عليه الأول - المستأجر - ووضع يده الفعلى على العقار يعتبر حيازة للطاعة التى تظل مستمرة فى وضع يدها

بالحياسة التى لمستأجرها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أنه ليس للطاعة حياسة مادية فعلية على المنزل دون أن يعرض لها تمسكت به من أن وضع المطعون عليه الأول يده على المنزل إنما كان لحسابها باعتباره مستأجر منها ، يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معينا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/١٠ - الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٥١ ق)

١٨٨٩ - التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية تعتبر بذاتها سببا قانونيا مستقلا للتملك يسرى على الكافة - مقتضى ذلك .

لما كان التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة واقعة مادية متى توافرت شرائطها القانونية تعتبر بذاتها سببا قانونيا مستقلا للتملك يسرى على الكافة مما مقتضاه أن يعنى الحكم باستظهار أركان وضع اليد المؤدى لكسب الملكية بهذا السبب من حيث الظهور والهدوء والاستمرار خمسة عشر عاما بنية الملك ويبين بما فيه الكفاية الوقائع المؤدية إليه بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها إثباتا ونفيا - لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنين العارض باكتسابهم ملكية مساحة ٢١^ط من أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية على ما أورده بتلك المدونات من أن ما قدموه من مستندات فضلا عن إنتقال ملكية أطيان النزاع للمطعون ضده الأول بالتسجيل لا تفيد إكتسابهم تلك المساحة بوضع اليد المدة الطويلة المؤدى لذلك نون أن يتحقق من مدى توافر شروطه فى حقهم كسب قائم بذاته لذلك إثباتا ونفيا بما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال مما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/١٠ - الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٦٠ ق)

١٨٩٠ - تملك العقار بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٩٦٩ من القانون المدنى - شروطه .

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شرط تملك العقار بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٩٦٩ من القانون المدنى هو وضع اليد عليه مدة خمس سنوات متتالية متى كانت الحيازة مقترنة بحسن نية ومستندة فى ذات الوقت إلى سبب صحيح وهو العقد الصادر من غير مالك بشرط أن يكون مسجلا لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يستند فى تملكه الحصة المبيعة بالتقادم الخمسى إلى العقد العرفى الصادر من المطعون ضدها الثالثة له والمؤرخ ١١ يوليو سنة ١٩٧٣ وهو ما لا يتحقق به أحد الشروط التى تتطلبها المادة ٩٦٩ على ما سلف بيانه ، فإن النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٤ - الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٥ ق)

١٨٩٠ مكرر - الربيع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المقتصب مقابل ما حرم من ثمار - الملزم به .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الربيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المقتصب مقابل ما حرم من ثمار ويلزم بالربيع من ارتكب الفعل غير المشروع وهو الغصب ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى قضائه إلى طرد الطاعنة من الشقة محل النزاع لكونها غاصبة لها ، ثم حمل قضائه بإلزامها أداء المبلغ المحكوم به باعتباره الربيع المستحق للمطعون ضدهم الستة الأول مقابل حرمانهم من الإنتفاع بالشقة واستغلالها طول الفترة التى أقرت الطاعنة بوضع يدها عليها ، وهو ما يبين منه أن قضاء الحكم فى هذا الخصوص يرجع فى سببه إلى فعل الغصب الذى وقع من الطاعنة باعتباره عملا غير مشروع يوجب التمييز عنه . فإن النعى عليه بقصور التسبب يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢٨ - الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٥٦ ق)

١٨٩٠ مكرر - القانون يحمى واضع اليد من كل تعرض له - يستوى فى ذلك أن يكون التعرض إعتداء محضاً من المتعرض أو بناء على حكم لم يكن واضع اليد خصماً فيه .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون يحمى وضع اليد من كل تعرض له يستوى فى ذلك أن يكون التعرض إعتداء محضاً من المتعرض أو بناء على حكم لم يكن واضع اليد خصماً فيه ، وإن الأحكام لا حجية لها إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية أما ما لم تنتظر فيه المحكمة بالفصل ، فلا يمكن أن يكون موضع لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الصادر فى الاستئنافين ٤٧ لسنة ٩٠ ق و ٢٨٩٦ لسنة ٩١ ق حين قضى على البائع لمورث الطاعنين بصحة عقد بيع عقار النزاع وألزمه بتسليمه ، لم يكن الطرفان قد تناقشنا فى أمر إلزام المطعون ضدها الأولى - المتدخل - بالتسليم ومن ثم فإن ذلك لا يكون قد قضى بشىء - لا صراحة ولا ضمناً - على المطعون ضدها الأولى - البائعة لمورث باقى المطعون ضدهم - فيما يتعلق بالتسليم فلا يعتبر حجة على باقى المطعون ضدهم ، ويعتبر تنفيذ الحكم عليهم وهم ليسوا طرفاً فيه تعرضاً قانونياً ، وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة صحيحة فلا عليه إن أغفل الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن . ويكون النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس .
(نقض مدنى ١٧/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٥٧ ق)

١٨٩١ - كسب الحائز ملكية عقار بالتقادم - تنتقل الملكية لا من وقت إكمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعى منذ وقت الحيازة التى أدت إلى التقادم - لو رتب المالك الأصلى خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين - هذه الحقوق متى إكتملت مدة التقادم لا تسرى فى حق الحائز .

إذا كسب الحائز ملكية عقار بالتقادم فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت

إكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعى منذ وقت بدء الحيازة التى أدت إلى التقادم فيعتبر مالكا لها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلي خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينيه على العين فإن هذه الحقوق متى إكتملت مدة التقادم لا تسرى فى حق الحائز لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف أنه تملك الأرض محل النزاع بوضع يده عليها المدة الطويلة المكتسبة للملكية منذ سنة ١٩٦٣ وكان الثابت من تقرير الخبير أن الطاعن كان يحوز هذه الأرض منذ سنة ١٩٦٣ حتى سنة ١٩٨٧ حيازة هادئة وظاهرة بنية التملك قبل تسجيل عقد شرائه بالعقد المشهر رقم ١٩٨٤ سنة ١٩٨٨ شهر الإسماعيلية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بطرده منها على سند من أنه غاصب لها لمجرد أن المطعون ضده إشتراها بالعقد المسجل برقم ١٨٥١ سنة ١٩٨٧ شهر الإسماعيلية دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع الجوهري الذى لو صح - لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٣٦ - الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٦١ ق)

١٨٩٢ - وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسبابها - ليس فى القانون ما يمنع المشتري من كسب ملكية العين المباعة له بوضع اليد المدة الطويلة - ما لا يغير من ذلك .

لما كان وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسبابها ويعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها ، وليس فى القانون ما يمنع المشتري من كسب ملكية العين المباعة له بوضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت لديه الشروط القانونية لهذا التملك ، وأن مجرد إقامته على البائع له دعوى سابقة بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له لا يستخلص منه حتما إقراره بالحق القاطع الدالة على النزول عن مدة وضع اليد السابقة فى كسب

الملكية بالتقادم أو عدم توافر شروط وضع اليد المكسب للملكية بالتقادم الطويل لما ينطوى عليه رفعها من رغبة فى إقتضاء الحق بالوسيلة التى وجدها أيسر سبيلا من غيرها ، ولا يعنى ذلك منه النزول عن السبل الأخرى فى إقتضاء ذات الحق ومنها التملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها إشترت الأرض موضوع التداعى بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٤/١/٢٨ صدر حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٦٤٩٥ سنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ووضعت يدها عليها منذ الشراء حتى ١٩٧٩/٣/٧ تاريخ إقامة المطعون عليها الأولى الدعوى الراهنة بطلب إزالة المباني التى أقامتها عليها ، وطلبت تثبيت ملكيتها لها بوضع اليد المدة الطويلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلبها على سند من أن الدعوى التى أقامتها ضد البائع بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها يقطع التقادم السارى لمصلحتها لما تضمنته هذه الدعوى من إقرار بملكية البائع لها ورتب على ذلك أنه لم يتكامل لوضع يدها المدة اللازمة لكسب الملكية بالتقادم مع أن هذه الدعوى لا تعد إجراءً قاطعا للتقادم السارى لمصلحتها على النحو السالف بيانه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٩٢/١/٢٦ - الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٤ ق)

١٨٩٣ - وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات - لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع المادية المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة .
وحيث أن النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها لتأخذ بما تظمنن إليه وتطرح ما عداه ولا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومحكمة الموضوع تقدير الوقائع المادية المؤدية إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند إلى

تقارير الخبراء المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى ، وأطرح الأوراق التي قدمها الطاعنون على أساس أنها أوراق عرفية لم تصدر من الجمعية التعاونية المختصة وإنما من أفراد ليست لهم صفة الرسمية في شأن ما يحررونه من أوراق وكان بيانه في ذلك سائغا ويكفى لحمل ما انتهى إليه من نتيجة فإن ما ينهه الطاعنون في سببي النعى لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة مما لا يقبل أمام محكمة النقض .
(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٩ - الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق)

١٨٩٤ - وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات - المحكمة أن تعتمد في ثبوت الحيازة بعنصرها على القرائن التي تستنبطها من وقائع الدعوى - شرط ذلك .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وتقدير قيمتها وترجيح ما تظمنن إليه منها ، وأن وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية مما تجوز إثباته بكافة الطرق ، وأن للمحكمة أن تعتمد في ثبوت الحيازة بعنصرها على القرائن التي تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام إستنباطها سائغا - لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بثبوت ملكية المطعون ضده للأرض موضوع النزاع بوضع يده عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية وعدم ملكية الدولة لها على ما ثبت من تقرير الخبير من أن الأرض محل النزاع لم ترد بسجلات أملاك القليوبية أنها من ضمن الأراضي المملوكة للدولة وأن المساحة محل النزاع كانت بركة قام والد المطعون ضده بردمها في سنة ١٩٤٣ بعد أن كلفته الدولة بذلك طبقا للمادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ سنة ١٩٤٣ الذى فرض على الملاك وأضعى اليد ردم البرك المعرضة لتوالد البعوض فيها وأنه ظل واضعا اليد عليها وابنه المطعون ضده من بعده منذ ذلك التاريخ إلى أن تعرض له الطاعنان الأولان وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغا وكافيا لحمل قضائه وله أصله الثابت

بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعنان ١٤٩ ، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق)

١٨٩٤ مكرر - دعوى إسترداد الحيازة تقوم على رد الإعتداء غير المشروع - ما يكفى لقبولها - ما يشترط لكى يؤدى هذا الغصب إلى نشأة هذه الدعوى - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض - شرط ذلك .

أن دعوى إسترداد الحيازة وعلى جرى به قضاء هذه المحكمة تقوم على رد الاعتداء غير المشروع ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار إتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب ومن ثم يشترط لكى يؤدى هذا الغصب إلى نشأة هذه الدعوى أن يتم نتيجة لعمل لا سند له من القانون ولهذا إذا تم التنفيذ جبرا إلى فقد الحيازة فإن من فقد الحيازة نتيجة هذا التنفيذ لا تكون له دعوى إسترداد حيازة وإنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الأسباب التى أقامت عليها قبضاءها سائغة فإذا أخذت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها بحيث لا تصلح ردا على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيبا بالقصور لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برد حيازة أرض النزاع إلى المطعون ضده الأول إستنادا إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وحمل قضاءه على نتيجة هذا التقرير والتى خلص فيها إلى أن سلب حيازته إنما كان بناء على محضر تسليم نفاذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١٩ لسنة ٧٩ مستأنف مستعجل القاهرة لصالح الطاعن الغير مزيل بالصيغة التنفيذية مع مخالفة تلك النتيجة الثابت بالمستندات المقدمة من الأخير إليه والتى أشار إليها فى معرض

بيانه لمستندات الخصوم بتقريره حال مباشرته للمأمورية المنوطة به بمقتضى الحكم الصادر بنديه والذي ضمن تقديم الطاعن لمحضر تسليم رسمى مؤرخ ١٩٨٠/٧/٣٠ محرر بمعرفة محضر محكمة المطرية سطر بديباجته أنه يقوم بالتنفيذ بناء على الحكم الصادر فى الدعوى سائلة البيان المعلنة قانونا والمزيل بالصيغة التنفيذية . ودون أن يجابه دفاعه فى هذا الصدد إيرادا وردا فإنه يكون فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق معيبا بالقصور وجره ذلك لمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/١٨ - الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٦١ ق)

١٨٩٤ مكر - يتعين فيمن يبغى حماية وضع يده على عقار بدعوى منع التعرض أن تتوافر لديه نية التملك - لازم ذلك - يجب على المحكمة فى دعوى منع التعرض أن تحسم النزاع المثار حول ما إذا كان العقار محل النزاع مما يجوز كسب ملكيته بالتقادم من عدمه .

لما كان من المتعين فيمن يبغى حماية وضع يده على عقار بدعوى منع التعرض وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تتوافر لديه نية التملك وكان لازم ذلك أن يكون هذا العقار الذى تسبغ الحماية عليه بمقتضاها من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم بأن لا يكون من الأموال الخاصة بالدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأوقاف الخيرية التى حظر المشرع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ فإن من مقتضى ذلك أنه على المحكمة فى دعوى منع التعرض أن تحسم النزاع المثار حول ما إذا كان العقار محل النزاع مما يجوز كسب ملكيته بالتقادم من عدمه للوصول إلى ما إذا كانت حيازة جديدة بالحماية القانونية لمنع التعرض لها أم لا دون أن يعتبر ذلك منها تعرضا لأصل الحق وإذ كانت الأموال العامة مما كان يمكن تملكها بالتقادم قبل تعديل المادة سائلة الذكر إذ إنتهى تخصيصها بالمنفعة العامة وثبت وضع اليد عليها بعد

ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائها القانونية إلا إن إنتهاء تخصيص عقارها للمنفعة العامة من شأنه أن يدخله فى عداد الأملاك الخاصة بالدولة التى كانت تخضع للتقادم المكسب ولا يؤثر التعديل التشريعى على ما تم كسبه فيها بالتقادم قبل نفاذه وتبقى حقوق الغير الثابتة فيه كما هى لا تمسها أحكامه وكان تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية لكسب الملكية بمضى المدة الطويلة مما تستقل به محكمة الموضوع متى إعتمدت على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها وأن لها أن تعطى القرارات الإدارية وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وهى فى سبيل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فإن ظهر لها أنه مشوب بعيب ينحدر به إلى العدم خضع الأثر المترتب على صدوره لاختصاصها إذ أن مجرد صدور قرار من جهة إدارية ليس من شأنه أن يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإدارى وإنما يلزم حتى يتحقق هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضعه ومداه فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص خرج القرار من مدار القرارات الإدارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإدارى لما كان ذلك وكانَ البين من مندونات الحكم المطعون أنه قد خلص فى قضائه إلى أن أرض النزاع قد إنتهى تخصيصها للمنفعة العامة قبل سنة ١٩١٣ واعتبرت من أملاك الدولة الخاصة وأن البائعين للمطعون ضده قد توافرت واكتملت لهم مدة حيازتهم لها حيابة قانونية بنية التملك فاكسبوا بذلك ملكيتها بالتقادم الطويل قبل العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ وتصرفوا فيها بالبيع إلى المطعون ضده الأول بالعقد المؤرخ ١٩٥٩/٩/٢٥ وتوافرت لحيابة هذا الأخير منذ هذا التاريخ مقوماتها بنية التملك مما تستأهل معه حمايتها بدعوى منع التعرض وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضاءه وخلص من ذلك إلى أن القرار الصادر من الطاعن بصفته لا يعدو أن يكون تعرضا ماديا لا يرقى إلى مراتب القرارات الإدارية وخلص إلى القول بأنعدامه ورفض الدفع المبدى منه بعدم الإختصاص ولائيا بنظر النزاع على هذا الأساس فإنه يكون قد التزم صحيح

القانون ويضحي النعي عليه بأسباب الطعن على غير أساس .

(نقض منى ١٨/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٥٧ ق)

خامسا - مسائل متنوعة

١٨٩٥ - لا يجوز إبطال بيع ملك الغير إلا للمشتري دون البائع
له - المالك الحقيقي يكفيه أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف في حقه
إذا كان العقد قد سجل أو أن يطرد المشتري من ملكه في حالة عدم
التسجيل .

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا
ممن له مصلحة فيه وفي حدود هذه المصلحة . كما لا يجوز إبطال بيع ملك الغير
إلا للمشتري دون البائع له إلا أن المالك الحقيقي يكفيه أن يتمسك بعدم نفاذ هذا
التصرف في حقه أصلا إذا كان العقد قد سجل أما إذا كانت الملكية ما زالت باقية
للمالك الحقيقي لعدم تسجيل عقد البيع فإنه يكفيه أن يطلب طرد المشتري من ملكه
لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ في مواجهته . لما كان ذلك وكان البين
من منونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك بصحيفة الاستئناف باعتباره
خلفا خاصا للمطعون ضدهم من الثانى للأخيرة أن المطعون ضده الثانى لا يملك
من المساحة المبيعة إليه بموجب العقد المسجل المطعون بصوريته إلا مساحة ١٨ س
٢٠ ط عشرون قيراطا وثمانية عشر سهما وفيما جاوز هذا القدر يخرج عن نطاق
دعوى المطعون ضده الأول باعتباره يباعا لملك الغير لم يجزه أيا منهم . وإذا خلص
الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه لا يعد كذلك إلا بالنسبة
للحصة التى ياعها له المطعون ضده الثانى ودون أن يعرض لدفاعه الجوهري الذى
أبداه إيرادا له وردا عليه مما قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيبا
بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث
بأقى أسباب الطعن .

(نقض منى ١٤/٢/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٥٤ ق)

١٨٩٦ - ما يشترط لتمليك المساكن الشعبية الإقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات إلى مستأجريها .

لما كانت المادة ٧٢ من القانون ٤٩ - لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن تملك المساكن الشعبية الإقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجره تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجريها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمسة عشر سنة وذلك وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ والصادر وفقا للمادة ٧٢ سالفه البيان على أنه بالنسبة لوحدة المساكن الشعبية الإقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل ٩/٩/١٩٧٧ وأجرت بأقل من الأجرة القانونية بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الإقتصادي وجنيه ونصف للغرفة من الاسكان المتوسط يتم تمليكها وفقا لأحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وطبقا للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالمحق رقم ١ المرافق لهذا القرار ، يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتمليك هذه المساكن إلى جانب الشروط الأخرى التي تتضمنها المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ أن تكون أجرتها تقل عن الأجرة القانونية بواقع جنيه واحد للغرفة من الإسكان الإقتصادي وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط وإذا كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى وتقرير الخبير أن شقة النزاع من النوع المتوسط وأن أجرتها الشهرية ٢٥٠٠ جنيه وهى مكونة من غرفتين وصالة فإن أجرة الغرفة منها ١٦٦ ر ١ جنيه وهى أقل من الأجرة المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فلا ينطبق عليها هذا القرار إذ أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل فيه أى تشريع سواء كان صادرا من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية وسواء أصدرته السلطة الأخيرة على سند من تفويضها من السلطة التشريعية طبقا للمادة ١٠٨ من الدستور أو استنادا إلى المادة ١٤٤ منه والتي نصت فى عجزها مع أن ويجوز أن يبين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا

بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢٤ - الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٦ ق)

١٨٩٧ - إتصاف الطريق بئنه عمومى أو غير عمومى أمر يبينه القانون - مقتضى ذلك - البيانات والخرائط المساحية لا تنتهض بذاتها دليلا على ثبوت الملكية أو نفيها - ما يتعين للإعتداد بها - كيف تكتسب الأموال والأشياء صفة المال العام .

أن إتصاف الطريق بئنه عمومى أو غير عمومى يبينه القانون ، فمن واجب المحكمة إذن أن تراعى فى قضائها ما جاء بهذا القانون فى هذا الصدد ، فإن هى لم تفعل واعتمدت فقط فى قيام صفة الطريق على تقرير الخبير المؤسس على مجرد وجوده على الخريطة المساحية ما يفيد أنه طريق عمومى كان حكمها خاطئا ، ذلك أن البيانات والخرائط المساحية لا تنتهض بذاتها دليلا على ثبوت الملكية أو نفيها ويتعين للاعتداد بها أن تكون قائمة على أسس يقرها القانون ، وأن الأشياء التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بطريق رسمى أو فعلى هى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بنص المادة ٨٧ من القانون المدنى ، أما الأموال المملوكة للأفراد فإنها لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة إلا إذا إنتقلت ملكيتها إلى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على أن الطريق محل النزاع والمملوك للطاعنين طريق عمومى مخصص للمنفعة العامة أخذا بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى لمجرد وجوده على الخريطة المساحية منذ مدة طويلة ، ورتب على ذلك أحقية المطعون عليه فى فتح باب عليه ، فى حين أن مجرد وجود الطريق على خريطة المساحة لا يصلح بذاته دليلا على أنه طريق عمومى طالما لم تنتقل ملكيته إلى الدولة بأحد أسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إكتفى باعتماد تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يفصل فى ملكية الطريق وهى مسألة قانونية تخرج عن مأمورية الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع

فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء
كنهها بنفسه ، واتخذ من تقرير الخبير سنداً لقضائه وكانت أسبابه لا تؤدى إلى
النتيجة التى إنتهى إليها ولا تصلح رداً على ما تمسك به الطاعنون من أن الطريق
مملوك لهم ملكية خاصة ، وهو دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه
الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه
القصور فى التسبب بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٢/٤/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٥ ق)

مواريث وتركات

١٨٩٨ - خضوع جميع الأموال المتخلفة عن المتوفى أيا كان نوعها لرسم الأيلولة وضريبة التركات عدا ما نص على استبعاده واعفائه صراحة من الرسم والضريبة - لا يستبعد من التركة إلا الديون والالتزامات المستحقة عليها والتي لم تسدد حتى تاريخ الوفاة .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن مؤدى نص المادتين ١٢ ، ١٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات والمحال الى احكامه من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ان المشرع قد اخضع جميع الاموال المتخلفة عن المتوفى ايا كان نوعها لرسم ايلولة وضريبة التركات عدا ما نص على استبعاده واعفائه صراحة من الرسم والضريبة وانه لا يستبعد من التركة الا الديون والالتزامات المستحقة عليها والتي لم تسدد حتى تاريخ الوفاة غير ان المشرع رأى تخفيض الضريبة على الاموال التى تكون قد آلت الى المتوفى بطريق الارث او مافى حكمة خلال الخمس سنوات السابقة على وفاته اذا كان قد اوفى عنها رسم ايلولة حتى لا تستغرقها كلها او بعضها الضريبة او الرسم اذا حدثت الوفاة فى اوقات متفاوتة ومفاد هذا ان تركة المورث تكون مستقلة عن تركة مورث المورث فتخضع جميع الاموال المتخلفة عن الاخير ايا كان نوعها لرسم ايلولة وضريبة التركات حتى ولو كانت كلها او بعضها قد أنتقل بطريق الارث او ما فى حكمه الى تركة المورث التى ريبط الرسم والضريبة عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم احقية الطاعنة فى المطالبة برسم ايلولة على نصيب مورث المطعون ضدهم فى تركة مورثه لدخول هذا النصيب ضمن اموال تركة المورث التى سبق أن فرض الرسم والضريبة عليها فانه يكون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٤ - الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥١ ق)

١٨٩٩ - أورد المشرع على سبيل الحصر الحالات التى يستحق فيها رسم الأيلولة - ٢م ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - لا يخضع لرسم الأيلولة على الشركات المال المنقول الغير مستثمر والملوك الأجنى - مقتضى ذلك .

ان النص فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على سريان رسم الأيلولة على الشركات على الاموال المنقولة الموجودة فى مصر والمتخلفة عن مورث اجنبى له محل توطن شرعى فى مصر أو له عمل او مال مستثمر فى جمهورية مصر العربية، مفاده ان هذا الرسم لا يفرض الا فى الاحوال التى وردت فى المادة المذكورة على سبيل الحصر ، ومنها ان يكون للاجنبى مال مستثمر فى مصر فاذا كان له مال منقول غير مستثمر فيها فانه لا يخضع لرسم الأيلولة على الشركات بالغة ما بلغت قيمته ولما كانت العلة فى هذه الحالة ان يكون المال مستثمرا فى مصر وكان المثلول يدور مع علة وجودا او عدما ، فان رسم الأيلولة فى هذه الحالة انما يتحدد بمقدار المال المستثمر ولا يتعداه الى الاموال المنقولة الاخرى التى لا تستثمر فيها اذ ليس من المستساغ القول بانه لجرد وجود مال منقول لاجنبى مستثمر فى مصر مهما قلت قيمته يفرض رسم الأيلولة على جميع امواله المنقولة الاخرى الموجودة فى مصر والتى لا تكون مستثمرة فيها ، ويؤكد هذا النظر ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون سالف الذكر من انه ، اذ لم يكن للاجنبى المتوفى محل توطن شرعى فى مصر فان تركته تكون مع ذلك خاضعة لرسم الأيلولة اذا كان له مال يستثمر فى مصر ويقدر هذا المال " لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان حصيلة بيع عقارات لمورث الطاعنين بمصر اودعت حساب مجمد غير مقيم لم يدريه فوائد وبالتالي لا يعتبر مالا مستثمرا فى ذاته فى حكم المادة ٣/٢ من القانون المشار اليه ، ومن ثم فلا لايدخل ضمن عناصر تركة المورث ولا يستحق عليه رسم ايلولة ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على ان رصيد المورث المودع بحساب مجمد غير مقيم يخضع لرسم الأيلولة باعتباره ضمن عناصر تركته ، فانه يكون قد اخطأ فى

تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .
(نقض مدنى ١/١٨ ١٩٨٨ - الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٥٢ ق)

١٩٠٠ - الردة - الرجوع عن الاسلام - يعتبر من موانع الأثر -
مودى ذلك .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الردة - اى الرجوع عن الاسلام - من موانع الأثر وكان الحكم قد انتهى صحيحا فى مدونات الى ان مات مرتدأ عن الاسلام ومن ثم فلا يرثه احد ويفقد الاعلام الشرعى المخالف لذلك حجيته ويكون النعى على الحكم عدم رده على ما تمسك به الطاعنون من دفاع فى شأن منازعة المطعون ضده الثانى لهم فى تلك الحجية ايا كان وجه الرأى فيه غير منتج .

(نقض مدنى ١/١٥ ١٩٩١ - الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٦ ق " احوال شخصية ")

١٩٠١ - الوارث الذى آل اليه نصيب من أموال التركة يعتبر مسئولاً
شخصيا عن التزامات المورث فى حدود ما آل اليه - أساس ذلك .

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شخصية الوارث ، وأن كانت تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثته إلا أن التزامات المورث تنتقل الى ذمة الوارث إذا اصبح مسئولاً شخصيا عنها كنتيجة لاستقادته من التركة ، وتبعا لذلك يعتبر الوارث الذى آل اليه نصيب من أموال التركة مسئولاً شخصيا عن التزامات المورث فى حدود ما آل اليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحجز الموقع على منقولات المطعون ضدها الاولى استيفاء لدين على تركة مورثها على انها المالكة لتلك المنقولات ، أو كان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنة الذى تمسكت فيه بأن المطعون ضدها الاولى قد آلت اليها عن نفسها وبوصفتها وصية على اولادها القصر . أموال تركة المدين فتسأل شخصياً عن التزامات المورث فى حدود ما آل اليها فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٤/٣٠ ١٩٩١ - الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٤ ق)

١٩٠٢ - الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من مورثه الى وارث آخر اضراً بحقه فى الميراث .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك أن الوارث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من مورثه الى وارث آخر اضراً بحقه فى الميراث ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بأن التصرف موضع العقد المؤرخ ١٩٧٩/١/١ صادر من مورثة اولادها القصر الى ابنها المطعون عليه الاول وهى فى مرض الموت ، فانها بذلك انما تستعمل حقاً خاصاً بالقصر مصدره القانون وليس حقاً تلقوه عن المورثة ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر ضد المورثة بصحة التصرف كبيع حجة عليهم ، واذا جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلافه فانه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢٢ - الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٥٦ ق)

١٩٠٢ مكرر - حد الإعفاء المنصوص المقرر لكل وارث والمنصوص عليه بقانون رسم الايلولة .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أن مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٨ سنه ١٩٨٩ باصدار قانون تعديل احكام قانونى ضريبة التركات ورسم الايلولة والمادة ١٨ من القانون الاخير التجاوز فى جميع الاحوال عما لم يسدد من ضريبة التركات واعفاء مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث ومستحق فى التركة من الفروع والازواج والاب والام وفيما عدا الحالات التى تم فيها ربط رسم الايلولة نهائياً ، واذا كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان مامورية الضرائب المختصة قدرت صاقي التركة بمبلغ ٥٦٥٠٠ جنيه وهو دون حد الاعفاء المقرر لكل المطعون ضدهم فان النعى - ايا كان وجه الرأى فيه يضحى غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/١٧ - الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٥ ق)

مواعيد

١٩٠٣ - القاعدة فى حساب المواعيد طبقا لنص المادة ١٥ من قانون

المرافعات .

لما كانت القاعدة فى حساب المواعيد - طبقا لنص المادة ١٥ من قانون المرافعات - انه اذا عين القانون لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وكان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٨٢/٤/٢٨ ، فان هذا اليوم لا يحتسب ضمن ميعاد الطعن فى الحكم ، وتبدأ مدة الستين يوما المقررة للطعن فيه بالنقض - وفقا لنص المادة ١/٢٥٢ من قانون المرافعات - من اليوم التالى لصدوره - وهو ٨٢/٤/٢٩ - لما كان ذلك ، فان الطاعن لا يكون بايداعه صحيفة الطعن فى ٨٢/٦/٢٧ قد جاوز الميعاد المشار اليه ، ويضضى معه الدفع بسقوط الطعن على غير اساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢١ - الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٥٢ ق)

١٩٠٤ - الانتقال الذى عنته المادة ١٦ مرافعات والذى تنصرف اليه مواعيد

المسافة المقررة بها - ماهيته - ما لا يعد كذلك - مثال .

ان مؤدى النص فى المادة ١٦ من قانون المرافعات على انه " اذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه " ... يدل على ان الانتقال الذى عنته هذه المادة ، والذى تنصرف اليه مواعيد المسافة المقررة بها هو - وعلى ما ورد بالملذكرة الايضاحية وجرى به قضاء محكمة النقض - انتقال من يستلزم الاجراء ضرورة انتقالهم من الخصوم لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق ان الطاعن يقيم بمدينة بورسعيد التى يقع بها مقر محكمة الاستئناف ، فان توكيله محاميا فى الدعوى من مدينة القاهرة لا يعتبر مبررا فى القانون لاضافة

ميعاد مسافة الى الميعاد المحدد للاستئناف ، واذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه فى ذلك يكون على غير اساس .
(نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٥ - الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٥٢ ق)

١٩٠٥ - العطلة مهما استطلت خلال الميعاد ولم يكن اليوم الاخير فيه يوم عطلة فإن الميعاد لا يمتد .

لما كانت المادة ١٨ من قانون المرافعات قد نصت على انه " اذا صادف اخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى اول يوم عمل بعدها " فان مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء النقض أن العطلة مهما استطلت خلال الميعاد ولم يكن اليوم الاخير فيه يوم عطلة فإن الميعاد لا يمتد اما اذا وقع اليوم الاخير من الميعاد فى ايام عطلة فإن الميعاد يمتد ليوم واحد هو اليوم التالى للعطلة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد صدر بتاريخ ١٩٨١/٦/٢١ وصادف اليوم الاخير من ميعاد الاستئناف وهو يوم ١٩٨١/٧/٢١ عطلة يوم الجمعة فيمتد الميعاد الى اليوم التالى واذ صادفت ايام ١٩٨١/ ٣.٢.١ عطلة عيد الفطر فإن الميعاد يمتد الى اليوم التالى لها وهو ١٩٨١/٨/٤ . وكانت المطعون ضدها الثانية قد اودعت صحيفة الاستئناف قلم كتاب المحكمة - بتاريخ ١٩٨١/٨/٤ فان الاستئناف يكون قد اقيم فى الميعاد ويكون النعى على الحكم المطعون بهذا السبب على غير اساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٢٦ - الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٥٤ ق)

١٩٠٦ - أوقف المشرع جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب وقانون الحجز الإدارى التى سرت او تسرى ضد الحكومة او ممولى محافظات الاسماعيلية والسويس وبورسعيد اعتباراً من ١٩٦٧/٦/٥ وحتى إزالة اثار العدوان - لا تجرى هذه المواعيد او تنتفح فى حقهم طالما بقيت تلك الآثار .

ان مودى المادة الاولى من القانونين رقمى ٨ لسنة ١٩٦٨

و ٣٢ لسنة ١٩٦٩ هو وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات المنصوص عليها في قوانين الضرائب وقانون الحجز الادارى التى سرت أو تسرى ضد الحكومة أو ممولى محافظات الاسماعيلية والسويس وبورسعيد اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥ - وحتى ازالة اثار العدوان - التى فوض وزير المالية فى تحديد تاريخ تحققها بقرار يصدره - بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم طالما بقيت تلك الاثار على ان تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف للأحكام المقررة فى القانون . لما كان ذلك وكان وزير المالية - إعمالا للتفويض التشريعى آنف الذكر - قد أصدر قراره رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٧ بتحقيق ازالة اثار العدوان - والذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٠/٣ ١٩٧٧ - فان مواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات التى أوقف - ومنها أجل الابلاغ عن توقف العمل بالمنشأة المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - تعود وتنفتح فى حق الحكومة وممولى محافظات منطقة القناة اعتباراً من هذا التاريخ . واذ خالف الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه هذا النظر باحتسابه الضريبة عن استغلال سيارة المطعون ضدها حتى تاريخ توقفها عن مباشرة النشاط فى ١٠/٨/١٩٧٧ رغم عدم ابلاغهما مصلحة الضرائب بهذا التوقف خلال الستين يوما التالية ليوم ١٠/٣/١٩٧٧ فانه يكون قد خالف القانون ن بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٧ - الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥٤ ق)

موطن

١٩٠٧ - تحديد الموطن فى مفهوم المادة ١٦ مرافعات العبرة فيه -

مثال .

أن مؤدى النص فى المادة ١٦ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه ... ولا يجوز ان يجاوز ميعاد المسافة اربعة أيام ... " أن العبرة فى تحديد الموطن فى هذا المقام هى بمكان الإقامة الذى إتخذه الطاعن لنفسه فى مراحل التقاضى السابقة على الطعن ، إذ هو الموطن الذى يجب الإنتقال منه - ولو كان له موطن آخر مختار فى مقر المحكمة التى اودع بها صحيفة طعنه ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنتين كانتا فى مراحل التقاضى السابقة على رفع الاستئناف تقيمان بالقاهرة ، مكان إستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة يقتضى إنتقالهما أو من ينوب عنهما من هذا الموطن إلى مقر محكمة استئناف أسيوط وهو ما يقتضى أن يضاف الى ميعاد الاستئناف الأصى بالنسبة لهما ميعاد المسافة الذى أوجب القانون إضافته اليه ، وكان مؤدى ذلك أن الاستئناف تم رفعه فى الميعاد فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعنتين فى الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٩ - الطعن رقم ٢٣٦٨ لسنة ٥٤ ق)

١٩٠٨ - الموطن الأصى طبقاً للرأى السائد فى الفقه الإسلامى - الموطن

يحتمل التعدد ولا ينتقص بموطن السكنى - محل الإقامة وفقاً لنص المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ان الموطن الاصلى طبقاً للرأى السائد فى الفقه الاسلامى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو موطن الانسان فى بلدته أو فى بلدة اخرى

اتخذها داراً توطن فيها مع اهله وولده وليس في قصده الارتحال عنها وان هذا المواطن يحتل التعدد ولا ينتقص بموطن السكنى وهو ما استلهمه المشرع حين نص في المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على ان " محل " الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيماً فيه عادة . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدها اعلنت الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى على محل اقامته الموضح بها باعتباره موطناً له وقد سلمت صورة الاعلان لجهة الادارة لطلق السكن واعلنته بتجديد استثنائه من الشطب على ذات المحل فاعلن مع جهة الادارة لامتناع كريمة عن استلام الاعلان كما سبق اعلانه على ذات محل الاقامة فى الدعوى رقم ١٩٩٤/٤٧ احوال شخصية عابدين ومثل فيها بناء على الاعلان واذ اعتد الحكم المطعون فيه بمحل اقامة الطاعن الذى تمت عليه الاعلانات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس.

(تنقض مبنى ١٩٨٩/٧/٢٥ - الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٧ ق " احوال شخصية ")

١٩٠٩ - الخصم هو المكلف قانوناً بالتحري عن كل تغيير يطرأ على موطن خصمه واتخاذ إجراءات إعلانه فيه خلال المواعيد القانونية - تحديد الخصم موطنه فى أوراق قضائية متبادلة بينه وبين خصمه - ما يترتب على تغيير موطنه القانونى فى هذه الحالة .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وان كان الخصم هو المكلف قانوناً بالتحري عن كل تغيير يطرأ على موطن خصمه واتخاذ إجراءات إعلانه فيه خلال المواقيت القانونية ، إلا إذا حدد الخصم موطنه فى أوراق قضائية متبادلة بينه وبين خصمه ، فان عليه فى حالة تغيير موطنه القانونى أن يقدم للمحكمة ما يدل على انه كان متخذاً لموطنه الجديد عند إعلانه بالاوراق القضائية المطعون عليها بالبطلان ، واذ كانت الطاعنة لم تقدم للمحكمة ما يفيد اتخاذها للموطن الجديد عند اعلانها بصحيفة الاستئناف ولم يرد بهذه الصحيفة انها غير مقيمة بالموطن الذى وجهت اليه أو انها تركت السكن فإن اعلانها يكون

صحيحاً وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه وأعمل أثره فى القضاء برفض الدفيعين . ومن ثم يكون النعى عليه بمخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢٠ - الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٥٥ ق)

١٩١٠ - أجاز المشرع اعتبار محل التجارة بالنسبة للاعمال المتعلقة بها موطناً للتاجر بجانب موطنه الاصلى - الحكمة من ذلك - لا تعتبر الإقامة الفعلية عنصراً لازماً فى موطن الاعمال .

أن المادة ٤١ من القانون المدنى تجيز اعتبار محل التجارة بالنسبة للاعمال المتعلقة بها موطناً للتاجر بجانب موطنه الاصلى للحكمة التى أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالامر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ، ولا تعتبر الإقامة الفعلية عنصراً لازماً فى موطن الاعمال الذى يظل قائماً مابقى النشاط التجارى مستمرا وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه ، كما أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الدعوى أن الاعلان بها وجه للطاعن على عين النزاع وأثبت المحضر غيابه وقت الاعلان وسلمه لتابعه فان الاعلان يكون قد تم صحيحاً منتجا لاثاره .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢٨ - الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٥٤ ق)

نزع الملكية للمنفعة العامة

١٩١١ - مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع - الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التي تخصصه للمنفعة العامة يتفق في غايته مع نزع الملكية - مؤدى ذلك - لا حق للمنزوع ملكيته في مطالبة الجهة المستفيدة من نزع الملكية بشيء من التعويض وإنما يتقاضاه بنص القانون من إدارة نزع الملكية .

أن النص في المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ على أن " الملكية الخاصة مصونة فلا تنتزع الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون وفي المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز ان يحرم أحد من ملكه الا في الاحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي رسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل وفي المادة الاولى من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن " يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لاحكام هذا القانون مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التي رسمها قانون نزع الملكية أو التفتت عنها إذ أن نزع الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية يؤدي الى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التي تخصصه للمنفعة العامة فينتفق في غايته مع نزع الملكية باتخاذ الاجراءات القانونية ومن ثم فيستحق نزع الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما في ذلك الحق في تعويض يعادل الثمن يتقاضونه من ادارة نزع الملكية بالهيئة العامة للمساحة التي ناط بها المشرع القيام بكافة الاجراءات اللازمة لتجديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لاصحابه عن نزع ملكيته وسداده اليهم ، واذ كان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد ألزم الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد

التعويض الى جهة حكومية أخرى لتتولى بدورها سداده الى مستحقه فانه يكون فى نفس الوقت قد دل على أن المنزوع ملكيته لا حق له فى مطالبة الجهة المستفيدة من نزاع الملكية بشىء من التعويض وانما يتقاضاه بنص القانون من ادارة نزاع الملكية التابعة للهيئة العامة للمساحة والتي يمثلها رئيس مجلس ادارتها اعمالا لنص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن اجراءات نزاع الملكية قد اتخذت بالنسبة لعقارات النزاع بهدف تخصيصها للمنفعة العامة وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتها بعدم قبول الدعويين بالنسبة له لرفعها على غير ذى صفة باعتبار أن إدارة نزاع الملكية بالهيئة العامة للمساحة هي الملزمة دون الهيئة العامة للطرق والكبارى التي يمثلها بأداء التعويض المطالب به فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع على سند من أن الطاعن بصفته يمثل الجهة المستفيدة من نزاع الملكية والملزمة بسداد التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .. (نقض مبنى ١٩٨٨/١/١٤ - الطعن رقم ١١٤٠ . ١١٤٧ لسنة ٥٣ ق)

١٩١٢ - الالتجاء إلى المحاكم مباشرة بطلب التعويض عن نزاع الملكية أو الاستيلاء المؤقت - مناطه .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط جواز الإلتجاء إلى المحاكم مباشرة بطلب التعويض عن نزاع الملكية أو الاستيلاء المؤقت أن يتم نزاع الملكية أو الاستيلاء غصبيا دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ فإن اتبعتها جهة الادارة وجب على المضرور إتباع الإجراءات ذاتها لاقتضاء حقه فى التعويض وإمتنع عليه الإلتجاء الى المحاكم مباشرة بطلب هذا التعويض ، لما كان ذلك . وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لدى رفع الدعوى لم يكن قد تم الاستيلاء القلعى على قطعة الأرض محل النعى وأنها كلنت وقتئذ فى وضع يد المظنون ضده فان قيامه بالالتجاء الى

المحكمة مباشرة بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للغصب يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن جهة الادارة كانت قد أصدرت في عام ١٩٧٦ قراراً بالاستيلاء المؤقت على تلك الأرض وقضى بإلغاء ذلك القرار وأن قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٩ بالاستيلاء المؤقت عليها بطريق التنفيذ المباشر صدر ويديء في إتخاذ اجراءات تنفيذه أثناء نظر إستئناف الطاعنين طالما أن جهة الادارة لم تضع يدها فعلا على تلك الأرض قبل رفع الدعوى ، لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالتعويض على سند من أن " مناط التعويض ليس وضع اليد وإنما هو نزع الملكية " ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

(نقض مدني ١٩٨٨/١/٢٦ - الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٦ ق)

١٩١٣ - استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون إتخاذ الاجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض - ليس من شأن هذا الاجراء أن ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة - مقتضى ذلك .

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون إتخاذ الاجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه أن ينقل بذاته الملكية للجهة الغاصبة ويظل للمالكه حق استرداده وطلب مقابل عدم الانتفاع به إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيته تراعى فيه اجراءات القانون ، يستوى في ذلك ان يكون ما استولت عليه الحكومة داخلاً في مشروعاتها العامة أو مضافاً الى خطوط تنظيم الشوارع وفقاً لنص الملة ١٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، إذ أوجب هذا القانون الأخير عدم الاخلال بحكم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذي حدد الاجراءات القانونية لنزع ملكية العقارات الساخلة في ملكية الافراد ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالتعويض على اساس الغصب لعدم اتخاذ اجراءات نزع ملكية العين محل التداعي طبقاً

لأحكام القانون وقد حدد عناصره وما تفاقم عنه من ضرر متمثلاً في مقابل عدم الانتفاع فان النعى عليه بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه يضحى على غير اساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٢٩ - الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٥٥ ق)

١٩١٤ - استيلاء الحكومة على عقار جبراً عن صاحبه دون اتباع الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها يعد بمثابة غصب - مؤدى ذلك - مثال .

إنه وإن كان لا يجوز لنوى الشأن طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة معدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، إلا أن هذا الحظر مشروط بأن تكون الحكومة قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون إتباعها ، اما إذا لم تلتزم الحكومة هذه الاجراءات فإن استيلاءها على العقار جبراً عن صاحبه يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحبه رغم هذا الاستيلاء ، فيحق له الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة ورفع دعوى الاستحقاق لاسترداد ملكه من الغاصب عينا ، أو أن - يطلب التعويض النقدي إذا تعذر التنفيذ العيني أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع . ولما كانت أحكام قانون نزع الملكية سالف الذكر تقضى بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية ويلصق فى الاماكن التى حددتها المادة الثالثة من القانون وبمجرد حصول النشر يكون لمدنوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لإجراء عمليات المقاس ووضع علامات التحديد ، وتتخذ بعد ذلك اجراءات حصر هذه العقارات وعرض البيانات الخاصة بها وتلقى اعتراضات أصحاب المصلحة بشأنها ، على أنه تيسيراً للإدارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة وإلى أن تتم اجراءات نزع

الملكية ، أجاز القانون فى المادة ١٦ منه للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بياناً اجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ، ويبلغ قرار الاستيلاء إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لاختلاء العقار ويكون لهم الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مجلس مدينة المنيا الذى يمثل الطاعن قد استولى فى سنة ١٩٧٧ على أرض النزاع لإقامة عمارات سكنية عليها دون اتباع الأحكام التى نص عليها القانون بشأن نزع الملكية أو إجراءات الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر المبينة بالمادة ١٦ منه - سالفه البيان - فمن ثم يعتبر هذا الاستيلاء بمثابة غصب مما يخول للمطعون ضده اللجوء مباشرة إلى المحكمة لمطالبة الطاعن بصفتة بالتعويض عنه دون التزام عليه باتباع الاجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بشأن تقدير التعويض والظعن فى التقرير أمام اللجنة المختصة ، ولا يغير من ذلك صدور قرار من رئيس الوزراء بمقتضى التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية بالاستيلاء على أرض النزاع بطريق التنفيذ المباشر ونشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢١ بعد أن - تحددت المراكز الواقعية للخصوم وقت رفع الدعوى فى سنة ١٩٧٨ كما لا يجدى الطاعن شيئاً استناده فى الاستيلاء على أرض النزاع إلى حكم المادة ١٧ من قانون نزع الملكية وقوله بأنها لا تتطلب اية اجراءات بشأن الاستيلاء المؤقت على العقارات لأن حكم هذه المادة ينظم طريقة تقدير التعويض المقابل لعدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها مؤقتاً مما يخرج عن نطاق وموضوع الدعوى وهو طلب التعويض عن نزع الملكية ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه باطراحه دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى يكون قد التزم صواب القانون ، ويغىو النعى عليه على غير أساس .

(نقض مبنى ١٩٨٩/٥/١١ - الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٥٢ ق)

١٩١٥ - إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة - مناهج اختصاصها فى دعوى التعويض عن نزع الملكية .

وإن كان مفاد نصوص المواد ٦ ، ١١ ، ١٥ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرع قد ناط بإدارة خاصة من إدارات الحكومة فى إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة القيام بكافة الاجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لأصحابه عن نزع ملكيته وأدائه إليهم مما يستلزم تبعا لذلك من الجهة التى طلبت نزع الملكية دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية بعد تقريره إلى جهة حكومية أخرى لتتولى بدورها الوفاء به إلى مستحقيه ، ويستتبع بالضرورة توجيه المطالبة بهذا التعويض إلى تلك الجهة - إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة - وليس إلى الجهة المستفيدة من نزع الملكية . إلا أن ذلك كله محله أن يكون نزع ملكية العقار قد تم إستنادا إلى القانون وأن تكون الجهة التى قامت بنزع الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون أنف الذكر اتباعها فيعتبر هذا القانون فى هذه الحالة مصدر التزامها بالتعويض عن نزع الملكية ، أما إذا لم تلتزم تلك الجهة القانون ولم تتبع ما أوجبه من اجراءات فإن استيلاءها على العقار جبراً عن صاحبه يعتبر - وعلى ما سلف بيانه - بمثابة غصب يرتب مسئوليتها ويخول لصاحب العقار الذى وقع عليه الغصب مطالبته بالتعويض شأن المضرور فى مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع . ولا التزام عليه قانونا فى هذه الحالة فى توجيه مطالبته بالتعويض إلى غير الفاضب أو اختصاص إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة فى الدعوى لعدم قيام موجب هذا الالتزام ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى ذلك فى قضائه فإنه يكون سديداً ويضحي النعى عليه على غير أساس .

(نقض منى ١١/٥/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٥٢ ق)

١٩١٦ - الخلاف الذى يقوم بين المصلحة نازعة الملكية ونوى الشأن على التعويضات - الجهة المختصة بنظره - تطبيق .

لما كان المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد خول لجنة الفصل فى المعارضات إختصاصا قضائيا هو الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة نازعة الملكية ونوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية ، أما المحكمة الابتدائية فتختص وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بنظر الطعون التى تقدم اليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو بمن أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان وبالتالي فإنها لا تملك القضاء بالالزام بأداء هذا التعويض فإن فعلت كان قضاءها بالالزام مجاوزا إختصاصها قابلا للإستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات ، ولما كان الثابت أنه صدر القرار بنزع ملكية مساحة الارض المملوكة للطعون ضدهما الأولين وآخر وأنهم اعترضوا على تقدير التعويض المستحق لهم من نزع الملكية أمام لجنة الفصل فى المعارضات ثم طعننا فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية ولم تقتصر على المنازعة فى تقدير اللجنة للمتر المربع من الارض فحسب بل طلبتا أيضا الالزام بالتعويض فقضت المحكمة بالالزام الطاعن بأدائه فإنها بذلك تكون قد جاوزت إختصاصها ، ولا يجوز التحدى فى هذا المقام بما نصت عليه المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من انتهازية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع اليها فى قرار اللجنة ذلك أن هذه الانتهازية لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها هذا القانون ، وأذ جاوزت هذا النطاق وقضت بإلزام الطاعن بأداء التعويض عن العقار المنزع ملكيته ولم تقف عند حد تقديره يكون حكمها قابلاً للإستئناف وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وانتهى إلى عدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعن عما قضت به المحكمة للطعون ضدها فى خصوص طلب الالزام بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٤/١١/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٥٧ ق)

١٩١٧ - تخصيص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة
دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً بشأن نزع الملكية - مقتضى
ذلك .

أن تخصيص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة دون اتباع
الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع
الملكية وذلك باستيلائها عليه ونقل حيازته اليها من مقتضاه ادخاله فى المال العام
ومن ثم يستحق ذوى الشأن جميع ما يرتبه القانون لهم من حقوق
واخصها التعويض ولازم ذلك ان تستطيل يد الدولة عليه وتتحسر عنه يد
الأفراد اصحاب الشأن فى التعويض ، لما كان ذلك وكان الواقع الفعلى - كما
تكشف عنه الأوراق انه صدر قرار من محافظ سوهاج فى ١٩٦٥/١٢/٣١
بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على العين محل النزاع لتخصص ملحقاً
لمبنى مدرسة سوهاج الاعدادية ولم تتخذ بعد ذلك اجراءات نزع الملكية وإنما
استمرت جهة الادارة حائزة للعين مخصصة اياها للمنفعة العامة ، وهو ما يتحقق
به حكم نزع الملكية ويتولد عنه لذوى الشأن جميع الحقوق المنصوص عليها فى
القانون وبذلك يتأبى عليهم اعادة تسليم العين لهم ، لما كان ذلك وكان الحكم
المطعون فيه قد اسبغ على العلاقة بين الطرفين وصفاً غير صحيح فدفع الطاعنين
بالاغتصاب ورتب على ذلك ان العين مثار النزاع لا تزال على ملكهم وقضى
بتسليمها اليهم مع ريعها فانه يكون قد أخطأ فى تكييف حقيقة العلاقة بين
الطرفين مما جره الى الخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ٢/٢٨ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٥٨ ق)

١٩١٨ - لمالك العقار الذى نزع ملكيته للمنفعة العامة الحق فى التعويض
عن عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى حين دفع التعويض - كيفية
تقدير التعويض .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمالك العقار الذى نزع ملكيته للمنفعة
العامة الحق فى التعويض عن الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع

التعويض والمحكمة الموضوع تقدير التعويض المستحق مقابل ريع الأرض المستولى عليها جبراً بغير اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى القانون على الوجه الذى تراه المحكمة مناسباً فتحكم بهذا التعويض فى صورة مبلغ متجمد من المال أو فى صورة قائدة تعويضية وهى فيما تفعله من ذلك وفى تحديدها لسعر هذه القائدة لا تخضع لرقابة محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه وما ايده من قضاء محكمة الدرجة الأولى قد خلص الى ان الطاعنين بصفتيهما قد أضافا عينى النزاع الى المنفعة العامة بون اتباع الاجراءات القانونية واعتبرت - فى بيان سائغ - أن هذا الاستيلاء يعد بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض متمثلاً فى ثمن الأرض الذى قدره الخبير بقيمة الريع ، فضلاً عن القوائد التعويضية اعتباراً من ١٩٨٣/١/٨ ، على ضوء التعديل الاخير لطلبات المطعون ضدهم وهو ما يبتخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس .

(نقض مبنى ٢٨ / ٣ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٥٨ ق)

١٩١٩ - نزع ملكية أراضي البرك والمستنقعات للمنفعة العامة - الاجراءات

الواجب اتباعها .

أن مفاد النص فى المادة ٣٤ من الدستور على ان الملكية الخاصة مصنونة ... ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون " وفى المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أن " لا يجوز ان يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقه التى يرسمها ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل " وفى المادة ٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ برسم البرك والمستنقعات على أن " تخول وزارة الصحة العمومية الحق فى نزع ملكية المستنقعات لتباشر ردمها أو تجفيفها ... وتتبع فى جميع الاحوال الاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع ملكية العقارات للمنافع العامة " وفى المادة الأولى من القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون ٧٦ لسنة

١٩٤٦ على أن " تؤول الى الدولة ملكية أراضى البرك والمستنقعات التى ردمتها أو جفقتها الحكومة بعد العمل بالقانون ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه قبل أن تتم اجراءات نزع ملكيتها ، كما تؤول الى الدولة ملكية ما قد تقوم بتجفيفه أو ردمه من أراضى البرك والمستنقعات قبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بأحكام هذا القانون وذلك مقابل قيمتها الحقيقية قبل تاريخ البدء فى ردمها أو تجفيفها ، وما أورده - القانون الأخير فى نصوصه من وجوب صدور قرار من الوزير المختص بتحديد مواقع وحدود تلك الأراضى ومن تشكيل لجان لتقدير قيمتها قبل ردمها وحق ملاكها فى التظلم من هذا التقدير متى كانوا يرغبون فى التخلّى عن ملكيتها ثم لتقدير قيمتها بعد ردمها وتكاليف الردم وحق ملاك تلك الأراضى فى استرداد أملاكهم خلال سنة من تاريخ نشر القرار الصادر بتحديد مواقعها وحدودها مقابل دفع قيمتها فى هذا التاريخ أو تكاليف الردم ايهما أقل وما اشارت اليه المذكرة الايضاحية لهذا القانون من أن الهدف منه هو حماية أموال الدولة التى صرفت فى عمليات الردم قبل اتمام اجراءات نزع الملكية لعدم جواز نزع ملكية الأراضى بعد تمام الردم كوسيلة لإجبار ملاكها على أداء مصاريف الردم " اذ ان وجه المنفعة العامة الذى يبرر نزع الملكية يجب أن يكون قائماً وقت صدور قرار نزع الملكية فاذا كان ردم المستنقع قد تم قبل صدور القرار إمتنع على الحكومة اصداره لان [شروط] قيام المنفعة العامة وقت صدور قرار نزع الملكية شرط واجب لصحته " ثم ما ادخله المشرع من تعديل على نص المادة الاولى من القانون سالف الذكر بالقرار بقانون ٩٧ لسنة ١٩٦٤ من استبدال عبارة (بون حاجة الى اتخاذ اجراءات نزع الملكية) بعبارة (قبل اجراءات نزع الملكية) وما اشار اليه من أن هذه العبارة المعدول عنها قد أدت الى أنه يلزم لكى تؤول إلى الدولة ملكية البرك أن تكون مسبقة باجراءات نزع ملكية لم تتم فمفاد هذه النصوص جميعا أن الأصل هو أن تتبع الدولة إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لنقل أراضى البرك والمستنقعات من الافراد اليها إلا أنه حرصا على الصحة العامة أتاح المشرع للحكومة أن تبادر لاتمام عمليات الردم - أو التجفيف قبل اتمام إجراءات نزع الملكية ويسر لها استرداد ما انفقته

فأفسح لها مجال الاستيلاء على هذه الأراضي بأجراءات بديلة تصون لملاك الأراضي حقوقهم على النحو المشار اليه سلفا ، فإن هي لم تتخذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ولا هي اتبعت الاجراءات المقررة بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ كان استيلائها على أراضي الافراد غصبا ليس من شأنه أن ينقل ملكية هذه الأراضي للحكومة بل تظل لأصحابها ويحق لهم اللجوء إلى المحاكم ورفع دعوى الاستحقاق لاسترداد أملاكهم عينا ، واذ تمسكت الطاعنة بأن الاجراءات المقررة بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ لم تتبع فلم تقدر قيمة الأرض قبل ردمها وتخطر بهذا التقدير لترتضييه أو تتنازع فيه أو تطلب الاسترداد كما لم يصدر قرار تحديد الموقع والحدود ولم ينشر فأطرححت المحكمة هذا الدفاع استنادا الى أن ملكية الأرض قد انتقلت الى المطعون ضده الثانى بمجرد ردمها وصدور قرار بالاستيلاء عليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وجره ذلك الى قصور التسببب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/٢٨ - الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٥٤ ق)

١٩٢٠ - تفسير التعويض المترتب على نزع الملكية للمنفعة العامة - ما يجب مراعاته فى هذا الصدد - مقابل التحسين الذى يفرض على العقارات المبنية والأراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة يتم تقديره والطعن فى القرارات الصادرة بفرضه بمعرفة اللجان المختصة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ - مؤدى ذلك .

ان النص فى المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة على انه "اذا زادت او نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب اعمال المنفعة العامة - فى غير مشروعات التنظيم داخل المدن - وجب مراعاة هذه الزيادة وهذا النقصان بحيث لا يزيد المبلغ الواجب اضافته أو اسقاطه عن نصف القيمة التى يستحقها المالك مقابل نزع الملكية " وفى المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها

تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة على انه " يفرض فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والاراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة ويتولى كل مجلس فى دائرة اختصاصه تحصيل هذا المقابل ويكون موردا من موارده " مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب عند تقدير التعويض - فى غير مشروعات التنظيم داخل المدن - مراعاة ما قد يكون طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب اعمال المنفعة العامة من نقص او زيادة بخصمه او اضافته الى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه او اضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك المنزوعة ملكيته ، يستوى فى ذلك ان تكون الاجراءات القانونية فى نزع الملكية قد اتبعت او لم تتبع ، وسواء كان العقار المستولى عليه جزءا من ارض مبنية او معدة للبناء او جزءا من اطيان زراعية لان نص المادة ١٩ سالفه الذكر انما يقرر حكما عاما فى تقدير التعويض ، وان مقابل التحسين الذى يفرض على العقارات المبنية والاراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية وفقا للمواد السادسة والسابعة والثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ يتم تقديره والطعن فى القرارات الصادرة بغرضه بمعرفة اللجان المختصة المنصوص عليها فى هذا القانون طبقا للاجراءات التى رسمها وفى المواعيد التى حددها ، ومؤدى ذلك ان لكل من القانونين سالفى الذكر نطاقه ومجال اعماله الذى يختلف عن الآخر ويستقل بأحكامه ، لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى ان الخبير المنتدب أورد بتقريره انه يترك للمحكمة امر تقدير مقابل التحسين أو خصمه باعتباره مسألة قانونية واكتفى فى تقديره ثمن المتر المربع من أرض النزاع بمبلغ ٣٠ جنيه بالقول فى عبارة عامة انه ادخل فى اعتباره مقابل التحسين طبقا لما عُد من سبق على باقى ملك المطعون عليهم ، وكان الحكم المطعون فيه - قد ذهب الى تقدير التعويض باعتبار ان سعر المتر المربع ١٠٠ جنيه دون ان يبين مدى خضوع الارض المنزوع ملكيتها لأى من القانونين أنفى البيان وانما رفض طلب الطاعنين خصم مقابل التحسين من مبلغ التعويض المحكوم به على ما إجتزأه من قول انه طلب باجراء مقاصة قضائية لا يجوز ابدائه

الا بدعوى اصلية او يطلب عارض ولا تقبل اثارته لأول مرة امام محكمة الاستئناف ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .
(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٧ - الطعن رقم ٣٧٣٦ لسنة ٥٩ ق)

١٩٢١ - لأصحاب الشأن طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الإلتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية - شرط ذلك - متى يعتبر استيلاء الحكومة على العقار جبراً بمثابة غصب يخول صاحب الشأن الإلتجاء مباشرة الى المحكمة للمطالبة بالتعويض عنه - الإجراءات اللازمة لنزع ملكية العقار - للمنفعة العامة - ماهيتها - ما لا يجدى للتحلل من المواعيد التى حددها القانون لإجراءات نزع ملكية العقار للمنفعة العامة .

وإنه وإن كان لا يجوز لأصحاب الشأن طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، ١٣ لسنة ١٩٦٢ الذى يحكم الواقعة الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية إلا أن هذا الحظر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مشروط بأن تكون الحكومة قد إتبتعت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها ، فإذا هى لم تتبع هذه الاجراءات ومضت المواعيد التى حددها القانون لذلك فإن استيلائها على العقار جبرا عن صاحبه يعتبر بمثابة غصب يخول له الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويض عنه شأن المضرورة عن أى عمل غير مشروع ، لما كان ذلك وكان مقدار المواد ٦٠٥٠٤ من القانون سالف الذكر أن المشرع عد من الإجراءات اللازمة لنزع ملكية العقار للمنفعة العامة ثلاثة اجراءات جوهرية يتمثل أولها فى العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد فى العقارات التى يقوم بها مندوب الجهة القائمة بنزع الملكية طبقا لما نص عليه القانون المشار إليه فى المادة الرابعة وثانيها فى حصر هذه العقارات الذى عهد به الى اللجنة المبنية فى المادة الخامسة ، وثالثها فى إعداد

كشوف بالعقارات التى تم حصرها تتضمن بياناً بالتعويضات التى تقدرها الجهة القائمة بنزع الملكية وعرض هذه الكشوف يعد الاعلان عنها وإخطار نوى الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى المواعيد المحددة فى المادة السادسة . وإن كانت هذه الاجراءات الثلاثة متلازمة ولا يغنى احدها عن الآخر فمقتضى ذلك التزام الجهة القائمة على نزع الملكية باتخاذ الاجراءات المذكورة جميعها على النحو الذى رسمه القانون وفى المواعيد التى حددها لكل منها . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى على أن الثابت من تقريرى الخبراء المنتدبين أن الجهة القائمة على نزع ملكية اطيان النزاع قامت بتنفيذ المشروع بالفعل فى ١٠/٨/١٩٨٢ قبل اخطار المطعون ضدهما الاول والثانى إذ لم يتم هذا الاخطار إلا فى ٢٦ ، ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٣ بعد تنفيذ المشروع بالمخالفة لما تقضى به المادتان الخامسة والسادسة سالفى الذكر ، فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ، ولا يجدى الطاعن للتحلل من المواعيد التى حددها القانون لاجراءات نزع ملكية العقار للمنفعة العامة التحدى باحكام الاستيلاء المؤقت على العقار أو بما ورد فى هذا الصدد فى اللائحة التنفيذية لقانون نزع الملكية ذلك بأن الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بطريق التنفيذ المباشر لا شأن له بالتعويض المستحق عن نزع الملكية ولا يغنى عن وجوب اتباع اجراءات نزع الملكية وتقدير التعويض المستحق عنها طبقاً لما نص عليه ذلك القانون ، وأنما هو يجيز للجهة نازعة الملكية الاستيلاء موقتا على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة لحين إتمام اجراءات نزع الملكية ، وينظم تبعا لذلك طريقة تقدير التعويض المقابل لعدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق كما ينظم المعارضة فيه وهو أمر خارج عن نطاق هذه الدعوى الذى يتمثل فى المطالبة بتعويض عن نزع الملكية لا عن عدم الانتفاع بسبب الاستيلاء المؤقت ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

١٩٢٢ - أناط المشرع بإدارة نزع الملكية بهيئة المساحة القيام بكافة الإجراءات اللازمة لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - التعويض المستحق عن نزع ملكيته - كيفية توجيه المطالبة به .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان مفاد نصوص المواد ١١، ١٥، ١٥ من القانون رقم ٧٧هـ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرع قد ناط بإدارة نزع الملكية بهيئة المساحة القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لأصحابه عن نزع ملكيته وأدائه اليهم بما يستتبع بالضرورة توجيه المطالبة بهذا التعويض إلى تلك الإدارة التى يمثلها رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة ، وليس الى الجهة المستفيدة من نزع الملكية ، إلا أن ذلك كله محل أنه يكون نزع ملكية العقار قد تم استناداً إلى القانون وأن تكون الجهة التى قامت بنزع الملكية قد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب القانون انف الذكر إتباعها فيعتبر هذا القانون فى هذه الحالة مصدر التزامها بالتعويض عن نزع الملكية . أما إذا لم تلتزم تلك الجهة القانون ولم تتبع ما أوجبه من إجراءات فإن استيلائها على العقار جبراً يعتبر بمثابة غصب يرتب مسئوليتها ويخول لصاحب العقار الذى وقع عليه الغصب مطالبتها بالتعويض ولا التزام عليه قانوناً فى هذه الحالة من توجيه مطالبتها بالتعويض الى غير الغاصب أو اختصاص هيئة المساحة لعدم قيام موجب هذه الالتزام ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن بصفته استولى على أرض النزاع وأقام عليها استناد طنطا الرياضى دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون لنزع ملكيتها ومن ثم يعتبر هذا الاستيلاء بمثابة غصب يرتب مسئوليته ويخول للمطعون ضدها مطالبته بالتعويض باعتباره - دون هيئة المساحة - صاحب الصفة فى الاختصاص وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير اساس .

(نقض مننى ١٠/٢٠/١٩٩١ - الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٥٦ ق)

١٩٢٣ - أستيلاء الحكومة على عقار جبراً عن صاحبه بدون إتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة - يعتبر بمثابة غصب - كيفية تقدير التعويض المالك فى هذه الحالة .

ان أستيلاء الحكومة على عقار جبراً عن صاحبه بدون إتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم بما يستتبع تقدير التعويض بقيمة العقار وقت رفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى تقديره للتعويض بقيمة أرض النزاع التى استولى عليها الطاعن بصفته وقت رفع الدعوى فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .
(نقض مدنى ٣٠ / ١٠ / ١٩٩١ - الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٥٦ ق)

١٩٢٤ - نطاق انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعون المرفوعة اليها بشأن نزع الملكية - ما لا يلحقه وصف النهائية - مثال .

لما كان المشرع - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة - قد خول لجنة الفصل فى المعارضات اختصاصا قضائيا هو الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة نازعة الملكية ونزوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية أمام المحكمة الابتدائية فتختص وفقاً لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - الذى يسرى على واقعة الدعوى - بنظر الطعون التى تقدم اليها من الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان وبالتالي فانه لا تملك القضاء بالالزام بأداء هذا التعويض فان فعلت كان قضاءها بالالزام مجاوزا اختصاصها وقابلا للاستئناف وفقاً للقواعد العامة وفى المواعيد المقررة فى قانون المرافعات ، أما قضاء المحكمة بتقدير التعويض سواء فيما يختص بقيمة العقار أو بمقابل الحرمان من الانتفاع فهو قضاء فى حدود ولايتها

ومن ثم يعتبر نهائيا طبقا للمادة ١٤ سالف الذكر ، ولما كان الثابت انه صدر القرار بنزع ملكية الارض المملوكة للمطعون عليهم وانهم اعترضوا على تقدير التعويض المستحق لهم عن نزع الملكية أمام لجنة الفصل فى المعارضات تم طعنوا فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية التى حكمت بالزام الطاعن الاول بأداء المبلغ الذى قدرته فاستأنف - هذا الحكم وقضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف على سند من أن هذا الحكم نهائى طبقا لنص المادة ١٤ من القانون سالف البيان ، ولما كان يشترط لانتهاية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية وفقا للنص السالف أن يكون صادرا من المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها هذا القانون ، وكانت محكمة أول درجه قد حكمت بالزام الطاعن بأداء التعويض عن الارض المنزوع ملكيتها ولم تقف عند حد تقديره ، مجاوزة اختصاصها المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فيكون حكمها قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .
(نقض مبنى ١٩٩١/١٢/٢٢ - الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٥٦ ق)

نقابات

١٩٢٥ - المادة ٥٦ من القانون ٦٩/٧٩ بشأن نقابة المهن التطعيمية - مؤداها .

وحيث انه لما كان النص فى المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية على أن " لخمس عدد الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية حق الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجالس الادارة أو فى القرارات الصادرة فيها ، بتقرير يوقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها - " وكان الثابت فى الاوراق أن الجمعية العمومية لنقابة المعلمين بمحافظة الشرقية اجتمعت يوم ١٩٨٥/٣/٢٨ م واقام الطاعنون طعنهم بصحيفة اودعت سكرتارية محكمة القضاء الادارى بالمنصورة فى يوم ١٩٨٥/٥/٢٧ م فان الطعن يكون قد اقيم بعد اكثر من خمسة عشر يوما ، لما كان ذلك وكانت اجراءات التقاضى من النظام العام وكانت المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ سائلة البيان تقضى برفع الطعن بتقرير يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض وكان الطاعنون لم يسلكوا هذا الطريق فان الطعن يكون غير مقبول .

(نقض مبنى ١٩٩٠/١١/٢٥ - الطعن رقم ١ لسنة ٦٠ ق)

١٩٢٦ - اجراءات الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة العامة للمهن التعليمية أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية - جزاء مخالفتها .

وحيث انه لما كان النص فى المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية على أن " لخمس عدد الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية حق الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجالس الادارة أو

فى القرارات الصادرة منها ، بتقرير يوقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها " وكان الطاعن لم يسلك الطريق المنصوص عليه فى هذه المادة بأن اقام طعنه بصحيفة اودعت سكرتارية محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية . ولم يتم الطعن بتقرير يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض موقعا عليه من خمس عدد الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لغرب الاسكندرية التعليمية لما كان ذلك وكانت اجراءات التقاضى من النظام العام فان الطعن يكون غير مقبول .

(نقض مننى ١٩٩٢/٢/٩ - الطعن رقم ٤ لسنة ٦١ ق)

نقد

١٩٢٧ - حظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الاجنبى على

اختلاف انواعها - نطاقه - ما لا يعد كذلك - مثال

وحيث ان هذا النعى مربود بأن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ المنطبق على واقعة الدعوى على انه " يحظر استيراد او تصدير اوراق النقد المصرى أو الاجنبى على اختلاف انواعها وكذلك القراطيس المالية والكيونات وغيرها من القيم المنقولة ايا كانت العملة المقدمة بها الا بالشروط والاوزاع التى يقررها وزير المالية بقرار منه " يدل على ان الحظر الوارد بهذا النص يشمل استيراد او تصدير النقد المصرى او الاجنبى وكذلك القراطيس المالية والكيونات وغيرها من القيم المنقولة ايا كانت العملة المقيمة بها وان مخالفة هذا الحظر معاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى المادة التاسعة من ذات القانون المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، لما كان ذلك وكان ما تضمنه عقد الصلح المؤرخ ١٩٧٥/١/٢ بين المطعون ضده الاول بصفته وليا طبيعيا على اولاده القصر (المطعون عليهم من الثانى للسادس) وبين المطعون ضده السابع فى حلول المشتري محل البائع فى الالتزام بدين الدائن المرتهن الكويتى الجنسية لا مخالفة فيه للحظر الوارد بنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر اذ لم يتضمن تصديرا لاوراق النقد المصرى او غير ذلك من الافعال المجرمة بمقتضى نص المادة التاسعة من ذات - القانون اما وجوب ايداع الدين المضمون بالرهن بأحد المصارف بحساب غير مقيم مجمد باسم الدائن المرتهن الكويتى الجنسية فذلك امر يتعلق بطريقة وفاء المشتري لدين الرهن الذى حل فيه محل المدين الراهن يحكمه نص المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وليس فى نصوص عقد الصلح ما يتعارض مع هذا الحكم الامر الذى ينتفى معه القول ببطلان ذلك العقد ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى

رفض دفاع الطاعن فى هذا الخصوص قائنه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة ولا يعيبه قصوره فى ايراد الاساتيد القانونية التى تحمل قضاءه فى هذا الصدد إذ لحكمة النقض أن تستدرك هذا القصور ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٧ - الطعنان ٩٥٦ . ٩٧٨ لسنة ٥١ ق)

١٩٢٨ - الاصل فى الالتزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية - شروط القضاء بالالتزام محله عملة أجنبية - مثال .

انه وأن كان الاصل فى الالتزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية الا انه متى اجاز الشارع الوفاء بالالتزام بغيرها من العملات فلا على محكمة الموضوع ان قضت بالزام المحكوم عليه بالوفاء بالتزامه بعملة اجنبية فى الحالات التى نصت عليها القوانين الخاصة متى توافرت شروط اعمالها وطلب الخصم الحكم بها - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى تنص على انه يجوز ابرام عقود التأمين مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وشركات التأمين بالنقد الاجنبى مع الوفاء بالقيمة التأمينية او أى تعويضات تستحق فى نطاقها بالنقد الاجنبى ، وكان الثابت من وثيقتى التأمين محل النزاع اتفاق الطرفين على دفع مبلغ التأمين بالدولار الأمريكى ، وكانت المطعون ضدها الاولى قد طلبت بصفة اصلية الحكم لها بتلك العملة ، فلا على الحكم المطعون فيه ان اجابها الى طلبها هذا ، ويضفى النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/١٣ - الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق)

نقض

- أولاً - إجراءات الطعن بالنقض .
 - ١ - ميعاد الطعن .
 - ٢ - صحيفة الطعن .
 - ٣ - مستندات الطعن .
- ثانياً - الخصوم فى الطعن .
- ثالثاً - المصلحة فى الطعن .
- رابعاً - نطاق خصومة الطعن بالنقض .
- خامساً - ما يجوز الطعن فيه من الأحكام بطريق النقض .
- سادساً - أسباب الطعن بالنقض .
 - ١ - الأسباب الجديدة .
 - ٢ - الأسباب الموضوعية .
 - ٣ - الأسباب القانونية التى يخالفها واقع .
 - ٤ - الأسباب المتعلقة بالنظام العام .
 - ٥ - ما لا يندرج تحت أسباب الطعن
- سابعاً - حالات الطعن بالنقض .
- ثامناً - ترك الطعن والتنازل عنه .
- تاسعاً - الحكم فى الطعن بالنقض وأثره .
- عاشراً - مسائل متنوعة .

أولاً - إجراءات الطعن بالنقض

١ - ميعاد الطعن

١٩٣٩ - الميعاد الأصلي للطعن بطريق النقض - متى يجوز للطاعن أن يخفف إلى ذلك الميعاد ميعاد مسافة - مثال :

إنه وإن كان ميعاد الطعن بالنقض ستين يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسبما تقضى بذلك المادتان ٢٥٢ ، ٢١٣ من قانون المرافعات إلا أنه لما كان للطاعن أن يضيف إلى ذلك الميعاد ميعاد مسافة بين موطنه الذي ينتقل منه - وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها صحيفة طعنه والتي يجب عليه الانتقال إليها وذلك في الحدود المبينة في المادة ١٦ من ذلك القانون وكانت العبرة في تحديد الموطن في هذا المقام هي بالموطن الذي اتخذته الطاعن لنفسه في مراحل التقاضي السالفة على الطعن وإذا كان الثابت من أوراق الطعن أن موطن الطاعن بمدينة الإسكندرية التي تبعد عن مقر محكمة النقض بمدينة القاهرة بأكثر من مائتي كيلو فانه يضاف إلى ميعاد الطعن بالنقض أربعة أيام . ومن ثم يكون الطعن قد رفع في الميعاد .

(نقض منى ١٩٨٨/١/٢٨ - الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٠ ق)

١٩٣٠ - ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه - علة

ذلك .

وحيث أن الطاعنين قرروا في الاقرارين المصدق عليهما بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٠ برقمى ٧٦٠١ ، ٤٩١٩ لسنة ١٩٨٢ توثيق الاسكندرية بنزولهم عن الطعن بعد ان كان ميعاد الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه والصادر بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٦ قد انقضى وقت اقرارهم بهذا النزول ، وكان ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه اعتباراً بأنه تضمن تنازلاً عن الحق في الطعن ملزماً لصاحبه لكون حاجة الى قبول يصدر من الخصم الآخر ، ومن ثم يتعين الحكم بقبول هذا الترك وإثباته .

(نقض منى ١٩٨٨/٢/١٤ - الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٥٢ ق)

١٩٣١ - ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً يبدأ سريانه من تاريخ

صدور الحكم بخلاف ميعاد المسافة - يجوز للطاعن أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

المقرر وفقا لنص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات ان ميعاد الطعن بالنقض هو ستون يوما يبدأ سريانه من تاريخ صدور الحكم ، إلا فى الحالات المستثناة التى نص عليها القانون ويزاد يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه واذ كان يجوز للطاعن أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من الأوراق ان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٨٦/١/٢٢ وأودعت صحيفة الطعن بقلم كتاب محكمة استئناف المنصورة فى ١٩٨٦/٣/٢٤ بون ان يصادف اليوم الأخير عطلة أو يترتب على اقامة الطاعن بمدينة " أجا " إضافة ميعاد مسافة نظرا لانها لا تبعد عن مدينة المنصورة - مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٠/٢٥ - الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٥٦ ق)

١٩٣٢ - ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما ، ويترتب على تجاوز هذا الاجل سقوط الحق فى الطعن .

لما كان ميعاد الطعن بطريق النقض ستين يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسبما تقضى بذلك الفقرة الاولى من المادة ٢٥٢ والمادة ٢١٣ من قانون المرافعات ، وكان البين من الاوراق أن ميعاد الطعن فى الحكم المطعون فيه يبدأ من تاريخ صدوره فى ١٩٨٦/٦/٢٦ وينتهى فى ١٩٨٦/٨/٢٥ ، لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يطعنوا فيه بطريق النقض إلا فى ١٩٨٦/٨/٢٦ فإن حقهم فى الطعن يكون قد سقط .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٦/٣٦ - الطعن رقم ٢٦٣٧ لسنة ٥٦ ق)

١٩٣٣ - ميعاد الطعن يتعلق بالنظام العام - مقتضى ذلك .

المقرر وفقا لنص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات أن ميعاد الطعن بالنقض هو ستون يوماً يبدأ سريانه من تاريخ صدور الحكم إلا فى الحالات المستثناة التى نص عليها القانون ويزاد يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلوا متراً بين

المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه ويجوز للطاعن أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وإذا كان ميعاد الطعن يتعلق بالنظام العام فإنه يجوز للنيابة التمسك به كما يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠ وكان ميعاد الطعن فيه يبدأ من تاريخ صدوره فإن ميعاد الطعن ينتضى وبعد إضافة ميعاد مسافة قدره أربعة أيام بانقضاء يوم ١٩٨٤/٨/٢٣ وإذا كان اليوم الأخير لا يصادف عطلة رسمية وكانت الطاعنة قد أودعت صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٥ فإن الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد ويتعين القضاء بعدم قبوله .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٠ - الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٥٤ ق)

١٩٣٤ - ميعاد الطعن بالنقض - ميعاد المسافة الذى يمكن أن يستفيد منه الطاعن بإضافته الى ميعاد الطعن - المقصود به - العبرة فى تحديد الموطن فى هذا المقام .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسبما تقضى به المادتان ٢٥٢ ، ٢١٣ من قانون المرافعات ، وأن للطاعن أن يضيف إلى ذلك الميعاد ميعاد مسافة بين موطنه ، الذى يجب عليه الانتقال منه ، وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة طعنه ، والتى يجب عليه الانتقال إليها ، وذلك فى الحدود المبينة فى المادة ١٦ من ذلك القانون . وأن العبرة فى تحديد الموطن فى هذا المقام هى بالموطن الذى اتخذته الطاعن لنفسه فى مراحل التقاضى السابقة على الطعن - لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الاستئناف رقم ١٣٦ لسنة ٣٩ ق المقام من الهيئة الطاعنة أنها اتخذت لها من مدينة الاسكندرية موطناً لها فى هذه المرحلة وحتى صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ من محكمة استئناف الاسكندرية ، وأودعت صحيفة الطعن بالنقض

قلم كتاب تلك المحكمة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٥ وهو اليوم الحادى والستين ، وكان اليوم الأخير لا يصادف عطلة رسمية ، فإن الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد القانونى - وهو ما يتعين معه القضاء بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد .
(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٨ - الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٥٥ ق)

١٩٣٥ - لا يحول قانون المرافعات دون أن يرفع الطاعن بالنقض
طعنا آخر عن ذات الحكم ليستدرك فيه ما فاتته من أوجه الطعن - ما يشترط
لذلك .

وحيث انه وان كانت نصوص قانون المرافعات قد خلت مما يحول دون ان يرفع الطاعن بالنقض طعنا آخر عن ذات الحكم ليستدرك فيه ما فاتته من أوجه الطعن الا ان ذلك مشروط بان يكون ميعاد الطعن ممتداً والا تكون محكمة النقض قد فصلت فى موضوع الطعن الاول ، فاذا تخلف احد هذين الشرطين فى الطعن الاخر تعين الحكم بعدم قبوله - لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن قد سبق له الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض بالطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٢ القضائية ، ونظرت محكمة النقض موضوع هذا الطعن وقضت برفضه بتاريخ ١٥/١/١٩٨٧ ، فان الحكم المطعون فيه بهذا القضاء قد صار باتا مكتسبا قوة الامر المقضى ، وبالتالي فلا سبيل الى الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، ولا يجوز تعييبه بأى وجه من الوجوه فيما خلص اليه من نتيجة - اخطأت المحكمة ام أصابت - احتراماً لقوة الامر المقضى التى اكتسبها والتى تسمو على اعتبارات النظام العام .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٢٢ - الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٥٢ ق)

٢ - صحيفة الطعن

١٩٣٦ - الطلب الاساسى في صحيفة الطعن هو نقض الحكم المطعون فيه

- ما لا يعد كذلك - مثال :

وحيث ان هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن " وتشمل الصحيفة على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الاسباب التى بنى عليها وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطالته " وكان الطلب الاساسى فى صحيفة الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو نقض الحكم المطعون فيه باعتباره القرار الذى يطلبه الطاعن من المحكمة حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بطعنه ، ويكفى للافصاح عنه ان يذكر الطاعن بالصحيفة ان الحكم قد اخطأ بما يستوجب نقضه ، لما كان ذلك وكان البين من مطالعة صحيفة الطعن ان الطاعن لم يطلب فيها نقض الحكم المطعون فيه وانما اكتفى بطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع باحالة الاوراق للحكم فيها مجددا أمام دائرة أخرى ، فان الطعن بهذه الصورة يكون باطلا لخلو صحيفته من هذا الطلب الاساسى ، ولا يسوغ ان طلب الطاعن احالة الاوراق للحكم فيها مجددا أمام دائرة أخرى ينطوى ضمنا على طلب نقض الحكم المطعون فيه ، ذلك انه من المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - ان الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الطلب الذى يقدم اليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم عليه ، لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم ببطالان الطعن .

(نقض منى ١٩٨٧/١١/٢٢ - الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٢ ق)

١٩٣٧ - بيان سبب الطعن بالنقض لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منه كشفا واضحا نافيا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعنونه الطاعن الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه - مثال لسبب مجهل .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات توجب أن تشمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى

بنى عليها الطعن - وكان بيان سبب الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يتحقق إلا بالتعريف به تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد اقتصر فى الشق الأول من سبب الطعن على مجرد أن العقد الذى بينه والمطعون ضده الاول وهو عقد ابتدائى ، دون بيان اثر ذلك فى قضاء الحكم المطعون فيه ، كما لم يبين فى الشق الثانى منه دلالة المستندات التى يتمسك بها وأثرها ، فإنه يكون بشقيه نعيًا مجهلاً غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١٠ - الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٥٢ ق)

١٩٢٨ - كل سبب يراد التحدى به يجب ان يكون مبيناً بياناً دقيقاً فى صحيفة

الطعن - ما لا يغنى عن ذلك - مثال :

وحيث ان النعى برمته غير مقبول ذلك ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت ان تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلاً انما قصدت بهذا البيان ان تحدد اسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فان كل سبب يراد التحدى به يجب ان يكون مبيناً بياناً دقيقاً فى صحيفة الطعن مما لا يغنى عنه الاحالة فى بيانه الى اوراق اخرى ولما كان الطاعن قد اقتصر فى صحيفة الطعن على النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبب لانه اذ عول على اقوال شاهدى المطعون عليها فى ثبوت الضرر الموجب للتفريق قد خالف الثابت باقوالها واستخلص منها ما لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها دون ان يبين الاقوال التى خالف الحكم دلالتها ووجه الاستخلاص غير السائغ منها وأثر ذلك فى قضائه فان النعى يكون مجهلاً وغير مقبول ، لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن يبطلان اجراءات التحقيق غير مقبول لانه وان اعترض أمام المستشار المنتدب للتحقيق على البدء بسماع

شاهدى النفى قبل شاهدى الاثبات الا انه بعد اعادة الدعوى الى المرافعة اكتفى فى مذكرتيه بمناقشة أقوال الشهود اثباتا ونفيا ولم يطرح على المحكمة هذا النعى لنقول كلمتها فيه بما يستفاد منه أنه تنازل عن التمسك به واعتبر اجراءات الاثبات التى تمت صحيحة ومن ثم يكون هذا النعى سببا جديدا لم يطرح على محكمة الموضوع ولا يجوز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض . وكان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم المستأنف قد وصف التطبيق المحكوم به بأنه طلاقة بائنة فان تعيب الطاعن الحكم المستأنف فى هذا الخصوم يكون واردا على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه وغير مقبول ويكون النعى برمته على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٢٣ - الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٥ ق " احوال شخصية ")

١٩٣٨ مكرر - صحيفة الطعن بالنقض تعد ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى خصومة النقض والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها فيتعين أن يوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض - أثر إغفال ذلك - بطلان صحيفة الطعن - يتعين على المحكمة القضاء بالبطلان فى هذه الحالة ولو لم يثره أحد الخصوم .

لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص فى فقرتها الأولى بأن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ، كما نصت فى فقرتها الثانية على أنه اذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ومؤدى ذلك أن صحيفة الطعن بالنقض تعد ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى خصومة النقض والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها فيتعين أن يوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض باعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بحصولها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا وإلا كانت صحيفة الطعن باطلة وهذا البطلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة القضاء به ولو لم يثيره أحد الخصوم . لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن انها خلت من توقيع محام عليها فى أصلها

وصورها فان الطعن باعتبار الصحيفة هي أداة رفعه يكون باطلا ولا يغير من ذلك أن يكون قد أشير في صدر الصحيفة ما يفيد ايداعها قلم الكتاب بمعرفة أحد المحامين اذ أن التوقيع على الصحيفة من محام مقبول أمام محكمة التقض هو اجراء مقصود لذاته ومستقل عن إجراء الايداع الذي لا يعدو أن يكون عملا ماديا يستوى فيه أن يباشره من حرر الصحيفة بنفسه أو يكل أمره الى غيره . لما كان ذلك فإنه يتعين القضاء ببطان الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٢٨ - الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق)

١٩٣٩ - أوجب المشرع ايداع الكفالة خزانة محكمة التقض قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الاجل المقرر له - لا يعفى من هذا الإيداع إلا الدولة ومن يعفون من الرسوم القضائية - جزاء إغفال هذا الإيداع .

حيث ان المشرع أوجب - بمقتضى المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات - فى حالات الطعن بالنقض إجراءا جوهريا لازما هو إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الاجل المقرر له ، ولا يعفى من هذا الايداع إلا الدولة ومن يعفون من الرسوم القضائية ، ويترتب البطلان على إغفال هذا الإيداع ، ولكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية على ان " لا يستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة .. " ، يدل على ان الإعفاء من الرسوم القضائية انما هو قاصر على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها ، باعتبار ان هذا الاعفاء هو استثناء من الاصل المقرر بوجود أداء الرسوم القضائية ، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، ومن ثم فهو لا يمد الى الدعاوى التى توقع من الهيئات العامة التى لها شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة عن الدولة ، ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها ، يؤيد هذا أن المشرع حين أراد إعفاء بعض الهيئات العامة من أداء الرسوم القضائية عمد إلى النص على ذلك فى القانون الصادر بإنشائها أو المتصل بعملها ، كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة للتأمين الصحى من الرسوم بنص المادة ١٢ من

القانون رقم ٧٥ سنة ٦٤ فى شأن التأمين الصحى ، وايضاً من إعفاء بنك ناصر الاجتماعى - وهو هيئة عامة - من الرسوم بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧١ ، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية من الرسوم بنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الإجتماعى ، اذ كان ما تقدم ، وكانت هيئة الاوقاف المصرية - الطاعنة - تعتبر طبقاً للقانون رقم ٨٠ سنة ١٩٧١ الصادر بإنشائها والقرار الجمهورى رقم ١١٤١ سنة ١٩٧٢ الصادر بتنظيم العمل بها - هيئة عامة لها شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة عن الدولة ، ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها ، وقد خلا القانون المشار اليه من نص يقضى باعفائها من الرسوم القضائية ، فإنه يتعين عليها سدادها ، وتلتزم بإيداع كفالة الطعن بالنقض إعمالاً لنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات سالفه البيان ، واذ لم تسدد هذه الكفالة فى طعنها المائل قبل إيداع صحيفته ، أو خلال الأجل المقرر له فإن الطعن يكون باطلاً .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٦/٢٢ - طعن رقم ١٦١٧ لسنة ٥١ ق)

١٩٣٩ مكرر - خلو القانون من نص يوجب بيان تاريخ إيداع صحيفة الطعن

فى الصورة المعلقة للخصوم - مؤدى ذلك .

لما كان مبنى الدفع ببطلان الطعن أن صورة الصحيفة المعلقة للمطعون ضدهم من الثامن عشر حتى الأخيرة لم تتضمن بيان تاريخ رفع الطعن بإيداع صحيفته قلم الكتاب ، وإذ كانت نصوص قانون المرافعات التى تنظم إجراءات الطعن بطريق النقض قد خلت من نص يوجب بيان تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم الكتاب فى الصورة المعلقة للخصوم ، وكان يكفى للتحقق من تاريخ رفع الطعن أن يكون الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة قد أثبت هذا التاريخ بأصل الصحيفة لدى إيداعها أو بتقرير حرره وأرفقه بأوراق الطعن وهو ما ثبت قيامه بالطعن المائل ، لما كان ذلك فإن خلو الصورة المعلقة للخصوم من بيان ذلك التاريخ لا يرتب ثمة بطلان ويكون الدفع على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٢٥ - الطعنان ١٩٣٦ ، ١٩٩٠ لسنة ٥٣ ق)

١٩٤٠ - يجب إيراد سبب النعى على الدعامة التى أقام الحكم عليها قضاءه

والتي لا يقوم له قضاء بغيرها - مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة وجوب إيراد سبب النعى على الدعامة التى أقام الحكم عليها قضاءه والتي لا يقوم له قضاء بغيرها ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه لم يؤسس قضاءه بالتفريق على ما أثير فى الأوراق من أن الطاعن مسجل خطر وأنه ارتكب العديد من الجرائم ، وإنما قضى بالتطبيق إستنادا الى ما استقاه من أن الطاعن بعد دخوله بالمطعون عليها دأب على الاساءة اليها بالقول والفعل بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، وإن - المحكمة عجزت عن الاصلاح بينهما فان النعى يكون واردا على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٦/٢٠ - الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٧ ق " احوال شخصية ")

١٩٤١ - يتعين على المحامى الذى أقام الطعن أن يودع قبل حجز

الطعن للحكم سند توكيل الطاعنين له لا يغنى عن ذلك مجرد إثبات رقم التوكيل فى صحيفة الطعن أو الإشارة إليه أو إيداعه فى طعن آخر غير منضم ملفه - حجية الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية .

وحيث أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على المحامى الذى أقام الطعن أن يودع قبل حجز الطعن للحكم سند توكيل الطاعنين له حتى يمكن الوقوف على حدود وكالته ولا يغنى عن ذلك مجرد إثبات رقم التوكيل فى صحيفة الطعن أو الإشارة إليه أو إيداعه فى طعن آخر غير منضم ملفه وإلا كان الطعن غير مقبول ومن المقرر أن الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لا حجية لها فى الإثبات ما لم تكن صادرة من الموظف المختص بإصدارها - لما كان ذلك وكان محامى الطاعنين قد أودع قلم كتاب محكمة إستئناف طنطا (مأمورية كفر الشيخ) صحيفة الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه موقعة منه بصفته وكيلا عنهما - وصورة فوتوغرافية من التوكيل الصادر منهما له برقم

٩٢٨ لسنة ١٩٨٤ بيلا ولم يقدم أصل هذا التوكيل حتى حجز الطعن للحكم ، وكانت الصورة الفوتوغرافية المودعة منه لم تصدر من الموظف المختص بإصدارها بما يفقدها حجيتها فى الإثبات ومن ثم يكون الطعن غير مقبول ،
(نقض مدنى ١٠/٢٥ / ١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٥٧٢ لسنة ٥٧ ق)

١٩٤٢ - المحكمة فيما أوجب القانون على الخصوم من أن ينبئوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات وفى المرافعة أمامها - خلو الصحيفة مما يكشف عن شخص موقع الصحيفة - جزاء ذلك - ما لا يغير منه .

حيث إن الدفع ببطلان الطعن فى محله ، ذلك انه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تقضى فى فقرتها الاولى بأن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول امام محكمة النقض ، كما تقضى فى فقرتها الثانية بأنه اذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وكانت المحكمة فيما اوجب القانون على الخصوم من ان ينبئوا عنهم محامين مقبولين امام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات وفى المرافعة امامها ان هذه المحكمة لا تنظر الا فى المسائل القانونية ، فلا يصح ان يتولى تقديم الطعون اليها والمرافعة فيها الا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون ، وكان البين من الاطلاع على الاوراق ان صحيفة الطعن قد وقع على - هامشها بامضاء غير مقروء ومسبق بكلمة " عنه " مما يدل على ان المحامى الذى أودع الصحيفة لم يوقعها بل وقعها آخر نيابة عنه ، لما كان ذلك وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يكشف عن شخص موقع الصحيفة حتى يمكن الوقوف على ما اذا كان من المحامين المقبولين امام محكمة النقض فانه يتعين اعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٥٣ سالف الذكر والحكم ببطلان الطعن ، ولا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام نيابة عن زميله المقبول أمام محكمة النقض موكل عن رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة ، ذلك

أن الغاية من توقيع محام مقبول امام محكمة النقض على صحيفة الطعن لم يتحقق على هذه الصورة لان هذا التوقيع وحده هو الذى سيضمن جدية الطعن وكفاية أسبابه على النحو الذى يتطلبه القانون .
(نقض مدنى ١٩/١١/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٤ ق)

١٩٤٣ - ما لا يكفى لأعمال أثر التوكيل الصادر خارج الجمهورية المصرية .

وحيث أنه بالنسبة لدفع النيابة العامة المؤسس على ان التوكيل من الطاعن الأول للمحامى مباشر الاجراءات قد خلا من اعتماد وزارة الخارجية المصرية لتوقيع القنصل المصرى بجدة الذى صدق على توقيع الطاعن فهو سديد ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لإعمال أثر التوكيل الصادر فى خارج الجمهورية المصرية أن يكون مصدقاً على توقيعاته من القنصل المصرى المختص أو ممهوراً بختم هذه القنصلية بل يجب أن تعتمد وزارة الخارجية المصرية كلا من التوقيع والختم وإذ كان البين من التوكيل المودع رفق أوراق الطعن بالنقض أنه صادر بجدة ولم يعتمد من وزارة الخارجية المصرية ، فإنه لا يكون لهذا التوكيل من أثر ويضخى بموجبه أنه قد رفع من غير ذى صفة .
(نقض مدنى ٢٠/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٥٥ ق)

١٩٤٤ - الادارات القانونية للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة - الدعاوى التى ترفع عليها من احد اعضاء الادارة القانونية بها ومنها عليهم - الاختصاص بمباشرتها - توقيع المحامى بها على صحيفة الطعن المرفوع على احد اعضاء الادارة القانونية - بطلان - علة ذلك .

لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على ان " يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول امام محكمة النقض ... فاذا لم يحصل على هذا الوجه كان

باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ... وكانت الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على ان " وتتولى الادارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية ... والمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ومتابعة تنفيذ الاحكام .. وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على انه " ... يجوز لمجلس ادارة الهيئة او المؤسسة العامة او الوحدات التابعة لها بناء على اقتراح ادارتها القانونية احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة او الهيئة او احدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها ... " وكانت المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ .. بلائحة تنظيم العمل فى الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام الصادر استناد الى التفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون المشار اليه تنص على أن " يعرض مدير الادارة القانونية على رئيس مجلس الادارة فى الهيئة او الشركة التى يعمل بها الدعاوى التى ترفع عليها من احد اعضاء الادارة القانونية أو منها ضد ادهم وذلك لتقرير احالتها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها " فان مفاد ما تقدم أن الادارات القانونية للمؤسسات العامة او الهيئات العامة او الوحدات التابعة لها هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم باختلاف انواعها ودرجاتها ويستثنى من هذا الاصل الدعاوى التى ترفع من الهيئة او الشركة ضد احد اعضاء الادارة القانونية بها ومنهم عليها فمباشرتها لا تكون إلا لهيئة قضايا الدولة ومن ثم فلا ينوب عن الهيئة او الشركة فى هذه الدعاوى الإدارة القانونية بها ، ومن ثم فان توقيع المحامى بها على صحيفة هذا الطعن المرفوع على احد اعضاء الادارة القانونية لا يتحقق به الشرط الذى تتطلبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ويكون بذلك الطعن باطلا ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

١٩٤٥ - يتعين على المحامي الذى أقام الطعن بالنقض أن يودع حتى
حجز الطعن للحكم سند وكالته عن الطاعن - علة ذلك - ما لا يغنى عن
إيداع التوكيل .

وحيث أنه لما كان مؤدى نص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى
به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على المحامي الذى أقام الطعن بالنقض أن يودع
حتى حجز الطعن للحكم سند وكالته عن الطاعن حتى تتحقق المحكمة من قيام
هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تبيح له الطعن بالنقض من عدمه وإلا
كان الطعن غير مقبول ولا يغنى عن ذلك مجرد اثبات رقم التوكيل فى صحيفة
الطعن أو تقديم صورة فوتوغرافية منه أو الإشارة إلى أنه قد أودع فى طعن آخر
غير منضم ملفه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الاستاذ
المحامى قد أقام هذا الطعن نيابة عن الشركة الطاعنة فى ١٩٨٧/١/١٥ بصفته
وكيلا عن رئيس مجلس إدارتها بالتوكيل رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٤ بتوثيق شمال
القاهرة ولم يقدم هذا التوكيل إكتفاءً منه بالإشارة إليه فى صحيفة الطعن حتى
حجز الطعن للحكم للوقف على حدود تلك الوكالة وما إذا كانت تبيح له الطعن
بالنقض من عدمه ومن ثم يكون الطعن غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١/٣ - الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٧ ق)

١٩٤٦ - لا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة
على إجازة الطعن بالنقض فى القضايا - يمكن إستظهار - الوكالة التى تسمح
بالطعن بالنقض من أية عبارة تتسع لتشمل الحق فى النيابة أمام المحاكم على
أختلافها - مثاويح

وحيث إن هذا الدفع مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه لا
يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة على إجازة
الطعن فى القضايا متى كانت هذه الوكالة مستفادة من أية عبارة وإردة فيه
تتسع لتشمل الحق فى النيابة أمام المحاكم على أختلافها وكان الثابت من أوراق
الطعن أن محامى الطاعن قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن التوكيل الصادر
من الطاعن الأخير برقم ٣٢٤٨١/٥ - بتاريخ ١٤٠٠/١١/٢٥ هجرية من كتاب

عدل الرياض الثانية بالملكة العربية السعودية لاتخاذ اجراءات التقاضى والمرافعة امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ومحاكم الاحوال الشخصية فى قضايا الاحوال الشخصية وله الحق فى توكيل المحامين ، كما قدم التوكيل الصادر من هذا الاخير للاستاذ / برقم ١٩٨٠/٣٠٨ الذى اناث عنه المحامى الذى وقع صحيفة الطعن ، لما كان ذلك وكانت عبارة التوكيل الاول تتسع لمباشرة القضايا امام محكمة النقض طعنا وحضروا ومن ثم يكون الطعن مقدما من ذى صفة ويكون الدفع بعدم قبوله غير سديد .

(نقض منى ١٦/١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٨ ق " احوال شخصية ")

١٩٤٧ - ما يكفى لإعتبار طلب نقض الحكم مندرجا فى مضمون الطلبات المطروحة بصحيفة الطعن .

وحيث أن هذا الدفع مربوط ، ذلك أنه لما كان الثابت أن الطاعنة طلبت فى صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا ، والحكم أصليا بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى ، وإحتياطيا إحالة القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى ، فإن هذا فى ذاته كاف لإعتبار طلب نقض الحكم مندرجا فى مضمون الطلبات المطروحة بصحيفة الطعن ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه .

(نقض منى ٤/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٥ ق)

١٩٤٨ - يجب أن تكون أسباب الطعن بالنقض واضحة وأن تعرف تعريفا كاشفا عن المقصود منها واقيا نافيا عنها الغموض والجهالة - جزاء أغفال ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إعمالا لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون أسباب الطعن واضحة وأن تعرف تعريفا كاشفاً عن المقصود منها كاشفا واقيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ولما كان الطاعن لم يبين بسبب النعى المقصود بخلط الحكم المطعون فيه بين الولاية على المال

والولاية على النفس وبين الوصاية وأوجه هذا الخلط بين كل وأثر ذلك فى قضائه ، فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلاً وبالتالى غير مقبول .
(نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٧ - الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٨ ق)

١٩٤٩ - الطلب الأساسى الذى يتقدم به الطاعن لمحكمة

النقض - ماهيته .

أن الطلب الأساسى الذى يتقدم به الطاعن لمحكمة النقض - على ما جرى به قضاها - هو نقض الحكم المطعون فيه ، أما ما يصحب هذا الطلب من طلبات أخرى فليس من شأنه أن تنقيد به محكمة النقض ذلك أن هذه المحكمة إنما تنتظر أولاً فى وجوه الطعن فتقضى فيها إما بالرفض أو القبول ونقض الحكم وتتبع فى شأن الدعوى المطروحة ما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات إما بالاحالة وإما بالحكم فى موضوعها إذا كان صالحاً للحكم فيه لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد طلبت فى صحيفة الطعن نقض الحكم المطعون فيه فإن الدفع المبدى بعدم قبول الطعن يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٦ - الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٥٨ ق)

١٩٥٠ - يجب على الطاعن فى الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة

المحامى الموكل فى الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول - ما لا يفنى عن تقديم التوكيل - يجب أن يكون التوكيل صادر بالصفة المشار إليها بصحيفة الطعن - صدور حكم فى موضوع غير قابل للتجزئة والطعن عليه من المحكوم عليهم بطعن واحد رفع صحيحاً من بعضهم وباطلاً أو غير مقبول من الآخرين - ما يترتب على ذلك - مثال .

لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن فى الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن ، والا كان الطعن غير مقبول ، وكان البين من الاوراق ان المحامى الذى رفع الطعن قد اودع مع الصحيفة توكيلا صادرا من الطاعن الثانى بصفته وكيلا عن الطاعن الاول

بتوكيل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٦ ، وتوكيلا صادرا من الطاعن السابع بصفتة الشخصية الى محاميه الا انه لم يودع وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى جلسة المرافعة التوكيل الصادر من الطاعن الاول الى وكيله او التوكيل الصادر من الطاعن السابع بصفتة وايا طبيعيا على ابنته القاصر الى المحامى المذكور ، وكان لا يغنى عن تقديم التوكيل الاول مجرد ذكر رقمه فى التوكيل المودع بالاوراق اذ أن تقديم التوكيل الصادر من الطاعن الى وكيله واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة ، وما اذا كانت تشمل الاذن للوكيل فى الطعن بطريق النقض أو توكيل الغير فى الطعن ، كما لا يغنى عن تقديم التوكيل الثانى تقديم التوكيل الصادر للمحامى من الطاعن السابع بصفتة الشخصية طالما ان الطعن قد اقيم منه بصفتة وايا طبيعيا على ابنته كما لازمه ان يكون التوكيل صادرا منه بهذه الصفة الى محاميه ، لما كان ذلك فان الطعن بالنسبة للطاعنين المذكورين يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة ، الا انه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى الشق الاول منها على انه " اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى " التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن قوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ان - " يطعن فيه اثناء الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضمما اليه فى " طلباته فان لم يفصل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه فى الطعن ... " مما مفاده أنه اذا كان المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا أو غير مقبول من الاخرين فان ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحا من الاولين على ان يكون لاولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أو ببطلانه ان يتدخلوا فيه منضمين الى زملائهم فى طلباتهم فان قمعوا عن ذلك وجب على المحكمة ان تأمر الطاعن باختصاصهم فيه تقلييا من المشرع لموجبات صحة الطعن ، فاذا ما تم اختصاص باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن ، واكتملت له موجبات قبوله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع قابل للتجزئة باستمرار العلاقة

الإيجارية مع الطاعنين عن الشقة محل النزاع والزامهم بتحرير عقد إيجار للمطعون ضدها ، وهو لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد بعينه ريستلزم أن يكون الحكم واحد بالنسبة لجميع المحكوم عليهم إذ لا يتأتى اعتبار الإيجارة قائمة بالنسبة لبعض ملاك العقار من الطاعنين دون البعض الآخر بحسب أن العين هي أيضاً مما لا تقبل الانقسام بحسب طبيعتها ، ولما كانت المحكمة قد خلصت وعلى ما سلف أن الطاعن السابع أقام الطعن بصفته ولياً طبيعياً على أبنته القاصرة ومن ثم فإنه يتعين تكليف باقى الطاعنين بأختصاصها فى الطعن كأجراء واجب قبل الفصل فيه .

(نقض مدنى ١٦/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٤ ق)

١٩٥١ - يجب على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن لا يلزم أن يصدر التوكيل من الطاعن الى محاميه مباشرة ويجوز صدوره من وكيل الطاعن - شرط ذلك - ما لا يفنى عن تقديم التوكيل .

أن المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن ، ولئن كان لا يلزم أن يصدر التوكيل من الطاعن الى محاميه مباشرة ، ويجوز صدوره من وكيل الطاعن متى كان توكيله يبيع له توكيل محام للطعن بالنقض نيابة عنه إلا انه يلزم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن الى وكيله الذى وكل المحامى فى رفع الطعن ، ولا يفنى عن تقديمه مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الاخير ، وذلك حتى تتحقق المحكمة من حدوده ، وما اذا كان يشمل الاذن للوكيل عن الطاعن فى توكيل محام للطعن بالنقض ، فاذا لم يودع التوكيل المذكور تعين القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفه .

(نقض مدنى ١٦/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٥٤ ق)

١٩٥١ مكرر - أوجب المشرع فى حالات الطعن بالنقض إيداع كفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل

المقرر - جزاء اغفال ذلك .

وحيث أن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات أمراً جوهرياً في حالات الطعن بالنقض هو إيداع كفالة خزانة المحكمة قبل ايداع صحيفة الطعن أو خلال الاجل المقرر له والا كان الطعن باطلاً ، ولكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار أن اجراءات الطعن فى الاحكام من النظام العام ، ولا يعفى من هذا الايداع الا من نص القانون على اعفائه من الرسوم ، واذ كانت المادة ٥٠ من القانون ٩٠ سنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية تنص على أن " لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ... " فان مفاد ذلك أن الاعفاء من الرسوم القضائية يعد قاصراً على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها باعتبار أن الاعفاء استثناء من الاصل وهو وجوب اداء الرسوم القضائية فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ومن ثم لا يمتد هنا الاعفاء الى الدعاوى التى ترفع من الهيئات العامة التى لها شخصيتها الاعتبارية وميزانياتها المستقلة عن الدولة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس ادارتها ويؤيد هذا المشرع حين أراد اعفاء بعض الهيئات العامة من اداء الرسوم القضائية عمد الى النص صراحة على هذا الاعفاء فى القانون الصادر بأشائها أو المتصل بعملها ، كما هو الحال فى اعفاء الهيئة العامة للتأمين الصحى من الرسوم بنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى واعفاء بنك ناصر الاجتماعى من الرسوم بنص المادة ١١ من القانون ٦٦ سنة ١٩٧١ ، واعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم بنص المادة ١٣٧ من القانون ٧٩ سنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى واذ كان ما تقدم ، وكانت هيئة الاوقاف المصرية الطاعنة طبقاً للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بأشائها والقرار الجمهورى رقم ١١٤١ سنة ١٩٧٢ الصادر بتنظيم العمل بها تعتبر هيئة عامة لها شخصيتها الاعتبارية وميزانياتها المستقلة عن الدولة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس ادارتها ، وقد خلا القانون المشار اليه نص يقضى باعفائها من الرسوم القضائية ، فانه يتعين عليها سدادها وتلزم بايداع كفالة

الطعن بالنقض ، وكانت الطاعنة لم تسدد الكفالة فى طعنها المائل قبل إيداع صحيفته ، أو خلال الأجل المقرر له ، فإن الطعن يكون باطلاً .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/١ - الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ ق)

١٩٥٢ - العبرة فى تفصيل أسباب الطعن - يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض بذاتها على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن - القصد من هذا البيان - كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بياناً دقيقاً - ما لا يغنى عن ذلك - مثال .

حيث أن هذا النعى مقبول ذلك أنه لما كانت العبرة فى تفصيل أسباب الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى ما جاء بصحيفة الطعن وحدها وذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض بذاتها على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وأن - يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بياناً دقيقاً ، ولا غناء عن ذلك حتى لو أحال الطاعن الى ورقة أخرى قدمت فى الطعن ذاته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتقادم حقوق الطاعنة قبل المطعون ضده خلال الفترة من ١٩٥٨/١/١ حتى ١٩٦٨/٢/١٠ على أنها لم تتخذ أية إجراءات تقطع التقادم فى الفترة من ١٩٦٥/٧/١٩ حتى ١٩٧٣/١٢/١١ وكان امر الحجز الذى أشارت اليه الطاعنة لا يدخل تاريخه فى هذه الفترة ولم تبين الطاعنة ما هية الإجراءات التى تلتها والتى ذهبن الى أنها قطعت التقادم ولا المستندات المؤيدة لذلك واثراً اغفال الحكم لها وكان لا يغنى عن ذلك اشارتها الى ابداء هذا الدفاع والمستندات بمذكرة دفاعها امام محكمة الموضوع اذ العبرة فى تفصيل أسباب الطعن بما جاء بصحيفته دون سواها ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون مجهلاً غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/١٨ - الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٣ ق)

١٩٥٣ - يجب على الطاعن فى الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل عنه بالصفة المقام بها الطعن .

لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد اوجبت على الطاعن فى الطعن بالنقض ان يودع سند وكالة المحامى الموكل عنه بالصفة المقام بها الطعن وكان الثابت ان المحامى رافع الطعن قد اودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلاً صادراً اليه من الطاعن عن نفسه ويصفته وصيا على قصر المرحوم / الا انه لم يودع معه قرار الوصاية او صورة رسمية منه اثباتا لصفته المذكورة وبيانا لنطاق الوصاية وحدودها كما قعد عن تقديمه للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات وحتى حجزه للحكم ، وكان الطاعن لم يطلب الحكم لنفسه بشئ ، ولم يقضى عليه شخصيا بشئ ، فان الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/١ - الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٥٥ ق)

١٩٥٤ - يجب أن تكون أسباب الطعن بالنقض واضحة وأن تعرف تعريفا كاشفا عن المقصود منها - جزاء إغفال ذلك - تطبيق .

حيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة اعمالا لنص لمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات انه يجب ان تكون اسباب الطعن واضحة وان تعرف تعريفا كاشفا عن المقصود منها كاشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة ، وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه واثره فى قضائه ، والا كان النعى غير مقبول، ولما كان الطعن لم يبين بسبب النعى ماهية المستندات التى طعن عليها بالتزوير ، واثّر الحكم بعدم قبول الطعن بالتزوير فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من قضاء ، فان النعى بهذا السبب يكون مجهلا ، ومن ثم غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/١٩ - الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٥٦ ق)

١٩٥٥ - يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً - القصد من هذا البيان - الحسب الذي يراد التحدى به - مثال .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التي بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً ، إنما قصدت بهذا البيان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تُحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة ، بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان النعى به غير مقبول ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين في سبب النعى أوجه الدفاع التي تمسك بها في صحيفة الاستئناف أو مذكرته الختامية أمام المحكمة والتي يقول أن الحكم أغفل الرد عليها وموضع العيب الذي ينسبه الى الحكم المطعون فيه وأثره في قضائه فإن النعى به يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

(نقض مدني ١٩٩١/١٢/٤ - الطعنان ١٧٩٠ ، ١٧٩١ لسنة ٥٣ ق)

١٩٥٦ - لم يتطلب المشرع وضعاً معيناً في توقيع المحامي على صحيفة الطعن بالنقض يكشف عن اسمه بوضوح - الاصل بالنسبة للتوقيع .

لما كلنت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص في فقرتها الاولى على ان " يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول امام محكمة النقض " وكان المشرع لم يتطلب وضعاً معيناً في توقيع المحامي على صحيفة الطعن يكشف عن اسمه بوضوح ، وكان الاصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب اليه حتى يثبت العكس واذا كان الثابت من صحيفة الطعن انها صدرت عن الاستاذ / ميخائيل المحامي المقبول للمرافعة امام محكمة النقض بصفته وكيلاً عن الطاعن ، وكان هذا المحامي هو الوكيل عن الطاعن بموجب التوكيل الخاص

المصدق عليه برقم ٤١١ ل لسنة ١٩٨٨ توثيق الاسكندرية المدوع ملف الطعن ، لما كان ذلك فان التوقيع المنذلة به صحيفة الطعن أسفل عبارة " وكيل الطاعن " يكون منسوباً للاستاذ / ومفترضاً صدوره منه ومن ثم تكون الصحيفة قد حملت توقيعاً لحام موكل عن الطاعن مقبول للمرافعة امام محكمة النقض على ما توجبه الفقرة الاولى من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات مما يتعين معه القضاء برفض الدفع .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/٩ - الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٥٨ ق)

١٩٥٧- صحيفة الطعن بالنقض - ما يجب أن تشتمل عليه .

أن مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن صحيفة الطعن بالنقض يجب أن تشتمل على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلاً ، فيجب أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفًا واضحًا كاشفاً عن المقصود منها كشفًا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعيبه الطاعن على الحكم وموضعه فيه وأثره فى قضائه ، لما كان ذلك وكان النعى بسبب الطعن قد جاء على وجه لا يبين فيه ولا تحديد لموطن العيب فى الحكم ولا تفاصيل فى هذا الصدد بل جاء مجهلاً وبالتالى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/١٢ - الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٥٥ ق)

١٩٥٨ - العبرة فى بيان أسباب الطعن بالنقض - ما لا يغنى عن ذلك .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى بيان اسباب الطعن بالنقض هى بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها ولا يغنى عنه الاحالة فى هذا البيان الى أوراق اخرى ، وكان الطاعن لم يبين الاسباب القانونية التى يعيب على الحكم المطعون فيه اغفالة الرد عليها مما لا يغنى عنه حالته فى هذا الشأن الى صحيفة الاستئناف فان النعى بهذا السبب يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/١٧ - الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥٨ ق " احوال شخصية ")

١٩٥٩ - إقامة الطعن من الطاعنين عن نفسيهما وبصفتيهما وليين طبيعيين على أولادهما - لازم ذلك .

وحيث إن الدفع في محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن أن يودع سند توكيله محاميه الموكل في الطعن والا كان غير مقبول وكان الطعن المائل قد أقيم من الطاعنين عن نفسيهما وبصفتيهما وليين طبيعيين على أولادهما بما لازمه أن يكون التوكيل صادرا منهما عن نفسيهما وبصفتيهما الى محاميها ولا يغنى عن ذلك تقديمهما توكيلين صادرين منهما شخصا الى ذلك المحامى ، لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يقدمتا حتى قفل باب المرافعة فى الطعن سوى توكيلين صادرين منهما شخصا دون صفتيهما المذكورة الى المحامى الذى أودع صحيفة الطعن ، فان الطعن منهما بصفتيهما وليين طبيعيين يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩١/١٢/١٩ - الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٥٦ ق)

١٩٦٠ - يجب أن يوقع محام مقبول أمام النقض على صحيفة الطعن - جزاء مخالفة ذلك - لا يلزم أن يكون هذا التوقيع هو آخر البيانات التى تختتم بها صحيفة الطعن بالنقض - ما يكفى لتحقيق هذه الغاية .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة انه ولئن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب ان يوقع محام مقبول أمام النقض على صحيفة الطعن والا كان الطعن باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بطلانه الا انه لا يلزم ان يكون هذا التوقيع هو آخر البيانات التى تختتم بها الصحيفة اذ تتحقق الغاية من هذا الاجراء بمجرد حصول التوقيع ايا كان موقعه من الصحيفة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الطعن ان المحامى وكيل الطاعن قام بالتوقيع على هامش الصفحة الاولى تحت عبارة تفيد انه رافع الطعن ومقدمه ومن ثم يكون الدفع فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٩ - الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٥ ق)

١٩٦٨ - يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن - جزاء أغفال ذلك - القصد من هذا البيان .

ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات اذ أوجب ان تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الاسباب التي بنى عليها الطعن والا كان باطلا انما قصدت بهذا البيان ان تحدد اسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه واثره فى قضائه ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين وجه خطأ الحكم فى عدم ترتيب القرار الوزارى رقم ١١٤٥١ لسنة ١٩٥٣ اية آثار مالية على ادماج المدارس الابتدائية الزراعية ومدارس فلاحه البساتين واثر ذلك فى قضائه فان النعى يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٠ - الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٦ ق)

١٩٦٢ - أوجب المشرع على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالأجراءات والمرافعة أمامها - الحكمة من ذلك .

حيث ان النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن " يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول امام محكمة النقض ... الخ " مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع اوجب على الخصوم ان ينيبوا عنهم محامين مقبولين امام محكمة النقض فى القيام بالأجراءات والمرافعة امامها ، والحكمة من ذلك ان المحكمة لا تنتظر الا فى المسائل القانونية ، فلا يصح ان يتولى تقديم الطعون اليها او التوقيع عليها والمرافعة فيها الا المحامون المؤهلون ليحث مسائل القانون ، ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن - واذا كان ذلك ، وكان الثابت فى الاوراق ان صحيفة الطعن قد خلت من اسم المحامى الوكيل عن الطاعن ، وان التوقيع الذى زيلت به الصحيفة تحت عبارة "

وكيل الطاعن المحامي " مسبق بلفظ " عنه " وكان هذا التوقيع لا يقرأ ولا يمكن الاستدلال منه على صاحبه وصفته فان الطعن يكون باطلا ولا يغير من ذلك ايداع صحيفة الطعن من محام مقبول امام محكمة النقض نيابة عن محامي الطاعن ، ذلك ان الغاية من توقيع محام مقبول امام تلك المحكمة على صحيفة الطعن لم تتحقق على هذه الصورة لان هذا التوقيع هو وحده الذي يضمن جدية الطعن وكتابة اسبابه على النحو الذي يتطلبه القانون ، لما كان ذلك وكان هذا البطان متعلقا بالنظام العام تحكم به محكمة النقض من تلقاء نفسها ولو لم يثره احد الخصوم او النيابة العامة .

(نقض مدني ١٩٩٢/١/٢٦ - الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٥ ق)

١٩٦٣ - توكيل المحامي الذي قرر بالطعن والذي يقتصر على انايته في الحضور عن الطاعن امام محكمة الاستئناف ولا يخوله الوكالة عنه في الطعن بالنقض - رفع الطعن بالنقض من المحامي المذكور - غير مقبول .

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - انه متى كان توكيل المحامي المقرر بالطعن بطريق النقض مقصورا على انايته في الحضور عن الطاعن امام محكمة الاستئناف ولا يخوله الوكالة عنه في الطعن بالنقض فان رفع هذا الطعن من المحامي المذكور عن موكله يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذي صفة ، ولما كان الثابت من التوكيل الخاص رقم ٢٣٧١/١ لسنة ١٩٨٦ توثيق ميت غمر الصادر من الطاعنة الى الاستاذ /... المحامي الموقع على صحيفة الطعن انه اقتصر على توكيل هذا الاخير في الحضور عن الطاعنة امام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية وما يلزم لذلك ولا يخوله الوكالة عنها في الطعن بطريق النقض فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة .

(نقض مدني ١٩٩٢/٢/٥ - الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٦ ق)

١٩٦٤ - صحيفة الطعن بالنقض تعد ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى خصومة النقض - يجب أن تحمل الصحيفة مقومات وجودها بأن يوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض - جزاء أفعال ذلك .

لما كانت المادة " ٢٥٢ " من قانون المرافعات تنص فى فقرتها الاولى على ان يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول امام محكمة النقض ، كما نصت فى فقرتها الثانية على انه اذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ومؤدى ذلك ان صحيفة الطعن بالنقض تعد ورقة شكلية من اوراق الإجراءات فى خصومة النقض والتى يجب ان تحمل مقومات وجودها فيتعين ان يوقعها محام مقبول امام محكمة النقض باعتبار ان التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بحصولها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا والا كانت صحيفة الطعن باطلة وهذا البطلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة القضاء به ولو لم يثره احد الخصوم . لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن انها خلت من توقيع محام عليها فى اصلها وصورها فان الطعن باعتبار الصحيفة هى اداة رفعه يكون باطلا ولا يغير من ذلك ان يكون قد اشير فى صدر الصحيفة ما يفيد ايداعها قلم الكتاب بمعرفة احد المحامين اذ ان التوقيع على الصحيفة من محام مقبول امام محكمة النقض هو اجراء مقصود لذاته ومستقل عن اجراء الايداع الذى لا يعدو ان يكون عملا ماديا يستوى فيه ان يباشره من حرر الصحيفة بنفسه او يكل امره الى غيره ، لما كان ذلك فانه يتعين القضاء ببطلان الطعن .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٩ - الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٥٢ ق)

١٩٦٥ - يجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض فى القيام بالأجراءات والمرافعة أمامها - الحكمة من ذلك - ما لا يغير منه - مخالفة ذلك - جزاءه .

مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع اوجب على الخصوم ان ينيبوا عنهم محامين مقبولين امام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات والمرافعة امامها والحكمة فى ذلك ان هذه المحكمة لا تنتظر الا فى المسائل القانونية فلا يصح ان يتولى تقديم الطعون اليها او التوقيع عليها والمرافعة فيها الا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون ويترتب على مخالفة ذلك الحكم بطلان الطعن . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الاوراق ان اصل صحيفة الطعن وصورها قد خلت من توقيع محام امام محكمة النقض فان الطعن يكون باطلا ولا يغير من ذلك ايداع صحيفة الطعن من محام مقبول امام محكمة النقض موكل عن الطاعن ذلك ان الغاية من توقيع محام مقبول امام محكمة النقض على صحيفة الطعن لم تتحقق لان هذا التوقيع وحده الذى يضمن جدية الطعن وكفاية اسبابه على النحو الذى يتطلبه القانون ومن ثم يتعين الحكم ببطلان الطعن .

(نقض منى ١٨/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٩ ق " احوال شخصية ")

١٩٦٦ - يتعين على المحامى الذى رفع الطعن أن يودع سند توكيل الطاعن له الى ما قبل باب المرافعة فى الطعن - ما لا يفى عن ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على المحامى الذى رفع الطعن أن يودع - إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الطعن - سند توكيل الطاعن له ولا يفى عن ذلك تقديم صورة فوتوغرافية منه إذ لا حجية لها فى الاثبات أو مجرد ذكر رقمه فى صحيفة الطعن أو الاشارة الى ايداعه فى طعن آخر والا كان الطعن غير مقبول . (نقض منى ١٩/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٥٨ ق)

١٩٦٧ - أوجب المشرع أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا - القصد من هذا البيان - مثال :

ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات اذ اوجبت ان تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا ، انما قصدت بهذا البيان ان تحدد اسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها نافيا عنها الغموض والجهالة يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه واثره فى قضائه ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن وان اشار الى نص المادتين ١٩ ، ٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ونص اللائحة الداخلية للشركة المطعون ضدها الا انه لم يبين فى سبب النعى موضع مخالفة الحكم المطعون فيه لهذه النصوص واثره فى قضائه واكتفى بايراد قرارات قانونية عامة ومجردة فيكون النعى مجهلا ومن ثم غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٥ - الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٨ ق)

١٩٦٨ - العبرة فى بيان اسباب الطعن وتفصيلها - ما لا يفنى من

ذلك .

حيث أنه لما كانت العبرة فى بيان اسباب الطعن وتفصيلها فيما عدا الاسباب المبينة على النظام العام - هى بما جاء بصحيفة الطعن وحدها وكان لا يفنى عن ذلك ان تذكر اوجه الطعن فى المذكرة الشارحة ومن ثم فان ما ينعى به الطاعن بمذكرته الشارحة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذ رفض توجيهه اليمين الحاسمة للمطعون ضده الاول رغم انها جائزة طبقا لنص المادة ١١٤ من قانون الاثبات - وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون - وقد خلت صحيفة الطعن من بيانه - غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٤/١٥ - الطعن رقم ٢٨٧٨ لسنة ٦١ ق)

١٩٦٩ - تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده

وتستطيع معرفة حصوله - ما لا يفنى عن ذلك - مؤدى نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - مثال :

أن البين من الاوراق ان المحامى الذى رفع الطعن قدم سند وكالاته عن

الطاعن الاول عن نفسه ويصفته وكيلا عن باقى الطاعنين بتوكيل ذكر ورقمه الا أنه لم يُقدم هذا التوكيل حتى حجز الطعن للحكم ، لما كان ذلك وكان لا يبنى عن تقديم التوكيل المذكور مجرد ذكر رقمه اذ أن تقديمه واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفه حدود وكالة الطاعن الاول عن باقى الطاعنين وما اذا كانت تشمل الاذن له فى توكيل المحامين فى الطعن بطريق النقض ، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة للطاعنين من الثانى الى السادسة غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة ، الا انه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى الشق الاول منها على أنه " اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ... جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضمما اليه فى طلباته ، فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن " وكان مؤدى ذلك قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعنا قضى ببطلانه أو عدم قبوله مما مفاده أنه اذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الاخرين فان ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحا من الاولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين الى زملائهم فى طلباتهم بحيث اذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعنين باختصامهم فيه ، فاذا تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله ، لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع قوامه الطعن فى قرار اللجنة المختصة بتقدير ايجار الوحدات المملوكة للطاعنين مما يستلزم - وفقا للمادة ١٣/٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على وقائع الدعوى اعادة النظر فى تقدير أجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه ، ومن ثم يعتبر الطاعنون - وهم ورثة المؤجر - طرفا واحدا فى تلك الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها الا حلا واحدا بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ، ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة، ولما كانت المحكمة قد خلصت على ما سلف بيانه الى أن الطعن المرفوع عن

الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحا من الطاعن الاول وباطلا ممن عداه وهو ما انتهت منه الى عدم قبول الطعن من هؤلاء الاخرين فأنه يكون من المتعين ازاء ذلك اختصاصهم فى الطعن مما يقتضى بالتالى اعادته للمرافعة ليقوم الطاعن الاول باختصام باقى الطاعنين فيه كاجراء واجب قبل الفصل فى الطعن .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٤/٢٢ - الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٦ ق)

١٩٧٠ - يجب أن تشتمل الصحيفة على أسباب الطعن بالنقض - المقصود

بهذا البيان .

حيث إن هذا النعى غير مقبول إذ تنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على وجوب بيان أسباب الطعن والمقصود بهذا البيان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تحدد اسباب الطعن وتعرف تعريفها واضحا كاشفا عن المقصود منها كاشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه واثره فى قضائه ولما كان الطاعنان لم يوردا بصحيفة الطعن أوجه الدفاع الذى يعين على الحكم أنه أغفل الرد عليها ، وأثرها فيما انتهى اليه من قضاء ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون مجهلا غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٥/١٤ - الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٥٦ ق)

٣ - مستندات الطعن

١٩٧١ - المادة ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٧٣/١٢ - ما كانت توجبه على

الطاعن .

لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩٧٣ الذى رفع الطعن فى ظله - قد ألزمت الطاعن بتقديم صورة رسمية من المستندات المؤيدة لطعنه عند تقديم الصحيفة ، وكانت الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من التحقيقات التى اجرتها محكمة الاستئناف فى الدعوى ، فإن

النعى على الحكم بفساد ما استخلصه من اقوال الشهود وخروجه عما يؤدى اليه مدلولها يكون عاريا عن الدليل .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٦ - الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٥٠ ق)

١٩٧٢ - يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به ولا أصبح النعى مفتقراً الى دليله وغير مقبول - مثال .
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان يناط بالخصوم انفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به ولا اصبح النعى مفتقرا الى دليله ، واذ كان الثابت من مستندات الطعن ان القرار الجمهورى رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتحديد اجر المطعون ضده لم ينشر فى الجريدة الرسمية ، كما ان الطاعنة لم تقدم صورة رسمية منه ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما تثيره بشأنه ومدى تأثيره فى الفصل فى النزاع ، فان نعيها بهذا السبب يكون عاريا من الدليل ومن ثم غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/٢٧ - الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٠ ق)

١٩٧٣ - يجب على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن - أطفال المحامى رافع الطعن تقديم التوكيل الصابر له من الطاعن أثر ذلك .

لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات توجب على الطاعن بالنقض ان يودع سند وكالة المحامى فى الطعن ، وكان الثابت ان المحامى بالنقض لم يقدم - حتى حجز الطعن للحكم - التوكيل الصابر له من الطاعن حتى تتحقق المحكمة من وجوده وما اذا كان يبيح له رفع الطعن بالنقض ومن ثم فان الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعن المذكور لرفعه من غير ذى صفة .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/١٤ - الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٧ ق)

١٩٧٤ - عد الشارع من الاجراءات الجوهرية فى الطعن

بطريق النقض أن يناط بالخصوم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها - تخلف الطاعنين عن اتخاذ هذا الاجراء - أثر ذلك .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون فإذا تخلفوا عن اتخاذ هذا الاجراء كان طعنهم فى هذا الخصوص بلا سند ، وإذ لم تودع الطاعنة مع صحيفة الطعن صورة رسمية من الحكم الصادر فى الجثة رقم ٨٧٣٢ سنة ١٩٧٥ زفتى القاضى باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه المدنية وبراعتها من تهمة التبديد كما خلت مدونات الحكم الابتدائى أو المطعون فيه مما يفيد تقديمها حتى يمكن التحقق من صحة ما تنعاه الطاعنة بسبب النعى فإنه يكون مفقرا دليله ويضحي غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٢٩ - الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٥٤ ق)

١٩٧٥ - أوجبت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على الطاعن أن يودع وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب المحكمة صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنه من هذا الحكم - التعديل الذى أدخله المشرع على هذا النص بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ - مؤدى .

إنه وأن كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات - المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ - قد أوجبت على الطاعن أن يودع وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب المحكمة صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنه من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت إلا ان التعديل الذى أدخله المشرع على هذا النص بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ - والمعمول به إعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٢٩ - أعفى الطاعن عن تقديم هذه الاوراق بأن أوجب على

قلم كتاب المحكمة أن يطلب خلال يومين من إيداع صحيفة الطعن بها - أو وصولها إليه - ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، لما كان ذلك ، وكانت صحيفة الطعن المائل قد أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٣ فان الطاعنة لا تكون ملزمة بإيداع الاوراق المشار إليها ، ويضحي معه الدفع على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٩/٧/٣٠ - الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٣ ق)

١٩٧٦ - يناط بالخصوم فى الطعن بطريق النقض أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون .

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يتعين على الخصوم فى الطعن بطريق النقض أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون لما كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن أن الشركة الطاعنة لم تقدم رفق طعنها الاخطارات الموجهة اليها من البنك الاهلى والى تفيد وكالته عن المطعون ضده للوقوف منها على تاريخ اتصال علمها بهذه الوكالة ومدى سعتها والى سبق للبنك تقديمها الى محكمة الموضوع وقام باستلامها بعد صدور الحكم المطعون فيه وفق الثابت بحافظة مستنداته المؤرخة ١٩٧٠/٣/٢ مما يكون معه وجه النعى عاريا من الدليل على قيامه ويضحي غير مقبول . (نقض مدنى ١٩٩٠/٤/٤ - الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق)

١٩٧٧ - يجب على الطاعن أن يقدم المستندات الدالة على طعنه - جزاء أغفال ذلك .

لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يجب على الطاعن أن يقدم المستندات الدالة على طعنه وإلا كان غير مقبول لافتقاره الى الدليل وكان الطاعنون من الثالث للاخير لم يقدموا ما يفيد طلب قبول تدخلهم فى الدعوى منضمين للطاعنتين الاولى والثانية فى طلباتهما أمام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ولم يثبت ذلك من محاضر الجلسات

ومن ثم يكون نعيهم على الحكم المطعون فيه بما تضمنته سبب الطعن مفتقراً الى الدليل ويضحي على غير اساس .

(نقض مدنى ١٨/٤/١٩٩٠ - الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٩ ق)

١٩٧٨ النعى الذى يفتقر الى دليله - غير مقبول - مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان يقدم الطاعن دليل نعيه على الحكم إذا لم تنطوى الأوراق على هذا الدليل واذ خلت أوراق الطعن من صورة رسمية من الحكم المشار اليه فى سبب النعى ولم يقدم الطاعنون صورة منه فإن النعى يكون قد افتقر الى دليله ومن ثم يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٣/٦/١٩٩٠ - الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٨ ق)

١٩٧٩ - يتعين على الخصوم فى الطعن بطريق النقض تقديم الدليل على ما

يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون - جزاء أغفال هذا الاجراء الجوهري .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من اوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، واذ لم يقدم الطاعن الدليل الذى يؤيد نعيه من أن الدعوى أقيمت من المصطفى بعد انقضاء الشخصية الاعتبارية للمؤسسة المطعون ضدها وتام تصفيتا وأيلولة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات الى شركة الخطوط الجوية اليمنية فإن النعى بهذا السبب يكون عارياً من الدليل ويضحي غير مقبول .

(نقض مدنى ٢٨/١١/١٩٩٠ - الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ ق)

١٩٨٠ - يناط بالخصوم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من

أوجه الطعن فى المواعيد التى يحددها القانون - جزاء أغفال ذلك - حجية الأحكام - حدودها .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع عد من الاجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض ان يناط بالخصوم تقديم الدليل على ما يتمسكون من اوجه الطعن في المواعيد التي يحددها القانون ، واذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه قرار مجلس ادارته وكذلك العقد المبرم مع المطعون ضدها فان النعى يكون بلا دليل وغير مقبول . (نقض مدنى ١٠/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥١ ق)

٩١٨١ - يتعين على الخصوم انفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من اوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون - جزاء عدم مراعاة ذلك .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الاجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون ، وإذا لم يقدم الطاعنون رفق صحيفة الطعن صورة رسمية من الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٧٦ سنة ١٤ ق طنطا - بعد أن تم سحب الصورة السابق تقديمها إلى محكمة الموضوع - حتى يمكن للمحكمة التحقق من صحة ما ينعونه على الحكم المطعون فيه بمخالفته الثابت في هذا الحكم ، ومن ثم فإن نعيهم في هذا الشأن يكون عاريا من الدليل وبالتالي غير مقبول .

(نقض مدنى ١٤/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥١ ق)

١٩٨٢ - يناط بالخصم تقديم الدليل على صحة ما يثيره من دفاع أمام محكمة النقض - علة ذلك .

المقرر - في قضاء هذه المحكمة انه يناط بالخصم تقديم الدليل على صحة ما يثيره من دفاع أمام محكمة النقض حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة النعى الموجه إلى الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان الشركة الطاعنة قد سحبت صور الشيكات التي تتمسك بحجيتها في اثبات مديونية الشركة المطعون ضدها لها بالمبلغ المطالب به ، مما لا يمكن معه الوقوف

على صحة ما تتعاه فى هذا الخصوص ، فان النعى يكون عاريا من الدليل .
(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٢٥ - الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥١ ق)

١٩٨٢ مكرر - عدم تقديم الدليل على صحة النعى - اثره -
مثال .

أنه وإن كان يجوز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، إلا أنه لما كانت أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة فى مسائل تنازع الاختصاص لا تنشر فى الجريدة الرسمية ولم تقدم الشركة الطاعنة رفق طعنها صورة رسمية من الحكم المدعى بصدوره من المحكمة الدستورية العليا والحكم رقم ٧٨/٤٠ لسنة ١٩٨٢ مستأنف تنفيذ الاسكندرية المدعى بأن الحكم المطعون فيه خالفهما فان النعى عاريا عن الدليل ويكون الطعن على الحكم بطريق النقض غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/١٣ - الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٥٦ ق)

١٩٨٣ عدم تقديم الطاعن الدليل على ما تمسك به فى سبب النعى
- اثره - مثال :

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع أوجب على الخصوم أنفسهم أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، واذ كان الثابت من الاوراق أن ملف الاستئناف قد خلا من المذكرة التى أشار اليها الطاعن فى سبب النعى ولم يقدم رفق طعنه ما يدل على ايداعه هذه المذكرة فى الميعاد المرخص به - حتى تستطيع هذه المحكمة التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فإن النعى بهذا السبب يضحى عاريا عن الدليل .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق)

ثانياً - الخصوم فى الطعن

١٩٨٤ - ما يشترط فى المطعون ضده :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يكفى لقبول الطعن بالنقض ان يكون المطعون عليه مجرد طرف فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب ان يكون قد نازع خصمه امامها او نازعه خصمه فى طلباته هو ، وكان اداء الميزة الافضل مسئولية الطاعن مباشرة دون تدخل من جانب الهيئة المطعون ضدها الثانية والتي لم تتنازع الطاعن فى طلباته ولم يحكم عليها بشئ بل وقفت من الخصومة موقفاً سلبياً ، فانه لا يكون للطاعن مصلحة فى اختصاصها امام محكمة النقض ، ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن الموجه اليها .

(نقض مدنى ١١/٢٣/١٩٨٧ - الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٢ ق)

١٩٨٥ - بلوغ المطعون ضده سن الرشد وقت الطعن على الحكم بالنقض

- اختصاصه فى الطعن بوصفه قاصراً - اثره :

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات توجب - متى كان الحكم المطعون فيه صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة وتخلف بعض المحكوم عليهم عن الطعن فيه ان تأمر رافع الطعن باختصاصهم متى قعدوا عن التدخل فى الطعن منضمين اليه فى طلباته وكانت هذه القاعدة تسرى - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة على حالة القضاء ببطالان او عدم قبول الطعن المرفوع من بعض المحكوم عليهم متى رفع الطعن صحيحاً من الاخرين بحيث لا يؤثر ذلك فى شكل الطعن المرفوع منهم على ان يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم التدخل منضمين لزملائهم فى طلباتهم فاذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة ان تأمر باقى الطاعنين باختصاصهم فى الطعن وذلك تغليبا من المشرع لموجب صحة الاجراءات واكتمالها على اسباب بطلانها او قصورها باعتبار ان الغاية من هذه الاجراءات هى وضعها فى خدمة الحق بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله فاذا ما تم اختصاص المحكوم عليهم

استقام شكل الطعن واكتملت له موجهات قبوله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر على الطاعنين فى موضوع قوامه طلب المطعون ضدها الاولى بصفتها وصية على المطعون ضده الثانى الحكم بامتداد عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٨/٩/١ لصالح القاصر المشمول بوصايتها ورد حيازتها له ، ومن ثم فان الطاعنين يعتبرون طرفا واحدا فى تلك الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه بما لازمه ان يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم وبالتالي يكون موضوعه غير قابل للتجزئة واذ رفع الطعن صحيحا من الطاعنين عدا الطاعن الرابع، ومن ثم تعين تكليف الاولين باختصاص الاخير ، وحيث ان البين من الاوراق ان المطعون ضدها الاولى كانت تنوب عن المطعون ضده الثانى باعتباره قاصرا فى الاستئناف حتى الحكم المطعون فيه واذ بلغ المطعون ضده المذكور سن الرشد وقت رفع هذا الطعن - كالثابت بصحيفته - فان اختصاص المطعون ضدها الاولى فى الطعن بصفتها وصية على المطعون ضده الثانى يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/١٤ - الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٧ ق)

١٩٨٦ - الاختصاص فى الطعن - وجوب ان يكون بالصفة التى كانت فى الدعوى - عدم اشتراط القانون موضعا معينيا لبيانها بالصحيفة - كفاية ورود هذه الصفة فى أى موضع .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن " تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم " يدل على أن مقصود الشارع من وجوب ذكر تلك البيانات فى الصحيفة هو إعلام نوى الشأن إعلاما كافيا بها ، وأن كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف إليها القانون ، وأن الشارع لم يشترط فى بيان صفة الطاعن التى صدر بها الحكم المطعون فيه موضعا معينيا من صحيفة الطعن فيكفى أن يرد فى أى موضع منها ما يفيد إقامته بذات الصفة ، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعنة وإن لم تشر بصدر صحيفة الطعن الى صفة المطعون ضدهن التى كانت لهن فى مرحلتى التقاضى وهى كونهن

ورثة - وصدرت الأحكام فيها على أساسها - إلا أنه وقد وردت هذه الصفة بصحيفة الطعن في مواضع متعددة منها فإن مقصود الشارع من وجوب ذكرها بالصحيفة يكون قد تحقق ومن ثم يكون الدفع ببطلان الصحيفة لهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/١٩ - الطعن رقم ١٩٢٤ ، ٢٠٧٨ لسنة ٥٢ ق)

١٩٨٧ - الخصومة لا تتعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة - وفاة المطعون ضدهم قبل رفع الطعن بالنقض - أثر ذلك - يتعين الحكم باعتبار الخصومة فى الطعن معنوية .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الخصومة لا تتعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فإنها فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معنوية ولا ترتب أثرا وكان الثابت من الاعلام الشرعى رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٣ وراثات الزيتون والاعلام الشرعى رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ وراثات مصر القديمة وفاة المطعون عليه وشهرته بتاريخ ١٩٧٣/٥/٤ ووفاة المطعون عليه بتاريخ ١٩٧٤/١١/٥ وكانت وفاتهما قبل رفع الطعنين بالنقض رقمى ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٥٤ ق فأنه يتعين الحكم باعتبار الخصومة فى الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٤ ق معدومة بالنسبة للمطعون عليهما الثالث والرابع وباعتبارها معدومة فى الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٤ بالنسبة للمطعون عليه الثانى .
(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٦ - الطعون ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ لسنة ٥٤ ق " أحوال شخصية ")

١٩٨٨ - الاختصاص فى الطعن بالنقض - شرطه .

وحيث ان هذا الدفع صحيح ، ذلك ان الطعن بالنقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يرفع إلا على من كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، ولا يكفى لاعتبار الشخص طرفا فى الحكم ان يكون قد اختصم امام محكمة اول درجة ، بل يتعين ان يكون مختصما فى الاستئناف ، وإلا عد خارجا عن الخصومة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالاوراق ان المطعون ضدهم من الثانى حتى الاخير قد اختصموا فقط امام المحكمة الابتدائية نون ان يمثلوا فى

الخصومة بمرحلة الاستئناف ، فان الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم يكون في محله . (نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٨ - الطعن رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٠ ق)

١٩٨٩ - ما يشترط فيمن يختصم فى الطعن بالنقض .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه يشترط فيمن يختصم فى الطعن بالنقض ان يكون قد قضى لصالحه بشىء قبل الطاعن ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقضى بشىء على الطاعن لصالح المطعون ضده الرابع الذى حاز الحكم الابتدائى قوة الامر المقضى بالنسبة له وأصبحت الخصومة فى الاستئناف فى حقيقتها معقودة بين باقى الخصوم بونه ، فان الطعن يكون غير مقبول بالنسبة له .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١١/٩ - الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ ق)

١٩٩٠ - لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون خصما فى

الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، واذ كان البين من الاوراق أن المطعون ضده الثانى بصفته لم توجه اليه أية طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته بل وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يقضى له أو عليه بشىء ، واذ أسس الطاعنون طعنهم على أسباب لا تتعلق به ، ومن ثم فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٦ - نقض رقم ٩٥٦ لسنة ٥٣ ق)

١٩٩١ - المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين .

لما كان المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى إختصاصه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام

محكمة الموضوع ، ونازع أى منهما الآخر فى طلباته ، وكان البين من الأوراق أن - المطعون ضدها الثانية لم توجه إليها طلبات من الطاعنة ، ولم تصدر عنها منازعة أو يحكم لها أو عليها بشئ قبل الطاعنة ، فإن إختصاصها فى الطعن يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٢/١١ - الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٦ ق)

١٩٩٢ - الطعن بالنقض لا يرفع إلا على من كلن طرفا فى الحكم المطعون فيه - ما لا يكفى لأعتبار الشخص طرفا فى الحكم .

الطعن بالنقض لا يرفع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الا على من كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ولا يكفى لأعتبار الشخص طرفا فى الحكم أن يكون قد أختصم أمام محكمة أول درجة دون أن يختصم فى الاستئناف بل يعد خارجا عن الخصومة ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده الثانى أختصم أمام المحكمة الابتدائية ولم يختصم بمرحلة الإستئناف فإن الطعن بالنقض بالنسبة له يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢٢ - الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٦ ق)

١٩٩٣ - ما يتعين على الطاعن عند توجيه طعنه .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية فى محله ذلك ان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضدها الثانية محكوم عليها مثلها مثل الطاعنين وإذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الطاعن عند توجيه طعنه أن يقتصر على اختصاص المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله - فإن الطعن الموجه إلى المطعون ضدها الثانية وهى إحدى المحكوم عليهم يكون غير مقبول بالنسبة لها .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢٨ - الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٥٧ ق)

١٩٩٤ - لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

لا يكفي قيمن يختصم فى الطعن ان يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم ، واذ لم يكن المطعون ضدهم الأخيرين خصوما للطاعنة فى دعوى الضمان الفرعية المطعون على الحكم الصادر فيها - وهى دعوى مستقلة بذاتها عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعا ولا دفاعا فيها - فإن إختصاصهم فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول . (نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٩ - الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٥٤ ق)

١٩٩٥ - لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه - ما لا يكفي لأعتباره كذلك .

لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ولا يكفي لأعتباره كذلك ان يكون مختصما أمام محكمة اول درجة ، لما كان ذلك وكان البين من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه ان المطعون ضده الثانى " محافظة القليوبية " ولئن كان الطاعنون قد أختصموه فى دعواهم أمام محكمة اول درجة الا ان المطعون ضده الاول لم يختصمه فى استئنافه الذى اقامه طعنا على الحكم الابتدائى والذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ومن ثم فانه لا يكون محكوما عليه بهذا الحكم ويضحي اختصاصهم له فى طعنهم المائل غير مقبول . (نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٣١ - الطعن رقم ٢٨٤٧ لسنة ٥٩ ق)

١٩٩٦ - لا يجوز الطعن بالنقض ممن قبل الحكم الابتدائى ولم يطعن عليه بالاستئناف طالما ان الحكم المطعون فيه انتهى إلى تأييده - مثال :

المقرر فى المادة ٢١١ من قانون المرافعات وقضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لا يجوز الا من المحكوم عليه ، كما لا يجوز الطعن بالنقض ممن قبل الحكم الابتدائى ولم يطعن عليه بالاستئناف طالما أن الحكم المطعون فيه انتهى الى تأييده دون أن يتناوله بالالغاء أو التغيير أو التعديل ، لما كان ذلك ولئن كان الطاعن أقام إستئنافا فرعيا عن الحكم الابتدائى اثناء نظر الاستئناف الاصلى المرفوع من المطعون ضده الاول الا ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئنافه

الفرعى لان الحكم الابتدائى لم يقض ضده بشىء وانتهت هذه المحكمة فى الرد على السبب الاول للطعن الى صحة هذا القضاء ورقض الطعن الموجه اليه ، ومن ثم لا يسوغ للطاعن وهو غير محكوم عليه والذي يعتبر وكأنة لم يستأنف الحكم الابتدائى أن يوجه نعيًا للحكم الصادر فى موضوع الاستئناف الاصلى الذى انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى ويكون النعى بالسبب الثانى - ايا كان وجه الرأى فيه - غير مقبول . (نقض مدنى ١٩٩٠/٦/٢١ - الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٥ ق)

١٩٩٧ - الخصوم فى الطعن بالنقض - من يطلب الحكم فى مواجهتهم - عدم قبول اختصاصهم :

وحيث إن الدفع المبدئى من النيابة العامة فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن إلا من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وأن الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم المطعون فيه لا يكون خصما حقيقيا فلا يقبل اختصاصه فى الطعن ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الاوراق أنه وإن كان المطعون ضدهم من الرابع حتى الأخير قد مثلوا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا أنه لم توجه إليهم أية طلبات من باقى الخصوم ولم ينازعوا المطعون ضده الاول فى طلباته ولم يقضى لهم أو عليهم بشىء ومن ثم فلا يعتبروا بهذه المثابة خصوما حقيقيين فى الدعوى ولازم ذلك عدم قبول اختصاصهم فى الطعن .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١٠/٢٥ - الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٨ ق)

١٩٩٨ - ما يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء - الطعن بالنقض - ما لا يكفى لقبوله .

وحيث ان هذا الدفع سديد بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين اطرافها على الحق موضوع التقاضى ، ومن ثم لا يكفى لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا

أن يكون قد نازع خصمه أمامهما أو نازعه خصمه في طلباته ، لما كان ذلك ، وكان
البين من مدونات حكم محكمة أول درجة أن الخصومة وجهت الى المطعون ضدهما
الثاني والثالث ليصدر الحكم في مواجهتهما ولم يكن للمطعون ضده الاول طلبات
قبلهما ، ولم يكن لهما طلب قبله بل وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم بشيء
عليهما ، ومن ثم لا يكون للطاعة مصلحة في اختصاصهما أمام محكمة النقض مما
يوجب الحكم بعدم قبول الطعن الموجه اليهما .

(نقض مدنى ١٥/١/١٩٩١ - الطعن رقم ١١٢ لسنة ٥٨ * أحوال شخصية *)

١٩٩٩ - ما يشترط فيمن يختصم في الطعن .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فيمن يختصم في الطعن أن يكون
طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وأن يكون قد أفاد من
الوضع القانونى الناشئ عن هذا الحكم بحيث تكون له مصلحة في الدفاع عن
الحكم حين صدوره " وكان البين من الاوراق أن المطعون ضده الثالث قد أختصم
في الدعوى من قبل الطاعن ليصدر الحكم في مواجهته بصحة اجراءات الحجز
الادارى العقارى الموقع منه على الاعيان محل النزاع بصفته متنازلا اليه
بالنسبة لاحد هذه الاعيان وقد صدر الحكم بعدم الاعتداد بتلك الاجراءات والذي
أصبح نهائيا بالحكم المطعون فيه بقضائه باعتبار الاستئناف كان لم يكن بالنسبة
له ، فانه يكون قد أفاد من الوضع القانونى الناشئ عن هذا الحكم ويكون خصما
حقيقيا تتوافر له المصلحة في الدفاع عنه ومن ثم يكون الدفوع بعدم قبول اختصاصه
في الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٠٠ - يجب أن تشتمل صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب

اختصاصهم - م ٢٥٣ مرافعات - مفاد ذلك .

لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب اشتمال الطعن على أسماء

جميع الخصوم الواجب اختصاصهم مما مفاد

المحكمة - أنه اذا أغفل الطاعن اختصاص بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا ومن ثم غير مقبول ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على التدخل سواء كان للاختصاص أو الانضمام لاحد طرفى الخصومة أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه وكان النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه يدور حول مدى أحقية المطعون عليه الاول فى تأجير وحدات سكنية للمطعون عليه الثانى ومورثة المتدخلتين فى العقار المملوك للطاعنين وما اذا كان شغلهم للوحدات المذكورة تم بطريق الغصب أو مستندا الى أساس قانونى وهو على هذا النحو يكون غير قابل للتجزئة لان الفصل فيه سواء بالنسبة للمطعون عليه الاول أو لمن تلقوا الحق عنه لا يحتل سوى حل واحد هو قيام العلاقة الايجارية التى تبرر شغل المستأجرين لهذه الوحدات ، أو الغصب الذى يفقدهم سندهم القانونى فى شغلها مما لازمه أن يكون الحكم الصادر فيه واحداً بالنسبة للمطعون عليهما والمتدخلتين منضمتين لهما والذين يعتبرون بهذه المثابة طرفا واحداً فى تلك الخصومة ، واذ كانت و ممثلتين فى خصومة الاستئناف منضمتين للمطعون عليهما فى طلب الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فان عدم اختصاص الطاعنين لهما فى صحيفة الطعن ينبئ عليه بطلانه ومن ثم يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٥/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٥٥ ق)

٢٠٠١ - الطاعن الذى قبل الحكم الابتدائى ولم يستأنفه - إستئناف الحكم بواسطة غيره من الخصوم - عدم قضاء الحكم الاستئنافى بأكثر مما قضى به حكم محكمة اول درجة - الطعن على هذا الحكم بطريق النقض من الخصم الذى لم يطعن فيه بالاستئناف غير مقبول .

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه اذا كان الطاعن قد قبل الحكم الابتدائى ولم يستأنفه وان استأنفه غيره من الخصوم ، وكان حكم الاستئناف لم يقضى على الطاعن بشىء أكثر مما قضى به الحكم الابتدائى فانه لا يقبل منه الطعن على الحكم الاستئنافى بطريق النقض - لما كان ذلك وكان البين من الاوراق

أنه وإن كان الطاعن الثانى قد تدخل فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٠ أمام محكمة اول درجة الا أنه لم يستأنف الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدعوى واستأنفه الطاعن الاول وقضى فى الاستئناف دون أن يقضى على الطاعن الثانى بشىء أكثر مما قضى به الحكم الابتدائى الذى قبله بعدم استئنافه له ومن ثم فإن الطعن منه يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٥ - الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٢ - المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين .

لما كان المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين ان تكون للطاعن مصلحة فى اختصاصه بأن يكون لاي منهما طلبات قبل الاخر امام محكمة الموضوع ونازع اى منهما الاخر فى طلباته ، واذا كان المطعون ضده الثانى قد اختصم فى الدعوى دون ان توجه اليه طلبات من المطعون ضده الاول او الطاعنة وكان موقفه من الخصومة سلبيا ولم تصدر عنه منازعة او يحكم له او عليه بشىء قبل الطاعنة فان اختصاصه فى الطعن يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٥/٧ - الطعن رقم ٢٩٢٠ لسنة ٥٩ ق)

٢٠٣ - المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لما كان المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين ان تكون للطاعن مصلحة فى اختصاصه بأن يكون لاي منهما طلبات قبل الاخر امام محكمة الموضوع ونازع اى منهما الاخر فى طلباته ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الثانى قد اختصم فى الدعوى دون ان توجه اليه طلبات من الطاعن او باقى المطعون ضدهم وكان موقفه من الخصومة سلبيا ولم تصدر عنه منازعة او يحكم له او عليه بشىء ما ، وقد أسس الطاعن طعنه على اسباب لا تتعلق به فان اختصاصه فى الطعن يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٦/١٧ - الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥٧ ق)

٢٠٠٤ - الطعن بالنقض - ما لا يكفى لقبوله .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن بالنقض مجرد أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل أن يكون قد نازع خصمه امامها او نازعه خصمه فى طلباته هو وان يكون قد قضى له بشىء قبل الطاعن ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يقضى للمطعون ضده الثانى بصفته او عليه بشىء وقد أسست الشركة الطاعنة طعنها على اسباب لا تعلق لها الا بالمطعون ضده الاول فان اختصاصه فى الطعن يكون غير مقبول ويتعين لذلك قبول الدفع وعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى .
(نقض مدنى ١٩٩٢/٧/٩ - الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٥٩ ق)

٢٠٠٥ - أجاز المشرع الطعن بالنقض لكل من كان طرفا فى الخصومة التى

صدر فيها الحكم - يستوى ذلك يكون مستأنفا او مستأنفا عليه خصما أصليا أو ضامنا لخصم أصلى أو مدخلا فى الدعوى أو مت دخلا للاختصاص أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات إذ نصت على أن للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الاحكام الصادرة " قصدت الى أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم ضده سواء أكان مستأنفا أو مستأنفا عليه خصما أصليا أو ضامنا لخصم أصلى أو مدخلا فى الدعوى أو مت دخلا فيها للاختصاص أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الاستئناف رقم ٥٠٠٠ سنة ٩٨ قضائية وقضى برفض إستئنافه وضمن مذكرته المقدمة لجلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٦ أنه منضم الى المطعون ضدها الثالثة والرابعة فى استئنافهما وأصبح طرفا فى الخصومة ولم يتخل عن منازعته المطعون ضدهما الاولين حتى صدر الحكم برفض الاستئنافين رقمى ٤٩٦٤ ، ٥٠٢٠ لسنة ٩٨ قضائية ولغير مصلحته ومن ثم يكون الطعن منه على هذا الحكم بطريق النقض جائزا .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٧/٣ - الطعنان ١٨٧٧ ، ١٩٣٨ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٠٦ - أوجب المشرع ضرورة اشتغال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصاصهم فيه - م ٢٥٣ مرافعات - مفاد ذلك .

متى كان الواقع فى الدعوى أن الجمعية المطعون ضدها الاولى أقامت الدعوى التى قيدت برقم ١٢١٢ لسنة ١٩٧٦ على البائعين لها للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها منهم والتسليم فتدخلت فيه الشركة الطاعنة طالبة رفضها تأسيسا على شرائها ذات القدر المبيع من البائعين لها ، وأذ قضى برفض تدخلها والجمعية بطلباتها فقد استأنفت هذا الحكم كما استأنفته البائعون فلما قضى بتأييد الحكم المستأنف طعن عليه بالنقض ، وعند تعجيل نظر الاستئناف بعد نقض محكمة النقض للحكم المطعون فيه تدخل فيها الخصم المتدخل منضمًا للجمعية فى طلباتها تأسيسا على أنه عضو بها وحاجزا لنصيب فى الأرض موضوع تعاقدها فقضى فى استئناف الشركة بقبول تدخله وتأييد الحكم المستأنف القاضى بصحة ونفاذ عقد بيع الجمعية ، ومن ثم فإن موضوع النزاع على هذا النحو بحسب طبيعته غير قابل للتجزئة إذ لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد بعينه ويستلزم أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لجميع الخصوم إذ لا يتأتى أن يكون الحكم باثبات التعاقد صحيحا ونافذاً بالنسبة للخصم المتدخل دون الجمعية المطعون ضدها الاولى لما يترتب على التدخل سواء كان للاختصاص أو الانضمام أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه لما كان ذلك . وكانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات توجب اشتغال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصاصهم فيه ، مما مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن أن يختصم فى الميعاد بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا غير مقبول ، وكانت الشركة الطاعنة لم تختصم فى طعنها بطريق النقض فى الميعاد الخصم المتدخل وهو أحد الخصوم الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه فى موضوع غير قابل للتجزئة ولا تنوب عنه الجمعية فى الطعن لانه كان ماثلا فى الاستئناف ، ومن ثم فإن الطعن يكون باطلا ولا يصححه إختصاصه فيه بعد انقضاء ميعاد رفعه .

(نقض منى ١٩٩٢/٧/٣٠ - الطعون ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق)

ثالثاً - المصلحة فى الطعن

٢٠٠٧ - المصلحة النظرية البحتة - عدم كفايتها لنقض الحكم - مثال :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا كان النعى قائماً على مصلحة نظرية بحتة فإنه لا يؤدي الى نقض الحكم ، وكان الحكم قد قضى باخلاء الطاعنة من شقتى النزاع لمخالفتها الحظر المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ السالف بيانه بما يستوى معه لدى الطاعنة بعد ذلك القضاء بتسليمها الى المؤجر المطعون ضده الثالث أو الى المستأجرين لهما - المطعون ضدهما الأول والثانية - فان ما تثيره الطاعنة بسبب النعى - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج لأنه يفرض نقض الحكم من أجله فان ذلك لا يحقق لها سوى مصلحة نظرية بحتة .

(نقض منى ١٣/١٢/١٩٨٧ - الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ ق)

٢٠٠٨ - النعى القائم على مصلحة نظرية بحتة لا يؤدي الى نقض الحكم - مثال .

لما كانت المحكمة قد انتهت الى اختصاص اللجان القضائية بالهيئة العربية للتصنيع دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة وبين الموظفين والعاملين على نحو ما ورد فى الرد على الاسباب الثانى والثالث والرابع من اسباب الطعن وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل يستوى فى النتيجة عليه مع القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ومن ثم فهو لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة واذا كان المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة ان النعى القائم على مصلحة نظرية بحتة لا يؤدي الى نقض الحكم فان ما ينهاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير مقبول .

(نقض منى ٢٧/٣/١٩٨٨ - الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٥٣ ق)

٢٠٠٩ - يشترط في الطعن بالنقض توفر المصلحة لرفعه .

يشترط في الطعن بالنقض توفر المصلحة لرفعه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم قبول الدعوى قبل الطاعنين الثاني والثالث بصفتها ، فلا تكون لهما مصلحة في الطعن فيه بالنقض ويكون الطعن منهما غير مقبول .
(نقض مدني ١٩٨٨/٥/٢٩ - الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٥٥ ق)

٢٠١٠ - المصلحة النظرية البحتة لا تصلح سبباً للطعن على الحكم

بالنقض - مثال .

أنه ولئن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا رأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب شاب إجراءاته دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى فإنه يجب عليها ألا تقف عند تقرير هذا البطلان ، وإنما عليها أن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة ، إلا أنه وقد أحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى ثم عرض الأمر من جديد على محكمة الاستئناف وتناضل الخصوم أمامها في إيداء الدفع والرد عليها على النحو الوارد بالحكم المطعون فيه ، فإن نقض الحكم بسبب ما شابه من خطأ في تطبيق القانون لا يحقق للطاعنين سوى مصلحة نظرية بحتة وهو سبب لا يصلح قواماً للطعن بالنقض في الأحكام ومن ثم يكون النعي به غير مقبول .

(نقض مدني ١٩٩٠/٢/٢٨ - الطعن رقم ٣٢٤٩ لسنة ٥٨ ق)

٢٠١١ - المصلحة النظرية البحتة لا تنهض قواماً لنقض

الحكم - مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً الى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من الزام الطاعنة بقيمة المعاش الشهري والمتجمد فيه تأسيساً على احكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكانت الطاعنة لا تجادل في اساس هذا الالتزام ومن ثم فانه لا مصلحة لها من النعي على

الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بالزامهما معا بدفع المعاش الشهري والمتجمد منه ، ومن ثم لا تتحقق للطاعنة من هذا السبب - ايا كان وجه الرأى فيه - سوى مصلحة نظرية بحتة لا تنهض قواما لنقض الحكم . (نقض مدنى ١٧/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٥٦ ق)

٢٠١٢ - لا يقبل النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى ابدائه - مثال .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة انه لا يقبل النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى ابدائه ، وكان ما يعيبه الطاعن على الحكم من القصور فى التسبب لالتقائه عن الرد على دفاع ابداء المطعون ضدهما لا صفة له فى التمسك به فان النعى بهذا السبب يكون غير مقبول . (نقض مدنى ١٦/١٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٦ ق)

رابعا - نطاق الطعن بالنقض

٢٠١٣ - محل الطعن بالنقض لا يكون إلا عما فصل فيه الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا .

لما كان محل الطعن بالنقض لا يكون الا عما فصل فيه الحكم المطعون فيه صراحة أو ضمنا ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض المعارضة المرفوعة من الطاعن لرفعها بعد الميعاد ، ولم يتعرض فى قضائه للحكم الصادر فى الموضوع بتطبيق المطعون عليها وأسبابه فان النعى لا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم غير مقبول . (نقض مدنى ٢٣/٢/١٩٨٨ - الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٥ ق " أحوال شخصية ")

٢٠١٤ - النعى الذى يكون واردا على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول - مثال .

وحيث ان النعى مردود ذلك انه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون

فيه قد أقام قضاؤه على سند من ثبوت اضرار الطاعن بالمطعون عليها الموجب للتفريق بينهما وفقا لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ واستخلص ذلك من اتهامه لها فى قضية الجنحة رقم ٤٧٣٠ لسنة ١٩٨٣ والحكم عليها بالحبس ومن هجره لها هجرا غير مشروع واستمد الدليل على ذلك مما له أصل ثابت بالاوراق وبما يكفى لحمل قضائه وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما اثاره الطاعن بهذا السبب بأن محكمة أول درجة لم تقم قضاؤها على الزواج بأخرى فأن النعى يكون وارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه وغير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٦/٢٨ - الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٧ ق " أحوال شخصيه ")

٢٠١٥ - تلييد حكم محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة - ودون أن يحيل عليه فى أسبابه - أنصراف الطعن الى الحكم الابتدائى - غير مقبول .

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان الحكم المطعون فيه إذا قضى بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة به دون أن يحيل عليه فى أسبابه وكان سبب الطعن منصرفا الى الحكم الابتدائى فإنه أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير مقبول - لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاؤه فى الدعوى على أسباب خاصة به دون أن يحمل قضاؤه فيها على ما أورده الحكم الابتدائى وأسبابه فان النعى بهذا السبب يضحى غير مقبول .
(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢٧ - الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٥٥ ق)

٢٠١٦ - النعى الوارد على غير محل من الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول - مثال :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون وارداً على الجزء من الحكم الذى ييغى الطاعن من المحكمة الثغاء ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه على ما استخلصه من أقوال الشهود أن

المطعون ضده الاول أقام بشقة النزاع مع زوج شقيقته المطعون ضده الثانى اقامة مستقرة ومعتادة قبل ترك الأخير لها فاستمر له عقد الايجار وفقا لأحكام المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولم يعول فى قضائه على صفته كمهجر ولم يتخذ من أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ سنداً لقضائه ومن ثم فإن النعى يكون وارداً على غير محل من الحكم المطعون فيه ، ويكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٤/٥ - الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٥٥ ق)

٢٠١٧ - مناط جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية .

إن مناط جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية وفقاً لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار النزاع حولها بين الخصوم أنفسهم واستقرت الحقيقة بينهم بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق وإذا كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة المنصورة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية ولم يتع الطاعنون عليه بأنه صدر على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى فى النزاع المطروح مما يكون معه الطعن فى هذا الحكم غير جائز مما يتعين الحكم بعدم جواز الطعن

(نقض مدنى ١٩٩٠/٧/٢٥ - الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٥٦ ق)

٢٠١٨ - الطعن بالنقض - محاكمة الحكم المطعون فيه - ما يتمين لذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض انما يعنى محاكمة الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين أن ينصب النعى على عيب قام عليه الحكم ، فاذا ما خلا من ذلك العيب الموجه اليه كان النعى وارداً على غير محل ومن ثم غير مقبول ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه

الى قرار الاستيلاء رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٦ واعتبره سنداً قانونياً ينتفى به الغصب ولم يستند الى الصورة الضوئية لايصال استلام الطاعن مقابل الانتفاع عن أرض النزاع فان النعى بهذا السبب يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/١ الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٥٧ ق)

٢٠١٩ - لا يقبل النعى الموجه الى الحكم الابتدائى متى كان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييده بناء على أسباب خاصة دون أن يحيل اليه فى أسبابه - مثال .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى لا يقبل متى كان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييده على أسباب خاصة دون أن يحيل اليه فى أسبابه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى - بعد أن عرض لصورية عقد البيع سند الدعوى دون أن يستند الى ما أجرته محكمة الدرجة الأولى من تحقيق بشأنها فان ما تثيره الطاعتان فى نعيهما أيا كان وجه الرأى فيه - ينصرف الى الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/١٥ - الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٧ ق)

٢٠٢٠ - مناط جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية - م ٢٤٩ من قانون المرافعات .

ان مناط جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية - وفقاً لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار النزاع حولها بين الخصوم أنفسهم واستقرت الحقيقة بينهم بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق او فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ، واذ كان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه

صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، وقضى بعدم قبول دعوى الطاعن باخلاء المطعون ضدها اطلاق النزاع استنادا الى انه قد قضى برد وبطلان عقد ايجار النزاع فى دعوى سابقة بين الخصوم فى الاستئناف رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ، اما الحكم المقول بصدر الحكم المطعون فيه على خلافه فقد قضى بفسخ عقد ايجار النزاع لتخلف المطعون ضدها عن سداد اجرة الاطيان المؤجرة عن السنوات الزراعية من ١٩٧٤ حتى ١٩٧٧ الزراعية ، بينما النزاع المطروح انصب على تخلف المطعون ضدها عن سداد اجرة اطيان النزاع عن السنوات من ١٩٧٨ حتى ١٩٨١ الزراعية ، ولم يعرض الحكم السابق لصحة عقد الايجار او تزويره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه - الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية - لم يناقض لها حكما سابقا ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٠ - الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٢١ - محل الطعن بالنقض لا يكون الا عما فصل فيه الحكم المطعون فيه صراحة او ضمناً .

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن النعى الذى يرد على أسباب الحكم الابتدائي ، مما يأخذ به الحكم المطعون فيه ، ولا يصادف محلا فى قضائه لا تقبل اثارته امام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان النعى واردا على قضاء الحكم الابتدائي ، ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه ، ولما كان محل الطعن بالنقض لا يكون الا عما فصل فيه الحكم المطعون فيه صراحة او ضمناً ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان صحيفة الاستئناف دون أن يتعرض للموضوع ، ومن ثم فان هذا النعى يكون غير مقبول لوروده على غير محل من قضاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٧/٣٠ - الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٥٢ ق)

خامساً - ما يجوز الطعن فيه من الاحكام بطريق النقض

٢٠٢٢ - لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية الا اذا كان قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم سابق سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى :
لما كان الحكم لمطعون فيه قد صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، وكان من غير الجائز - وفقاً لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات - الطعن بالنقض فى الحكم الا اذا كان قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، وكانت اسباب الطعن المائل لا تتعلق بهذه الحالة ، اذ هى تنور فحسب حول ما ادعاه الطاعن من خطأ الحكم المطعون فيه تطبيق القانون على واقعة النزاع وما اعتراه من قصور فى التسببب فى الاستدلال ، ومن ثم فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(نقض مدنى ١٩/١١/١٩٨٧ - الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٥٠ ق)

٢٠٢٣ - الطعن بالنقض يرد كإصل عام على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ولا يرد على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

لما كان الطعن بطريق النقض يرد كإصل عام على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ولا يرد على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات وهى ان يكون الحكم قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية وكان الطعن يقوم على ثلاثة

اسباب حاصليها بطلان الحكم والخطأ في تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع لان الحكم لم يرد على دفاعهم أو مستنداتهم رغم عدم جحدها أو الطعن عليها وهو ما لا يندرج تحت حكم المادة ٢٤٩ سالف الذكر فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز . (نقض منى ١٩٨٧/١٢/٢٧ - الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٥٤ ق)

٢٠٢٤ - الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية - مناط الطعن عليه بطريق النقض .

لا يجوز وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية الا اذا كان قد فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، وكان الثابت من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وقد خلت اسباب الطعن من النعى عليه بمخالفة قضاء سابق بين الخصوم انفسهم ، ومن ثم فان الطعن يكون قد اقيم في غير حالاته ويتعين القضاء بعدم جوازه . (نقض منى ١٩٨٧/١٢/٣١ - الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٢ ق)

٢٠٢٥ - المادة ٢٠/٢ من القانون ٧٧/٤٩ - مفادها - اعتبار محكمة الاستئناف هي آخر مرحلة للتقاضي في خصوصية تحديد الاجرة - مؤدى ذلك - عدم جواز الطعن بالنقض على حكمها .

لما كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وبعد ان بينت فقرتها الاولى والثانية الحالة التى يجوز فيها استئناف حكم المحكمة المختصة بالفصل فى الطعن على قرارات لجان تحديد الاجرة طبقا لنص المادة ١٨ من هذا القانون ، وميعاد الطعن ، واجراءات رفعه الى المحكمة الاستئنافية ، نصت فى فقرتها الاخيرة على أن " يكون حكمها غير قابل للطعن فيه بأى وجه من اوجه الطعن " وهو ما مؤداه ان المشرع رأى لمصلحة قدرها جعل محكمة الاستئناف هي آخر مرحلة للتقاضي فى خصوصية تحديد الاجرة واعتبر حكمها باتا غير قابل للطعن

فيه بأى وجه من أوجه الطعن وذلك إستثناء من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكانت القواعد المحددة لطرق الطعن فى الاحكام هى من القواعد الاجرائية لنظام التقاضى المتعلقة بالنظام العام بها ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٤٩ سنة ٧٧ من ان يستمر العمل بالاحكام المحددة للاجرة والاحكام المقررة على مخالفتها بالقوانين السالفة عليه وذلك بالنسبة الى نطاق سريان كل منها ، اذ ان القواعد المحددة لطرق الطعن لا تدخل ضمن هذا النطاق ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ، ان الطعن على قرار لجنة تحديد الاجرة قد رفع امام المحكمة الابتدائية فى ١٧/١٠/١٩٧٧ ، وصدر الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه ايان سريان القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ سالف الذكر والمعمول به اعتبارا من ٩/٩/١٩٧٧ ، فان الحكم المطعون فيه وقد صدر من محكمة استئناف الاسكندرية فى منازعة تتعلق بتحديد الاجرة يكون غير قابل للطعن فيه بأى وجه من اوجه الطعن ، ولا محل لاعمال المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ اذ ان مناط تطبيقها بالنسبة للقواعد الاجرائية ان تكون الدعوى قد رفعت قبل العمل به ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٤ - الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٥١)

٢٠٢٦ - مناط الطعن بالنقض فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو

بلكثر مما طلبوه .

ان الطعن بالنقض وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يقبل فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه الا اذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه انها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة انها بقضائها هذا المطعون فيه انها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك اصررت على القضاء به مسببة أياه فى هذا الخصوص أما اذا لم يبد من الحكم انه يقصد تجاوز طلبات الخصوم والقضاء لهم بأكثر مما طلبوه فان سبيل الطعن عليه انما يكون

بالتماس اعادة النظر وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه حين خفض المبلغ المقضى بالزام المطعون ضدها به الى ٢٩٧٧٤٥ قد خلت اسبابه مما يفيد تعمله القضاء باكثر مما طلبته امام محكمة الاستئناف من الغاء الحكم الابتدائي فيما زاد عن مبلغ ٥٨١٠٠٨ فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(نقض مدني ١٩٨٨/٣/٢٨ - الطعن رقم ٢٣٩٠ لسنة ٥١ ق)

٢٠٢٧ - الطعن بالنقض المبني على تناقض حكمين انتهائيين - متى يصح

- مثال .

وحيث ان النعي سديد ، ذلك انه لما كان مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الطعن المبني على تناقض حكمين انتهائيين يصح حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الامر المقضى في مسألة ثار حولها النزاع بين طرفي الخصومة واستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها في منطوق الحكم او في اسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق وكان البين من الاوراق ان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨ قد ضمننت اسبابه قضاء برفض الدفع المبدى من المطعون عليه الاول بعدم قبول دعوى الطاعة لعدم انذاره قبل رفعها تأسيسا على ان بيانات صحيفة الدعوى رقم ٢١٨ سنة ١٩٨٠ المقامة منها تتضمن تكليفه بسداد الاجرة المستحقة عليه عن سنوات المطالبة وانها لذلك تقوم مقام الانذار ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا القضاء الذي حاز قوة الامر المقضى به في هذا الصدد وقضى بعدم قبول دعوى الطاعة استنادا الى بطلان الانذار الموجه منها الى المطعون عليه الاول بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣ بانه قد صدر على خلاف الحكم المستأنف الحائز لقوة الامر المقضى والذي يعتبر حجة على الطرفين ، فان الطعن فيه بالنقض لهذا السبب يكون جائزا .

(نقض مدني ١٩٩٠/١٢/١٩ - الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٥ ق)

٢٠٢٨ - مناه الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم أنتهاى

ان ما قررته المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات من اجازة الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم أنتهاى - ايا كانت المحكمة التى اصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم اخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى يندرج - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ضمن مخالفة القانون باعتبار الحكم فى هذه الحالة مخالفا للقاعدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات فيما نصت عليه من ان الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجة الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم بون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محللا وسببا ، فلا تقوم هذه الحجة متى كان الخصمان فى الدعوى الاولى قد تغير احدهما او كلاهما فى الدعوى التالية ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ان المطعون عليه الاول كان قد اختصم الطاعن فى الدعوى رقم ٢٠٩ سنة ١٩٨٢ - مدنى كلى الفيوم بصفته الممثل القانونى لمركز الفيوم واذ قضى فيها بالزامه بالتعويض استأنف هذا الحكم وقضى فى استئنافه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على ان المسئول هو رئيس مركز الفيوم بصفته ممثلا لمجلس مدينة الفيوم الذى وجهت اليه الطلبات فى الدعوى الحالية ومن ثم تتحسر الحجة عن الحكم الصادر فى الدعوى السابقة لاختلاف الخصوم فى الدعويين - لما كان ما تقدم - وكان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية - فان الطعن فيه بطريق النقض - استنادا لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على قالة انه ناقض قضاء حكم سابق صدر فى ذات النزاع بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى - يكون غير جائز ، ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن . (نقض مننى ١٩٩١/١/٢٠ - الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٥٥ ق)

٢٠٢٩ - الطعن بالنقض - حالته - استثناء - مثال .

حيث ان النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على انه " الخصوم ان

يطعنوا امام محكمة النقض فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية : ١ - اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ٢ - اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم " وفى المادة ٢٤٩ من ذات القانون على أنه " للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى - ايا كانت المحكمة التى اصدرته - فصل فى نزاع خلاف لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى " يدل على ان المشرع - فى قانون المرافعات - قصر الطعن بالنقض أصلا على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الاحوال التى بينها فى المادة ٢٤٨ ، وأجازت المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء هى ان يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية قد قضى بإلغاء الحكم الصادر بصحة ونفاذ العقدين موضوع التداعى ورفض الدعوى ، وكان كل ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم الخطأ فى تطبيق القانون بعدم الحاق عقد الصلح المقدم من الطرفين بمحضر الجلسة اعمالا للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات رغم طلب الخصوم ذلك منها ، والتناقض ومخالفة الثابت بالأوراق لوجود خلاف بين ما انتهى اليه الحكم وتقرير الخبير الذى استند اليه فى قضاءه ولم ينع على الحكم المطعون فيه مخالفته لحكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم حاز قوه الأمر المقضى وخلت الأوراق بدورها مما يفيد ذلك فمن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٢٤ - الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٥٥ ق)

٢٠٣٠ - قصر المشرع الطعن بالنقض أصلا على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف - يجوز الطعن فى أى حكم أنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته - شروط ذلك .

وحيث ان النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على أنه " للخصوم

ان يطعنوا امام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية : ١ - اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ٢ - اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات اثر فى الحكم " وفى المادة /٢٤٩ من ذات - القانون على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى - ايا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى " يدل على أن المشرع فى قانون المرافعات قصر الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بيئتها المادة /٢٤٨ منه وأجاز فى المادة /٢٤٩ الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء هى ان يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية قد قضى بتأييد الحكم المستأنف وكان كل ما نعاه الطاعن على هذا الحكم الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ولم ينع على الحكم مخالفته لحكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وخلت الأوراق بدورها مما يفيد ذلك فمن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز . (نقض مبنى ١٩٩١/٣/٢٤ - الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٥ ق)

٢٠٣١ - قصر المشرع الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بيئتها المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - مناط الطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٢٤٩ مرافعات .

وحيث ان النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على أنه " للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية : ١ - اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله . ٢ - اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى

الاجراءات اثر فى الحكم " وفى المادة ٢٤٩ من ذات القانون على أن " للخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى " يدل على أن المشرع فى قانون المرافعات قصر الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بيئتها المادة ٢٤٨ منه ، وأجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء هى ان يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية قضى فى الاستئناف رقم ٤٣٩ سنة ١٩٨٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعة وكان كل ما تنعاه الطاعة على هذا الحكم الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ولم تنع عليه مخالفته لحكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضى ، وخلت الأوراق بدورها مما يفيد ذلك فمن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(نقض مدنى ١٢/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٥ ق)

٢٠٣٢ - الطعن بالنقض يقتصر على الأحكام الاستئنافية بون الأحكام الابتدائية .

لما كان الطعن بالنقض قاصرا على الاحكام الاستئنافية بون الاحكام الابتدائية - وكان النعى بهذين الوجهين واردا على قضاء الحكم الابتدائى بون توجيه ثمة مطعن على الحكم الاستئنافى فى هذا الخصوص فان النعى بهما يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٣/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٥٥ ق)

٢٠٣٣ - الطعن بالنقض شرع أصلا للطعن فى الأحكام الصادرة من

محاكم الاستئناف - استثناء من هذا الأصل يجوز الطعن أمام محكمة النقض فى أى حكم أنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته - ما يشترط لذلك .

وحيث انه بالنسبة للطعن فى الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية بتاريخ ٢٧/١١/١٩٩٠ فى الاستئناف رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٠ فلما كان من المقرر قانونا ان الطعن بالنقض شرع اصلا للطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اعمالا لنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات ، واجازت المادة ٢٤٩ من هذا القانون استثناء من هذا الاصل الطعن امام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى ايا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم اخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، فيشترط لتطبيق هذا النص ان يكون هناك حكرمان اولهما سبق ان فصل نزاع بين الخصوم وحاز قوة الامر المقضى فاستقرت الحقيقة القضائية بينهم بهذا الفصل استقراراً جامعاً ، وثانيهما وهو المطعون فيه يكون حكماً انتهائياً ايا كانت المحكمة التى أصدرته وفصل فى النزاع بعينه وبين الخصوم انفسهم وبما يناقض حجية الحكم الاول ، لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المحاج به من الطاعن فى السبب الاول الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٤ مدنى بلباس الجزئية بتاريخ ١٩/٢/١٩٨٥ بعدم اختصاص المحكمة قيميا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة المنصورة الابتدائية قد زال اثره كنتيجة حتمية لقضاء الحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة فى الاستئناف رقم ٣٨ لسنة ٣٩ قضائية بتاريخ ٢٩/٦/١٩٨٨ بالغاء الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية وبعدم اختصاصها قيميا واحالتها الى محكمة بلباس الجزئية تأسيسا على ان المنازعة تتعلق بانتهاء عقد استغلال محل تجارى طبقا للقواعد العامة على تقدير ان قيمتها هى خمسون جنيها بالنظر الى القيمة التجارية فى مدة شهر المحددة لدفع الاجرة فتختص بها المحكمة الجزئية ، لما كان هذا الحكم حائزاً لقوة الامر المقضى - وصار باتا بفوات ميماد الطعن فيه بالنقض - وكانت قوة الامر المقضى التى حازها لا تقتصر على ما قضى

به في منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الابتدائية والاحالة الى المحكمة الجزئية بل تلحق ايضا ما ورد في اسبابه من تقرير قيمة الدعوى بالمبلغ آنف البيان لان هذا التقدير هو الذى انبنى عليه المنطوق ، ومقتضى ذلك ان تنقيد به المحكمة المحالة اليها الدعوى ولو بنى على قاعدة ، غير صحيحة فى القانون أو خالف حجية حكم سابق لها فى هذا الشأن ، ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد لان قوة الامر المقضى التى حازها تسمو على اعتبارات النظام العام فان الحكم المطعون فيه وقد التزم قضاء محكمة الاستئناف آنف البيان فى مسألة الاختصاص لا يكون مناقضاً للحكم الحاج به فى هذا الشأن بعد ان زال اثره نتيجة حكمها فى هذه المسألة ، فمن ثم فان الحاله التى عنها المشرع بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات وأجاز فيها الطعن بالنقض فى الاحكام الانتهائية ايا كانت المحكمة التى اصدرتها تكون غير متوافرة ، لما كان ذلك وكان ما ورد بالسبب الثانى من مخالفة محكمة أول درجة قواعد الاختصاص القيمى عند قضائها فى الطلب العارض لا يندرج تحت الحالة المنصوص عليها فى تلك المادة فمن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن . (نقض مدنى ١٧/١١/١٩٩١ - الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٦١ ق)

٢٠٣٤ - يجوز الطعن بطريق النقض فى أى حكم انتهائى متى كان قد

فصل فى نزاع خلافاً لحكم سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى - مثال :

لما كانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات تقصر الطعن بالنقض اصلا على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الاحوال التى بينها ، وكان ما قرره المادة ٢٤٩ من ذات القانون من اجازة الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - ايا كانت المحكمة التى اصدرته - فصل فى نزاع سابق خلافا لحكم اخر صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى وان المسألة الواحدة بعينها متى كانت اساسية ، وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها ، هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى او بانتفائه ، فان هذا

القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الاساسية في شأن اى حق اخر يتوقف ثبوته او انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بينهم ، ولما كان الثابت من الاوراق ان الدعوى رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٨٦ احوال شخصية نفس كلى الجيزة كانت قد رفعها المطعون ضدها ضد الطاعن بطلب تطبيقها من خلال اعتراضها على اعلان دعوتها للعودة لمنزل الزوجية وقد قضى الحكم الصادر فى هذه الدعوى بتاريخ ١٧/١١/١٩٨٨ بتطبيق المطعون ضدها على الطاعن طلبة بائنة باسقاط حقوقها كلها ، ويكون هذا الحكم قد حسم فى منطوقه واسبابه ما تناضل فيه الخصوم وقضى بتطبيق المطعون ضدها على الطاعن مع اسقاط حقوقها المالية كلها بما فيها نفقة الزوجية ، وقد حاز هذا الحكم قوة الامر المقضى بتأييده فيما انتهى اليه الاستئناف رقمى ٨٨٠ ، ٨٨٤ لسنة ١٠٥ ق ، ومن ثم يعتبر هذا القضاء حائزا لقوة الامر المقضى فى خصوص ما قضى به من اسقاط حقوق المطعون ضدها المالية كلها بما لا وجه معه لاعادة طرح نفقة المطعون ضدها فى اى دعوى تالية له - واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٥ لسنة ٨٦ احوال شخصية نفس الدقى بالزام الطاعن بنفقة زوجته بالمخالفة للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٩٢ لسنة ٨٦ احوال نفس كلى الجيزة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الشأن . (نقض مبنى ١٧/١٢/١٩٩١ الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦١ ق " احوال شخصية ")

٢٠٣٥ - الطعن بالنقض يقتصر أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف - مناط الطعن بالنقض فى اى حكم انتهائى ايا كانت المحكمة التى أصدرته .

لما كان الطعن بالنقض يقتصر أصلاً على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الاحوال التى يبينتها المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات وكان مفاد نص المادة ٢٤٩ من هذا القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان جواز الطعن بالنقض فى اى حكم انتهائى ايا كانت المحكمة التى أصدرته -

فصل فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز قوة الامر المقضى شرطه أن يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حائز لقوة الامر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق او فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق ، ويشترط للتمسك بحجية الشيء المحكوم فيه توافر شروط ثلاثة اتحاد الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين بحيث اذا تخلف شرط من شروط تلك القاعدة امتنع التمسك بحجية الشيء فيه ، والاصل فى الاحكام الصادرة فى دعاوى النفقة انها ذات حجية مؤقتة لانها مما تقبل التغيير والتبديل بسبب تغير الظروف ، وكان الثابت من الاوراق ان الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ احوال شخصية نفس الاسكندرية كانت قد رفعتها المطعون ضدها ضد الطاعن بطلب نفقة لها تأسيسا على أنه تركها منذ ١٥/٤/١٩٧٧ دون نفقة رغم يساره وبتاريخ ٣١/٥/١٩٨٠ قضى برفضها استنادا الى انها هجرت مسكن الزوجية اخذا باقوال شاهدى الطاعن بما يفيد ان الحكم كان بصدد بحث مدى احقية المطعون ضدها للنفقة عن المدة اعتبارا من ١٥/٤/١٩٧٧ وكان النزاع فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه انما ثار حول مدى احقية المطعون ضدها فى النفقة عن المدة اعتبارا من ١٩/٢/١٩٨٤ وهل تعد ناشزا فيسقط حقها فى النفقة وقد فصل الحكم المطعون فيه فى هذا النزاع وقضى لها بالنفقة على سند من انها غير ناشز معتدا باقوال شاهديها وهى عن مدة لاحقه استجدت بعد صدور الحكم رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ومؤدى ذلك اختلاف المدة فى الدعويين وتغيير بواعى وظروف صدورهما بحسبانها غير ناشز خلال المدة الاخيرة ومن ثم فان الحكم لا يكون قد فصل فى النزاع خلافا للحكم السابق واذ كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(نقض مدنى ١٧/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق " احوال شخصية ")

الطعن عليه بطريق النقض - علة ذلك - تطبيق :

الطعن بطريق النقض لا تنتقل به الدعوى برمتها الى محكمة النقض كما هو الشأن فى الاستئناف بل هو طعن لم يجزه القانون فى الاحكام الانتهائية الا فى احوال بينها بيان حصر وهى ترجع كلها إما الى مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو الى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه ولا تنتظر محكمة النقض الا فى الاسباب التى ذكرها الطاعن فى صحيفة الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة فالأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وانما هو فى الواقع مخاصمته الحكم النهائى الذى صدر فيها وهو يختلف - فى مجاله وحكمه عن الطعن بطريق التماس اعادة النظر ، ذلك بأن هذا الطريق غير العادى للطعن فى الحكم النهائى يرفع الى نفس المحكمة التى اصدرته متى توافر سبب من الاسباب التى بينها القانون بيان حصر ، فاذا كان الحكم الملتمس صادراً من محكمة الاستئناف فان ذلك يستلزم رفع الالتماس اليها وان القضاء فيه يعتبر صادراً من محكمة الاستئناف ومردداً فى خصومة رفعت اليها وفق قانون المرافعات أخذاً بأن الالتماس وان لم يقصد به تجريح قضاء الحكم الملتمس فيه إلا انه يستهدف محو هذا الحكم ليعود مركز الملتمس فى الخصومة الى ما كان عليه قبل صدوره ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد ، وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد أطلقت القول بجواز الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فان الحكم فى الالتماس الصادر من محكمة الاستئناف يخضع لحكم هذه المادة ويجوز الطعن عليه بطريق النقض وعلى ذلك ، فان قضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ القضائية الذى رفع عن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٣٤ لسنة ٩٣ قضائية القاهرة لا يحول قانوناً دون النظر فى هذا الطعن وما يثار فيه بشأن مسألة صحة تمثيل الخصم قبل توقيع الحجر عليه التى فصل فيها الحكم المطعون فيه كما لا يمنع من ذلك قضاء محكمة الاستئناف فى موضوع الخصومة الاصلية المرددة فى

الاستئناف المشار اليه باعتبار ذلك الشخص ممثلاً في تلك الخصومة بشخصه قبل صدور الحكم بتوقيع الحجر عليه للعتة والذي ترتب عليه فقدان اهليته لأن النص في الفقرة السابعة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الاحوال الاتية ٧ - اذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية مفاده انه اذا صدر حكم وحاز قوة الأمر المقضى وثبت بعد ذلك أن الخصم الذي صدر الحكم ضده لم يكن ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها تمثيلاً صحيحاً بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً فان قوة الأمر المقضى التي اكتسبها الحكم لا تعصمه من الطعن عليه بطريق اللتماس لهذا السبب - فيما عدا النيابة الاتفاقية - وأن تبت المحكمة في حالة قبول الطعن في مسألة تمثيل الخصم مجدداً طالما ثبت لديها عدم صحة هذا التمثيل في تلك الخصومة بدليل مقطوع به اعتباراً فان عدم تمثيل الخصم في الخصومة على وجه صحيح يؤدي الى بطلان اجراءاتها بما في ذلك الحكم الصادر فيها ، ومن ثم يكون هذا الدفع على غير اساس .

(نقض مدني ١٩٩٢/٢/٢٣ - الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق)

٢٠٣٧ - احكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها باى وجه من الوجوه اذ هي واجبة الاحترام على الدوام - علة ذلك - لم يستثن المشرع من ذلك الاصل الا ما اورده بالمادة ١٤٧/٢ مرافعات .

لما كان النص في المادة ١٤٧ من قانون المرافعات على أنه " يقع باطلا عمل القاضى في الاحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم واذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن امام دائرة اخرى " وفي المادة ٢٧٢ من ذات القانون على انه " لا يجوز الطعن في احكام محكمة النقض باى طريق من طرق الطعن " يدل على ان احكام النقض لا يجوز تعييبها باى وجه من الوجوه فهي واجبة الاحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضى واحكامها

فانه لا سبيل الى الطعن فيها وان المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى احكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية او غير عادية لعدم امكان تصور الطعن بها على احكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الاصل الا ما اورده فى نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض اذ قام باحد القضاة الذين أصدروه سبب من اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون ، وذلك زيادة فى الاحتياط والتحوط لسمعة القضاء ، وسبيل الخصم الى الطعن ببطلان حكم النقض طبقا لهذا النعى يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التى اختصاصها المشرع بنظره ، واذا كان ذلك وكان النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على انه " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الاحوال الاتية (هـ) اذا كان قد أفتى او ترافع عن احد الخصوم فى الدعوى او كان قد سبق له نظرها قاضيا او خبيرا او محكما " وما تقضى به الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ من هذا القانون من بطلان عمل القاضى وقضائه فى الاحوال المتقدمة يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها هى الخشية من ان يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم استنادا الى وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى او معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ، اخذا بان اظهار الرأى قد يدعوا الى التزامه مما يتنافى مع حرية العول عنه ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون المرافعات اجازت لمحكمة النقض ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا اذا طلب فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، فان مناط وقف التنفيذ هو خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه اذا ما الفى بعد ذلك ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكما وقتيا مرهونا بالظروف التى صدر فيها ولا تتناول فيه محكمة النقض موضوع الطعن وانما يقتصر بحثها فيه على الضرر الذى يترتب على تنفيذ الحكم وما اذا كان يتعذر تداركه فى حال نقض الحكم ام لا

يتعذر، ومن ثم فإن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم لا يحوز قوة الامر المقضى بالنسبة لموضوع الطعن وليس لهذا الحكم تأثير على الفصل فى موضوعه ولا على الفصل فى طعن اخر يتردد بين الخصوم انفسهم وايا بلغ الارتباط بين الطعنين وعلى ذلك فان اشتراك احد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم فى طلب وقف التنفيذ لا يمنع من اشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن او فى اى طعن اخر يتردد بين الخصوم انفسهم عن ذات النزاع ، ولا محل للقول بان هذا العضو قد ابدى رايه فى موضوع الطعن وانه بذلك قام به سبب من اسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى موضوع الطعن ، لما كان ذلك وكان السيد المستشار كان يمثل النيابة العامة بجلسة ١٦/٢/١٩٨١ عند نظر محكمة النقض لطلب وقف التنفيذ فى الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥١ ق والذى امرت فيه المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فان هذا لا يحول دون اشتراكه فى الهيئة التى نظرت موضوع الطعن بالنقض رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٤ ق ولا يفقده صلاحية الحكم فيه ، ومن ثم يكون طلب المدعين بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٤ ق على غير اساس مما يتعين معه عدم قبوله .

(نقض مدنى ١٥/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق)

٢٠٣٨ - مناهط الطعن بالنقض فى الاحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية .

وحيث أنه لما كان من المقرر - وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات أن مناهط الطعن بالنقض فى الاحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية - بهيئة استئنافية - أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، وكان اللين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صدر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وأن صحيفة الطعن قد خلت من النعي عليه بمخالفة حكم سابق اتحد فى الخصوم والسبب والموضوع وحاز قوة الامر المقضى ، ومن ثم فإن الطعن فى الحكم يكون غير جائز .

(نقض مدنى ٢٣/٤/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٧ ق)

ساسا - اسباب الطعن

١ - الاسباب الجديدة

٢٠٣٩ - تعلق سبب النعى بدفاع تنازل عنه الطاعن ضمنا امام محكمة الموضوع يعتبر سببا جديدا لا يجوز ابدائه امام محكمة النقض .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا تعلق سبب النعى بدفاع تنازل عنه الطاعن ضمنا امام محكمة الموضوع فانه يعتبر سببا جديدا لا يجوز ابدائه امام محكمة النقض ، وكان الثابت من مذكرة الطاعنين نزولهم عن المنازعة التى سبق لهم اثارها فى صحيفة الاستئناف فى شأن ملكية المطعون ضده الثالث بصفته ومن ثم فان معاودة الطاعنين التمسك بهذا الدفاع فى سبب النعى يكون سببا جديدا لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(نقض مدنى ٢٩/١٠/١٩٨٧ - الطعن رقم ٧١١ لسنة ٥٤ ق)

٢٠٤٠ - لا يجوز التحدى امام محكمة النقض بدفاع جديد لم يسبق عرضه

على محكمة الموضوع - مثال :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة من انه لا محل لتعيب الحكم بعدم اطلاع المحكمة على اصل الورقة والاكتفاء بصورتها ما دام الطاعن لم ينازع امام محكمة الموضوع فى مطابقة هذه الصورة للاصل ، وانه لا يجوز التحدى امام محكمة النقض بدفاع جديد لم يسبق طرحه امام محكمة الموضوع الا اذا كان منصبا على سبب قانونى متعلق بالنظام العام كانت عناصره الواقعة مطروحة عليها ، لما كان ذلك ، وكانت الاوراق قد خلت مما يدل على سبق تمسك الطاعنة امام محكمة الموضوع بعدم مطابقة صورة وثيقة الزواج المقدمة فى الدعوى من المطعون ضده لاصلها ، او سبق منازعتها فى تاريخ التحاق المستأجرة من الباطن بالعمل بمدينة كفر شكر فان هذا وذلك يكون دافعا

جديدا مما لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة ، وكان البين من الأوراق ان الطاعنة لم تطلب من محكمة الموضوع الزام المطعون ضده بأجرة مستحقة لها فلا على المحكمة - وهى مقيدة بطلبات الخصوم فى الدعوى - اذ هى لم تقضى بشئ من هذه الاجرة ، الامر الذى يضحى معه النعى برمته على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢٨ - الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٥١ ق)

٢٠٤١ - السدفاع الجديد الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع - لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض - مثال .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعا جديدا يخالطه واقع لم يسبق ابدائه أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة ان لائحتها الداخلية قد نظمت قياس كفاية الاداء للعاملين المعارين للخارج بالاخذ بالمتوسط الحسابى لدرجات التقريرين عن السنتين السابقتين للاعلة ، وهو دفاع يخالطه واقع لم يثبت انها تمسكت به لدى محكمة الموضوع فان ما تثيره الطاعنة يكون سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، يتعين عدم قبوله ، ومن ثم تقضى المحكمة برفض الطعن . (نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٢١ - الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٤ ق)

٢٠٤٢ - عدم المنازعة فى قبول الطلب المعارض أمام محكمة الموضوع - مؤدى ذلك - لا يجوز إثارة هذه المنازعة أمام محكمة النقض .

لما كانت المادة ١٢٣ من قانون المرافعات تجيز لطرف الخصومة تقديم طلباتهم المعارضة الى ما قبل اقفال باب المرافعة وبينت المواد التالية الأحوال التى يجوز تقديمها فيها وناطت بالمحكمة الفصل فى كل نزاع يتعلق بقبولها ، وكان تقديم المطعون ضدها طلبا عارضا بطرد الطاعن من عين النزاع

وتسليمها المنقولات قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة وفصلها فيه ينطوى على قضاء بقبوله ، فإن الطاعن اذ لم ينازع في قبول الطلب أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف فلا تجوز له اثاره هذه المنازعة أمام محكمة النقض . (نقض مدنى ١٢/٣١ - ١٩٨٩ - الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥٤ ق)

٢٠٤٣ - الأسباب الجديدة لا تجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض - مثال .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان النعى الذي يقوم على دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الثابت من اوراق الطعن ان الطاعن لم يسبق له التمسك أمام محكمة الموضوع بان الضرب الذى وقع منه على زوجته المطعون ضدها مما يدخل فى حدود حق التأديب المباح شرعا وانه لم يتجاوز هذا الحق ، فانه يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون معه النعى بهذا السبب غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/٢ - الطعن رقم ٤ لسنة ٥٩ ق " أحوال شخصية ")

٢٠٤٤ - النعى المتضمن سببا جديدا لم يسبق إثارته أمام محكمة الاستئناف - لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - مثال .

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم المطعون فيه إذا قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يضيف اليها وكان وجه النعى منصبا على أسباب الحكم الاخير ولم يقدم الطاعن ما يدل على انه عرض هذا الدفاع على محكمة الدرجة الثانية فانه يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان النعى فى شقه الأول موجها الى الحكم الابتدائى وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الاستئناف بهذا الوجه من الدفاع أو بالدفاع

الأخر الوارد بسبب النعي - ومن ثم يعتبر هذا النعي فى جملته سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحي النعي غير مقبول .
(نقض مدنى ١٩٩١/٦/١٩ - الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٥٥ ق)

٢٠٤٥ - عدم الاعتراض أمام محكمة الموضوع على سماع شاهد المطعون ضدها - التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض - دفاع جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمامها .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على سماع شاهدهى المطعون ضدها ، ولم يتمسك أمامها بما أورده بوجه النعي فانه يكون دفاعاً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .
(نقض مدنى ١٩٩١/٦/١١ - الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٨ ق " أحوال شخصية ")

٢٠٤٦ - الأسباب الجديدة لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض - مثال .

انه ولئن كان الطاعن بصفته قد تمسك بالدفاع الذى اثاره بوجه النعي أمام محكمة الدرجة الأولى إلا انه لم يتمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية ومن ثم يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .
(نقض مدنى ١٩٩١/١٠/٣٠ - الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٤٧ - لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق أبدائه أمام محكمة الموضوع .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق أبدائه أمام محكمة الموضوع ، يستوى فى ذلك ما يتصل منه بأصل الحق موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو

يأجراء من إجراءات الإثبات أو بإجراءات الخصومة التي سبقت إصدار الحكم المطعون فيه . (نقض مدني ١٩٩٢/٧/٩ - الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٥٧ ق)

٢ - الأسباب الموضوعية

٢٠٤٨ - تقدير الأدلة في الدعوى من أطلاقات محكمة الموضوع -
المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض - غير مقبولة .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن محكمة الموضوع انتهت الى ما خلصت اليه - مستتدة في ذلك الى تقرير الخبير وأوراق الدعوى - من ان الطاعنين قد اغتصبا الارض منذ عام ١٩٧١ حتى ١٩٨٢ ، وكان ذلك في نطاق سلطتها الموضوعية في تقدير الدليل ويستند الى اسباب سائفة فإن النعي على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً غير مقبول أمام هذه المحكمة . (نقض مدني ١٩٩٠/٢/٧ - الطعن رقم ٦ لسنة ٥٧ ق)

٢٠٤٩ - الجدل الموضوعي في تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى -
لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض - مثال .

وحيث ان هذا النعي مردود في شقه الاول ، ذلك بأن محكمة الموضوع ، في حدود سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الادلة فيها والاخذ بما تطمئن اليه منها ، خلصت الى مديونية الطاعنين بالمبلغ المطالب به قيمة المؤن والأجرة التي وردها المطعون ضده الاول الى الباخرة المملوكة لهم بموجب الفواتير الموقع عليها من ربانها ، ولم تجد بها حاجة لنذب خبير في الدعوى لتحقيق عناصر المديونية ، بعد أن وجدت في اوراق - الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ، واقامت قضاها على ما يكفي لحمله وله اصله الثابت بالاوراق ، ومن ثم فان النعي لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للدالة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

(نقض مدني ١٩٩١/٢/١١ - الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٥ ق)

٢٠٥٠ - المجادلة فى تقدير الدليل - لا يجوز اثارته امام محكمة النقض -

مثال :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشأن الشهادة الصادرة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية - الادارة العامة للمبيعات - على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى - من ان هذه الشهادة لا تعبر بصدق عن رقم اعمال الطاعن فى سنتى النزاع لصورها عن الادارة العامة للمبيعات دون الادارة العامة للمشتريات ولاغفال ذكر بعض المعاملات التى تمت مع جهات حكومية اخرى خلال هاتين السنتين - وهى اسباب سائغة وكافية لحمل ما انتهت اليه من اهدار تلك الشهادة - فان النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة - مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .
(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٥ - الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥١ ق)

٣ - الاسباب القانونية التى يخالفها واقع

٢٠٥١ - الدفاع القانونى المبني على واقع يقتضى التحقق منه لا يجوز ابدائه

لأول مرة أمام محكمة النقض - مناط ذلك .

لما كان دفاع الطاعن الوارد فى سبب الطعن هو دفاع قانونى يقوم على واقع يقتضى التحقق من قيام المطعون ضدهن بتأجير وحدات أخرى مفروشة فى ذات العقار الكائنة به شقة النزاع ، وكانت الأوراق خلوا مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفاع امام محكمة الموضوع ، فانه لا يجوز له ابدائه لأول مرة امام محكمة النقض .
(نقض مدنى ١٩٨٧/١٢/١٣ - الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥١ ق)

٢٠٥٢ - الدفاع الذى يخالفه واقع - عدم جواز التحدى به لأول مرة امام

محكمة النقض حتى وان تعلق بالنظام العام .

لما كان من المقرر أن الدفاع القانونى الذى يخالفه واقع ولم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض وان تعلق

بالنظام العام ، وكان يبين من أوراق الطعن أن الطاعنة لم تتمسك بدفاعها الوارد بسبب الطعن أمام محكمة الموضوع مع أنه دفاع قانوني يقوم على واقع يقتضى التحقق من احتجاز المطعون ضده لمسكنين فى البلد الواحد دون مقتضى من عدمه ، فانه لا يقبل من الطاعنة التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .
(نقض مدنى ١٧/١٩٨٨ - الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٥١ ق)

٢٠٥٣ - قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض
مشروط بالا يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع - علة
ذلك - مثال .

لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة فى تقدير عمل الخبير والموازنة بين الأدلة التى تقدم فى الدعوى للأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عدها منها ، ما دامت تقيم قضاها على اسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق ان محكمة اول درجة قد اناطت بمكتب الخبراء تقدير اجرة الاعيان محل النزاع على ضوء احكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - وتحقيق ملاحظات الطاعن علي تقرير خبير الجداول السابق ندبه فى شأن المنطقة التى تقع بها هذه الاعيان وثن المتر من الارض والارتفاع المسموح به للبناء عليها ثم اخذت بما انتهى اليه مكتب الخبراء فى هذا الشأن ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف ، لما تضمنته من اسباب ، ولما اضافة بمدوناته من أن الطاعن لم يقدم الاقرار الذى لوح به فى دفاعه من انه لن يقوم مستقبلا بتعليق المباني محل النزاع والذى يستند اليه فى المطالبة باحتساب قيمة المباني والارض والتوصيلات الخارجية بنسبة ١٠٪ ، وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم سائغا ومقبولا ، وله اصله الثابت بالاوراق ، وفى حدود ما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الدليل وفهم الواقع فى الدعوى ، وكانت الاوراق قد خلّت مما يدل على ان الطاعن قد تمسك امام محكمة الموضوع بان الخبير لم يحتسب قيمة اشتراكات دفعها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من بين التكاليف الفعلية التى تكبدها فى اقامة البناء ، وكان هذا الوجه وان تعلق بالنظام العام

لارتباطه بتحديد اجرة الاماكن الخاضعة لقوانين الايجار الاستثنائية ، الا انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة امام محكمة النقض مشروط بالا يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضة على محكمة الموضوع التى يجب ان يكون تحت نظرها عند اصدار الحكم المطعون فيه جميع العناصر الواقعية التى تتمكن بها من الاحاطة والالام بهذا السبب والحكم فى الدعوى بموجبه . فان تبين ان احد هذه العناصر تنقصها وكان الوقوف عليها يستلزم تحقيقا وتمحيصا فانه يمتنع عرض السبب لأول مرة امام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع او امام اى من الخبراء الذين ندبوا فى الدعوى بسداده اشتراكات للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية استحققت عن اقامة الاعيان محل النزاع وقيمة هذه الاشتراكات ، فانه لا تجوز له اثاره الدفاع المشار اليه لأول مرة امام هذه محكمة لما يخالطه من واقع الامر الذى يضحى معه النعى برمته غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٨ - الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٥٢ ق)

٢٠٥٤ - سبب الطعن القائم على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون ولم يكن قد سبق عرضها على محكمة الموضوع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض - مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كان سبب الطعن قائما على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون ولم يكن قد سبق عرضها على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان اثاره هذا السبب ومبناه انه لم يصدر قرار تنفيذى من الجهة المختصة بتنفيذ المشروع وهو ما يترتب عليه بقاء ملكية العين لمالكها ، يقوم على امور واقعية كان يجب طرحها على محكمة الموضوع ، وكان الطاعن لم يسبق له التمسك بسبب النعى امام محكمة الاستئناف فانه لا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بوجه النعى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٥/٢٩ - الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٥ ق)

٢٠٥٤ مكرر (١) - الدفاع القانوني الذي يخالطه واقع لم يسبق التحدى به أمام محكمة الموضوع - لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - مثال .

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الدفاع القانوني الذي يخالطه واقع ولم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك - وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه باعتدائه بالضرب على المطعون ضدها لم يتجاوز حقه في تأديبها شرعا ولا تستحيل العشرة بهذا التأديب - هو دفاع يخالطه واقع مما لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض منى ١٩٩٠/٦/٢٦ - الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥٨ ق " احوال شخصية ")

٢٠٥٥ - لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع يخالطه واقع لم يسبق ابداه أمام محكمة الموضوع - مثال :

المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز التمسك امامها بدفاع يخالطه واقع لم يسبق ابداه أمام محكمة الموضوع " واذا كان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع بضرورة اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الاستئناف الاصلى بالاستناد الى ما ساقه من اسباب لذلك ، من أن له موطنًا خلاف الموطن الثابت بالاوراق وكان هذا الوجه من الدفاع - وايا ما كان وجه الرأى فيه - لا يجوز للطاعن ابداه لأول مرة امام هذه المحكمة لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير اساس .

(نقض منى ١٩٩١/١٢/٢٣ - الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦١ ق)

٤ - الاسباب المتعلقة بالنظام العام

٢٠٥٦ - بطلان الاجراءات المبني على انعدام صفة احد

الخصوم في الدعوى لا شأن له بالنظام العام .

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان بطلان الاجراءات المبني على انعدام صفة احد الخصوم في الدعوى غير متعلق بالنظام العام ولا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان الطاعنة لم يسبق لها ان تمسكت امام محكمة الموضوع بدرجةيتها بانعدام صفة احد الخصوم فان ما تشير به هذا النعى يكون سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة . (نقض منى ١٩٨٧/١٢/١٧ - الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٧ ق)

٢٠٥٧ - البطلان المتعلق بأسس النظام القضائي - يجوز للنيابة اثارته في

الطعن لتعلقه بالنظام العام - مثال :

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أى وقت ، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها " يدل على ان للخصوم ان يبنوا أمام محكمة النقض في مذكراتهم الكتابية واثناء المرافعة الشفوية الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يكن قد أبدوا ذلك في تقرير الطعن ، كما ان للنيابة ان تشير في الطعن ما يتعلق بالنظام العام ولو لم ترد في صحيفة الطعن ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى المادة السادسة من قانون السلطة القضائية وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ان الهيئة التي اصدرته مشكلة برئاسة المستشار على مراد وعضوية ثلاثة مستشارين هم رشوان محمد رشوان ، حماد عبد الرحمن ، صبحى دراز ، وانه ولئن كان ما يثبت في محضر جلسة النطق بالحكم يعتبر كمكلا للحكم في هذا الخصوص ، إلا أنه بالرجوع الى محضر جلسة ١٩٨٧/٣/١٨ - وهى جلسة النطق بالحكم المطعون فيه - يبين أنه ورد به ان المحكمة مشكلة بالهيئة السابقة ، وهى كما ورد بمحضر جلسة ١٩٨٧/٢/١٦ بذات التشكيل الوارد بالحكم ، فان هذا الحكم يكون باطلا ، وهو بطلان يتعلق بأسس النظام القضائي نفسه لوجوب

حماية هذا النظام من الاخلال به ، ويجوز للنيابة اثارته في الطعن لتعلقه بالنظام العام ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الاحالة . (نقض مدني ١٩٨٨/٣/٢٠ - الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٧ ق)

٢٠٥٨ - يجوز للنيابة العامة - كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها - ان تثير في الطعن بالنقض ما يتعلق بالنظام العام - طالما ان نطاق الطعن يتسع لها - مثال :

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان النص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على انه " لا يجوز التمسك بسبب من اسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالاسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها في أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها " يدل على ان الخصوم ان يبدوا أمام محكمة النقض في مذكراتهم الكتابية واثناء المرافعة الشفوية الاسباب المتعلقة بالنظام العام ، ولم يكن قد ابدوا ذلك في تقرير الطعن ، كما أن النيابة ان تثير في الطعن ما يتعلق بالنظام العام ، والمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها الاسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يرد في صحيفة الطعن طالما أن نطاق الطعن يتسع لها ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على ان " لا يجوز ان يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا " وكانت المادة ١٧٠ تنص على ان " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " وكانت المادة ١٧٨ تنص على أن " يجب ان يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته ، وتاريخ اصداره ، ومكانه ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه اذا تخلف احد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب قهرى فوقع على مسودته المشتبهة على منطوقه واسبابه وحل غيره محله وقت النطق بالحكم وجب اثبات ذلك في الحكم والا لحقه البطلان ، كما انه من

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يجرىها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة وأنه يجب أن يكون الحكم دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه عن البيانات الجوهرية من أوراق أخرى الا فى حالة وقوع خطأ فى اسم أحد المستشارين الذين حضروا تلاوة الحكم المطعون فيه فإن محضر الجلسة يعتبر مكملًا للحكم فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أن الهيئة التى تلت منطوقه كانت مشكلة من المستشارين سعد زغلول محمود عبد العزيز وإسماعيل إبراهيم حسن الجهنى ومحمد وهبه إبراهيم الصعيدى ، ثم ذيل بعبارة " إما السيد المستشار أحمد علوان الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم " وإذ كانت هذه العبارة لا تفيد فى تحديد أسماء المستشارين الثلاثة ، من بين من ذكروا ، الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى إصدار الحكم على ما تقتضى به المادة ١٧٨ من قانون المرافعات السالف الإشارة إليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر مشويا بالبطان وهو بطلان متعلق بالنظام القضائى نفسه لوجوب حماية هذا النظام من العبث به وتقتضى به المحكمة من تلقاء نفسها تعلقه بالنظام العام بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٢١ - الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٥٤ ق)

٢٠٥٩ - ما يشترط لقبول السبب المتعلق بالنظام العام .

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام الإستئناف بدفاعها الوارد فى سبب الطعن وكان قوام هذا النعى الزعم على خلاف الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه - بأن المطعون ضدهما الأولى والثانية أقامتا الدعوى دون أن يسبقها التقدم بطلب إلى الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات المختصة لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و هو دفاع قانونى بخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الواقعية مطروحة عليها ومن ثم لا

تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان متعلقا بالنظام العام .
(نقض مدني ١٧/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٦٠ - يجوز للنيابة العامة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير
الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد في صحيفة الطعن .

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للنيابة العامة كما يجوز
للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير الأسباب المتعلقة بالنظام العام ، ولو لم ترد في
صحيفة الطعن ، طالما أن نطاق الطعن يتسع لها ، وكان النص في المادة ١٧٥
من قانون المرافعات على أنه . " يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم
المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان
باطلا " يدل على أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على
أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته ، وإلا بطل الحكم ،
وكان يبين من الإطلاع على مسودة أسباب الحكم المطعون فيه أنها أودعت بتاريخ
١٩٨٧/٢/٣ مذيلة بتوقيع رئيس الدائرة التي أصدرته وهو المستشار
..... ، وأحد عضوي الدائرة دون أن يوقع عليها العضو الآخر بها
، وكان مؤدى ذلك عدم تحقق الحكمة التي توخاها الشارع من إيجاب توقيع جميع
أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه ليقدم الدليل
على أن المداولة إستقرت على أسباب الحكم كما ثبتت في مسودته ، فإن الحكم يكون
باطلا ، و هو بطلان متعلق بالنظام القضائي نفسه لوجوب حماية هذا النظام
من الخروج عليه ، ومن ثم تقضى به المحكمة لتعلقه بالنظام العام مما يتعين معه
نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض مدني ١٨/١١/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٥٧ ق)

٢٠٦١ - الدفع بعدم جواز إستئناف الحكم الإبتدائي الصادر في حدود
النصاب النهائي للمحكمة الإبتدائية - لا يجوز طرحه لأول مرة أمام محكمة
النقض رغم تعلقه بالنظام العام - طة ذلك .

و لئن كان الدفع بعدم جواز إستئناف الحكم الإبتدائي لصدوره فى حدود النصاب الإلتهاى للمحكمة الإبتدائية يتعلق بالنظام العام إلا أنه يقوم على عناصر واقعية - بما كان يتعين على الطاعن أن يثيره أمام محكمة الموضوع وهو ما غفل عنه ، فلا يجوز له أن يطرحه لأول مرة أمام محكمة النقض .
(نقض مدنى ١١/٢٨ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق)

٢٠٦٢ - السبب المتعلق بالنظام العام شرط التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض - مثال .

إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بالآلا يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع التى يجب أن يكون تحت بصرها - عند إصدار الحكم المطعون فيه جميع العناصر الواقعية التى تتمكن بها من الإحاطة و الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى بموجبه ، فأن تبين أن أحد هذه العناصر تنقصها ، و كان الوقوف عليها يستلزم تحقيقا و تمحيصا ، فإنه يمتنع عرض السبب لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، و كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن العين محل النزاع هى أرض فضاء لا تخضع للقوانين الإستثنائية ، و ذهب فى دفاعه إلى أن عقدى إيجار هذه العين و اردان على حجرات معدة للسكن فإن طرح هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٦/١٢ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٦٣ - الأسباب المتعلقة بالنظام العام - ما يشترط لقبولها لأول مرة أمام محكمة النقض .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الأسباب المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، لما كان ذلك و كان ما أثاره الطاعن بوجه

النعى بإحتجاز المطعون ضده الأول أكثر من مسكن في البلد الواحد دون مقتضى بالمخالفة للمادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بشأن إيجار الأماكن - وإن كان متعلقا بالنظام العام ، إلا أنه لما يخالطه من واقع متعلق بمقتضى الإحتجاز لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى ١٣/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٥٣ ق)

٢٠٦٤ - يجوز للمطعون ضده أن يثير فى الطعن ما تعلق بالنظام العام -

شرط ذلك .

أنه وإن كان مفاد المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للمطعون ضده - كما هو الشأن بالنسبة للنياحة العامة ولحكمة النقض - أن يثير فى الطعن ما تعلق بالنظام العام ، الا ان ذلك مشروط بان يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم ، واذ كانت محكمة الاستئناف قد قضت برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف ، فلا يسوغ للمطعون ضده الاول التمسك أمام محكمة النقض بعدم جواز الاستئناف لتعلقه بالنظام العام ، لان الحكم الصادر فى الدفع - ايا كان وجه الرأى فيه - لا يتسع له نطاق الطعن المائل - لما كان ذلك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان الحكم صادرا من محكمة الاستئناف فان الطعن فيه بالنقض يكون جائزا عملا بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات ، ويكون الدفع فى غير محله .

(نقض مدنى ٢٥/٣/١٩٩١ - الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٥١ ق)

٢٠٦٥ - مبدأ التقاضى على درجتين - تعلقه بالنظام العام - مؤدى ذلك -

مثال .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النص فى الشقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الحقيقة ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن

التمسك بها فى أى وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها " يدل على ان الخصوم ان يبدوا أمام محكمة النقض فى مذكراتهم الكتابية واثاء المرافعة الشفوية الاسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يكونوا قد أبدوا ذلك فى تقرير الطعن ، كما ان النيابة العامة والمحكمة - من تلقاء نفسها - أن تثير الاسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد فى صحيفة الطعن طالما أن نطاق الطعن يتسع لها ، لما كان ذلك وكان مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الاساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ، فاذا لم تستنفذ محكمة اول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى وجب على محكمة ثانى درجة اعادة القضية اليها حتى ولو لم يتمسك الخصوم بذلك لتعلق ذلك بالنظام العام وكانت محكمة اول درجة قد حكمت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن المطعون ضده قد اقامها قبل سلوك طريق التظلم على تقريرى كفايته عن سنتى ١٩٨٢ / ١٩٨٣ و ١٩٨٣ / ١٩٨٤ طبقا لنص المادة ٢٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ولم تتصدى لباقي الطلبات (الترقية والفروق المالية) لانها مترتبة على تعديل مرتبة الكفاية فى التقريرين ، وكان هذا الحكم لا تستنفذ به المحكمة ولايتها بنظر موضوع الدعوى ، واذ استؤنف هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بالغائه وتصدت لموضوع الدعوى دون ان تعيدها لمحكمة اول درجة فان حكمها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه واذ كان هذا السبب من الاسباب المبنية على النظام العام ومما يتسع له نطاق الطعن ويجوز بالتالى لمحكمة النقض الأخذ به من تلقاء نفسها فانه يتعين نقض الحكم .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٠ - الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٩ ق)

٢٠٦٦ - البطلان الذى لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض - ماهيته -

مثال :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بالبطلان إذا كان مؤسساً على عدم مراعاة الاجراءات التى اوجبها قانون

المرافعات من اعادة اعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى طالما انه لم يجر التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع لان البطالان المدعى به مما لا يتصل بالنظام العام ، واذا لم يتمسك الطاعنون بهذا السبب أمام محكمة الموضوع فان النعى يكون على غير أساس .

(نقض مننى ١٩٩٢/١/٢٩ - الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٥٤ ق)

٥ - ما لا يندرج تحت اسباب الطعن

٢٠٦٧ - لا يكفى قول الطاعن ان الحكم لم يرد على اسباب الاستئناف دون بيان لها فى صحيفة الطعن .

لما كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن أسباب الاستئناف التى يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره فى عدم الرد عليها ، وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم لم يرد على أسباب الاستئناف التى ذكرها فى صحيفة استئنافه ، دون بيان لها فى صحيفة الطعن مع ان ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجوهه منذ أبتداء الخصومة ، لما كان ذلك فان النعى لهذا السبب يكون غير مقبول .

(نقض مننى ١٩٨٨/٢/٢٣ - الطعن رقم ٥٥ لسنة ٥٦ ق " أحوال شخصية ")

٢٠٦٨ - يكون النعى مجهلاً اذا لم يفصح الطاعن عن ماهية الدفاع الذى اغفل الحكم الرد عليه على وجه التحديد والبيان المفصل .

لما كان الطاعن لم يفصح - فى وجه النعى - عن ماهية الدفاع الذى اغفل الحكم الرد عليه على وجه التحديد والبيان المفصل ، لادراك العيب الذى شاب الحكم من جراء عدم الرد عليه واثره فى قضائه ، فان هذا النعى يكون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مجهلاً ومن ثم فهو غير مقبول .

(نقض مننى ١٩٨٨/٢/٣١ - الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥٤ ق)

٢٠٦٩ - النعى المجهل يكون غير مقبول - مثال :

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان صحيفة الطعن بالنقض يجب ان تشمل على الاسباب التى بنى عليها بياننا دقيقا واضحا مفصلا ينفى عنها الغموض والجهالة مع تحديد العيب المنسوب الى الحكم وموضعه فيه واثره فى قضائه ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يحدد ما هو الدفعا الذى اغفل الحكم الرد عليه واثره فى قضائه ، فان النعى يكون مجهلا ومن ثم فهو غير مقبول .
(نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢١ - الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٥٢ ق)

٢٠٧٠ - النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا الى وقائع لم يعول عليها يكون واردا على غير محل .

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا الى وقائع لم يعول عليها يكون واردا على غير محل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان اورد العبارة المبينة بسبب النعى الا ان ذلك كان بمناسبة تحصيله اسباب الاستئناف وحجه بون أن يعول عليها فى قضائه ، الامر الذى يضحى معه النعى على غير أساس .
(نقض مدنى ١٩٨٨/٤/٢٨ - الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٥١ ق)

٢٠٧١ - لا يقبل من الطاعن أن يتمسك فى طعنه بدفعا تمسك به خصم آخر

لم يطعن فى الحكم - علة ذلك - ما لا يجوز فى باب أولى .
من المقرر انه لا يقبل من الطاعن ان يتمسك فى طعنه بدفعا تمسك به خصم اخر لم يطعن فى الحكم لانعدام المصلحة ومن ثم فمن باب أولى لا يجوز له القول بأنه كان يستفيد من دفاع ومستندات الخصوم الذين اغفل الحكم قبول تدخلهم فى الدعوى اذ لا يعتبر هؤلاء خصوما الا بقبول تدخلهم فيكون النعى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٦/٢٢ - الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٣ ق)

٢٠٧٢ - انتهاء الحكم الى نتيجة صحيحة - لا يطلبه ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من اخطاء قانونية - لمحكمة النقض تصحيح هذه الاخطاء - مثال :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى النتيجة الصحيحة فحسب محكمة النقض ان تبين التطبيق القانونى السليم مقومة الحكم على اساسه ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن طلق المطعون ضدها فى ١٥/١٠/١٩٨٢ وانه راجعها فى ١٨/١١/١٩٨٢ وتأييدت الرجعة باقرارها متفقة معه على تقرير شهر كفترة انفصال يحق لها الوصول الى طلب الطلاق منه هذا فضلا عن اعتدائه عليها بالسب مما يجعل اعتراضها على ائذار دعوته لها للعودة الى منزل الزوجية قائما على غير اساس ويكون الحكم الابتدائى بعدم الاعتداد بهذا الائذار قد انتهى الى النتيجة الصحيحة واذا ايده الحكم المطعون فيه فان النعى عليه بالقصور يكون على غير اساس .

(نقض مننى ١٩/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٨ ق " احوال شخصية ")

٢٠٧٣ - سبب النعى يجب أن يكون واردا على الدعامة التى اقام الحكم المطعون فيه قضاؤه عليها - مخالفة ذلك - اثره .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان سبب النعى يجب أن يكون واردا على الدعامة التى اقام الحكم المطعون فيه قضاؤه عليها ، والتى لا يقوم له قضاء الا بها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاؤه بالغاء حكم محكمة اول وبعدم الاعتداد بانذار الطاعنة واعتباره كأن لم يكن على سند من ان الاعلان الذى وجهه الطاعن للمطعون ضدها ورد غير مقروء بما يفقده الصلاحية وذلك دون التعرض لموضوع الاعلان ، وكان ما يثيره الطاعن بسببى النعى لم يرد على ما اقام الحكم قضاؤه عليه فان النعى يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

(نقض مننى ٢٦/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢ لسنة ٥٨ ق " احوال شخصية ")

٢٠٧٤ - مثال انعى مجهل غير مقبول .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الخبير الذى خلص إلى أحقية المطعون ضدهما فى الترقية إلى الفئة السادسة إعتبارا من ١٩٧٥/١/١ تأسيسا على ما ثبت لديه من أن الطاعنة أجرت فى ذلك التاريخ - وقبل تسوية حالات العاملين طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - ترقية عادية إلى الفئة السادسة ، وكانت الطاعنة قد إقتصرت فى سبب النعى على القول بأنه لا يحق للمطعون ضدها المطالبة بالترقية إلى هذه الفئة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بعد ثبوت حصولها عليها وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، دون أن تكشف عن وجه مخالفة الحكم للقانون فيما إعتد به من تعلق حق المطعون ضدها فى الترقية طبقا لحركة الترقية التى تمت فى التاريخ المشار اليه حتى يتبين لمحكمة النقض موضع العوار من الحكم وأثره فى قضائه ، فإن ما تنعاه بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١/٧ - الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٥ ق)

٢٠٧٥ - مجرد القرارات القانونية المجردة لا تصلح للطعن -

متى رأت المحكمة الأخذ بتقرير الخبير وأحالت اليه أعتبر جزءاً مكملاً لأسباب حكمها .

لما كانت المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن ولا وقع باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كاشفا وأفيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعرّوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، وكانت الطاعنة قد ساقطت نعيها فى - تقارير قانونية مجردة دون أن تبين وجه عدم أحقية المطعون ضدها فى الترقية بالتطبيق لأحكامها ، أو تكشف المقصود بما ذهبت اليه من عدم حدوث تخطى لها فى الترقية ، فان نعيها بهذا يكون مجهلا وغير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٠/١/٧ - الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٥ ق)

٢٠٧٦ - متى أنتهى الحكم الى النتيجة الصحيحة فإنه لا يعيبة أو يفسده ما ورد فى أسبابه من أخطاء قانونية - مثال .

لما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالريع المستحق للمطعون ضده إستناداً إلى تقرير الخبير الذى اطمأن اليه وأخذ به محمولاً على أسبابه وكان الخبير قد انتهى الى أن المطعون ضده يستحق مبلغ ٨٠٠ جنيه قيمة ريع حصته بواقع الثلثين فى ثمار الحديقة وفقاً لشروط عقد المشاركة المحرر بينه وبين الطاعن عن المدة المطالب عنها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنتهى الى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه أو يفسده ما ورد فى أسبابه من أخطاء قانونية ما دامت هذه النتيجة قد جاءت متفقة مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .
(نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢٨ - الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٨ ق)

٢٠٧٧ - اسباب الحكم الزائدة - النعى عليها غير منتج .

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالزام الطاعن بثلى ثمار الحديقة - وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى - إستناداً الى تقرير الخبير الذى انتهى الى وجود مزارعة محرر بين الطاعن والمطعون ضده وهى أسباب كافية لحمل قضائه وكان النعى منصبا على اسباب زائدة لا حاجة بالحكم اليها فإنه يكون نعى غير منتج ولا جدوى منه .
(نقض مدنى ١٩٩٠/٢/٢٨ - الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٨ ق)

٢٠٧٨ - أسباب الطعن بالنقض يجب أن تكون واضحة وأن تعرف تعريفا كاشفا عن المقصود منها كاشفا واقيا نافيا - اثر مخالفة ذلك الواجب .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات انه يجب ان تكون اسباب الطعن واضحة وأن تعرف تعريفاً كاشفاً عن المقصود منها كاشفاً نافياً عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب

الذى يعزوه الطاعن الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى غير مقبول ولما كانت الطاعنة لم تبين بسبب النعى وجه التناقض الذى تردى فيه الحكم المطعون تحديداً وافياً وموضعه منه وأثر ذلك فى قضائه ومن ثم يضحى النعى مجهلاً غير مقبول .

(نقض مدنى ١٤/٣/١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٥٨ ق)

٢٠٧٩ - تعيب الحكم لتجاوزه طلبات الخصوم ليس من الأسباب المقبولة فى الطعن بالنقض - مناط ذلك - سبيل الطعن على الحكم فى هذا الصدد .

ات تعيب الحكم لتجاوزه طلبات الخصوم ليس من الاسباب المقبولة فى الطعن بالنقض الا اذا كانت المحكمة قد بينت فى قضائها وجهة نظرها فيما قضت به مدركة حقيقة ما قدم اليها من الطلبات - عالمة بانها - فى قضائها - تحكم بما لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه ومع ذلك اصرت على القضاء به اما اذا لم يبد من الحكم انه قصد تجاوز هذه الطلبات فان سبيل الطعن فيه يكون بالتماس إعادة النظر ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه جاء خلوا مما يفيد تعمه القضاء بمساحة تدخل ضمن المساحة التى اوردها بصحيفة الدعوى إتھا تدخل ضمن املاك الطاعنة ، لما كان ذلك وكان رأى الخبير يعد عنصرا من عناصر الاثبات فى الدعوى ويخضع لتقدير المحكمة دون معقب عليها وكانت المحكمة قد اخذت بهذا التقرير محمولا على اسبابه على الوجه المبين بالرد على الوجه الأول من السبب الأول فإن ما أثاره الطاعن بصفتة فى سببى النعى يكون غير مقبول.(نقض مدنى ٢/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٨٠ - النعى الموجه لأسباب الحكم الابتدائى نون أسباب الحكم المطعون فيه - غير مقبول .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اورد اسبابا جديدة لقضائه استدلت بها على صحة قرار انهاء خدمة الطاعن ، وكان النعى موجها الى أسباب الحكم

الإبتدائي دون أسباب الحكم المطعون فيه ، فإن النعى يكون وارداً على غير محل ، ومن ثم غير مقبول . (نقض منى ١٠/٢٨ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٨١١ لسنة ٥٨ ق)

٢٠٨١ - النعى الوارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه - غير مقبول - مثال .

أن الثابت فى الأوراق ان المرحوم فرج أحمد حسين والد المطعون ضدهما الاول والثانى هو الذى كان يستأجر شقة فى العقار موضوع النزاع بعقد مؤرخ ١٩٦٣/٢/١ وأن دفاع المطعون ضده الاول قام على أن ابنه الطاعن الثانى هو الذى استمر لصالحه هذا العقد دون أخته الطاعن الاول وأنه مقابل تقايله معه عن تلك الايجارة حرر له عقد ايجار مؤرخ ١٩٧٩/١٠/١٠ عن وحدة فى العقار الجديد المزمع انشاؤه بعد الهدم وإعادة البناء ، وأن هانم على خليل المستأجرة الوحيدة لحجرة فى العقار سالف البيان وقعت اقراراً مؤرخاً ١٩٧٩/١٠/١٠ باقتضاء مبلغ ستمائة جنيه مقابل تقايلها عن عقد استئجار تلك الحجرة ، ومن ثم فإن النعى بشقيه يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . (نقض منى ١١/٨ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٨٢ - الطعن بالنقض يعنى محاكمة الحكم المطعون فيه - مقضى ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض يعنى محاكمة الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يتعين أن ينصب النعى على عيب قام عليه الحكم ، فإذا ما خلا من ذلك العيب الموجه اليه كان النعى وارداً على غير محل ، وإذا كان الحكم المطعون فيه بنى قضاؤه - فى الاستئناف رقم ٥٧١٥ لسنة ١٠١ ق القاهرة - على سقوط حق الطاعن - المستأنف - فى الاستئناف لحصوله بعد الميعاد القانونى عملاً بنص المادة ١/٢٢٧ من قانون المرافعات ولم يعرض لميعاد اعلان صحيفة الاستئناف ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بهذا الخصوص بسبب النعى لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه وبالتالي يكون غير مقبول . (نقض منى ١١/٢٨ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٨٣ - بيان سبب الطعن - متى يتحقق .

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن بيان سبب الطعن لا يتحقق الا بالتعريف به تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منه كاشفا وافيا نافيا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذي يعزوه الطاعن الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه ، واذ لم يبين الطاعن أوجه الدفاع التي يقول ان الحكم المطعون فيه قصر في الرد عليها فان النعى يكون مجهولا وغير مقبول . (نقض مدني ١٢/٦ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٤ ق)

٢٠٨٤ - النعى الوارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه - غير مقبول - مثال .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ وقف عند حد القضاء بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد دون التصدي للموضوع - وما كان له أن يعرض له - فإن النعى بهذا السبب يكون واردا على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . (نقض مدني ١/٣١ / ١٩٩١ - الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٥٩ ق)

٢٠٨٥ - عدم بيان وجه العيب وكيفية قصور الحكم في الرد عليها - أثر ذلك - ما لا يغني عنه .

لما كان الطاعن قد اقتصر في بيانه لسبب النعى على القول بأنه تمسك امام محكمة الاستئناف بدفع ودفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى وضمنه مذكرتيه ومستنداته دون ان يبين مناعيه وكيفية قصور الحكم في الرد عليها ولا يغني عن ذلك حالته او تقديمه مذكراته امام محكمة الموضوع تاركا لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه حتى تقف على وجه القصور الذي يشوب الحكم ذلك ان المستندات يجب ان تبين بيانا صريحا في التقرير بالطعن لا لتكون مصدرا تستخرج منها محكمة النقض بنفسها وجه العيب في الحكم المطعون فيه ويكون النعى بهذا السبب غير مقبول .

(نقض مدني ٢/٥ / ١٩٩١ - الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٩ ق " أحوال شخصية ")

٢٠٨٦ - إغفال الطاعن بيان مناعيه على الحكم المطعون فيه أو كيفية قصوره - أثره - ما لا يفتنى عن ذلك .

و حيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعن إقتصر فى بيان النعى على القول بأن شاهدى المطعون ضدها غير صادقين وأن شهادتهما تتناقض مع دفاعه ومستنداته دون أن يبين مناعيه على الحكم المطعون فيه أو كيفية قصوره فى الرد عليها و إذ كان لا يفتنى عن ذلك مجرد الإشارة إلى مذكرة الطاعن بدفاعه أو ما قدمه من مستندات أمام محكمة الموضوع تاركا لمحكمة النقض مقارنتها بالحكم المطعون فيه حتى تقف بنفسها على وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩١/٥/٧ - الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥٨ ق " أحوال شخصية ")

٢٠٨٧ - السبب الذى يراد التحدى به فى صحيفة الطعن - المقصود به .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إعمالا لنص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون أسباب الطعن واضحة و أن تعرف تعريفا كاشفا عن المقصود منها كاشفا وأقيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون و موضعه منه وأثره فى قضائه و من ثم فكل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بياننا دقيقا وإلا أضحى غير مقبول ، و كان الطاعن لم يبين فى سبب النعى العيب المنسوب إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه و أثره فى قضائه وإقتصر فى بيان أوجه النعى على إيراد بعض التقارير القانونية وتاريخ تدرجه الوظيفى ومدى احقيته فى رد بدل التخصص دون أن يحدد أوجه خطأ الحكم المطعون فيه بشأتها فإن النعى بهذا السبب يكون قاصر البيان بما يجعله مجهلا و من ثم غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٢٥ - الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٥٥ ق)

٢٠٨٨ - الطعن فى الحكم لوقوع بطلان فى الإجراءات - مناهه .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن فى الحكم لوقوع بطلان فى الإجراءات منوط بأن يكون البطلان قد أثر فى الحكم " وإذ كان الطاعن لم يبين فى سبب النعى ما تضمنته المذكرة السالف بيانها من دفاع جوهري وأثر إستبعادها على الحكم المطعون فيه فإن النعى بهذا الوجه يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

(نقض مدنى ١٢/١٢/١٩٩١ - الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٨٩ - السبب الذى يراد التحدى به فى صحيفة الطعن - ما

يشترط فيه .

و حيث أن النعى غير مقبول ، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كاشفا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به يجب أن يكون مبينا بياننا وأقيا كاشفا عن المقصود منه كاشفا نافيا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه وكانت الطاعنة لم تبين فى هذا الوجه من النعى الأثر الذى ترتب على ما اثبتته الخبير بشأن تاريخ ترقية المطعون ضده الأول للفئة الأولى وأثر إغفال الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة من أن ترقيته تمت فى ١٩٧١/١/٢٣ فى ظل سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام فى قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول .

(نقض مدنى ١٠/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٥ ق ')

٢٠٩٠ - النعى الوارد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه -

غير مقبول .

أن البين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقية المطعون ضده فى إحتساب المدة من ١٩٧٥/٧/٩ كمدة خدمة فعلية ، و بمساواته بزملائه المتماثلين معه فى المؤهل و تاريخ التخرج تأسيسا على ما أورده الخبير فى تقريره من أن مدة خدمة المطعون ضده بجمعية " دنديل " الزراعية قد ضمت عند تعيينه بالاتحاد التعاونى ، وأنه إعمالا لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ تحتسب مدة خدمته لدى البنك الطاعن إعتبارا من تاريخ تعيينه بالإتحاد التعاونى ، ولما كان تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على حالة المطعون ضده أمرا لم يتعرض له الحكم المطعون فيه و لم يتخذ منه أساسا لقضائه ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون قد ورد على غير محل من الحكم المذكور ، و من ثم فهو غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/١ - الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٩ ق)

٢٠٩١ - النعى الغير مؤثر فى الحكم المطعون فيه - يكون غير

مقبول - مثال .

أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد عاب - فى أسبابه على الحكم الابتدائي خلطه بين سبب الإخلاء لإحتجاز المستأجر لأكثر من مسكن فى المدينة الواحدة و سبب الإخلاء لبناء المستأجر أكثر من ثلاث وحدات سكنية إلا أنه قد أقام قضائه على ما أورده بمدوناته من أن (الثابت من تقرير الخبير أن البناء المقام مملوك للمستأجر (المطعون ضده) وزوجته مناصفة بينهما فضلا عن أن المنزل المبني شقتان تحت الإتمام الأمر الذى تجد منه هذه المحكمة أن الحكم المستأنف قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين إلغاؤه) وكان ذلك الذى أورده الحكم له أصله الثابت بتقرير الخبير و لا مخالفة فيه للقانون فإن النعى على الحكم فيما أورده من تعيب للحكم الابتدائي بخلطه بين سببى الإخلاء (الإحتجاز و إقامة أكثر من ثلاث وحدات سكنية) يكون بفرض صحته غير مؤثر فى قضاء الحكم المطعون فيه و غير منتج .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٣/٥ - الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٥٦ ق)

سابعاً - حالات الطعن بالنقض

٢٠٩٢ - الطعن بالنقض المبني على تناقض حكمين إنتهائيين لا يصح إلا حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً. حاز قوة الشيء المحكوم فيه في مسألة ثار حولها النزاع بين طرفي الخصومة وإستقرت الحقيقة بشأنها - ٢٤٩م مرافعات

وحيث أن الدفع بعدم جواز الطعن في محله ذلك أنه لا يجوز وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية إلا إذا كان قد فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن المبني على تناقض حكمين إنتهائيين لا يصح إلا حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الشيء المحكوم به في مسألة ثار حولها النزاع بين طرفي الخصومة واستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق ، وكان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى بصورية عقد الإيجار موضوع النزاع يكون قد ناقض ما سبق أن قضى به الحكم الصادر في الإستئناف رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى مستأنف دمنهور بإلغاء القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية بفسخ ذات العقد وهو ما يعتبر قضاءً ضمناً بصحته ، لما كان كذلك وكان الحكم الصادر في الإستئناف رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والمقدم صورته بملف الطعن قد قضى في منطوقه بإلغاء القرار المستأنف في شقه الخاص بفسخ عقد الإيجار وأثبت في مدوناته تسيباً لذلك القضاء أنه " لما كان المستأنف ضدّهما قد تقدّما بطلب اللجنة الفصل في المنازعات الزراعية لتحرير عقد إيجار مع ورثة نوات حسن صالح فإن قرار اللجنة الخاص بفسخ عقد الإيجار الخاص بالمستأنف يكون وارداً على طلب لم يقدم إليها ولم تلتزم حدود الطلب المقدم إليها ولم يتقيد به مما يعيب هذا

الشق من القرار ويتعين بإلغاء " فإنه بذلك لا يكون قد تضمن قضاء يتعلق بصحة العقد أو عدم صحته لا فى منطوقه و لا فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بما يمنع من إعادة طرح هذا النزاع مرة أخرى فى دعوى جديدة وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما حائزا لقوة الأمر المقضى ومن ثم يكون الطعن فيه غير جائز . (نقض مدنى ١٩٨٧/١١/٢٦ - الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٥٢ ق)

٢٠٩٣ - ماهية التناقض الذى يفسد الحكم .

إن التناقض الذى يفسد الحكم على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما تتماهى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو ما يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٦/١٣ - الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥١ ق)

٢٠٩٤ - مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم - متى

تتحقق .

مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى أن يكون الحكم قد بنى على تحصيل خاطيء لما هو ثابت بالأوراق ، أو على تحريف للثابت ماديا ببعض هذه الأوراق .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/١٨ - الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٥٦ ق)

٢٠٩٥ - الطعن بالنقض شرع فى الأصل للطعن فى الأحكام

الصادرة من محاكم الاستئناف - م ٢٤٨ مرافعات - إستثناء - يجوز الطعن أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى أى كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى - م ٢٤٩ مرافعات - شروط تطبيق ذلك .

و حيث أن الطعن بالنقض شرع فى الأصل للطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف إعمالا لنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات ، وأجازت المادة ٢٤٩ من هذا القانون إستثناء من هذا الأصل الطعن أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، فيشترط لتطبيق هذا النص أن يكون هناك حكمان - أولهما سبق أن فصل فى نزاع بين الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى فاستقرت الحقيقة القضائية بينهم بهذا الفصل إستقرارا جامعا مانعا ، وثانيهما وهو المطعون فيه يكون حكما تاليا إنتهائيا أيا كانت المحكمة التى أصدرته و فصل فى النزاع بعينه وبين الخصوم أنفسهم وبما يناقض حجية الحكم الأول - وإذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى مركز دشنا المؤيد بحكم الإستئناف رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٧٧ مدنى قنا والمحاج به من الطاعنين أنه قضى بأحقيتهما فى ثمر النخيل المحجوز عليه حجزا تحفظيا من المطعون ضده بصفته بمقتضى محضر الحجز المؤرخ ١٩٧٦/٦/١٥ وبإلغاء هذا الحجز وإعتباره كأن لم يكن تأسيسا على ما ثبت من حيازتهما لأشجار النخيل حيازة تكسبهما حق قبض وتملك ثماره المحجوز عليه ، ولم يعرض الحكم سواء فى منطوقه أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق للفصل فى النزاع على ملكية الأرض و ملكية غراس الدين القائم بها ولم يقل كلمته فى شأن هذه الملكية بقضاء صريح أو ضمنى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض للمطعون ضده بصفته على أساس من ثبوت ملكية المطرانية التى يمثلها للأرض و النخيل المغروس بها دون الطاعنين اللذين لا يملكان فيها شيئا ، بما يحقق إلزامهما بأداء التعويض جبرا للضرر الذى حاق المالك من حرمانه بالإنتفاع بملكه و من ثم يكون النزاع الذى فصل فيه كل من الحكمين مختلفا سببيا وموضوعا ، ولا يكون قضاء الحكم المطعون فيه مخالفا لقضاء

الحكم السابق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صدر من محكمة ابتدائية منعقدة بهيئة إستئنافية فإنه يكون غير جائز الطعن فيه بطريق النقض مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٦/١ - الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥١ ق)

٢٠٩٦ - الطعن بالنقض طريق غير عادى لم يجزه القانون للطعن فى الأحكام الإنتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر - لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن - إستثناء - يجوز للخصوم طلب إلغاء الحكم الصادر من محكمة النقض لبطالته إذا قام بأحد القضاة اللذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض طريق غير عادى لم يجزه القانون للطعن فى الأحكام الإنتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات ، وترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو إلى الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه ويقصد به فى واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائى الذى يطعن عليه بهذا الطريق ، بما يستوجب اللجوء بصده إلى محكمة النقض التى تعتبر قمة السلطة القضائية فى سلم ترتيب المحاكم ، وكانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات إذ نصت على أنه " لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " فقد أفادت بأن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها وإذ جاء سياق عبارة النص عاما مطلقا فقد دل على مراد الشارع فى أن يكون منع الطعن منصبا على كافة الأحكام التى تصدرها هذه المحكمة بون قيد أو تخصيص فيما عدا الإستثناء المقرر بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من ذلك القانون الذى أجاز الشارع بمقتضاه للخصوم طلب إلغاء الحكم الصادر من محكمة النقض لبطالته إذ أقام بأحد القضاة اللذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى

المادة ١٤٦ وذلك زيادة فى الإحتياط والتحوط لسمعة القضاء ، لما كان ذلك فإن النص فى المادة ٥٠٠ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر فى دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض " ، مؤداه أن إجازة الطعن بطريق النقض إنما ينصرف إلى الأحكام التى تصدر من محاكم الإستئناف فى دعوى مخاصمة القضاة دون تلك التى تصدرها محكمة النقض إلتزاما بالحظر العام المقرر بالمادة ٢٧٢ من هذا القانون الذى إعتبر - وعلى ما سلف بيانه - أحكام هذه المحكمة بأنه لا سبيل إلى الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن لا يستند فى طعنه فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى دعوى المخاصمة إلى بطلان مرده سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها تحديدا وحصرا فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات فإن الطعن لا يكون جائزا و من ثم يتعين القضاء بعدم جوازہ . (نقض مدنى ١٩٨٩/٦/٢٢ - الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٥٧ ق)

٢٠٩٧ - الطعن المبني على تناقض حكمين إنتهائيين - متى يصح - الأصل فى الأحكام المستعجلة انها تقوم على تقدير وقتى بطبيعتها لا يؤثر على الحق المتنازع فيه - مناط حجيتها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات أن الطعن المبني على تناقض حكمين إنتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين الخصوم أنفسهم وإستقرت حقيقتها بينهم بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ، وأن الأصل فى الأحكام المستعجلة انها تقوم على تقدير وقتى بطبيعتها لا يؤثر على الحق المتنازع فيه ومن ثم لا تحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيها لا يحسم الخصومة إذ يستند الى ما يبدو للقاضى من ظاهر الأوراق التى قدمت إليه ليتحسس منها وجه الصواب فى الإجراء الوقتى المطلوب فيه إلا أن هذه الأحكام تكون لها مع ذلك حجية موقوتة لا يجوز معها إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد أمامه متى كانت المراكز القانونية للخصوم

والوقائع المادية التي طرحت عليه و الظروف التي إنتهت بالحكم هي بعينها لم يطرأ عليها تعديل أو تغيير ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٣٠ فى الدعوى ١١٩٥ لسنة ١٩٨٦ مستأنف مستعجل جنوب القاهرة قد قضى فى غيبة المطعون ضده برد حيازة عين النزاع إلى الطاعن تأسيسا على أن حيازتها كانت خالصة للطاعن فسلبها منه المطعون ضده وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على ما ظهر له من أن عين النزاع كانت فى حوزة المطعون وصدر قرار من النيابة العامة بحماية حيازته تأيد بقرار من قاضى الحيازة ثم قدم الطاعن للمحاكمة لتعديه عليها فى الجنحة ٤٠٤٢ سنة ١٩٨٦ المطرية وكانت هذه الوقائع الجديدة قد أخفاها الطاعن ولم يسبق طرحها اثناء نظر الدعوى السابقة ومن شأنها ان تؤدى الى ما استشفه الحكم المطعون فيه من تغير الظروف التى صدر فيها الحكم السابق . فإن النعى على هذا الحكم ، بأنه فصل فى النزاع على خلاف الحكم السابق يكون فى غير محله ، ومن ثم يكون الطعن غير جائز .

(نقض مننى ١٤/١١/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٧ ق)

٢٠٩٨ - الطعن بالنقض فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه - شرطه .

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه ، الا اذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيه أنها قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات ، أما اذا لم يبد من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات الخصوم وأن يحكم لهم بأكثر مما طلبوه فان سبيل الطعن عليه انما يكون بالتماس اعادة النظر وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان مؤدى سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ تحصيل فهم الواقع فى طلب المطعون ضده العارض مما أدى به الى القضاء له بما يجاوز هذا الطلب فان النعى بهما يكون على غير أساس .

(نقض مننى ١٧/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٤ ق)

**٢٠٩٩ - مناهط الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية
بهيئة إستئنافية - م ٢٤٩ مرافعات .**

لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية - بهيئة استئنافية - وكان لا يجوز وفقا لنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى هذا الحكم الا اذا كان فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان حاصل ما ينهائى الطاعن بالسبب الأول للطعن ان المطعون ضدهم سبق ان اقاموا عليه الدعوى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى جزئى المحمودية بطلب اخلاء الاطيان محل النزاع لتخلفه عن اللقواء بالاجرة السنوات من ١٩٧٤ حتى ١٩٧٨ الزراعية وقضى نهائيا برفضها لبراءة ذمته من هذه الاجرة كما سبق ان قررت لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الزام المطعون ضدهم بتركيب ساقية لرى الاطيان المؤجرة مع احقية الطاعن فى تركيبها على نفقتهم خصما من الاجرة وتأييد هذا القرار استئنافيا ومع ذلك فان الحكم المطعون فيه عاد الى مناقشة مسألة سداد اجرة السنوات التى سبق أن فصل فيها الحكم النهائى السابق كما ذهب الى عدم احقية الطاعن فى خصم تكاليف انشاء الساقية من الاجرة محل الدعوى ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه عرض لمسألة سداد الطاعن اجرة السنوات موضوع الدعوى السابقة وهو فى سبيل بحث تكرار التأخير فى سداد الاجرة باعتباره سببا يقوم عليه طلب الاخلاء فى الدعوى الماثلة وانتهى من ذلك الى انه وان كان الثابت من الحكم السابق رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى جزئى المحمودية ان الطاعن قد سدد تلك الاجرة قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى الا أن هذا السداد قد تم بعد الميعاد القانونى واتخذ الحكم من ذلك سابقة تأخير وفقا لنص المادة ٣٥ من القرار القانونى رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ مما لا يمثل افتتاتا على حجية الحكم السابق ، وكان الثابت أيضا من قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بناحية سيذى عقبة الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٤/١ انه تضمن بالزام المالك " باستحضار كيباس " لرى الأرض المؤجرة بون ان يصرح للطاعن بتركيبه على نفقة المطعون ضدهم خصما من الاجرة المستحقة فى ذمته فان الحكم المطعون فيه اذ رفض خصم تكاليف

انشاء الساقية من الأجرة لعدم تقديم الطاعن ما يدل على ان المطعون ضدهم صرحوا له بالقبض على حسابهم فانه لا يكون مناقضا للقرار المشار اليه ، لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحق الدفاع وهو ما يخرج عن الحالة التى لا يجوز الطعن فيها بالنقض فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية - بهيئة استئنافية- ومن ثم يكون الطعن بالنقض غير جائز . (نقض مدنى ١٧/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٥ ق)

٢١٠٠ - مناط الطعن بالنقض فى الاحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية .

وحيث انه لما كان من المقرر - وفقا لما نصت عليه المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات ان مناط الطعن بالنقض فى الاحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية - بهيئة استئنافية - ان يكون الحكم المطعون فيه - قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، وكان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صدر من محكمة ابتدائية - بهيئة استئنافية وان صحيفة الطعن خلت من النعى عليه بمخالفة حكم سابق اتحد فى الخصوم والموضوع والسبب وحاز قوة الامر المقضى فان الطعن فيه يكون غير جائز . (نقض مدنى ٢١/١٢/١٩٨٩ - الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٥ ق)

٢١٠١ - قصر المشرع الطعن بالنقض اصلا على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف - استثناء - يجوز الطعن بالنقض فى حكم أنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى .

وحيث إن النص فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على ان " للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية : - ١ - اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله - ٢ - إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات

أثر فى الحكم وفى المادة ٢٤٩ من ذات القانون على ان الخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى " يدل على ان المشرع فى قانون المرافعات قصر الطعن بالنقض أصلا على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بيّنتها المادة ٢٤٨ منه وأجاز فى المادة / ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء هى ان يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الاعتماد بمحضر تسليم المنزل المؤرخ ١٩٨٤/٢/٩ واعتباره كأن لم يكن وكان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والقصور فى التسبب ولم يطعن على الحكم مخالفته لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضى وخلت الأوراق بدورها مما يفيد ذلك فمن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز. (نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢٧ - الطعن رقم ٣١٧١ لسنة ٥٨ ق)

٢١٠٢ - الطعن المبني على تناقض حكمتين أنتهائيتين - متى يصح - الأصل فى الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضى - لا يجوز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد أمامه - مناط ذلك - تقدير وحدة الموضوع والمحل فى الدعاوى المستعجلة واختلافه يعد فصلا فى مسألة تستقل بها المحكمة وحيث ان مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان الطعن المبني على تناقض حكمتين أنتهائيتين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقش قضاء سابقا حائزا قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق او فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق ، وانه وان كان الاصل فى الاحكام المستعجلة انها لا تحوز قوة الأمر المقضى ، غير انه لا يجوز إثارة النزاع

الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد امامه ، متى كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تعديل او تغيير ، وكان تقدير وحدة الموضوع والمحل فى الدعاوى المستعجلة واختلافه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعد فصلا فى مسألة تستقل بها المحكمة متى اعتمدت على اسباب من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٢ لسنة ٨٩ مستأنف الجيزة انه قضى بالاستمرار فى تنفيذ اجراءات الحجز التنفيذى المتوقع بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٧ على اساس ان التنفيذ يقع عن اجرة مسكن حضانة واجر حضانة ، كما ان الثابت من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٩٠٩ لسنة ٨٧ مدنى كلى الجيزة أنه قضى بالغاء الامر الوقتى رقم ٤ لسنة ٨٧ واعتباره كأن لم يكن ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه فى موضوع الاشكالين رقمى ٦٥٦ ، ٦٨ لسنة ٨٦ مستأنف شرعى الجيزة على ما تبين له من ان الحكم الصادر فى الاشكال رقم ١٤ لسنة ٨٧ مستعجل الجيزة والمؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٨٧ لسنة ٨٧ مستأنف مستعجل الجيزة بين ذات الخصوم قضى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه رقم ٢١ لسنة ٨٨ شرعى الدقى واستئنافيه رقمى ٦٥٦ ، ٦٨٢ لسنة ٨٦ مستأنف شرعى الجيزة لحين الفصل نهائيا فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٨٧ شرعى جزئى الدقى وان هذه الدعوى مازالت متداولة ولم يفصل فيها بعد ، ولم يقدم ما يفيد الفصل نهائيا فيها ، ومن ثم يكون الحكم الصادر فى الاشكال رقم ١٤ لسنة ٨٧ والمؤيد استئنافيا حائزا لحجية مانعة للخصوم من اثاره ذات الموضوع بينهما ، يكون الاثر المؤقت للتنفيذ مازال قائما بعدم صدور حكم نهائى فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٨٧ شرعى الدقى ، وهى اسباب سائغة من الحكم المطعون فيه ، فان النعى عليه بانه فصل فى نزاع امام محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى يكون فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢٩ - الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٥٩ ق " احوال شخصية ")

**الاستئناف في الأحوال التي يبتها المادة ٢٤٨ مرافعات - استثناء - الحالة
النصوص عليها في المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .**

وحيث إن النص في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية : - ١ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله - ٢ - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم " وفي المادة ٢٤٩ من ذات القانون على أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أى حكم انتهائى - ايا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى " يدل على أن المشرع فى قانون المرافعات قصر الطعن بالنقض أصلاً فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى يبتها المادة ٢٤٨ منه ، وأجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن فى أى حكم إنتهائى - ايا كانت المحكمة التى أصدرته - فى حالة واحدة على سبيل الإستثناء هى ان يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى - لما كان ذلك وكان الطاعن وان استند فى السبب الأول من سبب الطعن إلى ان الحكم المطعون فيه صدر على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى صادر فى الدعوى رقم ١٦ سنة ١٩٧٧ تنفيذ طما ، الا انه لما كان الثابت بالأوراق ان تلك الدعوى رفعت عن أشكال فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٥٩ سنة ١٩٦١ مدنى سوهاج - الابتدائية وبصحة ونفاذ عقد بيع أطيان زراعية اشتراها المطعون عليهم من الثالث الى الخامس من الطاعن وشقيقته التى يمثلها فى الطعن المائل فى حين ان الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه رفعت من الطاعن اشكالا فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٩٦ سنة ١٩٨٣ مدنى سوهاج الابتدائية والذى قضى بصحة ونفاذ عقد بيع أطيان زراعية اشتراها المطعون عليهما الأولان من المطعون عليهم من الثالث الى الخامس مما يبين منه إختلاف موضوع النزاع فى الدعوتين فلا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف حجية الحكم السابق فى الدعوى رقم ١٦ سنة ١٩٧٧ تنفيذ طما ، وكان ما ينعاه الطاعن

بسبب الطعن الثانى على الحكم المطعون فيه لا يتعلق بمخالفته حجية حكم سابق فان الطعن على الحكم بطريق النقض يكون غير جائز .

(نقض مدنى ١٠/٦/١٩٩٠ - الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٥٤ ق)

ثامنا : ترك الطعن والتنازل عنه

٢١٠٤ - النزول عن الطعن بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه - ترك الخصومة فى هذه الحالة يكون ملزما لصاحبه بغير حاجة الى قبول يصدر من خصمه .

وحيث أن وكيل الطاعن - المصرح له بترك الخصومة - قدم أقرارا مزيلا بتوقيعه ومصدقا عليه بتاريخ ٢٧/٦/١٩٨٧ بمحضر التصديق رقم ١٤٩٦ ب توثيق مدينة نصر ، أقر فيه بتنازل الشركة التى يمثلها الطاعن عن الطعن المائل وأعلنه الى المطعون ضده على يد محضر بتاريخ ٣٠/٦/١٩٨٧ وحيث أنه بالبناء على ما تقدم فان وكيل الطاعن يكون قد أعمل ما تقضى به المادة ١٤١ من قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وإذا كان ذلك وكان التارك قد قرر بالنزول عن الطعن بعد أن كان ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه قد انقضى وقت اقراره بهذا النزول ، فان ترك الخصومة فى الطعن يكون ملزما لصاحبه بغير حاجة الى قبول يصدر من خصمه ، ومن ثم يكون ترك الخصومة قد تم وانتج اثره ، ويتعين لذلك الحكم بقبوله .

(نقض مدنى ١٨/١/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٥٧ ق)

٢٠١٥ - النزول عن الحق فى الطعن يتم ويتحقق آثاره بمجرد حصوله - مؤدى

ذلك - مثال :

حيث أنه لما كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجيز ابداء ترك الخصومة ببيان صريح من التارك فى مذكرة موقع عليها منه مع اطلاع خصمه عليها ، وكان الاقرار المكتوب الذى تضمنه عقد الصلح المؤرخ ٩/٦/١٩٨٥

المشار اليه آنفا والموقع عليه من الطاعن والمحقق بمحضر جلسة
١٩٨٥/٧/١٥ فى الدعوى رقم ٨١٦ لسنة ١٩٨٥ مدنى مستعجل الجيزة قد
تضمن بيانا صريحا بتنازل الطاعن عن السير فى الطعن المائل ، فأن هذا
الاقرار الذى قدم الى المحكمة يقوم مقام المذكرة الموقع عليها من الطاعن ، واذ
قدم هذا الاقرار بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض وكان من المقرر فى قضاء
هذه المحكمة ان ترك الخصومة بعد انقضاء ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولا
من الطاعن عن حقه فى الطعن اذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق ما دام
ميعاد الطعن قد انقضى والنزول عن الحق فى الطعن يتم وتحقق اثره بمجرد
حصوله ولا يملك التارك الرجوع فيه ومن ثم يتعين الحكم بقبول ترك الطاعن
للخصومة فى الطعن .

(نقض مدنى-١٩٩١/٣/٢٠ - الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٥ ق)

٢١٠٦ - النزول عن الطعن - حصوله بعد انقضاء ميعاد الطعن - ما يترتب عليه .

وحيث ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النزول عن الطعن او ترك
الخصومة فيه متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن فانه يتضمن بالضرورة نزولا
من الطاعن عن حقه فى الطعن اذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق بعد ان
يكون ميعاد الطعن قد انقضى ، كما ان النزول عن الحق فى الطعن يتم
وتتحقق اثره بمجرد حصوله بغير حاجة الى قبول الخصم الاخر ولا يملك
المتنازل ان يعود الى ما اسقط حقه فيه ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده
الاول قد قدم اقرارا صادرا من الطاعن مصدقا عليه بمحضر التصديق رقم
٥٢٢ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٤ بمكتب توثيق الاسكندرية تضمن تنازله عن الطعن
المائل ، وكان هذا القرار الموثق يقوم مقام المذكرة الموقع عليها من التارك التى
تستلزمها المادة ١٤١ من قانون المرافعات لبدء طلب الترك ، وجاء لاحقا
لانقضاء ميعاد الطعن فانه ينتج اثره فى حق الطاعن ، ومن ثم يتعين الحكم
بقبول هذا الترك .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٢ - الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٥٩ ق)

٣٦٠٧ - النزول عن الطعن لترك الخصومة - حصوله بعد قوات
ميعاد الطعن - يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه في
الطعن .

وحيث أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النزول عن الطعن أو ترك
الخصومة فيه متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة
نزولا من الطاعن عن حقه في الطعن إذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق ما
دام ميعاد الطعن قد انقضى ، وإذا كان النزول عن الحق في الطعن يتم ويتحقق
آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود
إلى ما أسقط حقه فيه ، لما كان ذلك وكان إقرار الطاعنين بالتنازل عن الطعنين
يعتبر - وعلى ما سلف البيان - نزولا عن الحق في الطعن لحصوله بعد
انقضاء ميعاد الطعن فإنه يكون قد تم وانتج آثاره بغير حاجة إلى قبول
الخصم الآخر ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بإثبات هذا الترك بالمادتين ١٤١ ،
٢٧٣ من قانون المرافعات .

(نقض مدني ١٩٩٢/٢/٢٧ - الطعنان ١٥٤٧ ، ١٨٨٧ لسنة ٥٧ ق)

تاسعا - الحكم فى الطعن بالنقض و أثره

٢١٠٨ - تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن فى المرة الثانية ينصب على ما طعن عليه فى المرة الأولى فإن تغاير موضوع الطعن فى كل مرة تعين أن يكون مع النقض الإحالة .

إنه وإن كانت المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع إلا أن التصدى لموضوع الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن فى المرة الأولى ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطعن الأول كان على ما قضى به فى الإدعاء بتزوير الإقرار المنسوب صدوره للأستاذ وفى الموضوع بحكم واحد ، وورد الطعن الثانى على إحالة الحكم فى قضائه فى الموضوع إلى أسباب حكم منقوض ، ووردت الطعون الماثلة على القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وهو ما لم يكن معروضا فى الطعنين السابقين ويكون الحكم فى الطعون الأخيرة فى حقيقته هو الأول فى الموضوع ، ومن ثم يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض مدنى ٢٢/٢ - ١٩٨٨ - الطعون ١٥٨٧ ، ١٢٨٦ ، ١١٢٥ لسنة ٥٧ ق)

٢١٠٩ - نقض الحكم كليا يترتب عليه إعتباره كأن لم يكن - مقتضى ذلك

- مثال .

إن النص فى المادة ٢٧١ من قانون المرافعات على أنه " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك أساسا لها " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن نقض الحكم كليا يترتب عليه إعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم

السابقة على صدوره كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم المنقوض أساسا لها ، ويقع هذا الإلغاء بقوة القانون بغير صدور حكم آخر يقضى به ولما كان الثابت بمذونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهن طعن بطريق النقض بالطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق على الحكم الصادر فى الإستئنافين رقمى ٨٧/٦ ق ، ٧ لسنة ٩٠ ق القاهرة بتأييد الحكم بثبوت نسب الطاعن ابنا لمورثين المرحوم محمد بيومى سليمان موضوع الدعوى رقم ٩٧١ لسنة ١٩٥٨ كلى أحوال شخصية القاهرة وأن محكمة النقض نقضت هذا الحكم وأحالت القضية إلى محكمة الإستئناف فقضت فى الإستئنافين المشار إليهما بإلغاء الحكم رقم ٩٧١ لسنة ١٩٥٨ ويرفض دعوى الطاعن وكان هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى فى شأن نفى نسب الطاعن للمورث ، فإن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٥٥٤ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة بىطلان إعلام الورثة موضوع المادة ٣٧ لسنة ١٩٧٠ وإرثات الوالى إذ أسس قضائه على سند من ثبوت نسب الطاعن لمورث المطعون عليهن المرحوم وإنحصار إرثه فيه يكون فاقد الحجة كاتر لازم لزوال الأساس الذى أقيم عليه بعد نقض الحكم الصادر فى الإستئنافين رقمى ٦ لسنة ٨٧ ق و ٧ لسنة ٩٠ ق القاهرة وصدر الحكم النهائى فيهما بنفى ذلك النسب ولا يعيب الحكم المطعون فيه إلتفاته عن هذا الدفع ويكون النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٢٣ - الطعن رقم ٧ لسنة ٥٥ ق " أحوال شخصية ")

٢١١٠ - نقض الحكم المطعون فيه والإحالة - أثره .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نقض الحكم المطعون فيه والإحالة يترتب عليه زوال وعمود الخصومة أمام محكمة الإستئناف إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض وتكون للمحكمة المحال إليها السلطة الكاملة بالنسبة لموضوع الدعوى من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالوقائع أو بتطبيق القانون بما فى ذلك من حرية فى تحصيل فهم الواقع ولو من غير

الطريق الذى كانت قد حصلت منها من قبل وحسبها أن تقيم قضاها بتأييد الحكم المستأنف بأسباب خاصة بغير تلك التى أقيم عليها ذلك الحكم .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٠ - الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٢ ق)

٢١١١ - نقض الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة -

مؤداه - مثال .

حيث أن البين من الملف الإستئنافى أن باقى المحكوم عليهم كانوا قد طعنوا على ذات الحكم المطعون فيه بطريق النقض بالطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥١ ق وقضت المحكمة بجلسة ١٩٨٢/٣/١٠ بنقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان الحكم المنقوض قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هو الإخلاء للتأجير من الباطن ، فإن الطعن المائل المرفوع عن ذات الحكم من باقى المحكوم عليهم يضحى ولا محل له دون حاجة لبحث أسبابه ، إذ يترتب على نقض الحكم زواله وإعتباره كأن لم يكن ، مما يتعين معه الحكم بإنتهاء الخصومة فى الطعن . (نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢١ - الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥١ ق)

٢١١٢ - أثر النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب الطعن

المقبولة - يترتب على نقض الحكم أن يعود للمستأنف ضده الذى كان الحكم لصالحه الحق فى التمسك من جديد بما يكون قد أبداه من دفوع قضى الحكم المنقوض برفضها ولم تكن محلا للطعن بالنقض من خصمه - تطبيق .

إنه ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أثر النقض لا يتناول إلا ما تناولته أسباب الطعن المقبولة ، أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضى ويتعين على محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه ، غير أن ذلك الأثر لا ينسحب إلا على ما كان من الحكم قابلا للطعن فيه فإذا كان الطعن مرفوعا من المستأنف الذى قضى برفض إستئنافه فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب على نقض الحكم أن يعود للمستأنف ضده الذى كان الحكم

لصالحه الحق فى التمسك من جديد بما يكون قد ابداه من دفع قضى الحكم المنقوض برفضها ولم تكن محلا للطعن بالنقض من خصمه الذى ما كان له أن يضمناها أسباب طعنه لإنتفاء مصلحته فى ذلك كما أنه لم يكن للمستأنف ضده أن يطعن على الحكم الصادر برفض تلك الدفع إستقلالاً عملاً بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات وما كان يقبل منه الطعن فى الحكم المنهى للخصومة فيما قضى به من رفض الدفع لإنعدام مصلحته فيه . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه قد عقب الحكم الصادر برفض الدفع المبدئى من الطاعنين بعدم جواز الإستئناف ، قضاء برفض طلبات المستأنفة (المطعون ضدها) فلم يكن للطاعنين أن يطعنوا فى هذا الحكم أو ذاك ، ثم كان الطعن من المطعون ضدها وأحيلت القضية إلى محكمة الإستئناف بعد نقض الحكم فتمسك الطاعنان مرة أخرى أمامها بالدفع وإذ إمتنعت بحكمها المطعون فيه عن مناقشته على سند من أن القضاء السابق برفضه قد حاز قوة الأمر المقضى حيث لم يكن موضوع طعن من أى من الطرفين فإنه يكون قد خالف صحيح القانون . (نقض مدنى ١٩٨٨/٢/٣١ - الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٦ ق)

٢١١٣ - ما يترتب على نقض الحكم نقضاً كلياً والإحالة - لمحكمة الإحالة أن تقيم قضاهاً على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما يقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المنقوض - مناهل ذلك .

أن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لسبب غير مخالفته قواعد الإختصاص تحيل محكمة النقض القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة " مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على نقض الحكم نقضاً كلياً والإحالة زوال الحكم

المنقوض ومحو حجيته وعودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام هذه المحكمة من مسالك الطلب والدفع والدفاع ما كان لهم من ذلك قبل صدوره ، ويكون لمحكمة الإحالة أن تقيم قضاها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما يقدم لها من دفاع ، وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المنقوض متى كانت لا تخالف فى ذلك قاعدة قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض . (نقض مدنى ١٢/٣١ ١٩٨٩ - الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٨ ق)

٢١١٤ - نقض الحكم المطعون فيه نقضا كلياً وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته - مقتضى ذلك - لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى - شرط ذلك .

وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه " فإذا كان الحكم قد نقض بغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة " يدل- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه ولئن كان نقض الحكم المطعون فيه نقضا كلياً وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته يقتضى زواله ومحو حجيته فتعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام هذه المحكمة من مسالك الطلب والدفع والدفاع ما كان لهم من ذلك قبل إصداره ، ويكون لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما تقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه وإستوجب نقضه ، إلا أن ذلك مشروط بالأخالف محكمة الإحالة قاعدة قانونية قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض . لما كان ذلك وكان الثابت من حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٨٨/١٠/٣١

أنه نقض الحكم الإستثنائى الأول الصادر فى ١٣/٥/١٩٨٧ وعلى ما جاء بأسبابه " أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن العمولة التى كان يتقاضاها المطعون ضده وقرنائها تختلف فى مقدارها من سنة إلى أخرى وبحسب الجهد المبذول فضلا عن أن شغل المطعون ضده لوظيفة رئيس فرقة تحصيل جاء لاحقا على شغل قرنائها لتلك الوظيفة وهو دفاع جوهري من شأنه لو صح أن تنتفى معه المساواة " ففصل بذلك فى أمر إنتفاء المساواة بين المطعون ضده وقرنائها إذا لم يتساوى معهم فى أقدمية شغل الوظيفة المقرر لها هذه العمولة ، فانه كان يتحتم على محكمة الإستئناف التى أحييت إليها القضية أن تتبعه فى هذه المسألة القانونية التى فصل فيها عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ سالفه الذكر . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى فروق العمولة على نفس الأساس الأول وهو توافر المساواة بينه وبين أقرانه رغم ما ثبت فى الدعوى من أن أقدميته فى شغل وظيفة رئيس فرقة تحصيل ترجع إلى عام ١٩٧٩ بينما ترجع أقدمية أقرانه فيها إلى أعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١/٧/١٩٩١ - الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٦٠ ق)

٢١١٥- نقض الحكم كليا والإحالة - ما يترتب عليه - لكل نى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو من فى حكمه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى - مقتضى ذلك .

من المقرر أنه يترتب على نقض الحكم كليا والإحالة عودة الخصومة والخصوم إلى مراكزهم الأولى سواء صرح بذلك حكم النقض أو لم يصرح مما مؤداه أن تعود الطاعنة إلى مركز المستأنفة ويعود المطعون ضده إلى مركز المستأنف عليه وإذ كان مؤدى نص المادتين ١٣٤ ، ١٣٦ من قانون المرافعات أن لكل نى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى ومن فى

حكمه كالمستأنف أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى إنقضت سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ومقتضى ذلك أنه إذا استمر عدم السير فى الإستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو إمتناعه كان للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة فى الإستئناف ولا يلتزم المستأنف عليه حتى يستطيع التمسك بهذا الطلب بإعلان المستأنف بنقض الحكم . وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة فى الإستئناف بناء على طلب المطعون ضده بسبب عدم تعجيل الطاعة لإستئنافها خلال سنة من تاريخ صدور حكم محكمة النقض والإحالة بإعتباره آخر إجراء صحيح فى الدعوى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/١/٧ - الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٧ ق)

٢١١٦ - نقض الحكم كليا - ما يترتب عليه - مثال .

أنه لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات على أنه " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن نقض الحكم كليا يترتب عليه إعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره ، كما يترتب عليه إلغاء جميع الأحكام اللاحقة والتى كان الحكم المنقوض أساسا لها ، ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون وبغير حاجة إلى صدور حكم آخر يقضى به وتلغى كذلك جميع إجراءات التنفيذ التى تمت بناء على الحكم المنقوض ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الطعن بالنقض رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٤ ق - المقام من الطاعن ضد المطعون عليه عن ذات الحكم المطعون فيه أن محكمة النقض قضت بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨ بنقض هذا الحكم ، وكان نقض هذا الحكم يترتب عليه زواله وإعتباره كأن لم يكن فإن الطعن المائل يكون قد زال محله

ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية .
(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٤ - الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٤ ق)

٢١١٧ - مناط تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى .

إنه وإن كانت المادة ٤/٢٦٩ ق قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع ، إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى ، ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطعن الأول كان فى خصوص عدم تحقق المحكمة من توافر شروط إنعقاد البيع بينما ورد الطعن الثانى على قضاء الحكم فى شأن المنازعة حول ملكية النولة لأرض النزاع وهو ما لم يكن معروضا أصلا فى الطعن الأول فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(نقض مدنى ١٩٩١/٦/٩ - الطعن رقم ٢٦١٨ لسنة ٥٦ ق)

٢١١٨ - العبرة فى الأحكام متعددة الأجزاء عند الطعن بالنقض

فى جزء منها فقط - ما يترتب على نقض الحكم - إرتباط أجزاء الحكم بعضها ببعض - نقض الحكم فى هذه الحالة لا ينحصر أثره فيما تناولته أسباب الطعن من هذه الأجزاء بل يمتد أثره إلى ما إرتبط بها أو ترتب عليها من الأجزاء الأخرى ولو لم يطعن عليها أو لم يذكره حكم النقض على وجه التخصيص - مثال .

إن النص فى المادة ٢/٢٧١ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان الحكم لم ينقض إلا فى جزء منه يبقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض " ، يدل على أن العبرة فى الأحكام متعددة الأجزاء عند الطعن بالنقض فى جزء منها فقط هو بإستقلال هذا الجزء عن بقية الأجزاء ، إذ يزول الحكم عند نقضه وينمى أثره فى صدد الجزء المطعون فيه

، أما بقية الأجزاء التى لم يوجه إليها أى طعن فتظل على حالها مرتبة كل آثارها أما إذا كان بين بعض أجزاء الحكم ارتباط وتبعية فإن نقض الحكم لا ينحصر أثره فيما تناولته أسباب الطعن من هذه الأجزاء بل يمتد أثره إلى ما يرتبط بها أو ترتب عليها من الأجزاء الأخرى ولو لم يطعن فيها أو لم يذكره حكم النقض على وجه التخصيص ، بما مؤداه أن ينمى الحكم المنقوض بجميع أجزائه المرتبطة ما طعن فيه وما لم يطعن لما كان ذلك وكان يبين من حكم النقض الصادر فى الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٠ ق أن المحكمة قبلت النعى على الحكم الصادر فى الاستئناف رقمى ١١٤٣، ١١٣٢ لسنة ٧٩ ق فيما قضى به بالنسبة للحوافز وقضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدها الأولى بأن تدفع للطاعن مبلغ ٧٢٣ جنيه و٤٥٣ مليم مجموع الحوافز الأصلية والإضافية ومكافآت الإنتاج عن الفترة من ١٩٧٨/٤/١ حتى ١٩٧٨/١١/٣٠ ومبلغ ١٦١٦ جنيه و٢٥٠ مليم مجموع الحوافز الأصلية والإضافية ومكافآت الإنتاج عن الفترة من ١٩٧٨/١٢/١ حتى ١٩٧٩/٦/٣٠ والفوائد القانونية عن هذه المبالغ من تاريخ رفع الدعوى ويرفض الدعوى فى هذا الخصوص . وكان نقض الحكم الصادر بأداء مبلغ الحوافز يمتد أثره إلى ما قضى به الحكم من أن متوسط الأجر الذى يحسب على أساسه المعاش هو الأجر الأصلى مضافا إليه متوسط الحوافز الأصلية الثابتة لأن هذا القضاء مترتب على القضاء بالحوافز . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى شمال القاهرة ويكون النعى بهذا السبب غير سديد .

(نقض مدنى ١٩٩١/١١/٢٥ - الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٧ ق)

٢١١٩ - نقض الحكم كليا - ما يترتب عليه - يقع الإلغاء بقوة القانون وبغير حاجة إلى صدور حكم آخر يقضى به .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات قد نصت على أن " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى

أصدرتها و الأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها " ، فقد دلت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن نقض الحكم كليا يترتب عليه إعتباره كأن لم يكن فيزول و تزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره ، كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التي كان ذلك الحكم المنقوض أساسا لها ، ويقع هذا الإلغاء بحكم القانون و بغير حاجة إلى صدور حكم آخر يقضى به . لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المنقوض في الإستئناف رقم ٦٠٥٨ لسنة ١٠١ ق إستئناف القاهرة بثبوت ملكية مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول أساسا لما قضى به هذا الحكم من ريع في الإستئناف ٧٦ لسنة ١٠١ ق القاهرة ، فإن الحكم الأخير يعتبر ملغيا بقوة القانون .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٣ - الطعون ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩ لسنة ٥٥ ق)

٢١٢٠ - نقض الحكم - الآثار المترتبة على ذلك - للخصوم إبداء ما يعن لهم من دفع و أوجه دفاع جديدة أمام محكمة الإحالة - مخالفة هذا النظر - أثر ذلك .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على نقض الحكم زواله و سقوط ما أمر به أو ما قرره أو رتبته من حقوق بين طرفيه ، وأن للخصوم إبداء ما يعن لهم من دفع و أوجه دفاع جديدة أمام محكمة الإحالة ، لما كان ذلك وكان الطعن بتزوير أسبقية تسجيل صحيفة الدعوى الذى قرر به الطاعنون أمام قلم الكتاب بعد تعجيل السير في الإستئناف أثر نقض الحكم المطعون فيه لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع قبل نقض الحكم المذكور ومن ثم فلا يمتد إليه القضاء الصادر في الدعوى بعدم قبول الطعن بالتزوير على عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/٤/١م ، كما لا يمتد إليه قضاء النقض الصادر بعدم قبول الطعن في الحكم المشار إليه لعدم سبق طرحه عليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ووجب نفسه بذلك عن تحقيق دفاع الطاعنين بشأن تزوير أسبقية تسجيل صحيفة دعوى مورثة الطعون عليهم والذي من شأنه - إن

صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٦ - الطعن رقم ٢٧١٧ لسنة ٥٩ ق)

٢١٢١ - نقض الحكم - ما يترتب عليه - إحالة القضية بعد نقض الحكم إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها من جديد - ما يتحتم على تلك المحكمة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد النص فى المادة ٢٧١ من قانون المرافعات يدل على أن نقض الحكم يترتب عليه إعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم أساسا لها ، وأن مفاد المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات أنه إذا أحييت القضية بعد نقض الحكم إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على تلك المحكمة تتبع حكم محكمة النقض فقط فى المسألة القانونية التى فصلت فيها أما ما عدا ذلك فيعود الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ويكون لمحكمة الإحالة أن تسلك فى الحكم فى الدعوى ما كان جائزا لها قبل إصدار الحكم المنقوض ، ومن ثم لها أن تبني حكمها على فهم جديد لوقائع الدعوى تخصله حرة من جميع عناصرها . وأن الدفع بإنقضاء المنازعة بالصلح يجوز الإحتجاج به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ولم يكن صدر بشأنه حكم حاز قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨١/٢/١٤ حكمت المحكمة الإستئنافية - لصالح المطعون ضده بتأييد الحكم المستأنف والذى قضى بعدم جواز نظير الدعوى رقم ١٣٨٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى سوهاج لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٧٦ مدنى المنشأة وإستئنافها رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى مستأنف سوهاج ثم نقض هذا الحكم لتباين السبب فى الدعويين ، وأمام محكمة

الإحالة تمسك المطعون ضده بإتقضاء المنازعة بالصلح المؤرخ ١٩٨٢/٥/٢ والمبرم بينه وبين وكيل الطاعن بمقتضى التوكيل رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٧ رسمى عام المنشأة والذي يخوله حق الإقرار والتصالح ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه معولا على عقد الصلح المؤرخ ١٩٨٢/٥/٢ بإعتباره ورقة من أوراق الدعوى - وذلك على ما ساقه من أسباب صحيحة كما جاء بالرد على السبب الثانى - وبدون أن يصدر حكم حاز قوة الأمر المقضى بشأن الحق المتصالح فيه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إلترم صحيح القانون ويضحق النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٥ - الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٥٧ ق)

٢١٢٢ - نقض الحكم فى جزء منه - يبقى الحكم نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى - حدود ذلك - الحكم الناقض يحوز حجية الشئ المحكوم فيه بالنسبة للمسائل التى بت فيها - مقتضى ذلك .

إن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات أنه إذا كان الحكم لم ينقض إلا فى جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض وأن الحكم الناقض يحوز حجية الشئ المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بت فيها ويمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية و تعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق المسألة التى أشار إليها الحكم الناقض ، لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم الناقض المؤرخ ١٩٨٨/١/٢٠ قد رفض - وجوه الطعن الموجهة لقضاء الحكم الإستئنافى المؤرخ ١٩٨٤/٢/١٩ فى الدعوى رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الأسكندرية وإستئنافها والذي لم يكن مترتبا على قضائه - محل النقض - فى الدعوى رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الأسكندرية وإستئنافها - وأقر قيام عقدى القسمة والبيع المؤرخين ١٩٧٣/٩/١٥ و ١٩٧٣/١٢/١١ فى الدعوى الأولى ، وكان الحكم المطعون

فيه - بعد الإحالة - قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به فى الدعوى رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الأسكندرية برفض طلب صحة وإنفاذ عقدى القسمة والبيع المشار إليهما آنفا رغم أن الحكم الناقض قد حاز قوة الأمر المقضى بشأنهما ، فإنه يكون مخالفا للقانون فى هذا الصدد ويوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٦٠ ق)

٢١٢٣ - نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة - مفاد ذلك .

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم ، بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لإنقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى إذ أن نظر الطعن أمام محكمة النقض يجرى على نظام الدفاع المكتوب الذى يبيده الخصوم سلفا فى مذكرات مقدمة لقلم الكتاب فى الآجال التى حددها القانون فإذا إنقضت هذه الآجال أصبح الطعن مهيا للحكم فيه ويصح الحكم بغير مرافعة ومن ثم فإن حكم النقض يصدر دائما حضوريا وعلم المحكوم عليه به مفترض دائما وتنتهى الخصومة فى الطعن بالحكم الصادر فيها من محكمة النقض والقانون لا يوجب إعلانه للخصوم ومن ثم يعتبر تاريخ حكم النقض هو آخر إجراء صحيح فى الخصومة لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن حكم النقض قد صدر بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠ وأن الطاعنة - وهى صاحبة المصلحة فى تعجيل السير فى الإستئناف بعد نقض الحكم - قامت بتعجيل الإستئناف بصحيفة قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٨٥/١٠/٢٠ وأعلنت فى ١/١/ ١٩٨٦ بعد إنقضاء ميعاد السنة ، واذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الخصومة

فى الإستئناف بناء على طلب المطعون ضده بسبب عدم تعجيل الطاعنة المستأنفة لإستئنافها فى خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض والإحالة باعتباره آخر إجراء صحيح فى الدعوى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويضحي النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٦ ق)

٢١٢٤ - حكم محكمة النقض يحوز حجية الشئ المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بت فيها - مؤدى ذلك .

إن مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا نقض الحكم وإحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرته للحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، فإنه يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، وما يجرمه القانون بموجب هذه المادة على محكمة الإحالة هو مخالفة رأى محكمة النقض فى المسألة التى تكون قد فصلت فيها وأن حكم محكمة النقض يحوز حجية الشئ المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بت فيها وتمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧ فى الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٩ ق أنها نقضت الحكم الإستئنافى الأول الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٨ على سند من أن الإقرار بسبب النعى إرتبط بالبيع وتعلق بشروطه وأن مؤدى عدم إفراغ مضمونه فى العقد النهائى هو العدول عنه ، وإذ إلترزم الحكم المطعون فيه هذا القضاء وقصر نظره على بحث دفاع المطعون عليه الثانى من أنه كان يستأجر شقة النزاع من عدمه فإنه يكون قد إلترزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٤ - الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٥٦ ق)

عاشرا - مسائل متنوعة

٢١٢٥ - قضاء محكمة النقض فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه هو قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى - لا يترتب على هذا القضاء اية مساس بحجية الحكم المطعون فيه وما فصل فيه بين الخصوم من حقوق فى الدعوى أو تأثير على المراكز القانونية المترتبة عليه .

حيث أن النعى غير سديد ذلك بأن المقرر أن قضاء محكمة النقض فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه تطبيقا للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات هو قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى لأنه مرهون بالظروف التى صدر فيها وما تتبينه المحكمة من جسامه الضرر الذى يخشى من التنفيذ وإمكان تداركه ، دون مساس بحجية الحكم المطعون فيه وما فصل فيه بين الخصوم من حقوق فى الدعوى أو تأثير على المراكز القانونية المترتبة عليه . إذ تظل حجية هذا الحكم النهائى قائمة ما لم يقض فى موضوع الطعن بنقضه فتزول بزواله أو برفض الطعن فيصير باتا . وإذ كان الثابت بالأوراق أن الحكم النهائى الصادر فى الإستئناف رقم ٣٧١ لسنة ٨٩ قضائية القاهرة قد حسم النزاع الدائر بين المطعون ضدهما الأول والثانى بشأن الحق الذى يدعيه الأخير بإستئجار المحل موضوع النزاع بتقريره أن وضع يد المطعون ضده الثانى على هذا المحل لا سند له ثم قضى بإخلائه . وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من هذا الحكم سندا لقضائه وأورد بأسبابه ما يفيد أن تنازل المطعون ضده الثانى عن حق إيجار المحل ضمن مقومات عقد بيع المتجر الصادر منه إلى الطاعنين إذ تم بعد صدور الحكم النهائى بالإخلاء - و الذى صار باتا برفض طعنه فيه بالنقض - فإنه يكون صادرا ممن لا يملكه فلا يترتب عليه نقل حق الإيجار إليهما وبالتالي يكون وضع يدهما على المحل موضوع النزاع مجردا من سنده منتها إلى القضاء بإخلاء الطاعنين ، وكانت هذه الأسباب سائغة ومؤدية إلى ما خلص إليه بما يكفى لحمل قضائه ، وكان غير سديد

قول الطاعنين بصحة تصرف المطعون ضده الثانى إليهما يبيع متجره فيما
إشتمل عليه من تنازله عن حق الإيجار إستنادا إلى أن قضاء محكمة النقض
بوقف تنفيذ الحكم الصادر بإخلائه فى الإستئناف رقم ٣٧١٢ لسنة ٨٩
قضائية القاهرة من شأنه إستمرار العلاقة الإيجارية بين المطعون ضدهما
الأول والثانى كما كانت لمخالفة هذا القول لطبيعة القضاء الوقتى لمحكمة
النقض فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف بيانه - ولما
فيه من مساس بحجية حكم الإخلاء النهائى الحائز لقوة الأمر المقضى وما
قضى به من أن وضع يد المطعون ضده الثانى على الدكان محل النزاع بلا
سند ، بما ينفى حقه فى الإيجار أصلا . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه
وقد إنتهى إلى هذه النتيجة يكون موافقا لصحيح حكم القانون ويكون النعى عليه
بهذا السبب ، على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٩/١٢/٢٨ - الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٣ ق)

٢١٢٦ - لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن

- مؤدى ذلك .

حيث أن هذا الدفع فى محله لما هو مقرر فى المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات
من انه لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن
" . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن سبق وإن طعن على الحكم
الصادر فى الدعوى رقم ٤٧١ لسنة ٧٩ كلى أحوال شخصية الاسكندرية بطريق
النقض ، وتناوله الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلاسة ١١/٣/١٩٨٦ فى
أسبابه وإنتهى إلى عدم جواز الطعن عليه بهذا الطريق ، مما يمتنع على الطاعن
معاودة الطعن عليه بطريق النقض .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٧/٢٦ - الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ ق " أحوال شخصية ")

٢١٢٧ - لا يبطل الطعن أن تكون الصورة التى سلمت للخصم

من صحيفة الطعن قد خلت من بيان تاريخ إيداعها قلم

كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أساس ذلك .

حيث أن هذا الدفع مردود ، ذلك أن الطعن لا يبطله - وعلى ما جرى به
قضاء هذه المحكمة - أن تكون الصورة التي سلمت للخصم من صحيفة الطعن
قد خلت من بيان تاريخ إيداعها قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي
أصدرت الحكم المطعون فيه إذ أن هذا البيان ليس من البيانات التي يوجب
القانون إشتمال ورقة الإعلان عليها ، لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على طلب
إيداعها صحيفة الطعن والمرفق بالأوراق أن الصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة
النقض في يوم ١٠/٤/١٩٨٤ ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ
١٤/٢/١٩٨٤ فإن الصحيفة تكون قد أودعت في الميعاد المقرر قانونا .
(نقض مدني ٢٨/٤/١٩٩١ - الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٥٤ ق)

٢١٢٨ - يتعين في حالات الطعن بالنقض إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له - جزاء مخالفة ذلك .

حيث أن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات أمرا
جوهريا في حالات الطعن بالنقض هو إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع
صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلا ولكل
ذئ مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها
باعتبار أن إجراءات الطعن في الأحكام من النظام العام ولا يعفى من هذا
الإيداع إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم ، وإذ كانت المادة ٥٠ من
القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشلن الرسوم القضائية تنص على أن " لا
تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة " فإن مفاد ذلك
أن الإعفاء من الرسوم القضائية يكون قاصرا على الدعاوى التي ترفعها
الحكومة دون غيرها باعتبار أن الإعفاء إستثناء من الأصل - وهو وجوب أداء
الرسوم القضائية - فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، فمن ثم لا يمتد

هذا الإعفاء إلى الدعاوى التي ترفع من الهيئات العامة التي لها شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة عن الدولة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها ، يؤيد هذا أن المشرع حين أراد إعفاء بعض الهيئات العامة من أداء الرسوم القضائية عمد إلى النص صراحة على هذا الإعفاء فى القانون الصادر بإنشائها أو المتصل بعملها ، كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة للتأمين الصحى من الرسوم بنص المادة ١٢ من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى وإعفاء بنك ناصر الإجتماعى من الرسوم بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية من الرسوم بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الإجتماعى . وإذ كان ما تقدم ، وكانت هيئة الأوقاف المصرية " الطاعة " طبقا للقانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بإنشائها والقرار الجمهورى رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتنظيم العمل بها - تعتبر هيئة عامة لها شخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة عن الدولة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس إدارتها ، وقد خلا القانون المشار اليه من نص يقضى بإعفائها من الرسوم القضائية فإنه يتعين عليها سدادها وتلتزم بإيداع كفالة الطعن بالنقض ، وإذ كان الثابت ان الطاعة لم تسدد الكفالة فى طعنها المائل قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له فإن الطعن يكون باطلا .

(نقض مدنى ١٧/١١/١٩٩١ - الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٥٧ ق)

٢١٢٩ - الأصل فيمن يختصم فى الطعن - لم يشترط القانون فى

بيان صفة الخصم موضعاً معيناً من صحيفة الطعن - ما يكفى لذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وثئن كان الأصل فيمن يختصم فى الطعن أن يكون إختصامه بذات الصفة التي كان متصفا بها فى الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إلا أنه لما كان القانون لم يشترط فى بيان هذه الصفة موضعاً معيناً من صحيفة الطعن فإنه يكفى أن يرد عنها بصحيفته فى

أى موضع منها ما يفيد إختصاص المطعون ضده بذات الصفة و أن الدفع بإنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته . لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الإستئناف أن الطاعن وإن لم يشر فى صدرها إلى صفة المطعون ضده كممثل قانونى لشركة زينوتكس للطباعة والصباغة وتجهيز الاقمشة - وهى الصفة التى أقام بها الدعوى وصدر الحكم الابتدائى على أساسها إلا أنه ردد هذه الصفة فى صلب الصحيفة بأن أشار فى معرض بيان وقائع النزاع أن الشركة المستأنف عليها قامت بإستيراد ماكينة طباعة وقدترت الرسوم الجمركية على الماكينة بمبلغ " " ويمطالبة الشركة المستأنف عليها إمتنعت عن السداد مما أدى إلى توقيع حجز إدارى على أموال الشركة تحت يد البنوك " " وأن المستأنف عليه بصفته - المطعون ضده - أقام الدعوى المستأنف حكمها بطلب الحكم ببراءة ذمة الشركة المستأنف عليها من مبلغ ١٢٣٠٤ جنيه و ١٧٥ مليم " وهو ما يفصح عن أن إختصاصه فى الإستئناف كان بصفته ممثلا قانونيا للشركة المذكورة وليس بصفته الشخصية ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ومن تلقاء نفسه بعدم قبول الإستئناف تأسيسا على أن المطعون ضده إختصم فيه بصفته الشخصية لعدم الإشارة إلى صفته فى صدر صحيفته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٨/٣/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٥ ق)

نقل بحرى

٢١٣٠ - إلتزام الناقل البحرى - إلتزام بتحقيق غاية - مؤدى

ذلك :

إن إلتزام الناقل البحرى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إلتزام بتحقيق غاية ، هى تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أيا كانت الطريقة المتفق عليها فى العقد لهذا التسليم ومن ثم فإن عقد النقل البحرى لا ينقضى و لا تنتهى معه مسئولية الناقل إلا بتسليم البضاعة المشحونة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليما فعليا بالقدر والحالة التى وضعت بها فى سند الشحن - أو إذا أثبت الناقل أن العجز أو التلف يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى سبب أجنبى لا يد له فيه - لما كان ذلك وكانت الطاعة قد إرتكبت فى إثبات العجز برسالة النزاع إلى شهادة رسمية صادرة عن جمرك المحمودية فى ١٩٧٧/٩/٢٦ تفيد أنها فرغت بدائرة الجمرك بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ بعدد ١٤٤ طرد وزنها طبقا للمناقستو ٣٧.٠٨٤ طن قائم منها أربعة طرود غير سليمة تم الكشف عليها بموجب إستمارة الجرد رقم ٨٧٨٨ فبلغ وزنها ٤١٠ كيلو جرام وأن الرسالة صرقت فى ١٩٧٧/٥/١٥ بمعرفة شركة الملاحة وتحت مسئوليتها ، فإن الطاعة تكون بذلك قد أقامت الدليل على وقوع العجز بالرسالة قبل التسليم الفعلى لها ، وهو ما تسأل عنه الشركة المطعون ضدها - الناقلة - وإذ اهدر الحكم المطعون فيه دلالة هذه الشهادة فى الإثبات بمقولة أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب خلو مستندات الدعوى من تاريخ وصول الرسالة إلى الميناء وما إذا كانت قد أودعت المخازن من عدمه فى حين أنه يكفى لثبوت العجز أن يكون سابقا على تاريخ التسليم بصرف النظر عن إيداع الرسالة بالمخازن فإن الحكم يكون مشويا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

٢١٣١ - مصلحة الجمارك لا يمكن أن تكون نائبة عن المرسل إليه فى إستلام البضاعة - أساس ذلك ومؤداه - تطبيق .

إن التسليم الذى تنتهى به مسئولية الناقل البحرى هو التسليم القانونى الذى يتميز عن التفريغ وهو مجرد عملية مادية هى التسليم الفعلى للبضاعة من جانب الناقل إلى المرسل إليه أو من ينوب عنه قانونا أو إتفاقا بعد تمكنه من فحصها ومعايبتها للتحقق من حالتها وعلاماتها وما إذا كان بها هلاك أو عجز أو تلف ، ومن ثم لا يعد تسليما مبررا لذمة الناقل إيداع البضاعة مخازن الجمارك أو المستودعات العامة حتى لو إتفق فى سند الشحن على ذلك لأن مصلحة الجمارك وفق قانونها لا يمكن أن تكون نائبة عن المرسل إليه فى إستلام البضاعة لما يترتب على هذه النيابة من إلتزامات وتبعات لا تتفق مع طبيعة عملها كإدارة حكومية تقوم بمراقبة الواردات والصادرات والإشراف على دخولها أو خروجها من البلاد وتحصيل ما قد يكون مستحقا عليها من رسوم جمركية ، وهى عندما تقوم باستلام البضاعة إنما تقوم بذلك بناء على الحق المخول لها بالقانون إبتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها هى إستيفاء الرسوم المستحقة ومن ثم لا ينقضى عقد النقل بهذا التسليم ولا تبرأ به ذمة الناقل قبل المرسل إليه حتى لو تضمن سند الشحن الإتفاق على إنتهاء مسئولية الناقل بإيداع البضاعة الجمارك والمخازن العامة لأن فى ذلك وطبقا لما تقدم إعفاء من المسئولية يقع باطلا بطلانا مطلقا عملا بأحكام معاهدة بروكسل لسندات الشحن المنطبقة على واقعات النزاع ولا يحتج على ذلك بما ذهبت إليه الطائفة من أن المادة السابعة من معاهدة سندات الشحن المعمول بها فى مصر قد أجازت مثل هذا الإتفاق ، إذ أنها تشير إلى الإتفاقات حول مسئولية الناقل عن العجز أو التلف الذى يلحق بالبضاعة قبل الشحن أو بعد التفريغ ، اما الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها وهى فترة النقل البحرى بمعنى الكلمة فيفترض وقوع الضرر فيها علي ما هو مستفاد من الأعمال التحضيرية للمعاهدة .

٢١٣١ مكرر (١) - عقد النقل البحري - ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من الشاحن والناقل والمرسل إليه - ماهية هذه الإلتزامات - منط وجوب إخطار صاحب الحق في إستلام البضاعة بوصول السفينة والبضاعة هو قيام الحاجة إلى هذا الإجراء - ماهية هذه الحاجة :

لما كان عقد النقل البحري ينشئ إلتزامات متقابلة في ذمة كل من الشاحن والناقل والمرسل إليه ، منها إلتزام الناقل بنقل البضاعة إلى ميناء الوصول وتسليمها بالحالة التي تلمسها بها إلى من عينه الشاحن في سند الشحن أو لمن ظهر إليه تظهيراً تاماً ناقلاً للملكية أو لحامل السند إن كان لحامله أو ظهر على بياض وذلك طبقاً للشكل الذي أفرغ فيه ، وإلتزام المرسل إليه أو حامل سند الشحن على ما سلف بالتقدم إلى الناقل أو وكيله البحري في ميناء الوصول لتسليم البضاعة دون حاجة إلى إخطاره أو إعلامه بذلك حسب الأحوال متى كان ميعاد وصول السفينة معلوماً له سواء بالنص عليه في سند الشحن أو سلفاً لشحن البضاعة على خط ملاحى منتظم معلنة مواعيده من قبل ، وذلك أنه وإن كان من مستلزمات تنفيذ عقد النقل البحري وتسليم البضاعة إلى صاحب الحق في إستلامها إخطار الأخير أو إعلامه بوصول السفينة والبضاعة إلا أن مناط ذلك قيام الحاجة إلى هذا الإجراء الذى خلا قانون النقل البحري ومعاهدة بروكسل من النص عليه ومن ثم إذا خلا سند الشحن من النص على إلتزام الناقل به فإن الناقل لا يلتزم به إلا إذا كان ميعاد وصول السفينة غير محدد فى سند الشحن على خطوط ملاحية غير منتظمة وغير معلوم سلفاً مواعيده وصولها أو طرأ تعديل على ميعاد الوصول المحدد من قبل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إلتزام الناقل فى جميع الحالات بإخطار المرسل إليه المعلوم لديه بوصول السفينة فإنه يكون قد خالف القانون، وقد حجه ذلك عن دراسة الشروط الواردة فى سند الشحن ومدى إنتظام الخط الملاحى الذى تم عليه الشحن وعلم المطعون ضدها بموعد وصول السفينة بما يعينه بالقصور فى التسبب وهو ما يتسع له سبب الطعن ، وكان

ما أورده الحكم بشأن قيام عرف بحرى يفرض على الناقل إعلان المرسل إليه بوصول البضاعة إستقاه من نموذجى إخطار صادرين عن توكيلين بحريين ومن أقوال مراقب عام قوائم السفن بعرض المنافسات على التشهيلات الحربية والهيئة العربية للتصنيع ومراقبة البضائع وتشهيلات الجيش قبل تسليمها إلى المنافستو المركزى ، ليس من شأنه قيام هذا العرف ، إذ لا يتبين من نموذجى الأخطار المشار إليهما وتلك الأقوال ما إذا كان الإخطار عن وصول البضاعة يكون فى جميع الأحوال بما فيها تلك التى يكون فيها المرسل إليه أو حامل سند الشحن على علم مسبق بتاريخ وصول السفينة من عدمه ، الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون ، بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٥ - الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٢ ق)

٢١٣١ مكرر - ثانيا - لكل سفينة تباشر نشاطا تجاريا فى مصر وكىلا ملاحيا ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط - يعتبر مقر هذا التوكيل موطننا لمالك السفينة - العرف السائد فى الميناء هو الذى يحسد الأعمال التى يقوم بها أمين السفينة فى حالة عدم النص عليها فى العقد ذاته .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطا تجاريا فى مصر وكىلا ملاحيا ينوب عن صاحبها - سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا التوكيل موطننا لمالك السفينة ، لما كان ذلك وكان قانون التجارة البحرى لم يعرض لنظام أمانة السفن الذى كان وليد الضرورات العملية والتجارة البحرية الحديثة كما لم يصدر أى تشريع يحدد المركز القانونى لأمين السفينة وهو التوكيل الملاحى أو الأعمال التى يقوم بها وكان مضمون عقد أمانة

السفينة يختلف من بلد لآخر تبعاً للعرف السائد فى الميناء فإن هذا العرف هو الذى يحدد الأعمال التى يقوم بها أمين السفينة فى حالة عدم النص عليها فى العقد ذاته وكان النص فى المادة الثالثة من قرار وزير النقل البحرى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٦ فى شلن تحديد غرض شركة القناة للتوكيلات الملاحية بأنه هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحرية (أمين السفينة وأمين الحمولة والسمسار البحرى وأعمال السياحة والتخليص الجمركى ومناولة البضائع) لم يتضمن تحديد المركز القانونى لأمين السفينة أو بيان طبيعة الأعمال التى تدخل فى نطاق مسئوليته فإن الحكم إذا اتخذ من هذا النص قواماً لنفى صفة الوكيل الملاهى فى تمثيل مجهز السفينة أو ربانها فى شأن المسئولية التقصيرية عن الحوادث البحرية دون الرجوع إلى عقد أمانة السفينة وما يحدده العرف السائد فى الميناء لتحديد مسئولية أمين السفينة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الآخر من سبب الطعن . (نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٠ - الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٥٤ ق)

٢١٣١ مكرر - ثالثاً - سند الشحن - الإتفاق فيه على أعمال "شرط بارامونت" - مؤدى ذلك :

الثابت بالبند الثانى من سند الشحن موضوع النزاع أنه قد تضمن الإتفاق على أعمال "شرط بارامونت" مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إرتضاء طرفى عقد النقل تطبيق أحكام معاهدة بروكسل الدولية بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٧ - الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٥ ق)

٢١٣٢ - نقل بحرئ - مسئولية الناقل :

إن عقد النقل البحرئ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينقضى ولا تنتهى به مسئولية الناقل فى جميع الأحوال إلا بتسليم الرسالة

موضوع سند الشحن إلى المرسل إليه أو نائبه تسليما فعليا بالقدر والحالة التى وضعت بها فى سند الشحن الذى يحرره الناقل أو وكيله ويحدد فيه من مواصفات الرسالة ما يراه لازما للتعريف بها سواء من حيث الحجم أو الوزن أو كيفية الشحن حسب نوع الرسالة وما تتحدد به .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٧ - الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٥ ق)

٢١٣٣ - إلزام الناقل البحرى هو إلزام بتحقيق غاية - عقد النقل البحرى لا ينقضى ولا ينتهى معه مسئولية الناقل إلا بتسليم البضاعة المشحونة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليما فعليا بالقدر والحالة التى وصفت بها فى سند الشحن - تفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة المرسل إليه لا يدل بذاته على أنه تسلمها تسليما فعليا قبل التفريغ وتمكن من فحصها والتحقق من حالتها - هلاك البضاعة المشحونة أو تلفها أو حدوث نقص وتعذر تحديد وقت حصول ذلك - يفترض وقوع الضرر فى فترة النقل .

إن إلزام الناقل البحرى . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إلزام بتحقيق غاية هى تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أى كانت الطريقة المتفق عليها فى العقد لهذا التسليم ، ومن ثم فإن عقد النقل البحرى لا ينقضى ولا تنتهى معه مسئولية الناقل إلا بتسليم البضاعة المشحونة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليما فعليا بالقدر والحال التى وصفت بها فى سند الشحن - أو إذا أثبت الناقل أن العجز أو التلف يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى سبب أجنبى لا يد له فيه . كما أن المقرر أن تفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة المرسل إليه لا يدل بذاته على أنه تسلمها تسليما فعليا قبل التفريغ وتمكن من فحصها والتحقق من حالتها على نحو يرتب إعتبار العجز أو التلف الذى تم إكتشافه بعد التفريغ حاصلا أثناء عملية التفريغ ويسببها ، وأن الاستفادة من الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل

الدولية المنطبقة على النزاع أنه إذا هلك البضاعة المشحونة أو لحقها تلف أو نقص وتعذر تحديد وقت حصول ذلك ، وما إذا كان قد حصل قبل الشحن أم بعد التفريغ أم أثناء الرحلة البحرية ، فإن الضرر يفترض وقوعه فى فترة النقل البحرى وهى الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط ويكون الناقل مسئولاً عن تعويض المرسل إليه عن هذا الضرر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى إستناداً إلى خلو الأوراق من تحديد وقت التسليم الفعلى للرسالة موضوع النزاع أو شخص المستلم ، وعجز الطاعنة عن إقامة الدليل على حدوث العجز أثناء الرحلة البحرية وقبل التسليم بما مؤداه أنه نقل عبء الإثبات بجعله على عاتق الطاعنة بالمخالفة لما يقضى به القانون الذى القى على الناقل عبء إثبات تسليم الرسالة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه وإلا عد مسئولاً عن العجز والتلف الحاصل لها - فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢٧ - الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق)

٢١٣٤ - عقد النقل البحرى - متى ينقضى وترتفع به مسؤولية

الناقل .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد النقل البحرى لا ينقضى ولا تنتهى به مسؤولية الناقل البحرى عن البضاعة المشحونة إلا بتسليمها كاملة وسليمة للمرسل إليه أو نائبه تسليماً فعلياً ، ويظل الناقل مسئولاً عنها وعن سلامتها حتى تمام التسليم ، ولا ترتفع مسئوليته إلا إذا أثبت أن العجز أو التلف نشأ عن عيب فى البضاعة ذاتها أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير والمقصود بالتسليم فى هذا الصدد هو الإستلام الفعلى من جانب صاحب الحق فى البضاعة أو نائبه بحيث تنتقل إليه حيازتها ويتمكن من فحصها والتحقق من حالتها ومقدارها . وكان المستفاد من الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات

الشحن انه إذا هلك البضاعة المشحونة ولحقها تلف أو نقص وتبذر تحديد وقت حصول ذلك قبل الشحن أو بعد التفريغ أثناء الرحلة البحرية فإن الضرر يفترض وقوعه في فترة النقل البحري التي تقع بين شحن البضاعة وتفريغها فقط ويكون الناقل مسئولاً عن تعويض المرسل إليه عن هذا الضرر ، لما كان ذلك وكان الثابت من شهادة الإفراج الجمركي رقم ١٩٨٠/٩٠١٠ التي أثبتت الخبير المنتدب إطلاعه عليها وجود عجز في رسالة النزاع قدره ٤.٤٤٣ طن وكانت الأوراق قد خلت من بيان وسبب وتاريخ حدوثه ، وكانت الطاعنة قد إعتضت بموجب خطاب تحفظ مؤرخ ١٩٨٠/٣/٢٢ موجه للشركة المطعون ضدها بوجود العجز سالف الذكر وكانت المطعون ضدها لم تقدم لمحكمة الموضوع دليلاً على إستلام الطاعنة للبضاعة قبل تحرير شهادة الإفراج التي ثبت بها العجز ولن تنف مسؤوليتها عنه بسبب من الأسباب القانونية لدفع المسؤولية ، مما يدل على حصول العجز أثناء الرحلة البحرية وكانت أوراق الدعوى قد خلت من بيان سببه فإن المطعون ضدها تكون مسئولة عنه وملزمة بتعويضه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح مسؤولية المطعون ضدها عن العجز محل النزاع لعدم تقديم الطاعنة دليلاً على تسليم المطعون ضدها لها البضاعة وبها العجز المدعى به ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه ، (نقض مدني ١٩٩١/٤/١ - الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ ق)

٢١٣٥- عقد النقل البحري لا ينقضى وتنتهى معه مسؤولية الناقل البحري عن البضاعة المشحونة إلا بتسليمها كاملة وسليمة للمرسل إليه أو نائبه تسليمًا فعليًا - يظل الناقل البحري مسئولاً عن البضاعة وعن سلامتها حتى تمام التسليم - كيفية التخلص من هذه المسؤولية - نظام التسليم تحت الشك - مؤداه

إن عقد النقل البحري - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا ينقضى وتنتهى معه مسؤولية الناقل البحري عن البضاعة المشحونة إلا بتسليمها كاملة وسليمة للمرسل إليه أو نائبه - أي كانت الطريقة المتفق عليها

فى العقد لهذا التسليم - تسليمًا فعليًا بحيث تنتقل إليه حيازتها ويتمكن من فحصها والتحقق من حالتها ومقدارها ، ويظل الناقل البحرى مسئولًا عنها وعن سلامتها حتى تمام هذا التسليم ولا ترتفع مسئوليته إلا إذا أثبت أن العجز أو التلف الذى لحقها نشأ عن عيب فى البضاعة ذاتها أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير - ومؤدى نظام تسليم "تحت الشكّة" أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة إلى صاحبها أو من ينوب عنه تحت الروافع بون أن تدخل المخازن الجمركية وتكون فى هذه الفترة فى حراسة الناقل حتى يتم تسليمها فعليًا على النحو السالف بيانه - لما كان ذلك ، وكان الثابت بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن الشركة المرسل إليها إستلمت الرسالة "تحت الشكّة" وتأشّر بأن يتم التحقق والوزن عند الصرف الذى بدأ فى ١٩٨٠/٩/٢٤ وإنتهى فى ١٩٨٠/١٠/٤ بإكتشاف العجز وهو ما لا تمارى فيه الطاعة ، وكان تفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة المرسل إليها لا يدل بذاته على تسلمها لها فعلا قبل التفريغ على نحو يمكنها من فحصها والتحقق من حالتها ومقدارها على نحو يرتب انقضاء مسئولية الناقل ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعة عن العجز سالف البيان على أن التسليم الفعلى للرسالة لم يتم إلا بإكتماله فى نهاية المدة التى إستغرقها والذى أسفر عن العجز ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الثابت بالأوراق ، ويضحي النعى عليه بما سلف فى غير محله .

(نقض مدنى ١٩٩١/٤/١ - الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥٥ ق)

٢١٣٦ - مناط تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة المشحونة بطريق البحر بقيمته الفعلية بون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المقرر بالمادة ٤/هـ من معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن - ما لا يغنى عن ذلك .

إن مناط تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة المشحونة بطريق البحر بقيمته الفعلية بون التقيد بالحد الأقصى للتعويض

المقرر بالمادة ٥/٤ من معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الشاحن قد دون في سند الشحن بياناً بجنس البضاعة وقيمتها بإعتبار أن هذا السند وحده هو الذى يحكم العلاقة بين الناقل والشاحن والمرسل إليه ويحدد حقوق والتزامات ذوى الشأن في الحدود التي رسمها - ولا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان في فاتورة الشراء أو في أى ورقة أخرى - لما كان ذلك وكان الثابت أن سند الشحن - موضوع النزاع - قد خلا من بيان جنس وقيمة البضاعة الصادر بشأنها فإن شروط تقدير التعويض عن العجز الحاصل فيها بقيمته الفعلية تكون غير متوافرة وإن إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٢/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٥ ق)

٢١٣٧ - التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى الذى نصت عليه معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن - يجوز الإتفاق على تشديد مسئولية الناقل عن الحد القانونى المنصوص عليه فى معاهدة بروكسل - الإتفاق على تخفيض المسئولية والنزول بها عن الحد القانونى يعتبر باطلا بطلانا مطلقا - مقتضى ذلك .

التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى الذى نصت عليه معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن - فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن - يعتبر حد أقصى للمسئولية القانونية لما يمكن أن يحكم به وحدا أدنى للمسئولية الإتفاقية بالنظر ألى ما يمكن الإتفاق عليه - وإنه وإن كان يصح الإتفاق على تشديد مسئولية الناقل عن الحد القانونى المنصوص عليه فى المعاهدة المشار إليها - وهو مائة جنيه إنجليزى عن كل طرد أو وحدة - إلا أن الإتفاق على تخفيف مسئوليته والنزول بها بحيث يكون الحد الأقصى لها أقل من الحد القانونى المنصوص عليه فيها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا أثر

له وبالتالي ينفتح المجال لتقدير التعويض وفقا للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسؤولية التعاقدية بصفة عامة على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عما تمسكت به الشركة الطاعنة من تقدير التعويض عن العجز فى البضاعة المشحونة وفقا للتحديد الإتفاقي المشار إليه فى البند ١١ من سند الشحن - وإن تقدير التعويض على هذا النحو يزيد عن التقدير القانوني المشار إليه بالمعاهدة - وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .
(نقض مدنى ١٣/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٥ ق)

٢١٢٨ - عقد النقل البحرى لا ينقضى ولا تنتهى معه مسؤولية الناقل عن البضاعة المشحونة إلا بتسليمها كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه - أسباب إنقضاء مسؤولية الناقل البحرى - المقصود بالتسليم فى هذا الصدد .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد النقل البحرى لا ينقضى ولا تنتهى معه مسؤولية الناقل عن البضاعة المشحونة إلا بتسليمها كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه تسليما فعليا، ويظل الناقل مسئولا عنها وعن سلامتها حتى تمام هذا التسليم ولا ترتفع مسؤوليته إلا إذا أثبت أن العجز أو التلف نشأ عن عيب فى البضاعة ذاتها أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير . والمقصود بالتسليم فى هذا الصدد هو التسليم الفعلى من جانب صاحب الحق فى البضاعة أو نائبه بحيث تنتقل إليه حيازتها ويتمكن من فحصها والتحقق من حالتها ومقدارها ، وكان الاستفادة من الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل الدولية سنة ١٩٢٤ الخاصة ببعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ، أنه إذا هلكت البضاعة المشحونة أو لحقها تلف أو نقص وتعذر تحديد وقت حصول ذلك قبل الشحن أم بعد التفريغ أثناء الرحلة البحرية ، فإن الضرر يفترض وقوعه

فى فترة النقل البحرى التى تقع بين شحن البضاعة وتفريغها فقط ، ويكون الناقل مسئولا عن تعويض المرسل إليه عن هذا الضرر - لما كان ذلك - وكان الثابت من معاينتى الجمارك رقمى ١٧٢٨٢٣ ، ١٧٢٨٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧٢ وجود عجز فى مشمول الرسالة وكانت الأوراق قد خلت من بيان سبب وتاريخ حدوثه ، وكانت الشركة الأخيرة لم تقدم لمحكمة الموضوع دليلا على تسلم الطاعن البضاعة قبل تحرير بيانى معاينة الجمارك اللذين ثبت بهما العجز ولم تتف مسئوليتها عنه بسبب من الأسباب القانونية لدفع المسئولية وإذا طرح الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون ضدهما عن العجز محل النزاع بمقولة أن الطاعن قد عجز عن إثبات وجوده وسببه وتاريخ حدوثه فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق الامر الذى جره إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٩١/١١/٢٥ - الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٥ ق)

٢١٣٩ - التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل البحرى فى نقل الأمتعة

المسجلة والبضائع - كيفية تقديره

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من إتفاقية فارسوفيا بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى المعدلة ببرتوكول لاهائ سنة ١٩٥٥ والتى إنضمت إليها مصر بمقتضى القانونين رقمى ٥٩٣ ، ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ على أن " فى نقل الأمتعة المسجلة أو البضائع تكون مسئولية الناقل محددة بمبلغ ٢٥٠ فرنكا عن كل كيلو جرام ما لم يذكر المرسل مصلحته فى التسليم عند تسليم الطرد إلى الناقل فى مقابل أن يدفع رسما إضافيا إذا إقتضى الأمر وعندئذ يكون الناقل ملزما بأن يدفع التعويض فى حدود المبلغ المذكور . ما لم يقم الدليل على أن هذا المبلغ يجاوز المصلحة الحقيقية للمرسل فى التسليم - يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن الاصل فى تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع هو تحديده على أساس وزن الرسالة - بصرف النظر عن محتوياتها ، وبحيث يعوض بمقدار ٢٥٠ فرنكا عن كل كيلو جراما من الأمتعة المسجلة أو البضائع

على أساس أن الفرنك يحتوى على ٦٥ من الذهب عيار ٩٠٠ فى الألف قابل للتحويل إلى أرقام دائرة فى كل عملة وطنية وذلك تقديرا من المشرع أن هذا التعويض يمثل الأضرار المتوقعة وقت التعاقد إلا أنه قدر من ناحية أخرى أن قيمة محتويات الرسالة قد تفوق هذا الحد الذى يقوم على أساس التقرير الحكيم ، فأجاز للمرسل إذا ما قدر ذلك أن يذكر للناقل لدى تسليم الرسالة ، الأهمية التى يعلقها على محتوياتها بأن يوضح نوع البضاعة وقيمتها الحقيقية ويؤدى الرسوم الإضافية المقررة وحينئذ يقدر التعويض على أساس القيمة التى حددها المرسل ما لم يثبت الناقل أن هذه القيمة تزيد عن القيمة الحقيقية وإذا كانت نصوص إتفاقية فارسوفيا المشار إليها قد خلت مما يوجب حصول هذا التنبيه فى شكل خاص فإنه يجوز إبدائه بأية وسيلة بما فى ذلك إثباته بوثيقة الشحن - ما دام وروده بهذه الصورة ينبىء بذاته بما لا يدع مجال للشك إن المقصود منه هو تنبيه الناقل إلى أهمية محتويات الرسالة ، لما كان ذلك ولئن كان الثابت من وثيقة الشحن المقدمة من الشركة المطعون ضدها أنه قد أثبت بها نوع البضاعة المشحونة وقيمتها إلا أنه لما كانت قبول الشركة على نحو ما أقرت به أمام محكمة الموضوع لم تسد الأجرة الإضافية التى إدعت الشركة الطاعة بإستحقاقها لها فإنه يتعين تقدير التعويض عن فقد الرسالة موضوع النزاع وفق قواعد المسؤولية المحدودة الواردة بالمادة ٢٢ من إتفاقية فارسوفيا سألقة الذكر وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على تعويض المطعون ضدها عن القيمة الحقيقية لتلك الرسالة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/١٣ - الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥٢ ق)

٢١٤٠ - إثبات مقدار العجز فى البضاعة المشحونة منقطع الصلة بطريقة شحنها ولم يحدد القانون وسيلة معينة لإثبات ذلك - تغلر مسؤولية الناقل البحرى عن الرسالة حتى تسليمها .
تسليما فعليا للمرسل إليه أو من ينوب عنه متى ترتفع هذه المسؤولية .

إثبات مقدار العجز فى البضاعة المشحونة منقطع الصلة بطريقة شحنها ولم يحدد القانون وسيلة معينة لإثبات ذلك وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تأييد الحكم الابتدائى فيما إنتهى إليه من وجود عجز فى البضاعة المشحونة مقداره ٣٥ ربيطة تأسيسا على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، مما أثبت بأصل إذن الإفراج الجمركى وتقرير المكتب العربى للخبرة وأعمال الإنقاذ ، من تسلم المرسل إليه فى أيام ٣ ، ٤ ، ٥ / ٢ / ١٩٨٠ عدد ١٣٣ ربيطة من رسالة النزاع البالغ أصلها ١٦٨ ربيطة بعجز تسليم قدره ٣٥ ربيطة إكتشفت عند تمام صرف الرسالة للمرسل إليه ، وكانت هذه الأسباب سائغة وكافية لحمل ما إنتهى إليه الحكم من وجود العجز المشار إليه ، وفيها الرد الضمنى على ما أثارته الطاعنة فى دفاعها الوارد بسبب النعى ، وكانت الطاعنة لم تقدم الدليل على تسليمها رسالة النزاع كاملة إلى أصحاب الحق فيها ، وذلك بحسبان أنها - كناقل بحرى - تظل مسئولة عنها حتى تسليمها تسليمها فعليا للمرسل إليه أو من ينوب عنه ولا ترتفع مسئوليتها إلا إذا أثبتت أن العجز أو التلف الذى لحقها كان بسبب أجنبى ودون أن يغير من ذلك خضوع الرسالة لنظام "تسليم صاحبه" إذ لا أثر لهذا النظام الجمركى على مسئولية الناقل قبل المرسل إليه ، ومن ثم يضحى النعى بما سلف على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٢/١٧ - الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥٥ ق)

٢١٤١ - كلمة طرد الواردة بالنصين الفرنسي والإنجليزي لمعاهدة بروكسل لسندات الشحن - معناها - الحد الأقصى للمسئولية القانونية للناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها أثناء الرحلة البحرية - تحديده .

إن كلمة طرد "colis أو Rachas" الواردة بالنصين الفرنسي والإنجليزي لمعاهدة بروكسل لسندات الشحن تعنى أن البضاعة قد شحنت بعد حزمها فى حزمة واحدة أو أكثر سواء تم تغليفها بورق أو بقماش أو ما شابهه أو بوضعها صندوق مثلاً "coffre - coffer" أو فى أجولة ، أو إكتفى بتحيزيمها بأربطة أو شنابر "lamdle أو paquet" بحيث تكون كل حزمة منها معينة بذاتها ، وهذه الطرود يذكر عددها فى سند الشحن ، وعلى أساسه يتحدد الحد الأقصى للمسئولية القانونية للناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها أثناء الرحلة البحرية - لما كان ذلك ، وكان وصف البضاعة بأنها طرود أو غيرها أمراً راجعاً إلى طريقة الشحن لا إلى نوع البضاعة ، وكان الثابت بسند الشحن - المودع ملف الطعن - أن رسالة الأخشاب محل النزاع قد تم شحنها على هيئة ربطات كل منهما له كيان ذاتى يحمل علامة مميزة ، فإنها تعد فى حكم المادة ٤/هـ من المعاهدة طروداً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإستبعد تطبيق حكم تلك المادة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٧/٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥٥ ق)

٢١٤٢ - إلزام الناقل البحرى هو إلزام بتحقيق غاية - مفاده - عقد النقل البحرى - إنقضائه - ما لا يعد تسليمًا ترتفع به مسئولية الناقل البحرى - تفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة المرسل إليه لا يدل بذاته على أنه تسلمها إستلاماً فعلياً قبل التفريغ وتمكن من فحصها وتحقق من حالتها - إستلام المرسل إليه للبضاعة يعتبر قرينة على تسليم الناقل للبضاعة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن .

إن إلزام الناقل البحرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إلزام بتحقيق غاية ، هى تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه فى ميناء الوصول - أياً كانت الطريقة المتفق عليها فى العقد لهذا التسليم - ومن ثم فإن عقد النقل البحرى لا ينقضى ولا تنتهى معه مسئولية

الناقل إلا بتسليم البضاعة المشحونة إلى صاحب الحق فيها تسليمًا فعليًا -
بالقدر والحالة التي وصفت بها في سند الشحن - بحيث تنتقل إليه حيازتها
ويمكن من فحصها والتحقق من حالتها ومقدارها ، أو إذا أثبت الناقل أن
العجز أو التلف يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ، ولا يعد تسليمًا بالمعنى
سالف البيان ترتفع به مسؤولية الناقل تسليمه البضاعة مباشرة إلى صاحبها
أو من ينوب عنه تحت الروافع - إذا كان متفقًا عليه - دون أن تدخل المخازن
الجمركية لأنها تظل خلال هذه الفترة في حراسته حتى تمام التسليم ، أو
تسليمها إلى مصلحة الجمارك لأنها لا تعتبر نائبة عن المرسل إليه وإنما
تتسلمها بناء على الحق المخول لها بالقانون إبتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها
هي وفاء الرسوم المستحقة عليها كما أن تفريغ البضاعة من السفينة بمعرفة
المرسل إليه لا يدل بذاته على أنه تسلمها إستلامًا فعليًا قبل التفريغ ويمكن
من فحصها والتحقق من حالتها على نحو يرتب إعتبار العجز أو التلف الذي
يكشف بعد التفريغ حاصلًا بعد عملية التفريغ وبسببها - وكان مفاد ما
نصت عليه المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن أنه إذا لم يوجه
المرسل إليه إخطارًا كتابيًا إلى الناقل أو وكيله في ميناء التفريغ قبل أو في
وقت تسليم الرسالة يخطره فيها بما أصابها من هلاك أو تلف وماهيته ، أو
إذا جاء هذا الإخطار غير موضح به الضرر على وجه التحديد ، فإن إستلام
المرسل إليه البضاعة يعتبر قرينة - إلى أن يثبت العكس - على تسليم الناقل
للبضاعة بالحالة الموصوفة بها في سند الشحن ، لما كان ذلك ، وكان الحكم
المطعون فيه قد خلص في حدود سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع
في الدعوى وأخذًا بالأدلة المقدمة إليها وبما إنتهى إليه تقرير الخبير المنتدب
فيها - الذي إطمأنت إليه - وأخذًا من إطلاعه على ملف الرسالة النزاع بالجمارك
بما طوته من بيان المعاينة الجمركي وإذن الإفراج الخاص بالرسالة وغيره من
مستندات ، أن التسليم الفعلي للرسالة - بالمعنى السالف بيانه - لم يتم ، وأن
هناك عجزًا بها مقداره ٣٨٠٠ كيلو جرام تبلغ قيمته ٨٥١٤ جنيه ، ٠٢٣ ، ملزم تسال
عنه الشركة الطاعنة بصفتها ، وهو الصحيح من الأوراق ، وينفى القرينة
المنصوص عليها في المادة ٦/٣ سالف الذكر ، فإن النعي على الحكم بما سلف
يكون في غير محله . (نقض مدني ١٩٩٢/٧/٢٧ - الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٥ ق)

هيئات

٢١٤٣ - صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أمام القضاء هو رئيس مجلس إدارتها وليس لوزير الزراعة وإستصلاح الأراضى أية صفة فى هذا الشأن - ما لا يغير من ذلك .

إن النص فى المادة الأولى من القانون ٦١ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة على أنه (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة . وتكون لها الشخصية الاعتبارية) وفى المادة التاسعة منه على أن (يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء) والنص فى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية ١٥٨٧ سنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على أن (مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وإدارتها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها فى إطار الخطة العامة) وفى المادة الحادية عشرة منه على أن (يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالهيئات الأخرى وبالأشخاص الأخرى ويكون له ولن يفوضهم مجلس الإدارة فى ذلك التوقيع نيابة عن الهيئة) يدل على أن صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أمام القضاء هو رئيس مجلس إدارتها وأن وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى ليست له صفة فى هذا الشأن . ولا يغير من ذلك أن تكون للوزير سلطة الرقابة والإشراف على الهيئة لأن هذا الإشراف لا يتسع لأهلية التقاضى التى قصرها المشرع على رئيس مجلس الإدارة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

٢١٤٤ - إتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع أناطت بلانحة النظام الأساسى ببيان الأحكام الخاصة بوسائل حل المنازعات - اللجان القضائية بالهيئة تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعات الإدارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين الموظفين العاملين بها .

لما كانت الهيئة العربية للتصنيع - وحسبما تدل عليه إتفاقية تأسيسها - المصدق عليها بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ - هى منظمة إقليمية متخصصة أنشأتها جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بهدف إقامة قاعدة صناعية تكفل إحتياجات الدولة العربية فى مجال الصناعات المتقدمة ، ومن ثم يتعين الرجوع فى كل ما يتصل بعلاقة الموظفين التابعين لها بها ، بما فى ذلك وسائل حل المنازعات التى تقوم بينهم وبينها ، لا إلى القوانين الوطنية للدول المنشئة لها ولكن إلى الإتفاقية ذاتها ، وإذا كانت هذه الإتفاقية تنص فى المادة الأولى منها على أن تنشأ وفقا لأحكام هذه الإتفاقية هيئة عربية تسمى الهيئة العربية للتصنيع ، وتكون لها الشخصية القانونية وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى الدول الأطراف ... " وتنص مادتها الثالثة عشر على أن "يبين النظام الأساسى للهيئة الأحكام الخاصة بنظامها المالى والرقابة على حساباتها وتصرفاتها وأعمالها وإنتاجها وإجراءات وصلاحيات اللجنة العليا ومجلس الإدارة ووسائل حل المنازعات وسائر الأحكام المنظمة للهيئة " وتنص المادة ٦٠ من النظام الأساسى للهيئة على أن (١) تنشئ الهيئة لجانا قضائية خاصة للفصل فى المنازعات الإدارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها ويندب لهذه اللجان قضاة من خارج الهيئة (٢) يصدر مجلس الإدارة لائحة خاصة تبين تشكيل هذه اللجان وكيفية ممارستها لإختصاصاتها والإجراءات التى تتبع أمامها والمكافآت التى تمنح لأعضائها " فإن مفاد ذلك أن إتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع

أناطت بلانحة النظام الأساسى بيان الأحكام الخاصة بالمسائل المشار إليها فى المادة ١٣ منها ومن بينها الأحكام الخاصة بوسائل حل المنازعات ، وتضمن النظام الأساسى النص على إنشاء لجان قضائية للفصل فى المنازعات الإدارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها ، مما مؤداه ان اللجان القضائية بالهيئة تختص دون غيرها بالفصل فى هذه المنازعات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٧ - الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٥٣ ق)

٢١٤٥ - الهيئة العربية للتصنيع لازالت هيئة إقليمية متخصصة حتى بعد إنسحاب بعض الدول المؤسسة لها - الهيئة مازالت قائمة ومفتوحة لإنضمام الدول العربية ولم تتحول إلى هيئة مصرية تطبق عليها القوانين المصرية .

لما كانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن (١) "تظل الهيئة العربية للتصنيع المنشأة كشخص اعتبارى بمقتضى قرار اللجنة العليا المذكور الصادر بمدينة القاهرة والكائن مقرها ومركز نشاطها بجمهورية مصر العربية متمتع بالشخصية الاعتبارية وفقا للأحكام المقررة فى قانون مركزها ومقرها المتقدم ذكرهما . كما تتمتع وتظل متمتع بالإختصاصات والمزايا والحصانات المقرر لها وفقا للقرار المتقدم ذكره والقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه (٢) وتظل الهيئة العربية للتصنيع خاضعة فى وجودها ونشاطها لجميع الأحكام المقررة فى تشريع مقرها ومركز نشاطها وفى نظامها الأساسى فيما عدا ما يكون من تلك الأحكام مخالفا لما ينص عليه فى هذا القانون (٣) وتستمر الهيئة العربية للتصنيع فى مزاولة نشاطها وإستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها بوصفها شخصا اعتباريا فى مصر وغيرها من الدول " . مما مفاده أن الهيئة المطعون

مقرها ومركز نشاطها وفى نظامها الأساسى فيما عدا ما يكون من تلك الأحكام مخالفا لما ينص عليه فى هذا القانون (٣) وتستمر الهيئة العربية للتصنيع فى مزاوله نشاطها وإستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها بوصفها شخصا إعتباريا فى مصر وغيرها من الدول . مما مفاده أن الهيئة المطعون ضدها لا زالت هيئة إقليمية متخصصة حتى بعد إنسحاب بعض الدول المؤسسة لها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمذوناته أن "المستفاد من نصوص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ أنه أبقي على الشخصية القانونية لهيئة التصنيع العربية وعلى كافة حقوقها ونظامها الأساسى وسلطاتها ومزاياها وإن كان قد نص على إنسحاب الدول الثلاث العربية ونظم تسوية العلاقات معها على أثر هذا الإنسحاب إلا أنه لم يقرر بتحول هذه الهيئة إلى هيئة مصرية بحتة بل أن المشرع قد نص فى المادة السادسة من هذا القانون على أن يظل التنظيم السارى فى شأن وجود الهيئة العربية للتصنيع ونشاطها مفتوحا لإنضمام من يرغب فى ذلك وتكون أحكام هذا التنظيم ملزمة للطرف المنضم وفقا للشروط وفى الحدود التى يتفق عليها - ومفاد ذلك أن هيئة التصنيع العربية ما زالت قائمة ومفتوحة لإنضمام الدول العربية ولم تتحول بعد إلى هيئة مصرية تطبق عليها القوانين المصرية "فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٧ - الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٥٣ ق)

٢١٤٦ - لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول والتي أصدرها مجلس إدارتها نفاذا لأحكام القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ - الهدف منها - تنظيم اللائحة لأحكام العلاوات والبدلات والمكافآت التشجيعية وحوافز الإنتاج والأجور الإضافية التى تصرف للعاملين - مؤدى ذلك .

لما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول تنص على أن "مجلس إدارة - الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات

على الوجه المبين فى هذا القانون دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وله على الأخص (١) ... (٢) ... (٣) وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات فى هذا الشأن بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام . وتسرى أحكام هذه اللوائح على غير هؤلاء من العاملين بقطاع البترول فيما تقرره من مزايا أفضل ... "وكانت لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول و التى أصدرها مجلس إدارتها نفاذاً للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ - لتطبق على العاملين فى قطاع البترول بهدف الحفاظ على الخبرات وتقريب التفاوت فى الأجور ما بين العاملين بالهيئة وأقرانهم العاملين بشركات البترول المشتركة وربط الأجر بالعمل وعدم الإلتزام بتسعيرة محددة للمؤهلات ، قد وضعت جدولاً أساسياً لدرجات الوظائف وفئات الأجور والعلوات لزيادة أجور العاملين ونظمت أحكام العلوات والبدلات والمكافآت التشجيعية وحوافز الإنتاج والأجور الإضافية التى تصرف لهم ، لما كان ذلك ، وكان تطبيق أحكام العلوات الدورية الواردة بهذه اللائحة يعتبر أفضل للعاملين بقطاع البترول مما ورد بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٨ إذ أن العلوة قد تصل إلى ١٢٪ من الأجر ، وكانت الطاعنة قد طبقت هذه اللائحة فى شأن المطعون ضده وبالتالي لا يحق له أن يطالب بالعلوات الدورية طبقاً لأحكام نظام العاملين فى القطاع العام خلال فترة إجازته الخاصة تأسيساً على أن اللائحة تحرمه منها ، لما فى تطبيق النظامين من تجزئة لا تجوز . وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

هيئة قضايا الدولة

٢١٤٧ - نص المادة (٦) من القانون ٦٣/٧٥ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة قبل تعديله بالقانون ٨٦/١٠ - مفاده .

لما كان قانون إدارة قضايا الحكومة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ينص في المادة السادسة منه على أن " تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية بما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها " وفي المادة السابعة على أن " إذا أبدت إدارة القضايا رأيا بعدم رفع الدعوى أو الطعن فلا يجوز للجهة الإدارية صاحبة الشأن مخالفة هذا الرأي إلا بقرار مسبب من الوزير المختص " . وكان مفاد هذين النصين أن الجهات المنصوص عليها في المادة السادسة هي صاحبة الحق الأصل في رفعه من دعاوى وأن إدارة قضايا الحكومة هي النائبة عنها قانونا في ذلك . ولم يورد المشرع ثمة قيود على هذه النيابة كما وأنه لم يضع تنظيما معيناً لها إلا ما نص عليه في المادة السابعة تاركاً ما عدا ذلك لما يراه الأصل ونائبه في هذا الشأن حسب مقتضيات الظروف والأحوال ، الأمر الذي يخول لإدارة قضايا الحكومة رفع الدعاوى نيابة عن تلك الجهات دون ما حاجة إلى طلب أو تفويض خاص منها في كل دعوى على حدة ما دام أن هذه الأخيرة لم تعترض على ذلك - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير نى صفة تأسيساً على أن إدارة قضايا الحكومة لا تنوب قانوناً عن المطعون ضده الأول في رفعها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويصحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٢/٢/١٩٩٠ - الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٥٦ ق)

٢١٤٨ - لا تنوب هيئة قضايا الدولة عن الهيئة العامة أو المؤسسة

العامه أو إحدى الوحدات الإقتصادية التابعة لها إلا بناء على تفويض يصدر لها بذلك من مجلس إدارتها - مؤدى ذلك .

لما كان النص فى المادة السادسة من قانون إدارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أن " تتوب الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الإعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها " والنص فى المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أنه وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية " وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية قد نصت على أنه " ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة الوحدة التابعة لها بناء على إقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض المنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الإقتصادية التابعة لها طرفا فيها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها " فإن مؤدى ذلك أن إدارة قضايا الحكومة - التى تغير إسمها إلى هيئة قضايا الدولة بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - أصبحت لا تتوب عن الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو إحدى الوحدات الإقتصادية التابعة لها إلا بناء على تفويض يصدر لها بذلك من مجلس إدارتها . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن هيئة قضايا الدولة قد أقامت الطعن نيابة عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ووقع مستشار بها على صحيفة الطعن ، دون أن تقدم التفويض الصادر إليها بذلك من مجلس إدارة الهيئة المذكورة - حتى حجز الطعن للحكم فإنه يكون قد رفع من غير ذى صفة ويتعين القضاء بعدم قبوله .

(نقض مدنى ١/٢٢/١٩٩٢ - الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٦ ق)

٢١٤٩ - المادتين ٦، ٤ من القانون ١٩٨٦/١٠ بشأن هيئة قضايا الدولة -

موادها

لما كان النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ٨٦ بشأن هيئة

قضايا الدولة على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الإدارات القانونية إلخ " ، وفى مادته السادسة على أنه " تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها إلخ - " مؤداه - أن هذا القانون لا يخل بما ورد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ من إختصاص الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، وكان النص فى المادة الثالثة من القانون الأخير على أن " كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة أو الوحدة التابعة لها بناء على إقتراح إدارتها القانونية ، إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الإقتصادية التابعة لها طرفا فيها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها ... إلخ - " مؤداه - أن إدارة قضايا الحكومة - التى تغير إسمها إلى هيئة قضايا الدولة بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ٨٦ - لا تنوب عن الهيئة العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الإقتصادية التابعة لها إلا بناء على تفويض يصدر لها بذلك من مجلس إدارتها ، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة قضايا الدولة قد أقامت الطعن نيابة عن الهيئة الطاعنة ووقع على الصحيفة أحد مستشاريها ، دون أن تقدم التفويض الصادر لها بذلك من مجلس إدارة الهيئة الطاعنة حتى حجز الطعن للحكم ، فإن الطعن يكون قد رفع من غير ذى صفة ، ويتعين القضاء بعدم قبوله .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٢ - الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٧ ق)

٢١٥٠ - إدارة قضايا الحكومة تعد نائبا قانونيا عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا - توقيع الصحيفة من محامى من غير أعضاء إدارة قضايا الحكومة بالنسبة للجهات التى تمثلها قانونا - أثر ذلك .

النص فى المادة السادسة من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم

إدارة قضايا الحكومة قبل تعديله بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أن "تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصا قضائيا " يدل على أن إدارة قضايا الحكومة - دون غيرها تعد نائباً قانونياً عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وإذ كان الطعن فى الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٦ ق قد أقامه بصفته مديراً لمركز شباب شبرا هارس وكان المحامى الذى رفع هذا الطعن ووقع على صحيفته من غير أعضاء إدارة قضايا الحكومة فإن الطعن يكون غير مقبول .

(نقض مننى ١٩٩٢/٢/٢٠ - الطعنان رقم ١٤٩، ٣١٤ لسنة ٥٦ ق)

وصية

٢١٥١ - القرينة القانونية التى تضمنتها المادة ٩١٧ مدنى متى

تقوم ؟

لما كانت المادة ٩١٧ من القانون المدنى نصت على أنه (إذا تصرف شخص لاحد ورثته ، واحتفظ بأية طريقة كانت بحياسة العين التى تصرف فيها ، وبحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقر دليلا يخالف ذلك) فقد - أفادت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القرينة التى تضمنتها لا تقوم إلا بإجتماع شرطين أولهما هو إحتفاظ المتصرف بحياسة العين المتصرف فيها ، وثانيهما إحتفاظ حقه فى الإنتفاع بها على أن يكون ذلك كله مدى حياته ، وتلك القرينة القانونية متى توافرت عناصرها من شأنها إعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية فى إثبات هذا الطعن ونقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه ، ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة التصرف المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه فى ضوء ظروف الدعوى طالما برّر قوله فى ذلك بما يؤدى إليه ، وإذا كان لا يجوز - التحدى بعدم توافر هذين الشرطين أو أحدهما إستنادا إلى إقرار المورث بتتجيز التصرف ولا إلى الحكم الصادر ضده لصحة التصرف كبيع ، ولا إلى تسجيل هذا الحكم ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الرارث يعتبر من الغير بالنسبة لتصرفات المورث التى يبرمها تحايلا على قواعد الإرث لحرمانه من الميراث ، فله أن يطعن عليها بالصورية النسبية ولو كانت مسجلة إذ التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ، وهو فى إبداء هذا الطعن لا يستمد حقه من المورث بل يستمد من القانون ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإعتبار التصرف مضافا إلى ما بعد الموت تسرى عليه أحكام الوصية على أن شرائط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى قد توافرت

مما ثبت بالعقد الصادر من المورثة إلى الوارث الطاعن أنه تضمن نصا صريحا على إحتفاظها بحقها فى الإنتفاع بالعقار المبيع مدى حياتها ، وأن هذا العقد ومن بعده عقد الصلح الذى وثقته المحكمة فى الدعوى التى أقيمت بطلب صحة ونفاذ البيع جاء كل منهما خلوا من تسليم العقار المبيع إلى الطاعن بما يفيد إستمرار حيازة المتصرفة لهذا العقار حتى الوفاة ، ثم عرض الحكم لما إحتج به الطاعن من الإقرار الصادر من المورثة فى الدعوى التى أقامها بطلب صحة ونفاذ البيع فرد عليه بقوله أن هذا الإقرار لا يعتبر حجة على الوارثات المطعون ضدهن لأنهن يعتبرن من الغير بالنسبة لتصرف المورثة الذى طعن فيه بأنه يعد فى حقيقته وصية إذ حقهن فى هذا الطعن مستمد من القانون ، ولما كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه هو إستخلاص سائغ كاف لحمل قضائه الذى يتوافق مع صحيح القانون ومن ثم فإن النعى برمته يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٤/١٩٨٨ - الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٢ ق)

٢١٥٢ - عدم توافر شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى لا يحول دون إستنباط قصد الإيضاء وإضافة التصرف إلى ما بعد الموت قرائن أخرى قضائية .

لما كان عدم توافر شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا يحول دون إستنباط قصد الإيضاء وإضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن أخرى قضائية ، وكان مناط الأخذ بظاهر نصوص العقد المطعون فيه بأنه فى حقيقته وصية أن يعجز الوارث الذى يطعن عليه بالصورية النسبية عن إثبات مدعاة ، فلا يجوز الأخذ بظاهر تلك النصوص لنفى ما يقدمه من أدلة على صوريته لما فى ذلك من مصادرة لحقه فى الإثبات - لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون أن الوارثتين الطاعنتين إستدلتا بالمستنديين المشار إليهما بوجه النعى لإثبات أن البيع موضوع الدعوى يخفى وصية ، وقد أقام الحكم قضائه برفض هذا الدفع على قوله إن " شهادة الجمعية الزراعية وإن كانت تشير إلى إستمرار

حيازة المورث إلى المساحة الواردة بها إلى حين وفاته إلا أنها غير قاطعة الدلالة على استمرار إنتفاع المتصرف بهذه المساحة مدى حياته مستندا في ذلك إلى حق ثابت لا تستطيع المتصرف إليها تجريده منه ، بل أنه لا يوجد ما يمنع أن تستمر الحيازة بإسم الزوج بصفته رجل الأسرة الذي تحتم عليه التقاليد أن يتولى التعامل مع الجمعية التعاونية الزراعية على أن يكون الإنتفاع الفعلى لزوجته المشترية ولحسابها ، ولعله مما يؤيد ذلك أن عقد البيع قد تضمن أن البائع سلم الأرض المباعة للمشرية ، كما خلت صحيفة الدعوى المستأنفة من طلب التسليم مما يشير إلى أن الأرض موضوع التداعى فى وضع يد المشترية ، أما عن المستند الثانى (طلب الشهر) فإن هذه المحكمة لا ترى فيه ما يشير إلى صورية عقد البيع موضوع التداعى لأن المشترية حرة فى أن تتقدم بطلب كل ما إشتريته أو بعضها منه ، أما عن إختلاف الثمن المذكور فى الطلب عنه فى العقد فإن الثمن المذكور فى الطلب هو الثمن الظاهر ويحتمل أن تكون المشترية قد رفعتة ترقبا لأخذ العقار المبيع بالشفعة ومن ثم يتضح أن المستندين سالفى الذكر غير كافيين لإقناع المحكمة بأن مورث المستأنفتين (الطاعنتين) قد إحتفظ بحيازة المبيع وحقه فى الإنتفاع به مستندا فى ذلك إلى حق ثابت لا تستطيع المشترية تجريده منه " ، وأن هذه الحيازة " لا تكفى لتوافر القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى " وكان مؤدى هذا الذى أقام الحكم قضاء عليه أنه قصر مناقشته لدفاع الطاعنتين على مجرد بحث مدى توافر شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، وعول إلى إهدار دلالة المستندين المقدمين منهما على قرائن فاسدة لم يبين المصدر الذى إستقاها منه ولا تؤدى إلى النتيجة التى إستخلصها منها ، ذلك أنه لم يفصح عن المصدر الذى إستمد منه ما قرره من أن الإنتفاع الفعلى بأرض النزاع كان لحساب المطعون ضدها ، وإستدل بالتسليم المقول به فى نصوص العقد المطعون بصوريته النسبية لنفى أدلة هذه الصورية ، كما إستدل على ذلك بخلو صحيفة الدعوى من طلب الحكم بتسليم المبيع فى حين أن هذه الواقعة لا تفيد أن المبيع كان

فى حيازة المطعون ضدها تنفيذاً للعقد ، وإستند إلى القول بحرية المشتري فى أن تطلب تسجيل بعض ما إشتريته فى حين أن هذا القول لا يواجه دلالة طلب المشتري بعد وفاة الميرث تسجيل ما يعادل حقها فى التركة على أساس أن العقد يخفى وصية ، كما إستند الحكم فى تبرير رفع الثمن فى طلب تسجيل هذا القدر بالرغبة فى توقى الشفعة فى حين أن الشفعة لا تجوز أصلاً فى البيع موضوع الدعوى ، ومتى كان ذلك وكانت المحكمة لم تلق بالاً إلى دفاع الطاعنتين فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته أو تعنى بتمحيصه ، وهو دفاع جوهري لو صح لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبب وفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

(نقض مدنى ١٦/٢/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٥٤ ق)

٢١٥٣ - لا تنفذ الوصية من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه - مناط القضاء بعدم نفاذ الوصية فيما يزيد عن هذا القدر - تحجب الحكم عن إستيفاء شروط عدم نفاذ الوصية - خطأ فى تطبيق القانون .

مؤدى النص فى المادة ٣٧ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، وأن مناط القضاء بعدم نفاذ الوصية فيما يزيد عن هذا القدر أن تستظهر المحكمة عناصر التركة ، وتقدر صافى قيمتها - وقت القسمة والقبض - ومقدار الثلث الذى تخرج منه الوصية عندئذ على النحو الذى يتطلبه القانون ، وأن يثبت لها من ذلك زيادة قيمة الموصى به عن هذا الثلث ، ويتحقق من عدم إجازة الورثة للوصية فى خصوص هذه الزيادة ، فإذا تحجب الحكم عن إستيفاء هذه الشروط كائن قضاؤه قاصراً ومخطئاً فى تطبيق القانون ، ولما كان ذلك وكان كل من الحكمين المطعون فيهما قد إنتهى إلى عدم نفاذ الوصية فيما زاد عن الثلث دون أن يستظهر توافر الشروط المشار

إليها قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبب بما يوجب نقضهما لهذا السبب .

(نقض مدنى ١٩٨٩/٥/٢٢ - الطعنان ١٤٦٩ ، ١٤٧٥ لسنة ٥٧ ق)

٢١٥٤ - القرينة الواردة فى المادة ٩١٧ مدنى لا تقوم إلا بإجتماع شرطين
- عدم توافر شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى لا
يحول دون إستنباط قصد الإيصاء وإضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن
قضائية أخرى

لما كان عدم توافر شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا يحول دون إستنباط قصد الإيصاء وإضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن قضائية أخرى ، وكان مناط الأخذ بظاهر نصوص العقد المطعون بأنه فى حقيقته وصية أن يعجز الوارث الذى يطعن عليه بالصورية النسبية عن إثبات مدعاه ، فلا يجوز الأخذ بظاهر تلك النصوص لنفى ما يقدمه من أدلة على صوريتهما لما فى ذلك من مصادرة لحقه فى الإثبات ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الوارثتين الطاعنتين إستدلتا بالمستنديين المشار إليهما بوجه النعى ومن تفاهة الثمن لإثبات أن البيع موضوع الدعوى يخفى وصية ، وقد أقام الحكم قضاءه برفض الدعوى على قوله " أن ما ذهب إليه الحكم المستأنف من إحتفاظ المورث بحياسة العين المبيعة حال حياته قرينة على أن تصرفه يعد مضافا إلى ما بعد موته - مردود بأن من المقرر أن القرينة الواردة فى المادة ٩١٧ مدنى لا تقوم إلا بإجتماع شرطين معا ، هما إحتفاظ المورث المتصرف لأحد ورثته بحياسة العين المتصرف فيها وإحتفاظه بحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته - ولا يوجد فى الأوراق ما يشير إلى إحتفاظ المورث بحقه فى الإنتفاع بالعين المبيعة إثر تصرفه فيها وعلى النقيض من ذلك فإن الثابت بعقدى البيع الصادرين للمستأنفة أنها وضعت يدها على الأرض المبيعة فور توقيع العقدين وسدادها للثمن الوارد بهما مما يقطع أن التصرف كان منجزا وليس مضافا إلى ما

بعد الموت . وكان مؤدى هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه أنه قصر مناقشته لدفاع الطاعنتين على مجرد بحث مدى توافر شروط القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، وتوقف عند هذا الحد دون أن يعنى ببحث دفاع الطاعنتين ومواجهته على حقيقته وتمحيص ما قام من أدلة على صحة دفاعهما بأن التصرف كان مضافا إلي ما بعد الموت بدلالة إحتفاظ المورث بحياته المبيع حتى وفاته وهو ما إستدلنا عليه بالشهادتين المنوه عنهما بوجه النعى وما أكده شاهد المطعون ضدها الأولى ذاتها من تفاهة الثمن ، متى كان ذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبب وفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ٢٩/٥/١٩٩٠ - الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٥٨ ق)

٢١٥٥ - العبرة فى إعتبار التصرف مضافا إلى ما بعد

الموت .

مفاد نص المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من القانون المدنى - أن العبرة فى إعتبار التصرف مضافا إلى ما بعد الموت أن يكون على سبيل التبرع أو أن يكون الثمن يقل عن قيمة المبيع بما يجاوز ثلث التركة فإذا أثبت الورثة أن البيع تم فى مرض الموت إعتبر البيع على سبيل التبرع ما لم يثبت المشتري عكس ذلك ، لما كان ذلك ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه وما إعتنقه من أسباب الحكم المستأنف قد إستدل بقرائن سائغة على أن الثمن دفع وأنه يتساوى مع قيمة المبيع واستخلص ذلك من الخطاب الذى أرسله المورث - قبل التصرف - إلى الشاهد بأن البائعين كانوا يبحثوا عن مشتر للأرض فى حدود ثمن ٥٠٠ جنيه للفدان وقد رفضت إحدى المشتريات التى ورد إسمها فى الخطاب المؤرخ ١٨/٩/١٩٧٧ الشراء بهذا الثمن وكذلك من أقوال شاهد المطعون ضدهم بأن المورث كان يبغى إيداع قيمة نصيبه من ثمن المبيع بنك مصر وهو فى حدود خمسة أو ستة آلاف جنيه بما يعنى أن العقد لم يكن مقصودا به التبرع وأن الثمن فى الحدود المناسبة لقيمة المبيع وهى قرائن

كافية وحدها لحمل قضاء الحكم فى إثبات العوض وإثبات تناسبه مع قيمة المبيع ، ومن ثم فلا حاجة للحكم للتحدث عن صدور التصرف فى مرض الموت أو إثبات ذلك بطريق آخر طالما كونت المحكمة عقيدتها من قرائن ثابتة لها أصل فى الأوراق .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٧ - الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٣ ق)

هبة

٢١٥٦ - إثبات عقد الهبة التى يتم تنفيذها تنفيذا إختياريا لا يتقيد بأن يكون

بورقة رسمية - أساس ذلك ومؤداه - تطبيق

إنه وإن كان جواز التصرفات القانونية بشهادة الشهود - طبقا للإستثناء المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون الإثبات - عند وجود مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، منوطا بالأ تكون هذه التصرفات مما يوجب الشارع إفراغها فى محرر رسمى لأن الرسمية تكون ركنا من أركانها فلا تتعقد ولا تثبت بغيرها ، وكان النص فى المادة ٤٨٨ من القانون المدنى على أن " تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر " ... وفى المادة ٤٨٩ منه أنه " إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " ، يدل على أنه وإن كانت الورقة الرسمية شرطا لإنعقاد الهبة فلا تصح ولا تثبت بغيرها ، إلا أنه لما كانت الهبة الباطلة لعب فى الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها تنفيذا إختياريا من جانب الواهب أو ورثته - بأن يكون الواهب أو الوارث عالما بأنها باطلة لعب فى الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضيا مختارا وهو على بينة من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصدا من ذلك إجازة الهبة فتنقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه - فإن مقتضى ذلك إن إثبات عقد الهبة التى يتم تنفيذها تنفيذا إختياريا لا يتقيد بأن يكون بورقة رسمية بل يكون خاضعا للقواعد العامة فى إثبات سائر العقود ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الهبة وتنفيذها الإختيارى بشروطها المشار إليها وأقام قضاؤه فى هذا الخصوص على أن " عقد الهبة لا يقوم إلا بالورقة الرسمية ولا مجال فيه للقول بوجود المانع الأدبى ولا يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات " وحجب نفسه بذلك عن أن يقول كلمته فى المانع الذى تمسك به الطاعنون ، فإنه يكون

قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .
(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٦ - الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٤ ق)

٢١٥٧ - موانع الرجوع فى الهبة - أحكام فسخ عقد الهبة -

تعييز .

إن النص فى المادة ٤٨٦ من القانون المدنى على أن (١) الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى ماله دون عوض (٢) ويجوز للواهب ، دون أن يتجرد من نية التبرع ، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين وفى المادة ٤٩٧ على أن " يلتزم الموهوب له بأداء ما إشتراط عليه من عوض سواء اشتراط هذا العوض لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبى أو للمصلحة العامة ، مفاده أنه يجوز للواهب أن يفرض على الموهوب له إستخدام المال الموهوب فى أغراض معينة ، فإذا أخل بهذا الإلتزام جاز للواهب - تطبيقا للقواعد العامة فى العقود الملزمة للجانبين المطالبة بفسخ العقد لأن الهبة بعوض - وأيا كان المقابل - عقد ملزم للجانبين ، لما كان ذلك وكان الثابت بالبدن الثانى من عقد الهبة أن الطاعنتين إشتراطوا على الموهوب لها إستعمال العقار الموهوب فى الغرض المبين بوجه النعى ، وقد تمسك الطاعنون فى دفاعهم بإخلال الموهوب لها بهذا الإلتزام وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بقوله " ... أن الثابت بالعقد أيضا أن هذه الهبة قد تمت لإستعمال العقار الموهوب فى أغراض البر والخير للإنسانية وخاصة للمساكين والمحتاجين ومن ثم فإن طلب الرجوع فى الهبة يكون مرفوضا " فإن مؤدى قضاء الحكم المطعون فيه على هذا النحو أنه أخطأ - فهم الواقع فى الدعوى وخلط بين موانع الرجوع فى الهبة وأحكام فسخ عقد الهبة لإخلال الموهوب له بإلتزاماته الناشئة عن العقد ، وقد حجب هذا الفهم الخاطىء عن تمحيص ذلك الطلب و الرد عليه ، وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٦/١٩ - الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٥ ق)

٢١٥٨ - تكييف التصرف بأنه رجوع فى الهبة تم بإرادة الواهب وحده -
سلطة محكمة الموضوع .

إن العبرة فى تكييف العقود - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -
هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها ، وأن تعرف هذا القصد من سلطة محكمة
الموضوع ، متى تبينت تلك المحكمة إرادة العاقدين على حقيقتها فإن عليها أن
تكيفها بعد ذلك التكييف القانونى الصحيح غير مقيدة فيه بتكييف العاقدين
وكان الحكم المطعون فيه بعد أن إستعرض وقائع الدعوى وما كشفت عنه من
خلافات بين الطاعن وبين زوجته المطعون عليها الأولى - والدة إبنته المطعون
عليها الثانية - إمتدت إلى حد التقاضى حول مدى أهليته للولاية على إبنته
المذكورة - إنتهى - وعلى توافق مع الطاعن - إلى " إعتما د عقد البيع المؤرخ
١٩٧٥/١/١ هو فى حقيقته هبة مستترة ... " كما استظهر من ظروف الدعوى
وملابساتها أن التصرف موضوع العقد المؤرخ ١٩٨٣/٦/٢٣ الذى تضمن
شراء الطاعن لشخصه من نفسه بصفته وليا طبيعيا على إبنته المطعون عليها
الثانية ذات العقار موضوع العقد المؤرخ ١٩٧٥/١/١ ، يعد رجوعا منه فى
الهبة بغير تراضى مع الموهوب لها وأقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة
كافية لحمل الحكم فيما إنتهى إليه من تكييف التصرف محل العقد المؤرخ
١٩٨٣/٦/٢٣ بأنه رجوع فى الهبة تم بإرادة الواهب وحده فإن النعى بهذه
الأسباب يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢٤ - الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٨ ق)

وقف

٢١٥٩ - حجية الحكم الصادر فى دعوى الإستحقاق فى الوقف
أو تفسير شروط الوقف قاصرة على من كان طرفاً فى
الدعوى - أساس ذلك - دعوى الإستحقاق فى الوقف هو مما يقبل
التجزئة .

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى دعوى
الإستحقاق فى الوقف وفى تفسير شروط الواقف لا يعتبر حجة إلا على من
كان طرفاً فى تلك الدعوى لأن الأصل فى حجية الأحكام أنها نسبية لا يضار
منها ولا يفيد غير الخصوم الذين كانوا طرفاً فيها وقد أخذ المشرع بهذا
النظر فى قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إذ نص فى المادة ٦٠ منه
على أن الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على
الوقف إنما تكون نافذة بالنسبة لطرفيها فحسب - وهذا يفيد أن المشرع لم
يرد الأخذ برأى القائلين بتمثيل المستحق لغيره من المستحقين فيما يصدر
ضده من أحكام فى شأن الإستحقاق فى الوقف وتفسير شروطه وكان الثابت
بالأوراق أن الخصومة فى الدعوى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٨ كلى أحوال شخصية بنى
سوييف والدعوى الفرعية المقامة من الطاعنين وآخر بطلب الحكم
بإستحقاقهم لحصصهم فى أعيان الوقف قد قضت فيها المحكمة الابتدائية
برفض الدعويين الأصلية والفرعية وأن هذا الحكم لم يطعن فيه أحد من
المدعين - ومنهم الطاعنين - عدا محمد محمد سعد محمد على الأبيض الذى
أقام وحده الإستئناف رقم ٨٢ لسنة ٨٧ ق القاهرة طعنا فى هذا الحكم
وحكمت محكمة الإستئناف بى بطلان الحكم المستأنف وبإستحقاقه لحصة قدرها
٢١ من القيراط من ٢٤ ط من ريع أعيان الوقف فإن الحكم الابتدائى إن لم
٢٦
يطعن فيه الطاعنون بالإستئناف ولم يكونوا خصوما حقيقيين فى الإستئناف
الذى رفع عنه يترتب عليه صيرورة هذا الحكم نهائياً بالنسبة لهم وإكتسابه
الحجية قبلهم أما الحكم الصادر فى الإستئناف فإنه يتجه إلى بطلان الحكم

المستأنف فيما يخص المحكوم له وحده ولا يفيد منه سواء وبالتالي لا يتعدى أثر حجيته إلى الطاعنين ولا يجوز لهم الإحتجاج بقوة الأمرالمقضى التى حازها ، لما كان ذلك ، وكان موضوع الخصومة فى دعوى الإستحقاق فى الوقف هو مما يقبل التجزئة ولا يندرج فى إحدى الحالات التى إستثنائها القانون من قاعدة نسبية الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد فى قضائه بعدم جواز نظر دعوى الطاعنين إستحقاقهم لحصصهم فى أعيان الوقف لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٨ كلى أحوال شخصية بنى سوف والدعوى الفرعية من حجية على الطاعنين يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعي على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٦ - الطاعنون أرقام ٢٢.٢٢.٢٠ لسنة ٥٤ ق " أحوال شخصية ")

٢١٦٠ - تقديم طلب من المستحقين لوزارة الأوقاف وإحاليته إلى

أحد اللجان المشكلة طبقا للمادة ٢٦ من القانون رقم ١١٦٢/٤٤ لا يعد من قبيل الأعذار الشرعية التى تحول دونهم والإلتجاء إلى القضاء - مؤدى ذلك - تطبيق .

وحيث أن النعي مردود بأن محكمة النقض قررت فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق أن المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أن " القضاة ممنوعون من سماع الدعاوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى فى عدم إقامتها وهذا كله مع إنكار الحق فى تلك المدة " وأن المادة المقررة لسماع الدعوى مبناها مجرد نهى المشرع للقضاة عن سماع الدعوى بمجرد إنقضاء المدة المقررة لسماعها ولا يقف سريانها إلا بقيام عذر شرعى بالمدعى يحول بينه وبين رفع الدعوى مابقى هذا العذر قائما وأن المراد فى إعتبار المدعى معذورا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون فى وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى إن حقيقة أو حكما وأن تقديم طلب من المستحقين لوزارة الأوقاف

وإحالاته لإحدى اللجان المشكلة طبقا للمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ لا يعد من قبيل الأعدار الشرعية التي تحول دونهم والإلتجاء إلى القضاء وخلصت المحكمة فى حكمها السابق إلى أن دعوى مورثى الطاعنين تقوم على أن الإستحقاق أل إليهما بعد وفاة والديهما فى سنة ١٩٤٨ وبذلك يكون قد إنقضى على هذه الأيلولة ووقت رفع الدعوى أكثر من خمس عشرة سنة وهى المدة التى يتمتع بإنقضائها سماع الدعوى ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم سماع الدعوى رقم ٦٥٨ لسنة ٦٥ كلى أحوال شخصية القاهرة قد إلتزم الحكم الصادر من محكمة النقض فى هذه المسألة القانونية وأضاف ما إستخلصه سائغا فى نطاق سلطته التقديرية أنه لم يقم للطاعنين عذر شرعى حال دون رفعهم الدعوى قبل إنقضاء المدة المقررة لسماعها فانه يكون قد صادف صحيح القانون .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٦ - الطاعنون أرقام ٢٢، ٢٢، ٢٢ لسنة ٥٤ ق " أحوال شخصية ")

٢١١١ - مناط وجوب تدخل النيابة العامة عند نظر المسائل المتعلقة بالوقف .

لما كان مناط وجوب تدخل النيابة العامة عند نظر المسائل المتعلقة بالوقف - وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه التى لا يتحقق إلا بها شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن النزاع موضوع الدعوى يتعلق بملكية جهة الوقف ، للعقار المبيع ولا يتعلق بمسألة من المسائل المشار إليها ، فإن تدخل النيابة العامة فى هذا النزاع لا يكون واجبا ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٣/٢٢ - الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق)

٢١١٢ - الإختصاص بإجراء قسمة الأعيان التى إنتهى فيها الوقف وفرز حصة الخيرات فيها ويبيع ما يتعذر قسمته منها

**ينعقد اللجان المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ -
مؤدى ذلك .**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى إنتهى فيها الوقف قد جعل الإختصاص بإجراء قسمة هذه الأعيان وفرز حصة الخيرات فيها وبيع ما يتعذر قسمته منها للجان مشكلة وفقا لأحكامه ، ومؤدى ذلك أنه لا يقبل من المستحقين فى الوقف أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن تقوم اللجنة سائلة البيان بفرز حصة الخيرات فيها إذ أن من شأن إجابتهم إلى طلبهم فى هذه الحالة المصادرة على عمل هذه اللجنة وجعله لا طائل منه ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن لجنة القسمة لم تقم بفرز حصة الخيرات وأن الطلب المقدم من الطاعنين إلى لجنة القسمة لقسمة أعيان الوقف مازال قيد الفصل حتى الان فإن دعوى الطاعنين بطلب تسليم بعض أعيان الوقف - التى أصبحت مملوكة لهم على الشيوع بعد إنتهاء الوقف - تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان ولئن كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تكييف الدعوى بأنها قسمة لأعيان الوقف وقضى بعدم إختصاص المحكمة ولأئيا بنظرها وإباحتها إلى لجنة القسمة بوزارة الأوقاف إلا أن نقض الحكم لا يحقق للطاعنين سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود عليهم منه أية فائدة وبالتالي فإن النعى عليه بأسباب الطعن يكون غير مقبول . (نقض مدنى ١١/٢٨ / ١٩٩٠ - الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٨ ق)

٢١٦٣ - وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير - ماهيته - مؤدى ذلك - تطبيق .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طال مدتة ، ولا يستطيع المستحكر هو وورثته من بعده أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ، ولا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة ، ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقترن بتغيير نيته بفعل إيجابى

ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلالة جازمة على أنه مزعم انكار الملكية على صاحبها والإستئثار بها دونه ، ومن المقدّر كذلك أن مجرد تسجيل مشتري العقار عقده لا يكفى وحده لنقل ملكية المبيع له ، إذ يشترط أن يكون البائع مالكا لذلك العقار حتي تنتقل ملكيته إلى المشتري ، وأن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى - يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب حكمها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن منازعة الطاعتين فى ملكية الأرض موضوع النزاع تقوم على أساس أنها تدخل ضمن أعيان وقف أغا القسطنطينى الخيرى التى آلت ملكيتها إلى وزارة الأوقاف ، ولم تدع الأخيرة تمثيلها لوقف النجار الأهلى أو أن تلك الأطيان تدخل ضمن أعيان هذا الوقف ، وإستدلت فى معرض إثبات ملكيتها لها بكتابى الوقف الصادرين بتاريخ ١٥ من شعبان ، ١٥ من شوال سنة ١٠٢٧ هجرية بتعيين عثمان سمارة القسطنطينى ناظرا على وقف جده ، وبحجة الوقف الصادرة بتاريخ ٢٠ من شعبان سنة ١١٣٨ هجرية ، كما تمسكت بعدم ملكية البائع لمورثى المطعون ضدهم الثمانية الأول للإطيان الوارد عليها عقدى البيع المسجلين سنة ١٩٠٥ ، سنة ١٩١٧ ، ويأنه لا يجوز لهم تملكها بوضع اليد المدة الطويلة على خلاف سند حيازتهم لها بالإيجار من وقف النجار المحتكر لها من وقف أغا القسطنطينى فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه على أن أساس منازعة الطاعنين فى ملكية أرض النزاع هو دخولها ضمن أعيان وقف النجار التى آلت إلى وزارة الأوقاف ، وحجب نفسه بذلك عن بحث دفاع الطاعنتين بأن تلك الأرض تدخل ضمن أعيان وقف أغا القسطنطينى الخيرى ، وعدم ملكية البائع لمورثى المطعون ضدهم للأطيان محل عقدى البيع المسجلين سند ملكيتهم ، وعدم جواز تملكهم أرض النزاع على خلاف سند أسلافهم بالإيجار من وقف النجار الأهلى المحتكر لها من وقف القسطنطينى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى فهم الواقع ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٩١/٣/٢١ - الطعان ٣٥٥١، ٣٥٦٢ لسنة ٥٩ ق)

وكالة

٢١٦٤ - لا تنشأ بين الموكل وبين من تعاقد معه الوكيل بالعمولة علاقة قانونية تجيز لإحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة - أساس ذلك .

مؤدى ما نصت عليه المادتان ٨١، ٨٢ من قانون التجارة أن الوكيل بالعمولة فردا كان أو شركة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتعاقد مع الغير باسم الشخص أصيلا لحساب موكله ، فيكتسب الحقوق ويتعهد بالإلتزامات إزاء الغير الذى كان يتعاقد معه ولكنه فى حقيقة الامر ليس بالأصيل وإنما يعمل لحساب الموكل الذى كلفه بالتعاقد والذى يبقى أجنبيا عن العقد ، ولا تنشأ بينه وبين من تقاعد معه الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على إلزام الطاعن برد ما تقاضاه من المطعون ضدها الأولى بصفته وكيلا بالعمولة عن المطعون ضدها الثانية فى إبرام العقدين المؤرخين ٢٩/٨/١٩٦٢ ، ٣١/١/١٩٦٣ ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

(نقض مدنى ١/٢٥ / ١٩٨٨ - الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٥٢ ق)

٢١٦٥ - التصرف الذى يبرمه الوكيل فى حدود وكالته تتصرف أثاره إلى الأصيل مباشرة - تطبيق .

مفاد ما نصت عليه المادة ١٥٠/١ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يجوز للقاضى تحت ستار التفسير الإنحراف عن المعنى الواضح لعبارات العقد إلى معنى آخر ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة ، وما تقضى به هذه المادة يعد من القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الإلزام وينطوى الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ، لما كان ذلك وكان مؤدى

ما نصت عليه المادة ١٠٥ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن التصرف الذى يبرمه الوكيل فى حدود وكالته تتصرف آثاره إلى الأصيل وكان الثابت من الإطلاع على العقد موضوع النزاع أنه تضمن فى البندين الثانى والرابع منه عبارات صريحة قاطعة فى أن الأكياس الفارغة المعدة لتعبئة الجير المتعاقد عليه يتم تسليمها لدى وصولها ميناء الأسكندرية إلى الطاعنة بصفتها نائبة عن المطعون ضدها الثانية وأنه بعد إتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة للإفراج عن هذه الأكياس تسلم إلى الأخيرة لتقوم بنقلها الى مخازنها تمهيدا لتعبئتها . ومفاد ذلك أن الطاعنة لم تكن أصيلة فى إستلام هذه الأكياس وإنما كانت وكيلة فى ذلك عن المطعون ضدها الثانية ومن ثم لا تكون مسئولة عنها قبل المطعون ضده الأول طالما قد ثبت تسليمها الى المطعون فيه ذلك وخلص إلى أن الطاعنة هى المسئولة عن قيمة الأكياس الفارغة الباقية والرسوم المسددة عنها بصفتها أصيلة فى التعاقد فإنه يكون قد خالف القانون بإنحرافه عن عبارات العقد الواضحة بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض مدنى ١٩٨٨/١/٢٥ - الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٣ ق)

٢١٦٦ - تحديد سعة الوكالة يختلف باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل - مودى ذلك - تنتهى الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بإنتهاء الأجل المعين للوكالة أو بموت الموكل أو الوكيل - م ٧١٤ مدنى .

لما كان من المقرر أنه لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات وإستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك ما دام لم يخرج فى تفسيرها عما تحتمله عباراتها وكان تحديد سعة الوكالة و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يختلف باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل ومودى ذلك أن الوكالة الخاصة تحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة وتزد على أعمال التصرف

وأعمال الإدارة على السواء وهى وإن إقتصرت على عمل معين فهى تشمل كذلك توابعه ولوازمه الضرورية وفقا لطبيعة الأشياء والعرف السارى وتحديد مدى سعتها مسألة واقع يبت فيها قاضى الموضوع بما له من السلطة فى تعرف حقيقة ما أراده العاقدین مستعينا بعبارة التوكيل وبظروف الدعوى وملابساتها طالما كان الإستخلاص سائغا - كما أن مؤدى نص المادة ٧١٤ من القانون المدنى أن الوكالة تنتهى بإتمام العمل الموكل ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائى وسائر الأوراق أنه خلص إلى أن عقد الوكالة المؤرخ ١٠/١٢/١٩٧٧ توثيق سوهاج الصادر من مورث الطاعنة تضمن توكيل الأخير فى التصديق نيابة عنه على عقد البيع النهائى بشأن العقار المبيع للطاعن فى تاريخ سابق على تاريخ الوكالة ولا يتضمن عقد بيع وهو ما إتجهت إليه إرادة المتعاقدين الضمنية إلا أن الوكيل قام بالتوقيع على عقد البيع المسجل كبائع إستناد إلى عقد الوكالة التى إنقضت بوفاة الموكل وكان هذا الإستخلاص سائغا وفى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية وله أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها يكون متفقا وصحيح القانون ولا على المحكمة إن لم تتبع الخصوم فى مناحى دفاعهم وترد عليها إذ أن فى الحقيقة التى إستخلصتها وأوردت دليلها الرد الكافى المسقط لكل حجة مخالفة ويضفى النعى بهذه الأسباب على غير أساس .

(نقض مدنى ٢٩/٥/١٩٨٨ - الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٥٣ ق)

٢١٦٧ - لقاضى الموضوع إستخلاص قيام الوكالة الضمنية من وقائع ثابتة بمستندات الدعوى والقرائن وظروف الأحوال - مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع إستخلاص قيام الوكالة الضمنية من وقائع ثابتة بمستندات الدعوى والقرائن وظروف الأحوال ، ومن المقرر أيضا أن تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها

مما يستقل به قاضى الموضوع ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر التحقيق والحكمين الابتدائى والإستئنافى أن المطعون ضده الأول أقام دفاعه على أنه إستأجر الشقة محل النزاع من شقيق الطاعن المؤجر - ووكيله وأشهد على ذلك كل من و فشهدا بأن المطعون ضده الثانى المستأجر الأصلى نقل منقولاته إلى العريش وأن المالك كان غائبا بالسعودية وقد وافق شقيقه ووكيله على تسليم الشقة إلى المطعون ضده الأول الذى نقل إليها منقولاته مقابل مبلغ من المال ، وتزوج فيها وأضافا الشاهدة الأولى وهى إحدى المستأجرات بالعقار بأن أخ الطاعن كان يقوم بتحصيل الإيجار من المستأجرين وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه إلى إطمئنانه إلى أقوال الشاهدين سالفى الذكر بأن المطعون ضده الأول إستأجر شقة النزاع من وكيل الطاعن ، وكان ما إستخلصه الحكم سائغا ولم يخرج عن مدلول ما قرر به الشاهدين فى التحقيق ، فإن المنازعة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع سلطة إستخلاصه وتقديره ، ولا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعى غير مقبول .

(نقض مدنى ١٩٨٨/٦/٢٣ - الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٥٢ ق)

٢١٦٨ - تصرف الشخص كوكيل عن غيره دون نيابة - مؤداه

- تطبيق .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تصرف الشخص كوكيل عن غيره دون نيابة فلا ينصرف أثر تصرفه - فيما يرتبه من حقوق والتزامات - إلى الأصيل إلا إذا أقره يستوى فى ذلك أن يكون الغير الذى تعاقده معه عالما أنه يعمل دون وكالة أو غير عالم بذلك إذ عليه أن يثبت من قيام الوكالة وحدودها وله فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن هو قصر فعليه تقصيره وأن دعوى صحة التعاقد دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع نقل الملكية ويتسع نطاقها لبحث كل ما يثار بشأن وجود العقد أو إنعدامه وصحة البيع ونفاذه - لما كان ذلك وكان الواقع الثابت من عقد

البيع المؤرخ ١٩٧١/٩/١٨ أنه موقع عليه من الطاعن السابع بصفته وكيلًا عن البائع - مورث الطاعنين - بمقتضى التوكيل الصادر منه رقم ١٢١٣ عام حلوان والذي تبين أنه أصدره له بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣ ، وأنه وإن تضمن التوكيل فى بيع وشراء العقارات إلا أنه لم يتضمن إقرار الموكل لثمة تصرفات إبرمها الوكيل سابقة على تاريخ صدره ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله " ... وكان المستأنف الثالث (الطاعن السابع) بصفته وكيلًا عن والدة البائع الأصلى قد تصرف بالبيع فى القدر موضوع النزاع فى حدود وكالته القانونية الثابتة بالتوكيل رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٨٣ رسمى عام حلوان فإن هذا التصرف يكون قد صدر صحيحا وفق أحكام القانون ، ولما كان عقد البيع العرفى موضوع التداعى قد حاز أوضاعه القانونية ... ولم يطعن عليه بمطعن مقبول الأمر الذى تجيب معه المحكمة المستأنف ضده (المطعون عليه) إلى صحة وإنفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٩/١٨ وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على هذا النحو يخالف ما ثبت بالتوكيل المذكور أنه صدر فى ١٩٨٣/٤/٣ وهو تاريخ لاحق على عقد البيع موضوع التداعى المؤرخ ١٩٨٣/٩/١٨ ودون أن يورد سببا لهذا التناقض الذى شاب تقريراته فيما إنتهى إليه فى شأن صدور هذا العقد فى حدود هذه الوكالة وهو سابق عليها أو يفصح عن المصدر الذى إستخلص منه ذلك فإنه يكون قد إستند فى قضائه إلى وقائع لا أصل لها من أوراق الدعوى ومستنداتها والأدلة المقدمة فيها ، فىكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٠/٥/٢٧ - الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٨ ق)

٢١٦٩ - تعاقد الوكيل مع الغير بإسمه هو دون أن يفصح عن صفته -

مؤدى ذلك .

النص فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى على أنه " إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبًا فإن أثر العقد لا ينصرف إلى الأصل

دائنا أو مدينا إلا إذا كان من المفروض " حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى تعاقد الوكيل مع الغير بإسمه هو دون أن يفصح عن صفته فإن آثار العقد تنصرف الى الوكيل فى علاقته بالغير إلا إذا أثبت توافر الإستثنائين المشار إليهما فى المادة المذكورة .

(نقض مدنى ١٩٩١/٢/٢٠ - الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٥٥ ق)

٢١٧٠ - مثال لتسبيب غير سائغ فى إستخلاص الوكالة الظاهرة .

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لنفاد التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق أن يكون صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلبا أو ايجابا فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية الى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة وأنه وان كان لمحكمه الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية استخلاص قيام الوكالة الظاهرة من القرائن الا أنه يتعين أن يكون استخلاصها سائغا ومؤديا لما انتهى اليه قضاؤها وكافيا لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى قيام وكالة ظاهرة بين الطاعنين وبين البائع للمطعون ضدهم استنادا الى القول : " الثابت بالاوراق وبتقارير الخبيرين واقوال الشهود الذين سمع أقوالهم الخبراء ومنهم الوكيل الجديد للمستأئفين وهو شقيق الوكيل السابق المتوفى الذى باع للمستأئف عليهم قطع الاراضى موضوع النزاع وكذا أقوال شيخ الناحية أن المرحوم كان هو الوكيل الظاهر على الملاك المستأجرين وقد قام ببيع قطع الارض موضوع النزاع للأهالى وورثتهم المستأئف عليهم وتقاضى منهم الثمن كاملا بموجب ايصالات نص فيها على أن البيع قد تم لحساب موكله وإصالحهم الامر الذى قامت معه وكالة ضمنية ما بين الموكلين الملاك وبين وكيلهم وهو تابع يعمل

لحسابهم لمدة سنين طويلة حتى توفاه الله الى رحمته ومن ثم فان المحكمة تستخلص فى حدود سلطها الموضوعية من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن القرائن وظروف الحال قيام الوكالة الضمنية فى بيع الوكيل لارض الموكلين نيابة عنهم واستلام الثمن واعطاء المخالصات لحسابهم ... " وكان هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه لا يبين منه ماهية المسلك الذى أسهم به الطاعنون سلبا أو ايجابا فى ظهور المتصرف فى الارض بمظهر الوكيل بالبيع مما دفع المطعون ضدهم الى التعاقد معه ، فان استخلاصه والحال كذلك لوجود الوكالة الظاهرة يكون غير سائغ وأذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك نفاذ التصرفات التى أبرمها المذكور فى حق الطاعنين فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه فى هذا الشأن .

(نقض مدنى ١١/٤/١٩٩١ - الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥٥ ق)

٢١٧١ - عقد الوكالة بالتسخير - ما يقتضيه .

إن عقد الوكالة بالتسخير يقتضى أن يعمل الوكيل بإسمه الشخصى بحيث يظل إسم الموكل مستترا و يترتب على قيامها فى علاقة الوكيل المسخر فيكون هو الدائن بها قبله كما تضاف إليه جميع الإلتزامات فيكون هو المدين بها إليه .

(نقض مدنى ٢٢/٥/١٩٩١ - الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥١ ق)

٢١٧٢ - الأصل فى قواعد الوكالة أن الغير الذى يتقاعد مع الوكيل - عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها - مؤدى ذلك - تطبيق .

لما كان مناط نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون هذا الأخير قد أسهم بخطئه - سلبا أو ايجابا ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التقاعد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز

والتي من شأنها أن تولد الإعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بنفاذ عقد الإيجار الصادر من المطعون عليه الثاني فى حق الطاعن - المالك - على ما خلاص إليه من أن الأخير قد أسهم بخطئه فى ظهور المؤجر بمظهر صاحب الحق فى تأجير العين محل النزاع بأن أصدر له توكيلا بالتوقيع على عقد البيع النهائى وإستخراج رخصة بناء العقار الكائن به العين المؤجرة ، ومنحه سلطة الإشراف على أعمال البناء ، وكان هذا الإستدلال على قيام نظرية الأوضاع الظاهرة ليس فيه ما يوهم الغير بأن للمطعون عليه الثانى حق التأجير ولا يتهض لتشكيل مظهر خارجى خاطيء من جانب الطاعن ، ذلك أن المؤجر قد أبان صفته بعقد الإيجار بأنه وكيل عن الطاعن بتوكيل أثبت رقمه مع أن وكالته لا تتسع له ، وكان الأصل فى قواعد الوكالة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الغير الذى يتعاقد مع الوكيل عليه أن يثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره وإن جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الموكل ، بما لا تنطبق معه نظرية الأوضاع الظاهرة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٢/٢٥ - ١٩٩١ - الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٥٩ ق)

٢١٧٣ - إلتزام الوكيل فى تنفيذ الوكالة هو إلتزام ببذل عناية لا إلتزام بتحقيق غاية - لا يمنع ذلك من الاتفاق على أن يكون إلتزام الوكيل بتحقيق غاية - مثال .

النص فى المادة ٧٠٤/٢ من القانون المدنى على أنه " إذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد " يدل على أن إلتزام الوكيل فى تنفيذ الوكالة هو إلتزام ببذل عناية لا إلتزاما بتحقيق غاية ، إلا أنه لا شىء يمنع من الإتفاق على أن يكون إلتزام الوكيل بتحقيق

غاية ومن ذلك أن يتفق الموكل مع المحامى على ألا يستحق الأتعاب أو على ألا يستحق المؤخر منها إلا إذا كسب الدعوى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الإتفاق المؤرخ ١٩٨٣/١/٢٠ بين الطاعن وبين المطعون عليهم نص فيه على تقسيم الأتعاب المتفق عليها والبالغ مقدارها ثمانون ألف جنيه على مراحل الأولى عشرون ألفا تم دفعها للطاعن كمقدم أتعاب والثانية عشرون ألفا تدفع عند الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ومثلها عند الحكم لمصلحة الموكلين فى الطعن بالنقض والباقي يسدد عند صدور حكم لصالحهم من محكمة الاستئناف أو عند التصالح فى الدعوى وقد خلاص الحكم المطعون فيه من ذلك إلى أن إستحقاق الطاعن للأتعاب ليس لمجرد بذل مجهود معين بل أن ذلك مشروط بتحقيق نتائج محددة على أن يكون لعمل المحامى دخل فى تحقيقها وأن هذه النتائج لم تحقق احداها وإن التصالح الذى تم بين المطعون عليهم وخصومهم تم بمعرفة محام آخر حرر عقد الصلح على أوراق تحمل إسم مكتبه وكان هذا الذى إنتهى إليه الحكم تحتمله عبارات الإتفاق المؤرخ ١٩٨٣/١/٢٠ وأوراق الدعوى وهو إستخلاص سائغ يكفى لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بهذه الأسباب لا يعدو وأن يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضفى النعى على غير أساس .

(نقض مدنى ١٩٩٢/١/٢٦ - الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٥٧ ق)

٢١٧٤ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحديد نطاق

الوكالة وبيان ما قصده المتعاقدون منها - رائدها فى ذلك - مثال .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تحديد نطاق الوكالة وبيان ما قصده المتعاقدون منها مستعينة فى ذلك بعبارة التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها متى كان إستخلاصها سائغا يؤدي إلى ما إنتهت إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه تأسيسا على ما

تضمنته الورقة المؤرخة ١٩٨٢/٥/٢ من إقرار إبن الطاعن بإستلامه مبلغ ٦٠٠ جنيه من المطعون ضده لقاء تنازله عن الطعن بالنقض وإقراره بملكيته للعين محل النزاع إستنادا إلى التوكيل رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٧ رسمى عام المنشأة الصادر من الطاعن لإبنه والذي يخوله الإقرار والصلح ، وكان ماحصله الحكم سائغا بما ساقه من أسباب لا تتنافر وعبارات عقد الوكالة وظروف الدعوى وملابساتها وتؤدى إلى ما انتهى إليه ومن ثم يضحى النعى لهذا السبب على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٩٢/٢/٥ - الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٥٧ ق)

٢١٧٥ - سعة الوكالة - مناط التعرف عليها - تطبيق .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها وظروف الدعوى فإذا إستعمل المتعاقدون نموذجا مطبوعا للعقد أو المحرر و أضافا إليه بخط اليد أو بأية وسيلة أخرى شروطا أو عبارات تتعارض مع الشروط والعبارات المطبوعة وجب تغليب الشروط والعبارات المضافة بإعتبارها تعبيرا واضحا عن إرادة المتعاقدين ، لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة عقد الوكالة الصادر من الطاعنة إلى المطعون ضده الأول أنه عبارة عن نموذج تضمن عبارات وشروط مطبوعة وتحدد فى نهاية العقد بخط الطاعنة أن هذا التوكيل خاص بتصفية نصيبها ونصيب أولادها القصر فى التركة وكانت السلطات التى خولتها تلك العبارة للوكيل تدخل ضمن السلطات التى تخولها له عبارات العقد وشروطه المطبوعة فيكون النص عليها بخط الطاعنة دالا دلالة واضحة على أن إرادة المتعاقدين إنصرفت إلى تحديد إختصاصات الوكيل فيما تضمنته تلك العبارة المضافة إلى العقد وتقييدا بالتالى لسلطاته التى وردت فى العبارات المطبوعة للعقد ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه فى تفسيره لعقد الوكالة الى أن إرادة المتعاقدين انصرفت إلى توسعة نطاق الوكالة

لتشمل التصرفات القانونية الواردة بهذه العبارة بالإضافة إلى التصرفات القانونية الواردة بعبارات العقد المطبوعة فإنه يكون قد خرج بعبارات عقد الوكالة عن مدلوله وخالف ما إنصرفت إليه إرادة المتعاقدين وإن رتب على ذلك قضاءه بنفاذ عقدي الإيجار محل النزاع في حق الطاعة فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٦/٢٥ - الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٦١ ق)

٢١٧٦ - أوجبت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على الطاعن أن يودع سند توكيل المحامى الموكل فى الطعن - جزاء إغفال ذلك - لا يغنى عن تقديم سند الوكالة مجرد ذكر رقمه أو تقديم صورة ضوئية منه - علة ذلك .

وحيث أن هذا الدفع فى محله . ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن أن يودع سند توكيل المحامى الموكل فى الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول وكان البنك الطاعن لم يقدم سند توكيل المحامى الموكل عنه فى الطعن حتى إقفال باب المرافعة فى الطعن وكان لا يغنى عن تقديم سند الوكالة مجرد ذكر رقمه فى صحيفة الطعن أو تقديم صورة ضوئية منه إذ أن تقديمه واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده ومعرفة حدود الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن فى الطعن بطريق النقض لما كان ذلك فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٧/١٣ - الطعن رقم ٣٢٠٥ لسنة ٥٩ ق)

٢١٧٧ - تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها هو مما يختص به قاضى الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض - مناط ذلك .

لما كان تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها هو مما يختص به قاضى الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض ما دام هذا التفسير يقع على

توكيل لم يتم إلغائه ومما تحتمله عباراته بغير مسخ . وإذ كان البين من مطالعة التوكيل رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦١ الصادر من الطاعنات لشقيقتهم الطاعن الأول أنه تضمن الوكالة فى " جميع التصرفات العقارية من بيع وشراء ورهن والتوقيع على العقود الناقلة للملكية " وهى عبارة تخول الوكيل بيع أى من العقارات المملوكة للموكلات طالما بقى التوكيل قائما ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنات فى هذا الخصوص ورد عليه بقوله " وكان الثابت من التوكيل رقم ١٢٣٣/١٩٦١ رسمى عام الجيزة أنه يتضمن فضلا عن الوكالة الخاصة فى الخصومة والوكالة فى أعمال الإدارة الواردة به وكالة خاصة من الموكلات للوكيل فى أعمال التصرف المنصوص عليها بعقد الوكالة وهى البيع والشراء والرهن وما يتبع ذلك من التوقيع على العقود الناقلة للملكية ، ومن ثم فإن الوكيل يكون موكلا فى هذه الأعمال بوجه عام فيكون له صفة فى بيع أى مال لموكليه بل يكون له بيع جميع أموالهن وتكون تصرفاته صادرة فى حدود وكالته ويكون النعى بتجاوزه حدود وكالته على غير أساس ، وفضلا عن ذلك فإن الثابت من التوكيلات والمستندات المقدمة بحفاظ شركة والسالف ببيانها ان الموكلات فى التوكيل رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦١ أصدرن للوكيل وكالات لاحقة خاصة بالتصرف بالبيع فى الأتيطان و العقارات مما آل لهن ميراثا وما آل لهن وصية من المرحوم "....." بالوصية المودعة برقم ١١١٤ لسنة ١٩٦٤ توثيق الجيزة وهو ما تستخلص منه المحكمة تأكيد الموكلات للوكالة الخاصة فى أعمال التصرف بالبيع الصادر منهن لشقيقتهم الوكيل وإجازة ما سبقها من تصرفات وردت على أموال الموكلين وترتبيا على ذلك فإن عقود البيع الصادرة من هذا الأخير إستوفت شرائطها القانونية وتتسع لها وكالته فتتصرف آثار ما أبرمه من تصرفات بالبيع إلى موكلية مباشرة إعمالا لنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى " وهذا الذى إنتهى إليه الحكم من إتساع وكالة الطاعن الأول بالتوكيل رقم ١٢٣٣ لسنة ١٩٦١ للتصرف الذى أبرمه مع الجمعية المطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٩٦٨/٩/٣٠ أو الشركة المطعون

ضدها الثانية بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٤ يكون صحيحا وكافيا لحمل قضاءه فى هذا الخصوص ولا يعيبه ما إستطرد إليه تأييدا لوجهة نظره من إجازة الطاعنات التصرف الذى أبرمه الطاعن الأول مع الجمعية المطعون ضدها الأولى سنة ١٩٦٨ بإصدارهن له توكيلات لاحقة سنتى ٧١، ١٩٧٢ تجيز له التصرف فيما آل إليهن بالميراث والإيصاء ، إذ أن النعى عليه فى ذلك - وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج لوروده على أسباب زائدة يصح الحكم بدونها .

(نقض مدنى ١٩٩٢/٧/٣٠ - الطعون ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ لسنة ٥٩ ق)

الفهرس

الموضوع	الصفحة
اثار	٧
اثبات	١١
اولا : احكام عامة	١١
ثانيا : الادلة الكتابية	٢١
ثالثا : الادعاء بالتزوير	٢٩
رابعا : شهادة الشهود	٣٧
خامسا : القرائن	٤٤
ا - القرائن القانونية والقضائية	٤٤
ب - حجية الأمر المقضى	٤٨
سادسا : الاقرار	٧١
سابعا : اليمين	٨٠
ثامنا : الخبرة	٨٤
احوال شخصية	١٠٣
اولا : المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين	١٠٤
ثانيا : المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين	١٤٠
ثالثا : المسائل الخاصة بالاجانب	١٤٥
رابعا : المسائل الاجرائية	١٤٧
خامسا : الولاية على المال	١٦٥
اختصاص قضائى	١٧٣
اولا : الاختصاص الدولى	١٧٤
ثانيا : الاختصاص الولائى	١٧٥
ثالثا : الاختصاص النوعى	١٨٥
رابعا : الاختصاص القيمى	١٨٧
خامسا : الاختصاص المحلى	١٩٣
سادسا : مسائل عامة	١٩٤

الموضوع	الصفحة
ارتفاق	١٩٦
استئناف	١٩٩
اولا : شكل الاستئناف	٢٠٠
ثانيا : اجراءات الاستئناف	٢١٢
ثالثا : الخصوم فى الاستئناف	٢٢٠
رابعا : آثار الاستئناف	٢٢٦
خامسا : نظر الاستئناف والحكم فيه	٢٥٠
استيلاء	٢٦٦
اصلاح زداعى	٢٦٩
اعلان	٢٨٢
افلاس	٣٠٨
التزام	٣٢٢
التماس اعادة النظر	٣٤٠
امر اداء	٣٤٤
امر على عريضة	٣٥١
اموال النولة	٣٥٥
اوراق تجارية	٣٦٧
ايجار الاماكن	٣٧١
اولا : نطاق القوانين الاستثنائية	٣٧١
ثانيا : القواعد العامة فى الإيجار	٤١١
ثالثا : المساكنة والطابع العائلى لعقد الايجار	٤٣٢
رابعا : الهدم لاعادة البناء بشكل اوسع	٤٣٩
خامسا : المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة	٤٤٤
سادسا : تبادل الوحدات السكنية	٤٦٥
سابعا : حظر احتجاز اكثر من مسكن فى بلد واحد	٤٦٩
ثامنا : اقامة المستأجر مبنى مكوناً من ثلاث وحدات	٤٨٨

الموضوع	الصفحة
تاسعا : التزامات المؤجر	٤٩٩
عاشراً : القيمة الاجارية	٥٠٥
حادى عشر : التنازل عن عقد الايجار والتأجير من الباطن	
والترك وبيع الجدك	٥٥١
ثانى عشر : التأجير المفروش	٥٩٩
ثالث عشر : استمرار الايجار بعد وفاة المستأجر او تركه السكن	٦٣٠
رابع عشر : التأجير للمهجرين او لغير المصريين	٦٥٩
خامس عشر : الاخلاء والطرد	٦٦٩
سادس عشر : تعلق قواعد الايجار بالنظام العام	٧١٤
سابع عشر : مسائل متنوعة	٧٢٣
بطلان	٧٥٠
اولا : بطلان التصرفات	٧٥٠
ثانيا : بطلان الاجراءات	٧٥٣
ثالثا : بطلان الأحكام	٧٦٢
بيع	٧٧٠
اولا : اركان البيع	٧٧٠
ثانيا : آثار البيع	٧٧٣
ثالثا : فسخ البيع وابطاله	٧٨٤
رابعا : دعوى صحة ونفاذ عقد البيع	٧٩٣
تأمين	٨٠٣
تأمين	٨٠٧
تأمينات اجتماعيه	٨٢٣
تحكيم	٨٦١
تسجيل وشهر عقارى	٨٧٠
تقادم	٨٨٥
اولا : تقادم مسقط	٨٨٥

الموضوع	الصفحة
ثانيا تقادم مكتسب	٩٠٨
تقسيم الاراضى	٩٢٥
تموين	٩٣١
تنظيم وبناء	٩٣٥
تنفيذ جبرى	٩٤٠
اولا : المنازعات المتعلقة بالتنفيذ	٩٤٠
ثانيا : التنفيذ على العقار	٩٤٥
ثالثا : تنفيذ الاحكام الاجنبية	٩٥٢
جوارك	٩٥٨
جمعيات	٩٦٩
حجز ادارى	٩٧١
حراسة	٩٨٠
اولا : الحراسة القضائية	٩٨٠
ثانيا : الحراسة الادارية	٩٨٥
حكر	٩٩١
حكم	٩٩٢
القسم الاول : ماهية الاحكام وانواعها	٩٩٢
القسم الثانى : اصدار الحكم والفصل فى الطلبات	٩٩٩
القسم الثالث : بيانات الحكم	١٠١١
القسم الرابع : تسبيب الاحكام	١٠٢٤
اولا : القصور	١٠٢٤
ثانيا : الفساد فى الاستدلال	١٠٣٠
ثالثا : الاخلال بحق الدفاع	١٠٣٦
رابعا : التناقض	١٠٤٨
خامسا : مخالفة الثابت بالاوراق	١٠٥٧
سادسا : ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل	١٠٥٩

الموضوع	الصفحة
القسم الخامس : حجية الاحكام	١٠٦٧
القسم السادس : بطلان الاحكام	١٠٧٩
حكم محلي	١٠٨٩
حوالة	١٠٩٤
خدمة عسكرية	١٠٩٩
دعوى	١١٠٧
اولا : قبول الدعوى	١١٠٧
ثانيا : تقدير قيمة الدعوى	١١١٣
ثالثا : اجراءات رفع الدعوى والتكليف بالحضور فيها	١١١٧
رابعا : نظر الدعوى ونطاقها وسببها	١١٢٤
خامسا : الحضور والغياب	١١٣٦
سادسا : التدخل والادخال والطلبات العارضة	١١٣٩
سابعا : ما يعترض سير الخصومة	١١٤٧
ثامنا : ترك الخصومة وانقضائها	١١٦٦
دعوى غير مباشرة	١١٧١
دفاع	١١٧٣
دفعوع	١١٩١
اولا : الدفعوع الشككية	١١٩١
ثانيا : الدفعوع الموضوعية	١١٩٥
ثالثا : الدفعوع بعدم القبول	١١٩٧
رابعا : الدفعوع المتعلقة بالنظام العام	١٢٠٠
خامسا : مسائل متنوعة	١٢٠٣
رسوم	١٢٠٧
زراعة	١٢١٦
سيارات	١٢١٩
شركات	١٢٢٣

الموضوع	الصفحة
اولا : عقد الشركة	١٢٢٣
ثانيا : الشخصية المعنوية للشركة	١٢٢٦
ثالثا : انقضاء الشركة وتصفيته	١٢٣٠
رابعا : بعض انواع الشركات	١٢٣٢
خامسا : مسائل متنوعة	١٢٣٥
شفعة	١٢٣٨
صلح	١٢٥٨
صورية	١٢٦١
خبرات	١٢٨٥
طعن فى الاحكام	١٣٣٥
اولا : الاحكام الغير جائز الطعن فيها على استقلال	١٣٣٥
ثانيا : الاحكام الجائز الطعن فيها على استقلال	١٣٧٠
ثالثا : القبول المانع من الطعن	١٣٧٤
رابعا : المصلحة فى الطعن	١٣٧٧
خامسا : الخصوم والصفة فى الطعن	١٣٨٥
سادسا : مواعيد الطعن	١٣٩٩
سابعا : مسائل متنوعة	١٤١٢
طعون انتخابية	١٤٢٤
عقد	١٤٢٨
اولا : اركان العقد	١٤٢٨
ثانيا : تكييف العقد وتفسيره	١٤٣٦
ثالثا : آثار العقد	١٤٥٠
رابعا : انحلال العقد	١٤٦٢
خامسا : بطلان العقد	١٤٧٢
سادسا : مسائل متنوعة	١٤٧٥
عمل	١٤٧٧

الموضوع	الصفحة
القسم الاول : عمل بالقطاع الحكومى	١٤٧٧
القسم الثانى : عمل بالقطاع العام	١٥٦٦
القسم الثالث : عمل بالقطاع الخاص	١٦٩٨
فوائد	١٧٢٥
محكمة الموضوع	١٧٣٤
محكمة دستورية	١٧٧٩
محلات تجارية	١٧٨٢
مستولية	١٧٨٦
اولا : المسئولية العقدية	١٧٨٦
ثانيا : المسئولية التقصيرية	١٧٩١
ثالثا : صور مختلفة للمسئولية	١٨٠٦
رابعا : دعوى المسئولية	١٨٢٧
مقاصة	١٨٥١
مقايضة	١٨٥٢
ملكية	١٨٥٤
اولا : حق الملكية	١٨٥٤
ثانيا : الملكية الشائعة	١٨٥٩
ثالثا : حظر تملك الاجانب للعقارات	١٨٨٢
رابعا : الحيابة وحمايتها	١٨٨٥
خامسا : مسائل متنوعة	١٩٠٩
مواريث وتركات	١٩١٣
مواعيد	١٩١٧
موطن	١٩٢٠
نزاع الملكية للمنفعة العامة	١٩٢٣
نقابات	١٩٤٠
نقد	١٩٤٢

الموضوع	الصفحة
نقض	١٩٤٤
اولا : اجراءات الطعن بالنقض	١٩٤٤
١ - ميعاد الطعن	١٩٤٤
٢ - صحيفة الطعن	١٩٤٨
٣ - مستندات الطعن	١٩٧٥
ثانيا : الخصوم فى الطعن	١٩٨٢
ثالثا : المصلحة فى الطعن	١٩٩٤
رابعا : نطاق خصومة الطعن بالنقض	١٩٩٦
خامسا : ما يجوز الطعن فيه من الاحكام بطريق النقض	٢٠٠١
سادسا : اسباب الطعن بالنقض	٢٠١٧
١ - الاسباب الجديدة	٢٠١٧
٢ - الاسباب الموضوعية	٢٠٢١
٣ - الاسباب القانونية التى يخالفها واقع	٢٠٢٢
٤ - الاسباب المتعلقة بالنظام العام	٢٠٢٥
٥ - ما لا يندرج تحت اسباب الطعن	٢٠٣٣
سابعا : حالات الطعن بالنقض	٢٠٤٤
ثامنا : ترك الطعن والتنازل عنه	٢٠٥٥
تاسعا : الحكم فى الطعن بالنقض واثره	٢٠٥٨
عاشر : مسائل منوعة	٢٠٧٢
نقل بحرى	٢٠٧٧
هينات	٢٠٩٣
هيئة قضايا الدولة	٢٠٩٨
وصية	٢١٠٢
هبة	٢١٠٩
وقف	٢١١٢
وكالة	٢١١٧

للمؤلف

- ١ - الحجز تحت يد البنوك سنة ١٩٦٤
- ٢ - الحجز الإدارى علماً وعملاً سنة ١٩٦٧
- ٣ - منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية سنة ١٩٦٩
- ٤ - طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية سنة ١٩٧٥
- ٥ - الحجز الإدارى علماً وعملاً (طبعة ثانية) سنة ١٩٧٦
- ٦ - الحجز الإدارى علماً وعملاً (طبعة ثالثة) سنة ١٩٨١
- ٧ - طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣
- ٨ - الوجيز فى النظرية العامة للإلتزام سنة ١٩٨٤
- ٩ - منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٨
- ١٠ - الإستئناف فى الأحكام المدنية والتجارية سنة ١٩٨٩
- ١١ - مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى - تجارى -
مرافعات - إثبات) مجموعة يتم تزويدها دورياً بالجديد فى التشريع
والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) سنة ١٩٧٠
- ١٢ - مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (أحوال شخصية -
إصلاح زراعى - تأمينات إجتماعية - حجز إدارى - عمل مدنى
بالحكومة - عمل بالقطاع الخاص - عمل بالقطاع العام - إيجار الأماكن)
مجموعة يتم تزويدها دورياً بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات
الفقهية (٨ كلاسير) سنة ١٩٧٣
- ١٣ - الموسوعة الذهبية للمبادئ القانونية التى أصدرتها محكمة النقض
المصرية بدائلها المدنية والجنائية - منذ إنشائها فى عام ١٩٣١ وحتى
عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و ٢ فهرس) سنة ١٩٨١

١٤ - المدونة الذهبية للمبادئ القانونية التي أصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتها الجنائية والمدنية - صدر منها حتى الآن :

- (أ) العدد الأول من الإصدار الجنائي : يضم مبادئ عام ١٩٨٠ .
- (ب) العدد الأول من الإصدار المدني : يضم مبادئ عام ١٩٨٠ .
- (ج) العدد الثاني من الإصدار المدني : يضم مبادئ الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونية عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .
- (د) العدد الثاني من الإصدار الجنائي : يضم مبادئ الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونية عام ١٩٨٥ .
- (هـ) العدد الثالث من الإصدار المدني : يضم مبادئ الفترة من أول أكتوبر عام ١٩٨٤ حتى آخر يونية عام ١٩٨٧ .
- (و) العدد الثالث من الإصدار الجنائي : يضم مبادئ الفترة من أول أكتوبر عام ١٩٨٥ حتى آخر يونية عام ١٩٩٠ .

١٥ - موسوعة مصر للتشريع والقضاء : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى - الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل بإذن الله - معدلة وفقاً لآخر تعديل ، ومرتببة موضوعاتها ترتيباً هجائياً ، ومعلقة عليها بأهم وأحدث المبادئ القانونية التى قررتها وتقررها محكمتا النقض والإدارية العليا .
وقد صدر منها حتى الآن :

- * الجزء الأول : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادئ القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
- * الجزء الثانى : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الإثبات قانون المرافعات .
- * الجزء الثالث : يضم : قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .

* الجزء الرابع : يضم تشريعات : أثار ومتاحف ، أجنب ، إجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، أحداث ، أحزاب سياسية ، أحوال شخصية ، أحوال مدنية .

* الجزء الخامس : يضم تشريعات : إذاعة وتليفزيون ، أضر ، استثمار المال العربى والأجنبى ، إستصلاح الأراضى ، إسكان ، أسلحة وذخائر ومفرقات .

* الجزء السادس : يضم تشريعات : أشياء ضائعة ، إصلاح زراعى ، أعياد ومواسم ، أمن الدولة ، أموال الدولة .

* الجزء السابع : يضم تشريعات : أموال مصادرة ، أوسمة وأنواط مدنية ، إيجار الأماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الإختراع والملكية الصناعية .

* الجزء الثامن : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تأمين ، تأمين .

* الجزء التاسع : يضم تشريعات التأمينات الإجتماعية .

* الجزء العاشر : يضم تشريعات : تجارة داخلية ، تخطيط قومى ، تربية وتعليم ، تسول ، تشريع .

* الجزء الحادى عشر : يضم تشريعات : تصدير وإستيراد ، تعاون .

* الجزء الثانى عشر : يضم تشريعات : تعبئة عامة وإحصاء ، تعليم على ، تعمير وتخطيط عمرانى ، تلوث البيئة .

* الجزء الثالث عشر : يضم تشريعات : تموين وتسعير جبرى ، تنظيم وإدارة ، تسييرات بسبب الحرب ، ثقافة (فنون وأداب) ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، جبانات ، جمارك .

* **الجزء الرابع عشر :** يضم تشريعات : جمعيات ومؤسسات خاصة ، جنسية ، جوازات السفر وإقامة الأجانب ، حالة جنائية ، حجر صحى ، حجر إدارى ، حراس خصوصيون ، حراسة ، حقوق سياسية ، حكم محلى (ادارة محلية) ، خدمة عسكرية ووطنية ، خمر .

* **الجزء الخامس عشر :** يضم تشريعات : دخان وتمباك ، دعاة ، دعاة ، وإعلان ، دفاع مدنى وشعبى ، دمة ، دور الكتب والوثائق ، ديانا غير إسلامية ، دين إسلامى ، رئاسة الدولة ، رقابة إدارية ، رى وصرف ، زراعة .

* **الجزء السادس عشر :** يضم تشريعات : سجون ، سكك حديدية ، سلك دبلوماسى وقنصلى ، سمسة عقارية ، سندات التمنية ، سياحة وفنادق ، شباب ورياضة ، شرطة وأمن عام ، شركات .

* **الجزء السابع عشر :** يضم تشريعات : شعار الدولة وخاتما ، شهادات إدارية ، شهر عقارى وتوثيق ، شواطىء ، شئون إجتماعية ، صحافة وإعلام ، صحة ونظافة عامة ، صناعة حربية ، صناعة مدنية ، صيافة ومحصولون ، صيد ، صيدلة ودواء .

* **الجزء الثامن عشر :** يضم تشريعات : ضرائب ورسوم ، طب ومهن ومنشآت طبية ، طرق وكبارى ، طيران مدنى .

* **الجزء التاسع عشر :** يضم تشريعات : عاملون بالدولة والقطاع العام ، عزب ، علم الدولة ، عمل ، غدر ، قضاء ، قضاء عسكرى .

* **الجزء العشرون :** يضم تشريعات : قضايا الدولة ، قطاع عام وقطاع الأعمال العام ، قناة السويس ، قوات مسلحة ، قومسيونات طبية ، كتبة عموميون ، كسب غير مشروع ، كهرباء وطاقة ، لغة عربية ، مائونون ، متشردون ومشتبه فيهم ، مجالس قومية متخصصة ، مجلس الدولة ، مجلس الشعب ، مجلس الشورى ، مجلس الوزراء .

● **الجزء الحادى والعشرون :** يضم تشريعات : محاسبة ومراجعة ، محال صناعية وتجارية وعامة ، محاماه ، محكمة دستورية عليا ، مخابرات عامة ، مخدرات ، مرافق عامة ، مراقبة البوليس ، مرور ، مسرح وسينما وموسيقى ، مسئولية سياسية ، مصوغات ومعادن ثمينة ، مطابع ومطبوعات ، مطاحن ومضارب ومخابز .

● **الجزء الثانى والعشرون :** يضم تشريعات : معارض وأسواق دولية ، مناجم ومحاجر ، مناقصات ومزايدات ، مهن علمية ، مسود وطلع غذائية وغير غذائية ، موازين ومقاييس ومكاييل ، موازنة عامة للدولة ، مواصلا سلكية ولاسلكية ، مؤتمرات ، مؤسسات علمية ، مياه الشرب والصرف الصحى ، نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين ، نقابات مهنية ، نقل بحرى .

● **الجزء الثالث والعشرون :** يضم التشريعات : نقل برى ، نقل نهري ، نقود وينوك ، نهر النيل والمجارى المائية ، نيابة ادارية ، هجرة ، هندسة ومهن هندسية ، هيئات القطاع العام وشركاته ، هيئات عامة ، وحدات مجمعة ، وقف وحكر ، يانصيب ، صلح واقى من التفليس .

● **الجزء الرابع والعشرون :** فهرس الموضوعات - فهرس ايجدى -

فهرس ايجدى موضوعى - فهرس تاريخى ،

مرکز حسنی اللہ انصاریہ

مرکز حسنی اللہ انصاریہ